

المجلد الحادي عشر

بين

مِصْبَاحِ الْمَدِينَةِ

فِي شَرْحِ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

وَالْمَشْرِيفِ الْفَائِدِ

لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

عَبْدِ مَعْنَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مصباح الهدى فى شرح العروء الوثقى

كاتب:

محمد تقى آملى

نشرت فى الطباعة:

بى جا

رقمى الناشر:

مركز القائمىء باصفهان للتحريات الكمبيوترىء

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى المجلد ١١
١٢	اشارة
١٢	المقدمه
١٢	كلمة المؤلف
١٣	[كتاب الخمس]
١٣	(فصل فيما يجب فيه الخمس)
١٣	[او هو سبعة أشياء]
١٣	اشارة
١٣	[الأول الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب]
١٧	[الثانى من السبعة التى يجب فيها الخمس المعادن]
٢٦	[الثالث مما يجب فيه الخمس الكنز]
٣٦	[الرابع مما يجب فيه الخمس الغوص]
٤٠	[الخامس مما يجب فيه الخمس المال الحلال المختلط الحرام]
٥٩	[السادس مما يجب فيه الخمس الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم]
٦٤	[السابع مما يجب فيه الخمس ما يفضل عن مؤنة سنته و مؤنة عياله]
٦٧	[مسائل]
٦٧	[مسألة ٥٠ إذا علم ان مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب إخراجه]
٦٨	[مسألة (٥١) لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة]
٧٠	[مسألة (٥٣) تعلق الخمس بنماءات الأعيان]
٧١	[مسألة (٥٥) إذا عمر بستانا و غرس فيه أشجارا و نخيلا]
٧٢	[مسألة (٥٦) إذا كان له أنواع من الاكتساب و الاستفادة]
٧٤	[مسألة (٥٧) يشترط فى وجوب خمس الربح أو الفائدة]
٧٤	[مسألة (٥٨) لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار]

- ٧٤ [مسألة (٥٩) الأحوط إخراج خمس رأس المال]
- ٧٤ [مسألة (٦٠) مبدء السنة التي يكون بعد خروج مؤنتها]
- ٧٦ [مسألة (٦١) المراد بالمؤنة مضافا الى ما يصرف في تحصيل الربح]
- ٧٨ [مسألة (٦٤) يجوز إخراج المؤنة من الربح]
- ٨٠ [مسألة (٦٥) المناط في المؤنة ما يصرف فعلا]
- ٨١ [مسألة (٦٦) إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته]
- ٨٢ [مسألة (٦٧) لو زاد ما اشتراه و ادخره للمؤنة]
- ٨٢ [مسألة (٦٨) إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح]
- ٨٢ [مسألة (٦٩) إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة]
- ٨٣ [مسألة (٧٠) مصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة]
- ٨٤ [مسألة (٧١) أداء الدين من المؤنة]
- ٨٦ [مسألة (٧٢) متى حصل الربح و كان زائدا على مؤنة السنة]
- ٨٧ [مسألة (٧٣) لو تلف بعض أمواله]
- ٨٨ [مسألة (٧٤) لو كان له رأس مال و فرقه في أنواع من التجارة]
- ٨٩ [مسألة (٧٥) الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين]
- ٩٣ [مسألة (٧٨) ليس للمالك ان ينقل الخمس الى ذمته]
- ٩٤ [مسألة (٧٩) يجوز تعجيل إخراج خمس الربح]
- ٩٥ [مسألة (٨٠) إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس جارية]
- ٩٦ [مسألة (٨١) قد مر ان مصارف الحج الواجب]
- ٩٦ [مسألة (٨٢) لو جعل الغوص أو المعدن مكسبا له]
- ٩٧ [مسألة (٨٣) المرأة التي تكتسب في بيت زوجها]
- ٩٧ [مسألة (٨٤) الظاهر عدم اشتراط التكليف و الحرية في الكنز]
- ٩٩ «فصل في قسمة الخمس و مستحقه»
- ٩٩ [مسألة (١) يقسم الخمس ستة أسهم على الأصح]
- ١٠٤ [مسألة (٢) لا يجب البسط على الأصناف]
- ١٠٧ [مسألة (٣) مستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالأبوة]

- مسألة (٤) لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة] ١١٠
- مسألة (٥) في جواز دفع الخمس الى من يجب عليه نفقته اشكال] ١١٠
- مسألة (٦) لا يجوز دفع الزائد عن مؤنة السنة لمستحق واحد] ١١١
- مسألة (٧) النصف من الخمس الذي للإمام عليه السلام] ١١٢
- مسألة (٨) لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده الى غيره] ١١٧
- مسألة (٩) لو اذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان] ١١٩
- مسألة (١٠) مؤنة النقل على الناقل في صورة الجواز] ١١٩
- مسألة (١١) ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر] ١٢٠
- مسألة (١٢) لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده] ١٢٠
- مسألة (١٣) ان كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده] ١٢١
- مسألة (١٤) قد مر انه يجوز للمالك ان يدفع الخمس من مال آخر له] ١٢١
- مسألة (١٥) لا تبرء ذمته من الخمس الا قبض المستحق] ١٢١
- مسألة (١٦) إذا كان له في ذمة المستحق دين] ١٢٢
- مسألة (١٧) إذا أراد المالك ان يدفع العوض نقدا أو عرضا] ١٢٣
- مسألة (١٨) لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس و يرده على المالك] ١٢٣
- مسألة (١٩) إذا انتقل الى الشخص مال فيه الخمس] ١٢٤
- اخاتمة في الأنفال] ١٢٤
- [كتاب الحج] ١٣٥
- مقدمة المؤلف] ١٣٥
- افصل من أركان الدين الحج] ١٣٥
- اشارة ١٣٥
- مسألة (١) لا خلاف في ان وجوب الحج بعد تحقق الشرائط فوري] ١٣٨
- مسألة (٢) لو توقف ادراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدمات] ١٤٠
- افصل في شرائط وجوب حجة الإسلام] ١٤٢
- اشارة ١٤٢
- [أحدها) الكمال بالبلوغ و العقل] ١٤٢

- ١٤٢إشارة
- ١٤٣[مسألة (١) يستحب للصبى المميز ان يحج]
- ١٤٥[مسألة (٢) يستحب للولى أن يحرم بالصبى الغير المميز]
- ١٤٨[مسألة (٣) لا يلزم كون الولى محرما بالإحرام فى الإحرام بالصبى]
- ١٤٩[مسألة (٤) المشهور على ان المراد بالولى فى الإحرام بالصبى الغير المميز الولى الشرعى]
- ١٥٠[مسألة (٥) النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولى لا من مال الصبى]
- ١٥١[مسألة (٦) الهدى على الولى و كذا كفارة الصيد]
- ١٥٤[مسألة (٧) قد عرفت انه لو حج الصبى عشر مرات لم يجزه عن حجة الإسلام]
- ١٥٩[مسألة (٨) إذا مشى الصبى إلى الحج]
- ١٥٩[مسألة (٩) إذا حج باعتقاد انه غير بالغ ندبا]
- ١٥٩[الثانى من الشروط الحرية]
- ١٥٩إشارة
- ١٦١[و يبقى الكلام فى أمور]
- ١٦١إشارة
- ١٦١[(أحدها) هل يشترط فى الاجزاء تجديد النية للإحرام بحجة الإسلام]
- ١٦٢[(الثانى) هل يشترط فى الاجزاء كونه مستطيعا حين الدخول فى الإحرام]
- ١٦٢[(الثالث) هل الشرط فى الاجزاء ادراك خصوص المشعر]
- ١٦٣[(الرابع) هل الحكم مختص بحج الافراد و القران]
- ١٦٤[مسألة (١) إذا اذن المولى لمملوكه فى الإحرام]
- ١٦٦[مسألة (٢) يجوز للمولى ان يبيع مملوكه المحرم باذنه]
- ١٦٧[مسألة (٣) إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه]
- ١٦٨[مسألة (٤) إذا أتى المملوك المأذون فى إحرامه بما يوجب الكفارة]
- ١٧٠[مسألة (٥) إذا أفسد المملوك المأذون حجه بالجماع قبل المشعر]
- ١٧٤[مسألة (٦) لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك]
- ١٧٥[مسألة (٧) إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته]
- ١٧٦الثالث الاستطاعة

- إشارة ١٧٦
- مسألة (١) لا خلاف و لا إشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج] ١٧٦
- مسألة (٢) لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب و البعيد] ١٧٩
- مسألة (٣) لا يشترط وجودهما عينا عنده] ١٨٠
- مسألة (٤) المراد بالزاد هنا المأكول و المشروب] ١٨١
- مسألة (٥) إذا لم يكن عنده الزاد] ١٨٣
- مسألة (٦) انما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده] ١٨٤
- مسألة (٧) إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة] ١٨٥
- مسألة (٨) غلاء أسعار ما يحتاج اليه] ١٨٥
- مسألة (٩) لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط] ١٨٦
- مسألة (١٠) قد عرفت انه لا يشترط وجود ما يحتاج إليه في نفقة الحج] ١٨٧
- مسألة (١١) لو كان بيده دار موقوفه تكفيه لسكناه] ١٨٩
- مسألة (١٢) لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها] ١٨٩
- مسألة (١٣) إذا لم يكن عنده من الأعيان المستثنيات] ١٩٠
- مسألة (١٤) إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج] ١٩٢
- مسألة (١٥) إذا لم يكن عنده ما يحج به] ١٩٢
- مسألة (١٦) لا يجب الاقتراض إذا لم يكن له مال] ١٩٥
- مسألة (١٧) إذا كان عنده ما يكفيه للحج] ١٩٦
- مسألة (١٨) لا فرق في كون الدين مانعا عن وجوب الحج] ٢٠١
- مسألة (١٩) إذا كان عليه خمس أو زكاة] ٢٠٢
- مسألة (٢١) إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدا] ٢٠٣
- مسألة (٢٠) إذا شك في مقدار ماله] ٢٠٣
- مسألة (٢٢) لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب و الإياب] ٢٠٤
- مسألة (٢٣) إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج] ٢٠٥
- مسألة (٢٤) إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة] ٢٠٩
- مسألة (٢٥) إذا وصل ماله الى حد الاستطاعة] ٢٠٩

- مسألة (٢٦) إذا اعتقد انه غير مستطيع فحج ندبا] ----- ٢١٠
- مسألة (٢٦) هل تكفى فى الاستطاعة الملكية المترزلة للزاد و الراحلة] ----- ٢١٢
- مسألة (٢٨) يشترط فى وجوب الحج بعد حصول الزاد و الراحلة] ----- ٢١٣
- مسألة (٢٩) إذا تلف بعد تمام الاعمال مؤنة عوده الى وطنه] ----- ٢١٤
- مسألة (٣٠) الظاهر عدم اعتبار الملكية فى الزاد و الراحلة] ----- ٢١٥
- مسألة (٣١) لو اوصى له بما يكفيه للحج] ----- ٢١٦
- مسألة (٣٢) إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام فى كل عرفه] ----- ٢١٦
- مسألة (٣٢) النذر المعلق على أمر قسمان] ----- ٢٢٠
- مسألة (٣٣) إذا لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له] ----- ٢٢١
- مسألة (٣٤) لا يمنع الدين من الوجوب فى الاستطاعة البذلية] ----- ٢٢٦
- مسألة (٣٥) لا يشترط الرجوع الى كفاية فى الاستطاعة البذلية] ----- ٢٢٧
- مسألة (٣٦) إذا وهبه ما يكفيه للحج لان يحج به] ----- ٢٢٧
- مسألة (٣٧) لو وقف شخص لمن يحج أو اوصى أو نذر كذلك] ----- ٢٢٩
- مسألة (٣٨) لو أعطاه ما يكفيه للحج خمسا أو زكاة] ----- ٢٢٩
- مسألة (٣٩) الحج البذلى يجزى عن حجة الإسلام] ----- ٢٣١
- مسألة (٤٠) يجوز للبادل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام] ----- ٢٣٢
- مسألة (٤١) إذا رجع البادل فى أثناء الطريق] ----- ٢٣٣
- مسألة (٤٢) إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة] ----- ٢٣٣
- مسألة (٤٣) الظاهر ان ثمن الهدى عن البادل] ----- ٢٣٤
- مسألة (٤٤) انما يجب بالبدال الحج الذى هو وظيفته على تقدير الاستطاعة] ----- ٢٣٦
- مسألة (٤٥) إذا قال بذلت لك هذا المال مخيرا بين ان تحج به أو تزور الحسين عليه السلام] ----- ٢٣٦
- مسألة (٤٦) لو بذل له مالا ليحج بقدر ما يكفيه] ----- ٢٣٧
- مسألة (٤٧) لو رجع عن بذله فى الأثناء] ----- ٢٣٧
- مسألة (٤٨) لا فرق فى البادل بين ان يكون واحدا أو متعددا] ----- ٢٣٧
- مسألة (٤٩) لو عين له مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته] ----- ٢٣٨
- مسألة (٥٠) إذا قال اقترض و حج و على دينك] ----- ٢٣٨

- ٢٣٩ [مسألة (٥١) لو بذل مالا ليحج به فتبين بعد الحج انه كان مغبوبا]
- ٢٣٩ [مسألة (٥٢) لو أجر نفسه للخدمة في طريق الحج]
- ٢٤٢ [مسألة (٥٣) إذا استوجر اى طالب منه اجارة نفسه]
- ٢٤٣ [مسألة (٥٤) يجوز لغير المستطيع ان يوجر نفسه للنيابة عن الغير]
- ٢٤٤ [مسألة (٥٥) إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا]
- ٢٤٦ [مسألة (٥٦) يشترط في الاستطاعة مضافا الى مؤنة الذهاب و الإياب جود ما يمون به عياله]
- ٢٤٧ [مسألة (٥٧) الأقوى وفاقا لأكثر القدمات اعتبار الرجوع الى كفاية]
- ٢٥١ [مسألة (٥٨) لا يجوز للولد ان يأخذ من مال والده و يحج به]
- ٢٥٤ [مسألة (٥٩) إذا حصلت الاستطاعة لا يجب ان يحج من ماله]
- ٢٥٤ [مسألة (٦٠) يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية]
- ٢٥٥ [مسألة (٦١) و يشترط أيضا الاستطاعة الزمانية]
- ٢٥٥ [مسألة (٦٢) و يشترط أيضا الاستطاعة السربية]
- ٢٥٦ [مسألة (٦٣) إذا استلزم الذهاب الى الحج تلف ماله في بلده معتد به]
- ٢٥٨ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

إشارة

- سرشناسه : آملی، محمد تقی، ١٢٦٥ - ١٣٤٩.
- عنوان قرار دادی : عروه الوثقى . شرح
- عنوان و نام پدید آور : مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى / لمولفه محمد تقى الآملی؛ طبع على الوجیه محمد حسین كوشانپور زید توفیقه.
- مشخصات نشر : [بى جا]: محمد على فردین (چاپخانه)، ١٣ ق. = ١٣ -
- مشخصات ظاهرى : ج.: جدول.
- یادداشت : عربی.
- یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد ششم، ١٣٨٥ ق. = ١٣٤٤.
- یادداشت : ج. ٩ (چاپ ؟: ١٣٨٩ ق. = ١٣٤٨).
- موضوع : اسلام -- مسائل متفرقه
- شناسه افزوده : كوشانپور، محمد حسین
- رده بندى كنگره : ٨٨٠٦ / BP ١٣٠٠ ی
- رده بندى ديوى : ٢٩٧ / ٠٢
- شماره كتابشناسى ملی : ٨٤٣٨٣٣

المقدمه

من مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى لمؤلفه الفقير الفانى الحاج الشيخ محمد تقى الآملی (عفى عنه) طبع على نفقه المؤيد الموفق الحاج عباس آقا كوشانپور زید توفيقاته و كان الشروع فى طبعه فى شهر ربيع الأول سنة ١٣٩١ ق - ١٣٥٠ ش حقوق الطبع محفوظة للمؤلف شركت سهامى چاپخانه فردوسى مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢

كلمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
و به نستعين الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على نبينا محمد و إله الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

و بعد فيقول العبد الحقير الفانى محمد تقى بن محمد الآملی عفى الله عنه و عن والديه و عن المؤمنين و المؤمنات. هذا هو المجلد الحادى عشر من كتاب (مصباح الهدى) فى شرح العروة الوثقى و يشمل هذا الجزء على كتاب الخمس و شىء من كتاب الحج و قد كان تأليف شرح كتاب الخمس قديما فى حدود سنة ١٣٦٨ و لذا يتفاوت نهج الشرح فيه مع ما ألفته أخيرا

ككتاب الحج الذي كتبه في حدود ١٣٨٥-١٣٨٦، والحمد لله أولا و آخرا و قد كان إقبال رواد العلم على اجزاء الكتاب مما شوقني الى المبادرة إلى طبع هذا الجزء، اسئل الله العصمة من الزلل و التوفيق لحسن العمل، و هو الموفق المعين. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣.
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله و الصلاة على محمد و آله أمناء الله، و اللعنة على أعدائهم إلى يوم لقاء الله.

[كتاب الخمس]

(فصل فيما يجب فيه الخمس)

[و هو سبعة أشياء]

إشارة

و هو سبعة أشياء
و هذا الحصر استقرائي بحسب الاستقراء في الأدلة الشرعية، و قد صرح الشهيد (قده) في البيان باندرج هذه السبعة كلها في الغنيمه (و يدل عليه) جملة من الاخبار المفسرة للغنيمه بالإفاده يوما فيوما، و كيف كان، فالأمر سهل.

[الأول الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب]

(الأول) الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب قهرا بالمقاتلة معهم بشرط ان يكون بإذن الإمام عليه السلام وجوب الخمس في الغنائم المأخوذة بالقيود المذكورة (و هي كونها مأخوذة من الكفار- لا من البغاة من المسلمين- و كون الكفار من أهل الحرب لا من أهل الارتداد، و كون الأخذ قهرا لا بالغيلة و السرقة، و عند القتال لا بالغارة عليهم، و كون القتال بإذن الإمام عليه السلام لا مع عدم اذنه) مما لا اشكال فيه و لا خلاف نصا و فتوى.
و يدل عليه الآية الكريمة (وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ- الآية-) سواء فسرت الغنيمه فيها بخصوص ما في دار الحرب، و هي الغنيمه بالمعنى الأخص أو بمطلق الفائدة، و هي الغنيمه بالمعنى الأعم، و ذلك لكون الغنيمه المذكورة في المتن منهنما قطعاً.
و انما الكلام في أمور (الأول) لا يجري حكم الغنيمه على أموال المرتدين

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤

بغير النصب، سواء كان ارتدادهم عن فطره أو عن مله- و ان شاركوا الكفار في جملة من الاحكام كالقتل و النجاسة و حرمة الذبائح و النكاح و التجهيز و نحوها، بل لكون أموالهم لورثتهم المسلمين- لو كانوا- و الا فلإمام عليه السلام.
(الثاني) لا- فرق في الكفار من أهل الحرب بعد ان كانوا ممن تستحل أموالهم و تسبى نسائهم و أطفالهم بين ما كان كفرهم بالإنكار للصانع تبارك و تعالى أو للنبي المختار صلى الله عليه و آله، أو بالحاد أو تشكيك في ما ذكر، أو بإثبات إله آخر أو نبي كذلك.

(الثالث) لا فرق في الغنيمه

بين ما حواها العسكر و ما لم يحوه و المنقول و غيره كالأراضي و الأشجار و نحوها

و ذلك لإطلاق الآية الكريمة، و خبر.

ابى بصير عن الباقر عليه السلام: كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله فان لنا خمسة و لا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا (خلافًا للحدائق) فخص المنقول و نفاه عن الأراضى مدعيا عدم ما يدل على ثبوت الخمس فيها لاختصاص الأخبار الواردة فى وجوب الخمس فى الغنائم بما يقسم فى المقاتلين و انه يجب إخراج الخمس بينهم، و الأراضى غير مختصة بالغانمين و المقاتلين بل هى لجميع المسلمين (و يندفع) بعدم دلالة تلك الاخبار على الحصر و عدم مقيد لإطلاق الآية الكريمة و خبر ابى بصير المتقدم و نظائرهما.

(الرابع) انه انما يجب الخمس فى الغنيمه

بعد إخراج المؤن التى أنفقت على الغنيمه بعد تحصيلها بحفظ و حمل و رعى و نحوها منها و بعد إخراج ما جعله الامام عليه السلام من الغنيمه على فعل مصلحه من المصالح و بعد استثناء صفايا الغنيمه كالجارية الورقه (١) و المركب الفاره (٢) و السيف القاطع و الدرع فإنها للإمام عليه السلام و كذا قطائع الملوك فإنها أيضا له عليه السلام

(١) ورق الشباب: نصرته و حدائته و يستعار الورق للجمال و البهجة و حسن الهيئه.

(٢) - المركب الفاره أى سريع السير و يقال فارت القدر إذا غلت أستعير للسرعة مجمع البحرين

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٥

أما إخراج المؤن من الغنيمه قبل إخراج الخمس ففيه قولان، أقواهما الأول (قال فى الجواهر) لانه الموافق للعدل و المناسب لغيره مما يتعلق به الخمس و قضيه عموم ما دل على تأخر الخمس عن المؤنه، الشامل لما هنا فى وجه (و لا يخفى) ما فى الأولين منها، ضرورة ان قضيه العدل بالنسبه إلى الغانمين معارضة مع العدل بالنسبه إلى أرباب الخمس، فلا أولويه فى ترجيح حقهم، مع انه لا موقع للتمسك بموافقه العدل لترجيح حقهم على حق أرباب الخمس - لو كان حقهم فى الباقي من الخمس قبل إخراج المؤن - (نعم) هذا الترجيح يصح بالقياس الى جاعل الحكم فى مقام الجعل و التشريع بمعنى صيرورته ملاكا لجعل وجوب الخمس بعد إخراج المؤن و لكن الكلام ليس فى مقام ملاك الجعل بل الكلام فى إثبات الدليل على إثبات الحكم المجعول.

و نظير ذلك ما تمسك به جماعة فى إثبات الحكم بقاعده لا حرج فى موارد الحرج النوعى، مع ان الحرج النوعى ملاك لجعل الحكم فى مقام التشريع، و هو ليس من وظائف الفقيه، و انما يتمسك بقاعده الحرج لرفع الحكم عن مورد الحرج الشخصى. و اما قضيه مناسبة الغنيمه مع غيرها مما يتعلق به الخمس و انه انما يجب الخمس هناك بعد إخراج المؤن - بالقياس و الاستحسان أشبه بعد إطلاق دليل ثبوت الخمس فى المقام (فالصواب) هو التمسك بالوجه الأخير - أعنى إطلاق ما دل على كون الخمس بعد إخراج المؤن، الشامل للغنيمه أيضا (ففى المروى) عن ابى جعفر الثانى عليه السلام - فى جواب من سئله: أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الصنائع؟ - فوقع عليه السلام بخطه، الخمس بعد المؤنه. (و فى توقيعات الرضا عليه السلام) الى إبراهيم بن محمد الهمداني: الخمس بعد المؤنه (و فى مكاتبه) أحمد بن محمد بن ابى نصر الى الجواد عليه السلام: الخمس أخرجه قبل المؤنه أو بعدها؟ فكتب عليه السلام: بعد المؤنه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٦

و الخبر الأخير و ان أمكن دعوى انصرافه إلى أرباح المكاسب - لقول السائل: أخرجه - بصيغه المتكلم وحده - الظاهر فى الاختصاص بما هو محل حاجته من خصوص أرباح المكاسب - الا - ان الخبرين الأولين مطلقان لا موجب للانصراف فيهما - ففيهما كفايه، فالحق هو إخراج المؤن قبل إخراج الخمس.

و اما ما جعله الامام عليه السّلام على فعل مصلحة من المصالح فالحق فيه أيضا إخراج قبل الخمس، و ذلك لعدم تعلق الغانمين به، بل الغانمون لا- يملكون من الغنيمه من أول الأمر إلا- الباقي منها بعد إخراج الجعل، و ليس شأن الجعل كشأن المؤن التي أنفقت على الغنيمه بعد تحصيلها (نعم) يجب على العامل خمس ما أخذه من الجعل و لكن من باب الفوائد المكتسبه لا من باب الغنيمه.

و اما استثناء صفايا الغنيمه فلخبر ربي عن الصادق عليه السّلام، قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له ثم يقسم الخمس (الخبر) الظاهر في كون إخراج الصفايا أولا من جهه كونه له صلى الله عليه و آله كما يدل عليه قوله:

و كان ذلك له الظاهر في كونه عله الإخراج قبل الخمس (و منه يظهر) وجه الاستثناء في قطائع الملوك، فإنها أيضا للإمام عليه السلام كما حقق في كتاب الجهاد.

(الخامس) لا إشكال في وجوب خمس الغنيمه إذا كان القتال بإذن الإمام عليه السّلام، و اما إذا لم يكن باذنه فمع التمكن من اذنه فالغنيمه كلها للإمام، و ذلك لخبر الوراق عن رجل سماه عن الصادق عليه السّلام قال إذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمه كلها للإمام، و إذا غزى قوم بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس (و اما مع عدم التمكن من الاستيذان) كما في زمن الغيبه فلا يخلوا اما ان يكون الغزو بتهاجم المسلمين عليهم أو بتهاجمهم على المسلمين، و على الأول فاما يكون لدعائهم إلى الإسلام أو لأجل التوسعه في الملك، و الظاهر وجوب الخمس في الأول، لما تقدم من خبر ابي بصير عن الباقر عليه السلام: كل شيء قوتل على شهادة ان لا إله إلا الله (الخبر) فمع كون الغزو للدعاء إلى

مصباح الهدى في شرح العروه الوثقى، ج ١١، ص: ٧

الإسلام يصدق أنه شيء قوتل على شهادة ان لا إله إلا الله مع انصراف خبر الوراق إلى صورة إمكان الاستيذان (و اما الأخيران) أعنى ما إذا كان التهاجم بقصد زياده الملك أو كان المسلمون مدافعين لا مهاجمين فالأحوط فيهما الخمس أيضا، و ذلك لإطلاق الآية المباركه و عدم مقيد لها سوى خبر الوراق المنصرف إلى صورة إمكان الاستيذان.

(السادس)

من الغنائم التي يجب فيها الخمس الفداء الذي يؤخذ من أهل الحرب

و ذلك لكونها من الغنيمه عرفا و كذا

ما صولحوا عليه و كذا

الجزية المبذوله لتلك السريه حيث انها أيضا من الغنيمه عرفا بخلاف سائر أفراد الجزية فلا يجب فيها الخمس لأنها ليست من الغنيمه، و بل و لا من الغنيمه بالمعنى الأعم و لا من الملحق بأحدهما و ان حكى إلحاقها بالغنيمه عن ابن الجنيدي، لكنه ضعيف.

(السابع) لا يعتبر في خمس الغنيمه

خروج مؤنه السنه على ما يأتي في أرباح المكاسب و سائر الفوائد

بل يجب في قليلها و كثيرها لعدم ما يدل على اعتبار إخراجها مع إطلاق الأدله، و هذا ظاهر.

(الثامن) لا إشكال في وجوب الخمس إذا أخذ الغنيمه منهم قهرا بالمقاتله معهم، و اما لو لم يكن كذلك فاما يكون بالاغاره عليهم أو بالأخذ منهم غيله أو سرقة أو يؤخذ منهم بالربا و الدعوى الباطله، لا إشكال في جواز الأخذ منهم بكل طريق اتفق، و انما الكلام في وجوب الخمس على الأخذ من باب الغنيمه في الجميع كما هو المحكى عن كشف القناع- لكونها غنيمه، أو عدم وجوبه في الجميع لعدم كونها مأخوذه بالمقاتله، أو التفصيل بين الإغاره و السرقة و الغيله- فيجب فيها الخمس- و بين

الدعوى الباطلة و الربا- فلا يجب فيها الخمس (وجوه).

منشأ الأول هو صدق الغنيمه على الجميع بالمعنى الأعم (و لا يخفى ما فيه) إذا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٨

لكلام فى وجوبه فيه بعنوان الغنيمه بالمعنى الأخص، و الا فلا إشكال فى وجوبه بعنوان أرباح المكاسب (و منشأ الثانى) عدم صدق الغنيمه بالمعنى الأخص فى الجميع لاعتبار كونها مأخوذة بالقاتلة (و منشأ الثالث) أمران (أحدهما) عدم اعتبار المقاتلة فى صدق الغنيمه فيجب فى كل ما يصدق الغنيمه عليه عرفا كالمأخوذ بالغارة و السرقة و الغيلة، و لا يجب فيما لا يصدق عليه ذلك كالمأخوذ بالدعوى الباطلة و الربا (و ثانيهما) الصحيح الوارد فى جواز أخذ مال الناصب و لزوم الخمس فيه بعد الأخذ كصحيح ابن البخترى و خبر ابى بكر الحضرمى فى الفرع الآتى - بناء على إرادة الحربى من الناصب كما فسره به غير واحد كالحلبى، أو على الأولوية و لا أقل من المساواة بناء على إرادة المعنى المعروف (منه و هو المبغض لأهل البيت عليهم السلام. (و يندفع الثانى) يكون إرادة الحربى من الناصب خلاف الظاهر و بالمنع عن المساواة فضلا عن الأولوية (و لا بأس بالأول) ضرورة عدم اعتبار المقاتلة فى صدق الغنيمه عرفا، فالمحكم هو إطلاق الأدلة، و لكن الأقوى إلحاق الغيلة بالدعوى الباطلة و الربا لعدم صدق الغنيمه عرفا على المأخوذ بها (فالمتمجه هو التفصيل) بين الغارة و السرقة بالقول بوجوب الخمس فيهما لصدق الغنيمه عرفا، و بين الغيلة و الدعوى الباطلة و الربا فلا يجب فيها لعدم صدق الغنيمه.

(التاسع) اختلف فى جواز أخذ مال النصاب فعن ابن إدريس التصريح بعدم الجواز فإنهم مسلمون و لا يحل أخذ مال مسلم و لا ذمى على وجه من الوجوه، و عن الآخريين الجواز، و فى الحدائق عليه الطائفة المحقة سلفا و خلفا، لمنع كونهم مسلمين و للخبرين المشار إليهما فى الأمر السابق (فقى صحيح ابن البخترى) خذ مال الناصب حيث ما وجدته و ادفع إلينا الخمس، و خبر ابى بكر الحضرمى خذ مال الناصب و ابعث إلينا الخمس (و لا- يخفى) ان دعوى الاتفاق على الجواز بعيدة، بل فى كتاب الخمس للشيخ الأكبر (قده) استظهار الاتفاق على عدم الجواز

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٩

من عبارة شرح المفاتيح للوحيد البهبهانى و شرح الإرشاد للمحقق الأردبيلي، و اما الخبر ان فلا بأس بالعمل بهما و ان كان مضمونها مخالفا مع الأصول و العمومات لدلالاتها عدم حل الأموال إلا بطيب نفس المالك، و عليه فالأقوى وجوب الخمس فيه، و لا وجه لما فى المتن من جعله أحوط.

(العاشر) إذا وقع القتال مع النصاب من البغاة فالكلام فى جواز أخذ أموالهم هو الكلام المتقدم، و إذا وقع مع غير النصاب منهم فلا يجوز تملك شىء من أموالهم التى لم يحوها العسكر، سواء المنقول منها كالثياب و الآلات أو غيره كالعقارات إجماعا كما ادعاه غير واحد، و اما ما حواه العسكر من المنقول فقد اختلف فى جواز تملكه، فعن المرتضى و الحلى و العلامة فى جملة من كتبه عدم الجواز معللا- بإسلامهم المقتضى لحقن أموالهم، و عن آخريين الجواز تمسكا بسيرة أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل، و المسألة قليلة الجدوى، و على القول بجواز الأخذ ففى وجوب الخمس فيه لكونه غنيمه، و عدمه لظهور خبر ابى بصير فى كون الخمس فى كل شىء قوتل على شهادة التوحيد و النبوة لا- مطلق القتال و الحرب (وجهان) و لعل الأول أقوى لعدم المفهوم فى الخبر فيشملة إطلاق الآية.

(الحادى عشر) يعتبر فى الغنيمه ان لا يكون للمحقون ماله فلو كان غصبا من مسلم أو ذمى أو معاهد لا يجوز تملكه بل يجب رده الى مالكه، نعم لا- يعتبر ان يكون ملكا للمأخوذ منه، بل المعتبر فيه ان يكون غير محقون و لو كان غصبا من حربى أو أمانة أو عارية منه، و هذا ظاهر.

(الثاني عشر) لا- يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين دينارا فيجب فيها الخمس قليلا كان أو كثيرا خلافا للمحكي عن ظاهر عزيه المفيد (قده) من اشتراط بلوغ النصاب، ولا دليل له ولا موافق معه.

(الثالث عشر) يجب إخراج السلب (بفتح اللام) أولا من الغنيمة ثم إخراج الخمس من الباقي لأنه من قبيل الجعائل بناء على عدم استحقاق السالب إياه إلا

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٠

بشرط الامام كما هو المشهور، وقد ادعى عليه الإجماع، و هل فيه الخمس على السالب، قولان، المحكي عن التذكرة هو العدم معللا- بأنه عليه السلام قضى بالسلب للقاتل و لم يخمس السلب (و الأقوى) وجوب الخمس فيه لاندراجه تحت اسم الغنيمة بالمعنى الأخص و ان اختص بالسالب، و لا منافاة مع قضائه عليه السلام بالسلب للقاتل، حيث ان الراوى لم يحك إخراج الخمس عنه لا انه حكى عدم إخراج، و معنى كونه للقاتل هو عدم شركه سائر المقاتلين فيه لا عدم وجوب الخمس فيه.

(الرابع عشر) الظاهر وجوب إخراج الخمس فيما عدا السلب بعد إخراج السلب منه أولا- كما تقدم في المؤنة و الجعائل و نحوهما و هذا ظاهر.

[الثاني من السبعة التي يجب فيها الخمس المعادن]

(الثاني)

من السبعة التي يجب فيها الخمس

(المعادن)

و الكلام في هذا القسم يقع تارة في تحديد المعدن و تفسيره، و اخرى في حكمه بعد تبين حقيقته (اما الأول) فاعلم ان المعدن اسم مكان من العدن بمعنى الإقامة، سمي بذلك لإقامة أهله فيه دائما، أو بمعنى النبات- سمي به لا- نبات الله سبحانه فيه جوهرها و أنبت الله في الأرض حتى عدن فيها- اي نبت- و قد حد بتحديدات لا يسلم شيء منها عن المناقشة، فعن بعض هو ما خرج عن حقيقته الأرضية و لو بخاصية زائدة عليها (و لا يخفى) صدق هذا الحد على ما ليس بمعدن قطعا (و عن التذكرة) ان المعادن كلما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة (و الأولى) إحالة ذلك الى العرف، و حيث ان الموكول الى نظرهم قد ينتهي إلى حد يقع الشك فيه من جهة الشك في الصدق لا المصدق فيكون الأصل فيه هو العدم لأجل البراءة من جهة الشك بالنسبة إلى المشكوك في أصل التكليف لانحلال التكليف الى المتعددات حسب تعدد موضوعه، فالشك في حكم المشكوك كونه معدنا شك في أصل التكليف فيصير من قبيل الدوران بين الأقل و الأكثر الاستقلايين الجارى فيه البراءة بالاتفاق، و لا فرق بعد صدق الاسم عليه عرفا بين كونه في باطن الأرض أو في ظاهرها، و بين ان يكون منطبعة بانفراده

كالذهب و الفضة و الرصاص و الصفر

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١١

و الحديد

أو مع شيء آخر كالزبيق، أو لم يكن منطبعا كالياقوت و الزبرجد و الفيروزج و العقيق، و سواء كان جامدا كالمذكورات أو مائعا كالنفت و القير و نحوهما، و في صدق المعدن على جملة مما عد منه كالجص و النورة و طين الغسل و حجر الرحي و الطين الأحمر إشكال (و الأقوى) عدم الخمس في كل ما يشك في كونه معدنا، و ان كان الأحوط إخراج من المذكورات لفتوى

جماعةً بوجوبه فيها.

(المقام الثاني) فى حكم المعدن، لا إشكال فى وجوب الخمس فى الجملة كتابا و سنة و إجماعا محصلا و منقولا، فمن السنة عدة روايات (منها) صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام عن الكثر كم فيه قال عليه السلام الخمس، و عن المعادن كم فيها، قال عليه السلام الخمس (و صحيح محمد بن مسلم) السائل عن الباقر عليه السلام عن الملاحه، قال عليه السلام ما الملاحه؟ قال قلت أرض سبحة ملاحه يجتمع فيها فيصر ملحاً، فقال عليه السلام: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت و الكبريت و النفط يخرج من الأرض، فقال عليه السلام هذا و أشباهه فيه الخمس (و اما الإجماع) فمحكى عن الخلاف و السرائر و المنتهى و التذكرة و المدارك و غيرها، بل عن ظاهر الغنية نفى الخلاف بين المسلمين فى معدن الذهب و الفضة، فلا إشكال فى أصل الحكم.

انما الكلام فى أمور (الأول) لا فرق فى وجوب إخراج خمس المعدن

بين ان يكون فى أرض مباحة أو مملوكة للمستخرج

فيكون المعدن له و يجب عليه الخمس، أو كانت مملوكة لآخر و يكون المعدن لمالك الأرض حينئذ و يجب خمسه عليه لا على المستخرج، و ليس له حينئذ وضع مؤنة الإخراج إلا إذا رجع المخرج بها اليه فيما يجوز له الرجوع، و لا فرق أيضا

بين ان يكون

المعدن

تحت الأرض أو على ظهرها

لصدق المعدن على الجميع، و تحديده بما يختص بالمتكون تحت الأرض فاسد بعد كون المرجع فى تشخيصه العرف.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٢

(الثانى) لا فرق فى وجوب الخمس

بين ان يكون المخرج مسلماً أو كافراً ذمياً

لانه يملك بالإخراج فيتعلق به الخمس، لكن المحكى عن الشيخ و الشهيد فى البيان منع الذمى عن العمل فى المعدن، و لا دليل عليه - كما صرح به فى الجواهر حاكياً عن المدارك الاعتراف به. مع ان المحكى عن الشيخ (قده) التصريح بأنه لو خالف و عمل ملك و كان عليه الخمس لا - طلاق الأدلة، بل يجب الخمس على الكافر و لو كان حريباً لانه يملك أيضاً، و ان جاز التملك منه بأى طريق أمكن لعدم كونه محقوناً، الا - انه لا - منافاة بين جواز الأخذ منه و بين أهليته للتملك، بل الحكم بجواز الأخذ منه مترتب على صحته تملكه، و الا فلا مال له حتى يؤخذ منه كما لا يخفى (و الاشكال) فى صحته دفع الخمس منه بعدم صحته قصد التقرب منه و كون الخمس من العبادات (موهون) بإمكان قصد التقرب منه و لو لم يحصل له القرب و بإمكان تولى الحاكم عنه النية كما سيجىء الكلام فيه فى الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم.

(الثالث) لا - إشكال فى وجوب الخمس إذا كان المخرج مكلفاً بان كان بالغاً عاقلاً، و اما لو كان صبياً أو مجنوناً ففى ثبوته فى ماله و جهان: صريح جملة من المتون كالبيان و نحوه و مختار المحققين هو الأول (قال فى الجواهر) لإطلاق الأدلة، و فى كتاب الخمس للشيخ الأكبر (قده): لأنه أهل للاكتساب، بل فى الجواهر ظاهر الأدلة ان حكم الخمس من الوضعيات الشاملة للمكلفين و غيرهم (انتهى).

و اعلم ان الحق الذى هو حكم وضعى قد يترتب على الحكم التكليفى كما إذا وجب شىء فينتزع منه الحق، و من ذلك حقوق الله تعالى كالصلاة و الصوم، و قد يترتب التكليف على الحق مثل وجوب أداء الدين المترتب على اشتغال الذمة به (فى الأول) يشتغل الذمة بالشىء لكونه واجبا (و فى الثانى) يجب أداء الشىء لأجل اشتغال الذمة به، فحينئذ يجب ان ينظر فى تعلق حق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٣

الخمس به و إحرار انه من اى القسمين، و هل الثابت أولا هو وجوب أداء الخمس و لازمه اشتغال الذمة به، أو الثابت أولا حق أربابه به، و لانزمه وجوب أدائه، فإن كان من قبيل الأول يختص بالمكلف، لعدم تعلق الحكم التكليفي بغيره لرفع قلم التكليف عن الصبى و المجنون، و ان كان من قبيل الثانى فلازمه التعميم بالنسبة الى غير المكلف بعد إطلاق دليله (و لكن الظاهر) من أدلة الخمس هو الثانى، و عليه فلا فرق بين المكلف و غيره، و عليه يتفرع خروج الخمس عن عموم لا- ضرر بالتخصص لا بالتخصيص حتى يرد عليه بآء دليل نفى الضرر عن التخصيص و كون نفيه فى الحكم الشرعى بدليل العقل أيضا فهو من هذه الجهة أيضا غير قابل للتخصيص، و قد حررنا البحث عن ذلك فى قاعدة النفى مستوفى، و لعله الى ما ذكرنا يرجع ما ذكره فى الجواهر من كون الخمس من الوضعيات الشاملة لغير المكلفين، بل ما افاده الشيخ الأكبر من كون الصبى قابلا و أهلا للاكتساب (و عليه) فيكون المتولى لإخراج الخمس هو الولي.

(الرابع) اختلف فى اعتبار النصاب و عدمه فى المعدن على أقوال، فعن أكثر القدماء عدم اعتباره بل عن الخلاف و الغنية و السرائر الإجماع عليه، و استدلوا بإطلاقات الأدلة (و عن الحلبي و الصدوق) اعتبار بلوغ دينار لصحيح ابن ابي نصر المروى فى الكافي عن ابي الحسن عليه السلام، و فيه قال سئلته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضة هل فيه زكاة، فقال إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس (و عن جمهور المتأخرين اعتبار بلوغ عشرين دينارا لصحيح ابن ابي نصر أيضا عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عما اخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء، قال عليه السلام ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة: عشرين دينارا.

(و الأقوى) هو الأخير، و ذلك لضعف مستند الأولين (أما الأول) فبالوهن فى دعوى الإجماع على عدم الاعتبار لذهاب المتأخرين عامة على

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٤

خلافهم مع مخالفة القدماء أيضا بل مخالفة نفس حاكى الإجماع و هو الشيخ فى الخلاف حيث حكى عن نهايته و مبسوطه القول بالاعتبار (و بوجوب تقييد الإطلاقات) بما دل على اعتبار النصاب فيه (و اما الثانى) فبقصور خبر ابن ابي نصر الدال على اعتبار بلوغ الدينار سندا و دلالة (أما سندا) فلكون ابن ابي نصر رواه بالواسطة عن ابي الحسن عليه السلام بخلاف صحيحته الدال على اعتبار بلوغ عشرين دينارا انه رواه عنه من دون واسطة مع ان الواسطة فى الأول محمد بن على و هو مجهول، مع ان هذا الخبر معرض عنه بين المتقدمين و المتأخرين لم يعمل به عامل الا ما حكى عن ابي الصلاح و رواه الصدوق مرسلا فى الفقيه و المقنع (و اما دلالة) فلاحتمال كون الياقوت و ما بعده عطفًا على اللؤلؤ فيكون سؤالًا عن حكم معادن البحر كما حكى احتمالاه عن المجلسى (قده) فى شرحه على الكافي- و ان كان بعيدا- و جمع الشيخ فى التهذيب بين الخبرين بما هو محكى لفظه، قال: ليس بين الخبرين تضاد، لان خبر ابن ابي نصر تناول حكم المعادن و خبر محمد بن على حكم ما يخرج من البحر، و ليس أحدهما هو الآخر (قال المجلسى قده) و وجه بعض المحققين كلامه بان مراده ان خبر محمد بن على وارد فى المعدن الذى خرج من البحر و حكمه حكم الغوص و خبر ابن ابي نصر فى غيره من المعادن و هو الذى نصابه عشرون دينارا، و له وجه الا انه بعيد (انتهى) و احتمال كون قوله عليه السلام إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس جوابا عن السؤال عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و (فى الحدائق) ان الشيخ قد جمع بين هذا الخبر يعنى خبر محمد بن على و ما قبله يعنى خبر ابن ابي نصر بإرجاع الجواب الى السؤال عما يخرج من البحر دون المعادن ثم قال فى الحدائق: و فيه تعسف فإن السؤال قد اشتمل عليها و لا قرينة توجب صرف الجواب

الى بعض دون بعض.

(أقول) الذى يقتضيه النظر ان يقال كلا الخبرين فاقدان للحجية

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٥

بواسطة إعراض القدماء عنهما بذهابهم الى عدم اعتبار النصاب - لو ثبت ذلك و مع الغض عن ذلك فخير محمد بن على لا يصلح للاستناد إليه بواسطة إعراض الأصحاب عن العمل به الا ما حكى عن ابي الصلاح مضافا الى ما ذكر من الوهن فيه سندا و دلالة، و مع الغض عن ذلك فالجمع بينهما بالإطلاق و التقييد، حيث ان خبر ابن ابي نصر مشتمل على حكم المعدن، و خبر محمد بن على على حكم معادن الذهب و الفضة، و مقتضى الصناعة الجمع بينهما بالحكم باعتبار بلوغ الدينار فى الذهب و الفضة و عشرين دينارا فيما عداهما من المعادن، مع ان دلالة خبر ابن ابي نصر على عدم الخمس فيما لم يبلغ عشرين دينارا سواء بلغ دينارا أم لا - بالإطلاق و التقييد فيقيد. بخبر محمد بن على الناص فى وجوب الخمس إذا بلغ قيمته دينارا (و بالجملة) فالاحتياط فيما بلغ قيمته دينارا بل مطلقا مما لا ينبغى تركه لأجل ذهاب القدماء الى عدم اعتبار النصاب و صيرورة خبر ابن ابي نصر موهونا بذلك.

(الخامس) بناء على اعتبار النصاب عشرين دينارا هل اللازم بلوغه إليه أم يجزى بلوغ قيمته مأتى درهم، قولان، منشأهما ظهور قوله عليه السلام ما يجب فى مثله الزكاة فى الثانى و ظهور الاقتصاد فى تفسيره على ذكر عشرين دينارا بلا تعرض لما يساوى قيمته مأتى درهم مع ان الأصل فى نصاب الزكاة هو الدراهم و اعتبر بالدنانير لكونها عدلا للدراهم فى الصدر الأول فلا بد من رفع اليد عن احد الظهورين بقريئة الأخر، و هل يجعل ظهور الصدر قريئة للتصرف فى ظهور الذيل مطلقا، أو يعكس الأمر مطلقا، أو يقدم أقواهما و مع التساوى يحكم بالإجمال (وجوه) اضطربت كلمات الشيخ الأكبر (قده) فيها، ففى مسألة بيع نصف الدار اختار الأول، و فى الاستصحاب اختار الثانى، و الأقوى هو الأخير، فيدور الأمر فى المقام بين حمل الموصول فى قوله عليه السلام ما يكون فى مثله الزكاة على المقدار من جنس الدينار و إبقاء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٦

ظهور الاقتصاد فى ذكر عشرين دينارا فى اعتبار بلوغه، و بين حمل عشرين دينار على مجرد المثال و ارادة مطلق المقدار من الموصول و لو كان لما يساوى مأتى درهم (قال الشيخ الأكبر قده) فى رسالة الخمس: و لعل الأول أولى مع انه أوفق بالأصل، و الثانى أوفق بالإطلاقات، و وجه أولوية الأول هو تقديم ظهور الذيل على الصدر كما يقدم ظهور القريئة على ظهور ذيبها، و هذا هو الموافق مع مختاره (قده) فى حديث زارة فى الاستصحاب، و وجه أوفقيته بالأصل واضح (و يظهر الثمرة) فيما إذا تفاوتت القيمتان بكون ما يساوى مأتى درهم انقص مما يساوى عشرين دينارا فيشك فى تعلق الخمس به (و وجه أوفقيته الثانى) بالإطلاقات ان لمتيقن مما خرج عن حكم المطلقات الدالة على وجوب الخمس فى المعدن هو الذى كان انقص عن أقلهما قدرا، و فيما يساوى أقلهما قدرا و هو مأتى درهم يشك فى خروجه عن المطلقات فيكون الشك فى التقييد الزائد عن المقدار المتيقن خروجه و يرجع الى المطلقات.

و على ما اخترناه من تقديم أقوى الظهورين لو كان أحدهما أقوى و الحكم بالإجمال مع التساوى يكون المخرج عن الإطلاقات المتيقن خروجه هو القدر الأكثر، و فيما يساوى أقلهما قدرا يكون المرجع أيضا المطلقات (و لازم ذلك) اعتبار بلوغ النصاب فى معدن النصاب الذهب بمقدار نصابه فى الزكاة اعنى عشرين دينارا، و فى معدن الفضة بمقدار نصابها فى الزكاة و هو مأتى درهم إذا كان مساويا مع عشرين دينارا أو كان أقل و فى غيرهما من المعادن بمقدار نصاب أقل الأمرين من نصاب الذهب و الفضة.

(السادس) ظاهر صحيحة ابن ابي نصر اعتبار النصاب بعد إخراج المؤنة، فإذا كان البالغ بعد إخراجها بقدر النصاب و جب

الخمس، و هو المصرح به فى كلام جماعة، و عن المسالك نسبته إلى الأ-كثر، و عن الرياض دعوى الإجماع عليه خلافا للمحكى عن المدارك و الجواهر فاعتبرا النصاب قبل إخراج المؤنة- و ان كان الواجب هو خمس ما بقى بعد الإخراج، فلو اخرج من المعدن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٧

ما يساوى النصاب و جب فيما يبقى منه الخمس بعد إخراج المؤنة (و استدلا) بلزوم الاقتصار على المتيقن فى الخروج من حكم المطلقات.

و الأقوى هو الأول لدلالة صحيح ابن ابى النصر عليه لأنها تدل على ثبوت الخمس فى مجموع النصاب- كما لا يخفى على من تدبر فى قوله عليه السلام: ليس فيه شىء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة- الظاهر ما فى مثله الزكاة بتمامه مما يجب فيه الخمس، مع انه لو اعتبر النصاب قبل إخراج المؤنة لم يكن الخمس فى المجموع مما فى مثله الزكاة، بل الخمس حينئذ فى الباقي منه بعد إخراج المؤنة، هذا مع تأييده بدعوى الإجماع- كما حكى عن الرياض.

(السابع) هل المعتبر فى الإخراج بقدر النصاب ان يكون دفعة واحدة عرفة أم يكفى بلوغ النصاب و لو كان باخراجات متعددة مع عدم تخلل الاعراض بينها، أو يكفى الإخراجات المتعددة و لوقع تخلل الاعراض بينها، وجوه:

مقتضى إطلاق الصحيحة هو الأخير، حيث اعتبر فيها البلوغ بمقدار النصاب من غير تقييد بكون البلوغ دفعا أو تدريجيا، و هو الموافق لظاهر جماعة و صريح آخرين (و قد يتوهم الأول) بدعوى انصراف الإطلاق إلى الإخراج الواحد (و هو فاسد) و الانصراف ممنوع لعدم كونه ناشيا عن تشكيك افراد المطلق- كما هو المعيار فى الانصراف المانع عن الأخذ بالإطلاق (و ذهب العلامة قده) الى الثانى فاعتبر عدم تخلل الاعراض بين المتعددات، قال فى الجواهر: و لم نعرف له مأخذا معتدا به (أقول) و لعل وجهه دعوى الانصراف فى اطلاع الصحيحة إلى الواحد أو المتعدد المتحد عرفا، و مع تخلل الاعراض لا يحكم بالاتحاد عرفا (و كيف كان) فالأقوى هو الأخير كما عرفت.

(الثامن) إذا اشترك جماعة فى الإخراج و كانوا مشتركين فى الحيازة و بلغ نصيب كل منهم قدر النصاب فلا إشكال فى وجوب الخمس على كل واحد منهم.

و لو لم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب و لكن بلغ المجموع نصابا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٨

فالمصرح به فى كلام غير واحد هو عدم وجوب الخمس على كل واحد منهم، و فى الجواهر: لا اعرف من صرح بالخلاف، و مقتضى ظاهر صحيحة ابن ابى نصر المتقدمة هو الوجوب، و هذا هو الأقوى (و ما يقال) من ان ما يجب فى مثله الزكاة هو عشرين دينارا إذا كان لمالك واحد، فمقتضى المماثلة هو اعتبار وحدة المالك فيما يجب فيه الخمس أيضا، أو ان ظاهر أدلة الخمس فى المعدن استقلال الأشخاص فى التكليف و ان التكليف عينى تعيينى متعلق بأحاد اشخاص المكلفين عند تحقق موضوعه على نهج القضايا الحقيقية، و إذا قيد ببلوغ النصاب يرجع الى انه يجب على كل أحد إخراج الخمس فيما أخرجه إذا بلغ النصاب (مدفوع) اما الأول فلان الظاهر من اعتبار المماثلة هو التماثل فى قدر ما يجب فيه الزكاة لا مطلقا و فى جميع الوجوه- كما يدل على ما ذكره فى تفسير التماثل بكون القدر بالغاً عشرين دينارا (و اما الثانى) فلان استقلال كل واحد فى وجوب الخمس عليه لا يدل على اعتبار استقلالهم فى بلوغ ما يخرجونه قدر النصاب، إذ مع الاشتراك فى إخراج مقدار النصاب يكون كل واحد مستقلا فيما يخصه من نصيبه من مقدار النصاب الخارج، فالشركة فى النصاب لا فى الواجب من الخمس، و حيث ان المعبر فى الصحيحة هو كون المخرج مما يكون فى مثله الزكاة بالمعنى الاسم المفعولى لا ما أخرجه المخرج اعنى من

حيث الاستناد الى الفاعل فلا جرم كان المعبر هو بلوغ ما اخرج بقدر النصاب كان المخرج واحداً أو متعدداً. هذا إذا كان الشركة في الحيازة، و لو اختص أحدهم بالحيازة و الآخر بالنقل و الثالث بالسبك، فان نوى الحائز الحيازة لنفسه كان الجميع له و عليه اجرة الآخريين، و ان نوى الشركة بينهم ففي البيان و الحقائق يكون بينهم أثلاثاً، و على كل واحد ثلث اجرة الآخريين بناء على ان نية الحائز تؤثر في ملك غيره (التاسع) الظاهر ان العبرة في القيمة هو قيمة يوم الإخراج كما هو الظاهر من قوله عليه السلام حتى يبلغ ما في مثله الزكاة الظاهر في ان المخرج كان وقت الإخراج مما يكون في مثله

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٩

الزكاة (و عن الشهيد) الاجتزاء بالقيمة التي كان النصاب عليها في صدر الإسلام، و هو ضعيف (العاشر) لا إشكال في وجوب الخمس فيما إذا اتحد جنس المخرج و كذا مع عدم اتحاده إذا كان كل نوع بقدر النصاب، و اما إذا كان المجموع بقدر النصاب ففي وجوب الخمس فيه خلاف، منشأه إطلاق صحيحة ابن ابي نصر المتقدمة و دعوى انصرافها الى ما كان البالغ بقدر النصاب من نوع واحد (و الأقوى هو الأول) لمنع الانصراف في المقام- و لو ادعى بالنسبة إلى وحدة المعدن، و ظاهر البيان التوقف هنا، قال (قده) و في اشتراط اتحاد المعدن في النوع نظر، فان قلنا به لم يضم الذهب الى الحديد.

(الحادي عشر) إذا خرج النصاب من معادن متعددة فمع اتحاد النوع و تقارب المخارج فالظاهر وجوب الخمس فيه لإطلاق الصحيحة المتقدمة و إطلاق أدلة وجوب الخمس في المعدن، و مع عدم اتحاد نوع المخرج منها يدخل في المسألة المقدمة، بل الاشكال هينها أشد لأجل تعدد المعادن أيضاً، و مع عدم تقارب المخارج فالظاهر ان يكون لكل معدن حكم نفسه فيجب الخمس في كل واحد إذا كان الخارج منه بقدر النصاب، و لا يجب فيما إذا كان مجموع المخرج من المتباعدات بقدر النصاب، خلافاً لظاهر المدارك حيث قال و لا- يشترط في الضم اتحاد المعدن في النوع و ان كان قابلاً للحمل على وجوب الضم فيما يخرج عن معدن واحد من الأنواع المتعددة لا من المعادن المتعددة، و بهذا قد صرح في المحكى عن كشف الغطاء، و لا وجه له.

(الثاني عشر) إذا بلغ المعدن النصاب وجب الخمس فيه و في ما زاد عن النصاب بالغاً ما بلغ قليلاً كان الزائد أو كثيراً، و لم يتوهم أحد في المقام اعتبار بلوغ الزائد إلى النصاب الثاني فيكون بين النصابين عفواً كما في الزكاة- و ان احتمل في الكثر كما سيأتي- و هذا مما لا اشكال فيه.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٠

الثالث عشر) لا يعتبر في وجوب الخمس استمرار التكون و دوامه بعد صدق المعدن عليه- و ان كان المعدن بحسب وضع اللغة سمي به لأجل استمرار التكون و إدامة إقامة المستخرجين عنده- لكن تلك المناسبة غير معتبرة في صدق الاسم عرفاً فيشملة إطلاق ما دل على وجوب الخمس فيه.

(الرابع عشر) لو اخرج تراب المعدن قبل التصفية فإن علم بنقصان الاجزاء في الاشتمال على الجوهر فلا إشكال في عدم الاجزاء، و لو شك فيه فكذلك للاشتغال الموجب لتحصيل اليقين بالفراغ، و مع الشك في النقصان يكون الفراغ مشكوكاً، و لو علم بالزيادة أو بالتساوي فالأقوى الاجزاء خلافاً للمحكى عن كشف الغطاء فصرح بعدم الاجزاء لظهور الأدلة الدالة على وجوب الخمس في المعدن في تعلقه به بعد التصفية و ظهور الجوهر، فالإخراج قبل ظهوره أداء له قبل تعلق وجوبه فيكون نظير الحج قبل الاستطاعة حيث انه لا يجزى عن الحج بعدها (ففي صحيحة زرارة) قال الباقر عليه السلام ما عاجته بمالك ففي ما أخرجه الله سبحانه من حجارة مصفى الخمس الظاهر في كون تعلق الخمس بعد صيرورة الحجارة مصفى.

(و يندفع) بعدم ظهور في أدلة الخمس في كون تعلقه به بعد التصفية، و الظاهر من قوله عليه السلام ففي ما أخرجه الله سبحانه

(إلخ) هو ان الخمس فى المصطفى من الحجارة بمعنى كونه بعد وضع مؤنة الإخراج، و انه لا يتبين عادة مقدار المؤنة و مقدار الخارج الا بعد التصفية فالخبر دال على وضع مؤنة الإخراج قبل أداء الخمس ثم إخراج الخمس مما بقى، و اين ذلك من تعلق الخمس بعد التصفية و عدم وجوبه قبلها.

(الخامس عشر) حكى عن كشف الغطاء انه لو وجد شيئاً من المعدن مطروحا فى الصحراء فأخذه فلا خمس فيه، و ذلك لظهور الأدلة فى اختصاص الخمس بالمعدن المستخرج من مأخذه (لكن الأقوى) وجوبه فيما علم انه خرج من مثل السيل مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢١

أو الزلازل أو الخسف أو علم ان المخرج له حيوان أو إنسان لم يخرج خمسه، و ذلك لتناول الأدلة لمثله و عدم ظهورها فى اختصاص الخمس بالمعدن المستخرج من مأخذه كما هو الظاهر من صحيحة ابن مسلم و فيها سئلته يعنى الباقر عليه السلام عن معادن الذهب و الفضة و الصفر و الحديد و الرصاص، فقال عليه السلام عليها الخمس جميعا، و نحوها غيرها من الاخبار. (و يشهد بما ذكرنا) ما يأتى فى الفرع الاتى من ان المعدن لو اخرج من ملك مالك آخر كان له و عليه الخمس، فإنه لا فرق بينه و بين المطروح عند التأمل - كما فى الجواهر - بل الأحوط إخراج الخمس مما علم بكون مخرجه الإنسان مع الشك فى إخراج خمسه، لتعلق الخمس بالعين كما سيأتى.

(السادس عشر) لا إشكال فى وجوب الخمس على المخرج إذا كان المعدن فى أرض مباحة أو مملوكة لمخرج، و اما لو كان فى أرض مملوكة

لغير مخرج

فهو مالكها و إذا أخرجه غيره لم يملكه

المخرج

بل يكون

المعدن المخرج

لصاحب الأرض

تبعا لأرضه

و عليه الخمس

فحينئذ لا يخلو اما يكون إخراج المخرج بأمر من المالك فيجب على المالك اجرة العمل، فتكون من مؤنة الإخراج و يتعلق الخمس بالباقي، و اما ان لا يكون بأمر من المالك، و حينئذ فلا رجوع له على المالك بالأجرة و على المالك الخمس من دون استثناء المؤنة لانه لم يصرف عليه مؤنة.

(السابع عشر) إذا كان المعدن فى الأراضى المفتوحة عنوة فإما يكون فى المعمورة منها حال الفتح أو يكون فى مواتها، فعلى الأول اما يكون المخرج مسلما أو يكون كافرا ذميا أو حربيا، فان كان المخرج مسلما فهو له، لان الظاهر - كما فى رسالة الخمس للشيخ الأ- كبر انه للمسلمين - لا كأصل الأرض التى يملكها الأشخاص، و حينئذ يكون الحكم ههنا حكم سائر المباحات التى يملكها كل أحد بالحيازة لبقاء المعادن على الإباحة الأصلية لاختصاص أدلة تملك طبيعة المسلمين دون اشخاصهم للأراضى المفتوحة عنوة بخصوص أرضها لا المعادن الموجودة فيها،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٢

مع ان المعدن بنفسه من الموات - و ان كان فى أرض معمورة بالغرس أو الزرع، و الموات من الأراضى المفتوحة عنوة ليست

للمسلمين.

وان كان المخرج ذميا ففي تملكه اشكال من حيث كون الأرض للمسلمين و هو ليس منهم، و يحتمل بقاء المعدن على الإباحة الأصلية لسائر بنى آدم و كون الناس فيه شرعا سواء، و الظاهر هو الأخير سيما بعد ما عرفت من كون المعدن من الموات و لو كان فى أرض معمورة، و الا فيشكل الحكم بتملك المخرج المسلم له أيضا، اللهم الا ان يدعى الإجماع على تملكه - كما ادعى القطع بتملكهم فى الجواهر.

(و بالجملة) فالتفكيك بين المسلم و الذمى لا وجه له، لان المعدن ان بقى فى المعمورة من الأرض المفتوحة عنوة على حكمه الأصلي من الإباحة أو قلنا بأنه من الموات و لو كان فى المعمورة بالزرع و الغرس و نحوهما فحينئذ و ان صح الحكم بتملكه للمسلم لكن لا وجه للحكم بعدم تملك الذمى إياه، و ان قلنا بكونه للمسلمين كالأرض نفسها فحينئذ لا يصح تملك الذمى إياه، لكن لا يصح الحكم بتملك المسلم إياه أيضا، فالتفكيك بينهما بلا وجه الا ان يكون تملك المسلم خارجا بالإجماع. و ان كان المخرج حربيا فالحكم بتملكه أشكل، و ذلك لا مكان الفرق بين الذمى و غيره بالالتزام بمعاملة الذمى لذمته معاملة المسلم فى ذلك و ان كان الأقوى هو تملكه أيضا - لما ذكرنا من بقاء المعدن على حكمه الأصلي من الإباحة و قابلية الحربى للتملك (و كيف كان) فكلما صح تملكه يجب على مخرجه الخمس لإطلاق الأدلة، هذا إذا كان فى المعمورة من الأرض المفتوحة عنوة.

و اما الموات من تلك الأراضي فهى من الأنفال فتكون للإمام عليه السلام فمن أحيها من شيعتهم عليهم السلام فهى له لاذنهم فى ذلك لهم، فمن استخرج المعدن فيها كان له و عليه حينئذ الخمس لإطلاق دليبه فيما ثبت الملكية للحائز، و اما مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٣

تملك غير شيعتهم من المسلمين و كذا الكفار فيأتى الوجه فيه فى آخر كتاب الخمس فى باب الأنفال إنشاء الله تعالى، و على القول بتملكهم فالأقوى وجوب الخمس للإطلاق.
(الثامن عشر)

يجوز استيجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر لكون عمل الأجير ملكا له و ليس للأجير إلا الأجرة، هذا إذا لم يقصد الأجير تملكه لنفسه بل عمل للمستأجر (و ان قصد تملكه لنفسه) فلا يخلوا ما يكون أجيرا للعمل فى معدن بعينه كما إذا صار أجيرا فى إخراج معدن شخصى فيكون عمله هذا ملكا للمستأجر فلا يملك المعدن المخرج حينئذ، و لو قصد التمليك لنفسه، و كذا إذا كان أجيرا فى وقت معين لإخراج المعدن و لو لم يكن المعدن شخصا، لان عمله المعين يحسب أيضا ملكا للمستأجر.

و لو كان أجيرا لإخراج معدن غير معين و لم يعين الوقت كان ملكا للأجير ان قصد الإخراج لنفسه، بل الظاهر ذلك و ان لم يقصد لنفسه و لا للمستأجر بل قصد مجرد الإخراج، و ذلك لان طبع إيقاع الفعل ان يكون للفاعل فيما أمكن ان يقع له و انما ينصرف الى غيره بالقصد، و مما ذكرنا ظهر ما فى إطلاق المتن حيث حكم بوقوعه عن المستأجر و لو قصد الأجير تملكه لنفسه، بل الحق ما ذكرنا من التفصيل.

(التاسع عشر) لا فرق فى المخرج بين الحر و العبد و ان كان ما يخرج العبد لسيدته و عليه الخمس، و لو كان مبعضا كمن أدى شيئا من مال الكتابة و ونوى الإخراج لنفسه كان له دون سيده بل الظاهر ذلك فى المكاتب و ان لم يؤد شيئا من مال الكتابة فإن عقد الكتابة لازمه اذن المولى فى الاكتساب، و منه إخراج المعدن فيكون الخارج له، فيؤديه إلى مولاه و يحسب له من مال الكتابة.

إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسة عملا يوجب زيادة قيمته كما إذا صر به دراهم أو دنانير أو جعله حليا أو كان مثل الياقوت والعقيق فحكمه فضا مثلا اعتبر فى إخراج الخمس بمادته فيقوم حينئذ سبيكة أو غير محكوك مثلا و يخرج خمسة كما صرح به فى الجواهر حاكيا التصريح به عن المسالك و المدارك أيضا و يكون فى الزائد عن الأصل حكم المكاسب فيعطى خمس الزيادة بعنوان الفوائد المكتسبة بعد إخراج مؤنة السنة من غير اعتبار النصاب، و هذا ظاهر.

(الواحد و العشرون) لو اتجر بما أخرجه قبل إخراج خمسة فربح فهل الخمس يعتبر فى الأصل مطلقا أو فى المجموع منه و من الربح، أو يفصل بين ما إذا نوى الإخراج من مال آخر فيعتبر حينئذ قيمة الأصل مطلقا سواء كان باذن الحاكم أولا، و سواء كان مع التزام فى ذمته أم لا، أو فيما إذا كانت المعاملة على المال المخرس بعد نية الإخراج من مال آخر بإذن الحاكم أو كان مع التزام بدله فى ذمته و بين ما إذا لم ينو الإخراج من غيره اما مطلقا أو مع عدم اذن الحاكم، فيعتبر حينئذ قيمة المجموع من الأصل و الربح و يكون الربح مشتركا بين البائع و بين أرباب الخمس اما مطلقا أو بعد إمضاء الحاكم معاملة المبرحة مع وجوب إمضاءها عليه أو بلا إلزام فى إمضاءها عليه (وجوه).

و التحقيق ان يقال (بعد فرض كون الخمس متعلقا بالعين لا بالذمة سواء كان تعلقه بنحو الإشاعة أو بنحو الكلى فى المعين و تعلق الخمس بالبائع بعد بيع جميعه كما يدل عليه خبر ابى الحرث المزنى و الحارث بن حصيرة فى حكم أمير المؤمنين على عليه السلام بايع الركاز بالخمس) ان الحق هو التفصيل بين ما إذا نوى إخرجه من مال آخر و عدمه و يكون على الأول عليه خمس الأصل حيث ان له ضمانه بمال آخر، غاية الأمر مع اذن الحاكم، فإذا ضمنه بمال آخر و صح ضمانه فله ان يبيع الأصل فارغا عما تعلق به الحق، فيكون الخمس الواجب عليه هو

ما ضمنه من خمس الأصل، و هذا بخلاف ما إذا لم يضمه بمال آخر، فإن الثمن يقع مقام المثل فى تعلق الخمس به، فيكون مشتركا بينه و بين صاحب الخمس، غاية الأمر بعد إمضاء الحاكم لمعاملته المبرحة لأنها فضولى بالنسبة إلى الخمس (و منه يظهر) لزوم الإمضاء عليه فان فى الإمضاء نفعاً لأرباب الخمس لمكان الربح فيكون على وفق المصلحة، الا ان يقال ان اللازم هو كون فعل الولي على وفق المصلحة لا انه يجب ان يفعل كل ما فيه المصلحة كما لا يخفى.

فالأحوط الاختبار و ان كان الشك فى النصاب موجبا للشك فى أصل التكليف، حيث انه من شرائطه و لا يعقل ان يستلزم التكليف المشكوك و جوب مقدماته مع كون وجوبها من لوازم وجوبه، الا انه قد ثبت وجوب جملة من مقدمات الواجب المشروط قبل تنجز وجوب ذبيها (منها) ما إذا كان ترك المقدمات مستلزما لتفويت الواجب عند تحقق شرائطه و تنجزه غالبا، بحيث يعلم منافاته مع جعل وجوبه فيستكشف منه وجوب مقدماته التى كان ترك تحصيلها مستلزما لتفويته عند زمن تنجزه و يكون هذا الوجوب بخطاب آخر أصلى يفعل فعل الخطاب المقدمى، و الاختبار فى المقام من هذا القبيل و كذا اختبار الاستطاعة فى الحج، و له نظائر كثيرة، و قد حققنا القول فى ذلك فى الواجب المشروط (و مما ذكرنا يظهر) قوة وجوب الاختبار، فالأقتصار على كونه أحوط مما لا ينبغي.

الصفير و الحديد و الرصاص كما فى صحيحه الحلبى، و كالمح و الكبريت و النفط كما فى صحيحه محمد بن مسلم، و اما ما عدا المنصوص منها فإن أطلق عليه المعدن عرفا فلا ينبغى الإشكال فى حكمه لدلاله صحيحتى محمد بن مسلم و زراره على وجوبه فى المعدن فى الأولى بعد سؤال الراوى عن الملاحه و بيان كونها هى الملح قال عليه السلام

مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ١١، ص: ٢٦

هذا المعدن فيه الخمس، و بعد السؤال عن النفط و الكبريت قال عليه السلام:

هذا و أشباهه فيه الخمس (و فى الثانية) بعد السؤال عن المعادن بما فيها قال عليه السلام كلما كان ركازا ففيه الخمس - بناء على ان يكون المراد من الركاز هو المعدن و به فسر أهله العراق، و عند أهل الحجاز مفسر بكنوز الجاهليه المركوزه فى الأرض، و الظاهر من الخبر هو ارادة المعدن منه بقرينه ذكره فى جواب السؤال عن حكم المعدن مع كون السائل و هو زراره عراقيا فيحمل على اصطلاحه (و بالجملة) فما صدق عليه المعدن يتبعه حكمه كما ان ما شك فى صدقه عليه لا يجب فيه الخمس للبراءه و لا يحتاج إلى إنهاء المصاديق كما عدها الشيخ (قده) إلى خمسة و عشرين حتى يرد عليه - كما فى الجمل - بمنع الحصر فى هذا العدد، و ان اعتذر عنه العلامة فى المختلف بان الشيخ لم يقصد بذلك الحصر، بل انما عد أغلب المعادن، و ما علم عدم صدق المعدن عليه لم يلحقه حكمه، و منه التربه الحسينيه و ظروف الفخار (الخزف) إذ لا يصدق عليهما المعدن قطعا.

فلا - وجه لما عن كشف الغطاء من وجوب الخمس فيما يحتاج الى العمل من التراب كالتربه الحسينيه المطبوخة و الظروف و الآلات للبناء، و لعل وجهه عنده (قده) اندراج ما ذكر فى المعدن - بناء على تفسيره بما اشتمل على خصوصيه يعظم الانتفاع به (و يندفع) بان التعميم فى الخصوصيه المشتمله لو كان بهذه المثابه حتى يشمل مثل ما ذكره (قده) لكان ما على الأرض معدنا كما لا يخفى و تفسير المعدن بما ذكر لم يثبت من العرف و اللغه، و انما المعيار فيه ما صدق عليه المعدن عرفا و مع الشك فى صدقه يحكم بالعدم.

(الرابع و العشرون) الظاهر تعلق الخمس فى المعدن بل فى جميع السبعه التى يجب فيها الخمس بالعين، و هل هو بنحو الإشاعه أو بنحو الكلى فى المعين، احتمالان، يجىء تحقيق القول فيهما إنشاء الله تعالى بعد الفراغ عن بيان ما يجب فيه الخمس مع جملة من الفروع المهمه المناسبه مع هذا الفرع.

مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ١١، ص: ٢٧

[الثالث مما يجب فيه الخمس الكنز]

(الثالث مما يجب فيه الخمس الكنز)

و الكلام فيه يقع تارة فى موضوعه و اخرى فى حكمه (اما الأول) فقد عرفه جماعة بأنه المال المذخور تحت الأرض، و عن الشهيد الثانى فى المسالك و الروضه زياده قيد قصد الذاخر و ان ما اختفى بنفسه لا بقصد من الذاخر فى حكم اللقطه، و عن بعض زياده كونه للادخار لا لمجرد الحفظ فى زمان قليل، و عن كشف الغطاء اختصاصه بالنقدين مع التعميم بالنسبه إلى كونه مذخورا بنفسه أو بفعل فاعل، قال (قده) انه - اى الكنز - ما كان من النقدين مذخورا بنفسه أو بفعل فاعل، و ظاهر المحكى عن جماعة موافقته فى تخصيص الحكم بالنقدين - و منهم صاحب المستند (قده) - مدعى تارة اختصاص الركاز أو الكنز بالنقدين، و اخرى انصرافهما إليهما على فرض تسليم إطلاقهما، و ثالثه تقييد إطلاقهما على تقدير عدم الانصراف بصحيحه البنظى عن الرضا عليه السلام، و فيه - فى الجواب عن السؤال عما يجب فيه الخمس من الكنز - قال عليه السلام: ما يجب فى مثله الزكاه ففيه

الخمس، حيث ان الظاهر من الموصول في قوله عليه السلام ما يجب (إلخ) هو الذى يجب الزكاة فيه نفسه، و حمله على الأعم من العين و القيمة تجوز لا دليل عليه.

و الكل ممنوع، ضرورة فساد دعوى اختصاص الركاز أو الكنز لغة أو عرفا بالنقدين، و دعوى انصرفهما إليهما أفسد، كما ان دعوى التجوز في كلمة الموصول بناء على إرادة الأعم من العين و القيمة من الغرائب فإن كلمة الموصول لم توضع لإرادة خصوص العين منها و لا- خصوص القيمة (و بالجملة) لا- وجه لدعوى الاختصاص المذكور، و لا الاختصاص بما ادخر تحت الأرض بل ما يصدق عليه الكنز عرفا و لو كان فى الجبل أو الجدار أو الشجر و نحوها سواء كان بقصد الادخار أم لا، فالمدار على الصديق العرفى سواء كان من الذهب و الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما من الجواهر، هذا تمام الكلام فى موضعه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٨

و اما الكلام فى حكمه فلا إشكال فى أصل ثبوت الخمس فيه كتابا و سنة و إجماعا فمن الكتاب آية الخمس بعد تعميم الغنيمة فيها لغير غنائم الحرب و لو بضميمة ما ورد فى تفسيرها، و من السنة ما رواه فى الفقيه فى وصايا النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام: يا على ان عبد المطلب سن فى الجاهلية خمس سنن أجراها الله له فى الإسلام- الى ان قال- و وجد كنترا فاخرج منه الخمس و تصدق به فانزل الله و اعلموا انما غنمتم من شىء (الآية) و خبر سماعة عن ابى الحسن عليه السلام عن الخمس، فقال كلما أفاد الناس من قليل أو كثير- الدال بعمومه على وجوب الخمس فى الكنز (و صحيح الحلبي) عن الصادق عليه السلام عن الكنز كم فيه، قال الخمس (و صحيح زرارة) عن الباقر عليه السلام: كلما كان ركازا ففيه الخمس- بناء على تفسير الركاز بالكنز كما تقدم- و من السنة أيضا ما ورد على اعتبار النصاب فى الكنز، الكاشف عن أصل وجوبه فيه- كما سنشير اليه (و اما الإجماع) فدعواه وقع كثيرا فى عبائر الأصحاب مما تظمن به النفس انه لا مخالف فى الحكم من أصحابنا، فلا ينبغى الإشكال فى أصل الحكم فى الجملة:

و يقع الكلام بعد ذلك فى أمور (الأول) لا إشكال فى وجوب الخمس على و اجد الكنز فيما إذا صار الكنز ملكا له بالوجدان، و ينبغى حينئذ التعرض لما يملكه الواجد و تمييزه عما لا يملكه (و توضيحه) ان المأخوذ من الكنز على أقسام (أحدها) ان يكون مأخوذا من أراضى دار الحرب أو من دار حربى فى بلاد الإسلام مع عدم الأمان له سواء كان عليه أثر الإسلام من سكة فيها اسم النبى أو أحد الأئمة عليه و عليهم أفضل الصلاة و السلام أو اسم احد من سلاطين الإسلام أم لا، و الحكم فى هذا القسم انه لواجده (ففى الحدائق) انه مقطوع به بين الأصحاب، و عن الخلاف نفى الخلاف عنه، و عن جماعة دعوى الإجماع عليه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٩

(ثانيها) ان يكون مأخوذا من أراضى دار الإسلام و لم يكن على المأخوذ أثر الإسلام سواء أخذ من الأراضى المباحة بالأصل أو من المملوكة للإمام عليه السلام أو من المملوكة لقاطبة المسلمين كالمعمورة من الأراضى المفتوحة عنوة و الحكم فى الأراضى المباحة ان المأخوذ منها لواجده أيضا اتفاقا، مضافا الى أصالة الإباحة فى الأشياء و لقوله صلى الله عليه و آله: من سبق الى ما لا يسبق إليه أحد من المسلمين فهو أحق به، و غيره من أدلة تملك المباحات بالحيازة، و بها ينقطع استصحاب عدم حصول الملك.

فلا- وجه لما فى الجواهر من الاعتراض على المدارك فإنه- بعد ما نقل عنه التمسك بأصالة الإباحة- أورد عليه بان أصالة الإباحة لا تقتضى ملكية الواجد لتوقفها على سبب شرعى ينقطع به استصحاب عدمها (و ذلك) لما عرفت من جعل الشارع نفس الحيازة سببا لملكية المحاز إذا لم يسبق إليه أحد.

و اما المأخوذ من الأراضي المملوكة للإمام كالأنفال، أو المملوكة للمسلمين فهو أيضا لواجده لما تقدم في الفرع السابع عشر من فروع المعدن- فراجع.

(ثالثها) ان يكون مأخوذا من أراضي دار الإسلام و كان على المأخوذ أثر الإسلام، و قد وقع الخلاف في هذا القسم انه هل يجرى عليه حكم اللقطة أو انه لواجده، فعن جماعة من المحققين كالعلامة و ابنه و الشهيد و المحقق الثاني الحكم بكونه لقطة و عن المدارك نسبه الى أكثر الأصحاب و الروضة إلى الأشهر (و عن الخلاف) و السرائر و المدارك و كشف الغطاء الحكم بكونه لواجده و نسب الى ظاهر المفيد و السيد و عن ظاهر الغنية دعوى الإجماع عليه. و استدل للأول بالأصل، و هو يقرر تارة عدميا- أعني أصالة عدم التملك بمجرد الوجدان، و اخرى وجوديا و هو أصالة بقاءه على ملك مالكه،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٠

و بان المفروض انه مال ضائع في دار الإسلام و عليه أثره فيكون لقطة كغيره مما يضاع، و بان اشتماله على اثر الإسلام مع كونه في دار الإسلام اماره قويه على كونه ملكا لمسلم فلا يجوز التصرف فيه لقوله صلى الله عليه و آله لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه، الدال على عدم جواز التصرف فيه بدون اذن صاحبه (و بموثقة محمد بن قيس) عن الباقر عليه السلام قضى على عليه السلام في رجل وجد ورقة في خربة: أن يعرفها فان وجد من يعرفها و الا تمتع بها.

و أورد على الكل أما الأصل بكلا تقريريه فبان دفاعه بأصالة عدم عروض الاحترام، الموجب لجواز التملك بالحيازة، فإن الشك في بقاءه على ملك مالكه أو في تملك الحائر مسبب عن الشك في عروض الاحترام له، و الا فمع بقاءه على الإباحة الأصلية لم يكن منع عن تملكه بالاحراز، فأصالة عدم عروض الاحترام حاكم على الأصل المتقدم بكلا تقريريه.

(فان قلت) أصالة عدم عروض الاحترام انما يجرى إذا لم يكن اماره على عروضه، و وجود أثر الإسلام عليه بضميمة كون المحاز في بلاد الإسلام اماره على حصول ملكية المسلم له (قلت) أولا مع هذه الامارة لا يصح التمسك بأصالة عدم التملك أو أصالة بقاءه على ملك مالكه لأن بالامارة حينئذ تحرز احترامه فيشملة عموم عدم حل الأموال إلا برضى صاحبها فيصير تمسكا بالدليل الاجتهادي و يخرج عن التمسك بالأصل لحكومة الامارة على الأصل مطلقا و لو كانا موافقين (و بالجملة) فالمنع عن إجراء أصالة عدم عروض الاحترام بالامارة المذكورة عدول عن التمسك بالأصل و رجوع الى الدليل الاجتهادي.

(و ثانيا) بالمنع من هذا الدليل لان وجود أثر الإسلام مع كون المحاز في دار الإسلام لا يوجبان كونه ملكا لمسلم كما لم يكن كل واحد منهما كذلك كما تقدم من ان ما يوجد في دار الحرب كان لواجده و لو كان عليه أثر الإسلام، و ما لم يكن

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣١

عليه أثر الإسلام كذلك و لو كان في دار الإسلام، و إذا لم يكن كل واحد اماره على ملك المسلم فاجتماعهما لا يصير أن اماره فان ضم العدم الى العدم لا ينتج وجودا.

(ان قلت) كل واحد لم يكن اماره على ملكية المسلم لعدم إيرائه الظن القوي بملكيته، لكن بالاجتماع صار كل واحد مؤيدا للآخر فاورثنا الظن القوي فحصلت الامارة من اجتماعهما، أو نقول كل واحد منفردا عن الآخر أيضا اماره لكنه معارض بأماره أخرى و لذلك لا يحكم بها على تملك المسلم إياه بخلاف صورة الاجتماع، حيث انه حينئذ يرتفع المعارضة (و توضيح ذلك) ان اثر الإسلام اماره على سبق يد المسلم لانه الغالب، و احتمال كونه من حربي مستبعد جدا، و كون الكنز في دار الإسلام أيضا اماره على كونه لأهلها، فإذا وجد ما عليه أثر الإسلام- في دار الحرب فوجود أثر الإسلام الذي هو اماره على سبق يد المسلم يكون معارضا مع كونه في دار الحرب الذي هو اماره على كونه لأهل الحرب، و كذا إذا وجد في دار الإسلام ما ليس عليه أثر

الإسلام فكونه في دار الإسلام و ان كان دليلا على كونه لأهل الدار الا انه لا يثبت كونه من مسلم الا بعد ثبوت كون الدفن بعد إسلام أهل الدار و هو غير معلوم، و أصالة تأخر الدفن معارضا بأصالة تأخر السلام أهلها، و اما إذا اجتمع وجود أثر الإسلام مع كونه في دار الإسلام فلا معارض في البين فيحكم بسبق يد المسلم عليه (قلت) ما ذكرته متين جدا الا انه يبقى الكلام في حجية تلك الامارة ما لم يفد العلم، و ما ذكرته من الاعتماد على الظن مع عدم التمكن من العلم ممنوع ان أريد به الرجوع الى دليل الانسداد، و ان أريد به حجية الظن الخاص فالمنع عنه أظهر، اللهم الا- ان يدعى الظهور النوعي للأمرين على تملك المسلم الثابت اعتباره ببناء العقلاء و هو ممنوع.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٢

و اما الوجه ثالث- اعني دعوى انه مال ضائع في دار الإسلام و عليه أثره فيكون لقطعة- (ففيه أولا-) النقص بما وجد في دار الإسلام و لم يكن عليه أثره، حيث انه لو اجده قطعاً، مع انه أيضا مال ضائع في دار الإسلام، و خصوصية وجود أثر الإسلام عليه لا وقع له- كما عرفت- مع انه رجوع الى الدليل الثاني (و ثانيا) بالمنع من كونه لقطعة فإنهم عرفوها بالمال الضائع (كم شده) و لا يصدق على المذخور عن قصد أنه الضائع.

و اما موثقة محمد بن قيس فهي معارضة بصحيحى محمد بن مسلم- ففي الأولى- قال سئلته- اى الباقر عليه السلام- عن الدار يوجد فيها الورق، قال عليه السلام ان كانت معمورة فيها أهلها فهو لأهلها، و ان كانت خربة فأنت أحق بما وجدت (و في الثانية) قال سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الدار يوجد فيها الورق، فقال عليه السلام ان كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم، و ان كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد أحق به. فلا بد من الجمع بينهما.

و طريق الجمع وجوه (الأول) ان يحمل موثقة محمد بن قيس على ما إذا كان على الورق أثر الإسلام، و الصحيحتين على ما إذا لم يكن كذلك، و على هذا يبتنى الاستدلال بالموثقة على الحكم بكون المحاز لقطعة (الثاني) ان يحمل الموثقة على كون الخبرة لمالك معروف، و الصحيحتين على ما لم يعرف أربابها مثل ما إذا باد أهلها (الثالث) ان يحمل الموثقة على ما إذا كان الورق غير مكنوز، و الصحيحتين على المكنوز (و لا يخفى) ان الجمع الأول مع انه لا شاهد له ليس بأولى من الأخيرين، فيسقط الاستدلال بالموثقة حينئذ- هذا تمام الكلام في الاستدلال للقول الأول مع ما فيه.

و استدلال للقول الأخير بأصالة عدم عروض الاحترام أو أصالة بقاء المحاز على ما كان عليه من الإباحة الأصلية، و بإطلاق أدلة وجوب الخمس في الكنز، فإنها تدل على تملك الواجد إياه و بإطلاق الصحيحين المتقدمين (و لا يخفى)

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٣

ان إطلاق أدلة الخمس لا- دلالة فيه على تملك الواجد لما يشك في تملكه بالوجدان، لأنها مسوقة لحكم الكنز من حيث الخمس بعد الفراغ عن تملكه و لا يثبت بها تملكه، إذا لدليل الناظر الى حكم موضوع لا يكون متكفلا لوجوده أو نفيه، بل انما هو مثبت لحكمه على تقدير وجود موضوعه (و السر في ذلك) هو كون الجعل و التشريع على نهج القضايا الحقيقية التي تثبت الاحكام لموضوعاتها على نحو الواجب المشروط كما حققناه في الأصول بما لا مزيد عليه، و على ذلك يبتنى تقديم الدليل الحاكم على المحكوم من غير ملاحظة التعارض بينهما بل يقدم الحاكم على المحكوم و ان كان أضعف منه. و ذلك لكونه ناظرا الى بيان وجود موضوع دليل المحكوم أو نفيه من غير نظر له في حكمه على تقدير ثبوت موضوعه أو نفيه، فكل منهما متكفل لإثبات ما لا ينفيه الآخر فلا تقع المعارضة بينهما.

و اما الصحيحان فالاستدلال بهما متوقف على حملهما على كون الورق مذخورا في الأرض و كون الخبرة مما باد أهلها، و لا شاهد له (و الانصاف) معارضتهما مع موثقة ابن قيس فيسقطان مع الموثقة عن قابلية الاستدلال بهما، فالمرجع حينئذ هو الأصل

العملى (و لا- يخفى) ان أصالة بقاء المجاز على ما كان عليه من الإباحة و عدم عروض الاحترام هى المحكم، و عليه فالأقوى إجراء حكم الكنز على هذا القسم كالقسمين الأولين، و لا- فرق فيما ذكر بين المجاز فى الأرض المباحة بالأصل أو كونه فى ملك الامام عليه السّلام كالأنفال أو كونه فى ملك المسلمين كالأراضى المفتوحة عنوة كما تقدم فى القسم الثانى و تقدم تفصيله فى المعدن.

(و ليعلم) ان ما وقع فيه الخلاف انما هو فيما لم يعلم كونه لمسلم، و الا فالظاهر المتسالم عليه عدم ثبوت حكم الكنز له فيحتمل كونه فى حكم اللقطة، و يحتمل كونه من قبيل مال من لا وارث له فيعطى للحاكم بما أنه للإمام عليه السّلام، و يحتمل أيضا كونه من قبيل مجهول المالك فيتصدق به من غير تعريف، و هذا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٤

هو الأقوى لعدم صدق اللقطة عليه بعد ما عرفت من كون اللقطة عبارة عن المال الضائع و هو لا يصدق على ما دفن عن قصد و علم، و اما كونه من قبيل مال من لا- وارث فموقوف على ثبوت كونه من مال المسلم و انه مات و لا وارث له، و المفروض انه غير معلوم، و عليه فيعين الأخير و هو كونه من قبيل مجهول المالك، و من ذلك ما يوجد الان من الكنوز التى عليها اثر الملوك القديمة من المسلمين كالعباسيين و الديالمة و السلاجقة مما علم كونها ملكا للمسلمين، فإن الأقوى إجراء حكم مجهول المالك عليها.

(القسم الرابع) من أقسام الكنز ما كان فى أرض مملوكة لشخص خاص غير الامام عليه السّلام فلا يخلو اما ان يكون فى أرض مملوكة للواجد أو فى أرض مملوكة لغيره، (فعلى الأول) اما يكون تملك الواجد لها بالحيازة كما إذا كانت مباحة و عمرها الواجد و صارت ملكا له، و اما يكون تملكه إياها بالابتىاع أو غيره من العقود الناقلة، فإن كان التملك بالحيازة فحكم الكنز المأخوذ منها حكم الكنز المأخوذ من الأراضى المباحة، فهو لواجده إذا لم يكن عليه أثر الإسلام اتفاقا، و مع وجود أثر الإسلام على الخلاف المتقدم (و ان تملكها) بالانتقال إليه بأحد أسبابه من البيع و نحوه فالحكم فيه على المعروف المشهور هو التعريف الى من انتقل عنه بائعا كان أو غيره (و استدله) بعد دعوى نفى الخلاف عنه- كما فى الجواهر و رساله الخمس للشيخ الأكبر- بما دل على وجوب تعريف ما يوجد فى جوف الدابة و الموجود فى بعض بيوت مكة، ففى صحيح عبد الله بن جعفر، قال كتبت الى الرجل عليه السّلام اسئله عن رجل اشترى جزورا أو بقرة للأضاحى فلما ذبحها وجد فى جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر، لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشئى لك رزقك الله إياه (و موثق إسحاق بن عمار) عن الكاظم عليه السلام عن رجل نزل فى بعض بيوت مكة فوجد نحو من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه و لم يذكرها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٥

حتى قدم الكوفة، كيف يصنع، قال عليه السّلام يسئله عنها أهل المنزل لعلمهم يعرفونها، قلت فان لم يعرفوها، قال عليه السّلام يتصدق بها.

و هما ظاهر ان فى وجوب التعريف الى من يحتمل كونه له، بائعا كان أو غيره (و بالمحكى) عن المنتهى من ان المالك الأول لما كانت يده على الدار بما فيها كانت قاضية بالملك لما فيها كما كانت امارة للملك لها (و بوجوب الحكم له) لو ادعاه إجماعا، قضاء الظاهر اليد السابقة.

(و نوقش فى الأخيرين) بأنهما لو تما للدلا- كصحيحى محمد بن مسلم المتقدمين- على كونه لمن انتقل الأرض عنه من غير تعريف ما لم ينكره، و حينئذ يجب الحكم به له لو لم يكن قابلا للدعاء و الإنكار كالصبي و المجنون و الميت فيدفع الى ورثته لو كانوا و الا فالى الإمام عليه السّلام مع انهم لا يقولون به (فالأولى) الاستدلال بالخبرين المتقدمين الواردين فى حكم الموجود

فى جوف الدابة و ما وجد فى بعض بيوت مكة مؤيدا بصحيحى ابن مسلم المتقدمين بعد تقيدهما بما بعد التعريف بالإجماع (و كيف كان) فلا ينبغى الإشكال فى وجوب التعريف الى من انتقل عنه الأرض فى الجملة.

الا- ان الكلام يقع فى أمور (الأول) الظاهر المقطوع به هو ان وجوب التعريف بالبائع انما هو مع احتمال كونه له و اما مع العلم بعدم كونه له فلا- يجب تعريفه إياه لانتفاء فائده التعريف، لكن إطلاق كلام الأصحاب يشمل هذه الصورة أيضا، و لا يبعد دعوى اختصاصه بغير هذه الصورة- كما استظهره بعض- و بما ذكرنا ظهر سقوط احتمال كون الموجود ملكا للمالك السابق و لو علم انتفائه عنه بان يكون له قهرا مستشهدا له بإطلاق صحيحى ابن مسلم المتقدمين (وجه الظهور) هو انصراف إطلاقهما الى غير صورة العلم قطعا.

(الثانى) لو عرفه الى من انتقل عنه فعرفه و ادعاه فهو له إجماعا من غير حاجة الى بينة و لا وصف لكونه مدعيا لا معارض له و قضاء لحكم اليد و ان كان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٦

مدفوعا بما عرفت من المناقشة.

(الثالث) لو ادعاه البائع و ادعاه المالك السابق عليه أيضا فالمصرح به فى كلام غير واحد عدم الالتفات الى دعواه، و استدل له كما فى رسالة الشيخ الأكبر (قده) بأنه لا عبرة باليد القديمة فى مقابل اليد الحادثة، و قد تأمل فيه فى الجواهر باعتبار تساوى المالكين فى عدم اليد وقت التعريف و فى ثبوتها قبله و يختلفان فى قرب زمان يد المالك الأول دون الأخير و هو لا يقتضى الترجيح (و يندفع) بان مقتضى الترجيح موجود ان قلنا بوجوب التعريف بحكم اليد- كما عن المنتهى- و كذا لو قلنا به بواسطة ما دل على حكم الموجود فى جوف الدابة و بعض بيوت مكة بتنقيح المناط- و كيف كان- فلا إشكال فى أصل الحكم أصلا. (الرابع) لو لم يعرفه المالك الأول بأن قال لا أعرفه فالمحكى عن جماعة عن المحققين كالعلامة و الشهيدين و المحقق الثانى وجوب تعريف المالك السابق المنتقل منه الى المالك الأول ثم حكمه حكم المالك الأول فى جميع ما تقدم من الفروع من وجوب تعريفه مع احتمال مالكيته، و عدمه مع العلم بالعدم، و كون الكنز له مع ادعائه له و معرفته به بلا- احتياج الى بينة و لا وصف، و يكون حكمه مع ادعاء المالك السابق عليه ما تقدم فى الأمر السابق (و المحكى عن القواعد) فى كتاب اللقطة التوقف فى وجوب الترتيب بين المالكين، و عن البيان وجوب تعريفه لكل من جرت يده على الأرض و جد الكنز فيها من غير ذكر ترتيب، و فى رسالة الشيخ الأكبر (قده) و التوقف فى محله بل الاولى المنع عن وجوب تعريف غير المالك الأول لعدم جريان أدلة ثبوته فى غيره (انتهى).

و نظره (قده) هو المنع عن جريان حكم الموجود فى جوف الدابة أو بعض بيوت مكة لغير المالك الأول، و هذا بناء على ان يكون المراد بالبائع فى صحيح عبد الله بن جعفر، و أهل المنزل فى خبر إسحاق بن عمار هو خصوص بايع الدابة للواجد و أهل المنزل فى زمان الوجدان، و لكن يمكن منعه بإرادة الجنس

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٧

من البائع و مطلق أهل المنزل- كما انه ليس ببعيد- من غير حاجة الى دعوى تنقيح المناط و اتحاد الطريق، لكن يقع حينئذ سؤال الترتيب فى تعريف هؤلاء المالكين، فان اللازم تعريفهم عرضا، اللهم الا ان يتمسك باليد.

(الخامس) انه بناء على الترتيب لا يجب تعريف المالك البعيد بعد معرفة المالك القريب و ادعائه له- كما تقدم- و حينئذ فان لم يكن فى كل مرتبة إلا- مالك واحد فهو، و لو تعددوا فى طبقه واحدة وجب تعريف الجميع، فان ادعاه الكل على وجه التشريك أو البعض على وجه الاختصاص و لم ينكر عليه الباقي فلا- اشكال، و ادعاه كل واحد منهم على وجه الاختصاص

يجرى عليه حكم التداعي (السادس) لو ادعاه بعض من الطبقة العرضية و نفاه الآخر من تلك الطبقة فلا إشكال في اختصاصه بالمدعى لو كانت الدعوى على غير جهة الإرث أو كانت مطلقة من غير تعرض للسبب، و ذلك للبد و عدم معارض له في دعواه (لا يقال) لم يثبت في المقام الا اليد المشتركة و هي لا تثبت إلا الملكية المشتركة فتكون الدعوى في الزائد عن حصته كدعوى الأجنبي الموقوف قبولها على البينة (لأننا نقول) لا فرق في اعتبار اليد بين المختصة و المشتركة في إثبات أصل الملكية في مقابل الآخر الذي لا يدل عليه، انما الكلام بالنسبة إلى المشتركين في اليد فإذا نفى الملكية بقيه الشركاء في ثبوت اليد اختص بمن يدعيه من غير اشكال.

و لو صرح المدعى للملكية بأن سبب ملكه هو الإرث فلا يعطى إلا ما يدعيه من حصته من الإرث و يكون الحكم في الباقي الذي ينفيه غيره ممن في طبقته انه للواجد لعدم من يدعيه.

(السابع) لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة و جب تعريفه لمالك العين و المنفعة معا، فان ادعاه أحدهما و نفاه الآخر اعطى المدعى بلا بينة و لا توصيف أيضا كما تقدم، و ان ادعاه كل واحد منهما ففى تقدم قول مالك العين لقوة يده أو مالك المنفعة لكونه ذا يد بالفعل، و جهان: المحكى

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٨

عن المعتمر هو الأول و نقل عن أحد قولى الشيخ و حكى التصريح به عن كشف الغطاء و اختاره في الجواهر مع تخصيص المالك بالمؤجر و فى حكمه المعير لفرعية يد المستأجر و المستعير عن يده، و ربما يؤيد باستبعاد دفن الكنز عن مالك المنفعة فى العين المستأجرة أو المستعارة.

(و عن مختلف العلامة) اختيار الوجه الثانى، و قربه الشهيد فى البيان لثبوت يد المستأجر و المستعير حقيقة و يد المالك حكما و لاستبعاد اجارة دار فيها كنز أو إعارتها (و الأقوى) تقديم ما كان أقوى منهما يدا، و مع التساوى يكون المقام من قبيل اليد المشتركة.

(الثامن) لو علم الواجد ان الكنز لمسلم موجود هو أو وارثه و لكنه مجهول فهل يجرى عليه حكم الكنز لإطلاق صحيحى ابن مسلم المتقدمين الدالين على كون المأخوذ ملكا للواجد لو لم يوجد أهلها- و لو للجهل به- أو يجرى عليه حكم المجهول المالك لدلالة خبر ابن عمار الوارد فى المأخوذ من بعض بيوت مكة، و جوه (أقواها التفصيل) بين ما كان المأخوذ من الكنوز القديمة فيجرى عليه حكم الكنز و لا- يخرج العلم الإجمالى بوجود وارث مسلم لمن ادخره عن حكم الكنز، اللهم الا ان يعلم حداثة الدفن و نسيان الدافن أو عدم تمكنه من أخذه حتى مات و لم يعلم به الوارث فيكون حينئذ كالكنوز الحديثة فيجرى عليه حكم المجهول المالك (التاسع) الظاهر عدم الفرق فيما يوجد فى الأرض المبتاعة فى الأحكام المذكورة فى الفروع المتقدمة بين ما كان عليه أثر الإسلام أم لا، فمن قال بعدم الفرق فيهما فيما إذا وجد فى الأرض المباحة فى دار الإسلام و حكم فيهما بكونه للواجد كما قويناه- يقول به فى الأرض المبتاعة، كما ان من فصل بينهما فى الأرض المباحة بكون ما عليه أثر الإسلام لقطعة ينبغى ان يقول به فى الأرض المبتاعة أيضا، الا ان المتراءى من خمس الشرائع و لقطته هو إطلاق الحكم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٩

بأنه لو اجده هنا مع عدم ادعاء الملاك السابقين، و هو لا يخلو عن وجه لعدم صدق اللقطة على المذخور قصدا، فيمكن ان يقال حينئذ باكتفاء الشارع فيما وجد فى ملك خاص بتعريف خاص دون ما يوجد فى الأرض المباحة حيث يحتاج فيه الى التعريف العام المكتفى عنه بالسنة فالتفصيل بين ما يوجد فى الأرض المملوكة و بين الأرض المباحة بناء على كون الثانى لقطعة لا يخلو من وجه، هذا تمام الكلام فى حكم المأخوذ من الأرض المملوكة للأخذ عينا أو منفعة مع سبق ملك الغير عليه (و لو وجدته فى

ملك الغير) فالكلام يقع تارة في حكم أخذه، و اخرى في حكمه بعد الأخذ (اما الأول) فالظاهر عدم جواز الأخذ لأنه تصرف فيما يكون في يد الغير مع استلزامه التصرف في أرضه، وقد حكى عن الخلاف الإجماع عليه، قال (قده) إذا وجد ركاز في ملك مسلم أو ذمي في دار الإسلام فلا يتعرض له إجماعاً (انتهى) و اما الثاني - أعنى حكم المأخوذ لو أخذه عصياناً أو غفلة - فالظاهر ان حكمه حكم المأخوذ في ملكه الذى سبق عليه ملك شخص آخر فيجب تعريف المالك حينئذ على التفصيل المتقدم (و يدل عليه) موثقة إسحاق بن عمار قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد نحواً من سبعين درهما مدفوناً فلم تزل معه و لم يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال عليه السلام يسئل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها، قلت فان لم يعرفوها، قال عليه السلام يتصدق بها و الأمر بالتصدق فيها محمول على الاستحباب (فان قلت) استحباب التصديق بالجميع ينافى وجوب الخمس فيه (قلت) لعل الاستحباب في مورد الرواية لعدم بلوغ النصاب في السبعين درهما، و يمكن حمل الرواية على ما إذا علم كونه لمسلم دفنه قصداً فإذا لم يعترف به أهل المنزل يصير من مجهول المالك يجب التصديق به فيبقى الأمر بالتصدق على ظاهره (إذا عرفت ما تلوناه فاعلم) انه يجب الخمس في كل مورد حكم فيه بملكية الواجد لما وجده بالأدلة المتقدمة، و لا يجب في كل مورد يجب ان يعامل مع المأخوذ معاملة اللقطة أو المجهول مالكة.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٠

(الأمر الثاني) يشترط في وجوب الخمس في الكثر بلوغ النصاب بلا خلاف، و قد ادعى استفاضة حكاية الاتفاق على اعتباره و ان اختلف في مقداره، و عن الغنية ان نصابه دينار مدعياً عليه الإجماع، بل عن أمالي الصدوق كونه من دين الإمامية، لكنه شاذ، و الذى عليه أهل العلم انه عشرون ديناراً، و يدل عليه صحيح البنزطى عن الرضا عليه السلام في السؤال عما يجب فيه الخمس من الكثر - قال عليه السلام: ما يجب في مثله الزكاة ففيه الخمس، و في رسالة المفيد في المقنعة عن الرضا عليه السلام أيضاً: ما يجب فيه الزكاة من ذلك ففيه الخمس و ما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه.

(الأمر الثالث) ظاهر الصحيحة المتقدمة كفاية بلوغ نصاب احد النقدين و لو كان من الجنس الآخر، فلو بلغ عشرة دنانير مثلاً قيمة مأتى درهم، أو بلغ مائة درهم قيمة عشرين ديناراً كفى في وجوب الخمس فيه (و ربما يقال) بان الظاهر من المماثلة بلوغ ما كان من احد النقدين نصابه لا نصاب الآخر إذ يصدق على عشرة دنانير مثلاً انه لم يبلغ نصاب الزكاة و كذا على مائة درهم، نعم لو كان من غير النقدين كفى في وجوب الخمس بلوغ قيمته احد النصابين و ان كانت أقل من النصاب الآخر، و له وجه، و قد حكى عن المنتهى للعلامة ان هذا المبلغ - اعنى عشرين ديناراً - معتبر في الذهب، و اما الفضة فيعتبر فيها مائة درهم و ما عداها تعتبر فيه قيمة أحدهما (الأمر الرابع) ظاهر الصحيحة المتقدمة اعتبار مساواة الكثر مع ما يجب في مثله الزكاة في مبداء تعلق الحق و هو النصاب الأول لا - من كل وجه، فلو بلغ النصاب و جب إخراج خمسه بالغاً ما بلغ بلا - اعتبار نصاب آخر فيه و لا عفو بين النصابين، فما في المدارك من اعتبار النصاب الثاني في الخمس أيضاً كالزكاة قضاء لحق المماثلة ضعيف محجوج بالإطلاقات مع اعترافه (قده) بعدم القائل به.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤١

(الأمر الخامس) انما يعتبر النصاب في الكثر بعد إخراج المؤنة لما تقدم في المعدن من ظهور الصحيحة المتقدمة أعنى قوله عليه السلام ما يجب في مثله الزكاة ففيه الخمس - في كون الخمس - في مجموع اللازم منه كونه بعد إخراج المؤنة (الأمر السادس) ظاهر الصحيحة المتقدمة هو وجوب الخمس فيما إذا اشترك جماعة في الإخراج إذا لم يكن نصيب كل واحد منهم بقدر النصاب مع بلوغ المجموع بقدره حسبما تقدم تقريبه في المعدن.

(الأمر السابع) الكثر اما يكون في مكان واحد و ظرف واحد أو في ظروف متعددة في مكان واحد أو يكون في أمكنة متعددة و

لا محالة يتعدد ظروفه بحسب تعدد الأمكنة كما انه يلزم تعدد إخراجة بتعدد الأمكنة ضرورة ان كل واحد منها يكون له إخراج يخصه (فعلى الأولين) يمكن ان يكون مقدار النصاب بإخراج واحد ويمكن ان يكون بإخراجات متعددة، و حكم هذه الصور اما إذا كانت الأمكنة متعددة المستلزم لتعدد الإخراج فكل ما بلغ منه النصاب يجب فيه الخمس ولا يضم بعضه الى بعض إذا لم يكن كل بقدر النصاب مستقلا كما صرح به فى محكى السرائر و المنتهى و التذكرة، و ذلك لظهور الصحيحة المتقدمة فى بلوغ النصاب مع وحدة الإخراج عرفا، و مع تعدد الأمكنة لا يكون الإخراج واحدا، و اما مع وحدة المكان و ظرف الكنز فمع وحدة الإخراج لا إشكال فى وجوب الخمس إذا بلغ بقدر النصاب، و كذا إذا كان الظرف متعددا فإنه مع وحدة المكان يصدق وحدة الإخراج أيضا، و اما مع تعدد الإخراج بأن أخرج دفعات ففى وجوب الخمس فيه إذا بلغ المجموع بقدر النصاب مطلقا أو عدمه كذلك أو التفصيل بين ما إذا تخلل الاعراض بين الإخراجات فيقال بالثانى و عدم تخلله فالأول، و جوهه، لعل الأقوى بالنظر هو الأول كما تقدم نظيره فى المعدن.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٢

(الأمر الثامن) الحقوا بالكنز ما لو اشترى دابة فوجد فى جوفها شيئا فى وجوب تعريف البائع و كونه للواجد مع عدم ادعاء البائع له و ان عليه الخمس، و قد ورد فيه النص فى الجملة، ففى صحيح عبد الله بن جعفر قال كتب الى الرجل عليه السلام اسئله عن رجل اشترى جزورا أو بقرة للأضاحى فلما ذبحهما وجد فى جوفهما صرة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر، لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه، و لا إشكال فى أصل الحكم فى الجملة.

الا ان تنقيح البحث يتم ببيان أمور (الأول) ظاهر الرواية المتقدمة عموم الحكم بتملك الواجد لما فى جوف الدابة مع عدم ادعاء البائع له لما عليه أثر الإسلام و ذلك لاشتمالها على وجدان صرة فيها دراهم أو دنانير الظاهر فى كونهما مسكوكين بسكة الإسلام، و هذا الظاهر هو الموافق لظاهر جماعة من الفقهاء حتى ممن جعل ما عليه أثر الإسلام لقطعة إذا وجد فى دار الإسلام، و لكن المحكى عن المحقق و الشهيد الثانيتين خلاف ذلك، و يردهما ظاهر الرواية كما لا يخفى.

(الثانى) ظاهر الرواية جواز الاكتفاء فى التعريف بتعريف البائع و عدم وجوب استقصاء جميع الملاك السابقين، و هو الموافق لظاهر عبارة الحلى و سلاز و لعله الأقوى لعدم الدليل على وجوب تتبعهم الا بدعوى تنقيح المناط، و لا يخلو عن البعد.

(الثالث) لا إشكال فى وجوب تعريف البائع مع العلم بوجود ما وجده فى زمان تملك البائع للدابة، كما ينبغى القطع بعدم وجوبه مع العلم بعدم وجوده فى زمان تملك البائع، و اما مع الشك فى وجود عند ابتياع الدابة من البائع ففى وجوب تعريفه و حينئذ وجهان من إطلاق الرواية الشامل لهذه الصورة، و من كونه محمولا على الغالب و هو صورة العلم بوجوده عند تملك البائع، و الأقوى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٣

هو الأول لمنع تحقق الانصراف المانع عن التمسك بالإطلاق بواسطة الغلبة ما لم ينته إلى مرتبة التشكيك فى المفهوم جسما حقق فى الأصول.

(الرابع) لو كان المالك صغيرا أو غائبا و البائع وليا أو وكيفا فهل يسقط التعريف من جهة عدم إمكانه حين الوجدان أو يؤخر إلى حين بلوغ الصبى أو حضور الغائب، وجهان، أقواهما الأخير لترتب تملك الواجد على عدم اعتراف البائع الموقوف على تعريفه كما هو ظاهر الرواية، و مع عدم التعريف فلا موجب لتملكه فيجب تأخير التعريف الى أو ان إمكان حصوله.

(الخامس) ظاهر جماعة من الفقهاء عدم الفرق فى الحكم المذكور بين ما إذا اشترى دابة فوجد فى جوفها شيئا أو اشترى سمكة فوجد فى جوفها شيئا، و عن جماعة منهم هو الفرق بينهما بعدم وجوب التعريف فيما يوجد فى جوف السمكة، و هو المحكى

عن الشيخ و العلامة و المحقق قدس الله أسرارهم، و لعل وجه الفرق هو تملك بايع السمكة إياها غالبا بالحيازة، و هي لا توجب تملك ما في جوفها لتوقف تملكه على القصد المتوقع على العلم، بخلاف الدابة فإن الغالب دخول المال في جوفها بتعليفها فيكون من مالكة (فان قلت) غلبه دخول المال في جوفها بالتعليف لا تدل على كون المال الداخلك من مالكة لاحتمال كون تعليفها من غير مالكة (قلت) هذا احتمال يندفع بظهور كون التعليف من المالك لندرة تعليف الدابة من غير مالكة (فان قلت) مع تسليم كون التعليف من المالك لا- يثبت كون المال منه لاحتمال كونه من غير المالك و قد دخل في علفه (قلت) هذا الاحتمال أيضا يندفع بأصالة عدم دخوله في علف المالك. هذا غاية ما يمكن ان يقال في تقريب الفرق، و لكن الأقوى سقوطه لإمكان كون السمكة في ماء مملوك لمالكها بحيث كان نشوها فيه فكون السمكة غير مملوكة غالبا إلا- بالحيازة ممنوع و لإمكان كون الدابة أيضا كذلك و إمكان كونها سائمة غير معلوم

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٤

بتعليف المالك كما هو الغالب في الأضاحى التي هي مورد الرواية المتقدمة، فعند الشك في جريان يد البائع على ما في جوفها يرجع الى أصالة عدم جريان يده عليه (لا يقال) ثبت اليد عليه بمجرد تملك الدابة المشتملة عليه فلا تنتهي النوبة إلى الأصل (لأننا نقول) بثبوت اليد عليه بمجرد تملك السمكة المشتملة عليه أيضا فينفى الفرق، مع ان اللازم من ذلك وجوب دفعه الى البائع من غير تعريف، بل و لو مع نفيه كونه ملكا له إذ لا ينفع إنكاره في زوال ملكه عما ثبت تملكه بواسطة اليد الجارية على ما في جوفها، اللهم الا ان يلحق إنكاره بالأعراض، و هو مشكل لعدم الدليل على سقوط الملك بالأعراض إلا فيما ثبت بالسيرة كما في المحقرات، و أصالة عدم اعتلاف غيره لا يثبت كون الاعتلاف من المالك و أصالة عدم دخوله في علف المالك لا تثبتان كونه من المالك الا على القول بالأصل المثلث.

و يمكن ان يثبت الفرق بعد تسليم كون وجوب التعريف على خلاف الأصل بثبوتها في الدابة بالنص و هو الرواية المتقدمة دون السمكة، و هو أيضا مشكل بإمكان دعوى عدم الفرق بتتقيح المناط (و قد يستدل) لعدم الوجوب في السمكة بإطلاق ما يدل على كونه ملكا للواجد من غير تعريف كخبر أبي حمزة عن الباقر عليه السلام في حكاية عابد بنى إسرائيل، و خبر حفص بن غياث في قصة الرجل المحارف من بنى إسرائيل أيضا، و المروى عن مولانا زين العابدين عليه السلام (و يندفع) بظهور هذه الاخبار في صورة العلم بعدم كون الموجود في جوف السمكة ملكا للبائع فلا يدل على عدم التعريف في مورد الكلام و هو صورة الشك (و بالجملة) فثبوت الفرق بين الموجود في جوف الدابة و الموجود في جوف السمكة مشكل جدا.

(السادس) ظاهر إطلاق كلمات الأ-كثرين عدم الفرق فيما يوجد في جوف السمكة بين ما كان عليه أثر الإسلام و غيره كالموجود في جوف الدابة، و ظاهر

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٥

المحقق و الشهيد الثانيين هو ثبوت الفرق بينهما بكون ما عليه أثر الإسلام لقطعة، و يمكن ان يستدل لهما بما ورد في السفينة المنكسرة من كون ما لم يخرج البحر لمالكة ضرورة ان ما يوجد في جوف السمكة لم يكن مخرجا من البحر، لكنه مشكل لظهور هذه الرواية في كون ما اخرج بالغوص لمالكة لا ما لم يخرج البحر و لو وجد في جوف السمكة، فراجع.

(السابع) ظاهر جماعة من الأصحاب وجوب الخمس فيما يوجد في جوف الدابة و السمكة بعد التملك و انه يجب إلحاقا لهما بالكتن، و هر مشكل لعدم صدق الكتن عليهما و عدم دليل إلحاقهما به حكما و ليس في صحيح عبد الله بن جعفر المتقدم ذكر عن الخمس أصلا، فالأقوى عدم وجوبه من باب الكتن، و هل يجب من باب أرباح المكاسب فيعطى خمسه بعد إخراج مؤنة السنة، احتمالان مبنيان على وجوبه في مطلق الفائدة و لو حصل من غير قصد، و هو في حيز المنع- كما سيأتى- فعدم الخمس

فيه مطلقا أقوى الا ان الاحتياط مما لا ينبغي تركه.

[الرابع مما يجب فيه الخمس الغوص]

(الرابع مما يجب فيه الخمس الغوص)

و الكلام فيه يقع تارة فيما يناط به الحكم، و اخرى فى حكمه (أما الأول) فاعلم ان أكثر نصوص الباب كما سيمر عليك مشتملة على عنوان الغوص، و فى جملة منها يكون العنوان ما يخرج من البحر، و بين العنوانين عموم من وجه، لتفارق الغوص عن عنوان ما يخرج من البحر فيما يخرج من الشطوط و الأنهار بالغوص، حيث انه يصدق عليه عنوان الغوص و لا يصدق عليه عنوان ما يخرج من البحر، و تفارق عنوان ما يخرج من البحر عن عنوان الغوص فيما يخرج من البحر بالالة، فإنه لا يصدق عليه الغوص. و حينئذ فهل المدار على تحقق كل واحد من العنوانين بحيث يناط بكل منهما الحكم.

أو المدار هو تحققهما معا- المتوقف على تقييد إطلاق كل واحد منهما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٦

بالاخر، فلا خمس فيما يخرج بالغوص فى الشطوط و الأنهار و لا فيما يخرج من البحر بغير الغوص.

أو يقيد إطلاق الغوص بما يخرج من البحر مع إبقاء ما يخرج من البحر على إطلاقه و لازمه ثبوت الخمس فيما يخرج من البحر مطلقا و لو كان بالالة.

أو يقيد إطلاق ما يخرج من البحر بما إذا كان بالغوص مع إبقاء الغوص على إطلاقه، و لازمه ثبوت الخمس فيما يخرج بالغوص مطلقا و لو كان من الشطوط، و جوه (لا يخفى ضعف الأخيرين) لا و لهما الى طرح الآخر، فيتعين الأمر فى الأولين، و حينئذ فهل المتعين أو لهما أو الأخير أو لا- تعيين و يجب الأخذ بالمتيقن و هو الأخير أيضا، و جوه أقواها الوسط، و عليه فاللازم الاقتصار على ما إذا اخرج من البحر بالغوص، و فيما انتفى عنه احد القيدين كلام يأتى تحقيقه.

هذا و لكن النظر الدقيق يقتضى الحكم بترجيح الاحتمال الأول حيث انه لا- موجب لتقييد كل من الإطالقين بالاخر، و ليس المقام من قبيل ما تعدد فيه الجزاء مع وحدة الشرط نظير إذا خفى الأذان، و حينئذ يجب الأخذ بإطلاق كل منهما و الحكم بثبوت الخمس مطلقا، و هذا هو مقتضى الصناعة الا- انه متوقف على تكافؤ الطائفتين من الاخبار لكن خبر على بن محمد المشتمل على حكم ما يخرج من البحر ليس واجدا لشرائط الحجية كما بيناه فى المعدن، و عليه فالحكم متفرع على عنوان الغوص، و فيما يخرج من البحر بدونه لا ينبغي ترك الاحتياط.

(و اما الثانى) أعنى الكلام فى حكمه فاعلم انه لا إشكال فى وجوب الخمس فيه بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب آية الخمس- بناء على تفسير الغنيمه فيها بالمعنى الأعم و لو بضميمه ما ورد من الاخبار فى تفسيرها كما مر غير مرة، و من السنه روايات كصحيح الحلبي قال سئلت أبا عبد الله عليه السّلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال عليه السّلام عليه الخمس (و صحيح ابن ابى عمير) المروى فى الخصال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٧

عن الصادق عليه السّلام: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمه، و لم يذكر ابن ابى عمير الخامس لنسيانه (و المروى عن الكاظم عليه السّلام) الخمس من أشياء: من الغنائم و من الغوص و الكنوز و المعادن و الملاحه، و غير ذلك من الاخبار، و كخبر محمد بن على عن ابى الحسن عليه السّلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد

و من معادن الذهب و الفضة ما فيه؟ قال عليه السلام إذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس (و من الإجماع) ما نقله مستفيض كما عليه جملة من المحققين و لم ينقل الخلاف فيه عن احد، فلا ينبغي الارتياح في أصل الحكم في الجملة.

إلا انه ينبغي الكلام في أمور (الأول) لا إشكال في عدم وجوب الخمس فيما يؤخذ من وجه الماء لانه لا يصدق عليه شيء من العنوانين، ضرورة انه ليس من الغوص و لا- مما يخرج من البحر فلا- يشمله الحكم، و هذا ظاهر (الثاني) لا- فرق فيما يخرج بالغوص بين ما كان معدنياً أو نباتياً، و ذلك لإطلاق الأدلة المتقدمة (الثالث) لا يشمل الحكم المذكور لمثل السمك و نحوه إذا أخرج بالغوص و ذلك لانصراف إطلاق الأدلة الى ما عداه، خلافاً للمحكي عن الشيخ (قده) و بعض معاصري الشهيد و قواه في محكي المناهل، و لا وجه له (الرابع) انما يجب الخمس في الغوص إذا بلغ النصاب فلا يجب قبل بلوغه إجماعاً محصلاً و منقولاً و لم يحك فيه الخلاف عن احد من أهل العلم و نطق به الاخبار كما سنحكيه (الخامس) المشهور كون نصاب الغوص ديناراً، بل لم يحك الخلاف فيه الا عن عزيزة المفيد فاعتبر فيه عشرين ديناراً، و يدل على المشهور خبر محمد بن علي المتقدم، و اما المحكي عن المفيد فلا وجه له كما اعترف به في الجواهر و حكي الاعتراف به أيضاً من غير واحد.

(السادس) ليس في الغوص الا نصاب واحد فيجب في الدينار منه فصاعداً سواء كان الزائد قليلاً أو كثيراً، و يدل عليه منطوق خبر محمد بن علي

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٨

المتقدم- اعنى قوله عليه السلام إذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس- المعتضد و المنجبر ضعفه بعدم الخلاف فيه أصلاً و ان وقع توهم الخلاف في الكثر كما حكيناه عن المدارك، لكنه لا خلاف في الزائد عن النصاب في الغوص كما لم يكن خلاف في الزائد عن النصاب في المعدن أيضاً.

(السابع) لا- فرق في وجوب الخمس إذا بلغ النصاب بين اتحاد النوع في المخرج و عدمه، فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً و جب الخمس لإطلاق الدليل كما تقدم تقريبه في المعدن و الكثر، خلافاً للمحكي عن الرياض حيث قال ان الأجود اعتبار النوع في الكثر و المعدن دون الغوص وفاقاً للعلامة (انتهى) و لا وجه له كما قال في الجواهر بان عليه بيان الفرق.

(الثامن) لا- فرق في ما بلغ النصاب بين ان يخرج دفعةً أو دفعات فيضم بعضها الى بعض لإطلاق الأخبار المتقدمة و قد تقدم نظيره في المعدن و الكثر، و لكن في رسالته الخمس للشيخ الأكبر (قده) ما لفظه: و في اعتبار اتحاد الإخراج و لو عرفاً في بلوغ النصاب وجه (انتهى) و قد ذكر نظيره في الكثر، و الظاهر انه لا وجه له بعد فرض إطلاق الدليل.

(التاسع) المدار في وجوب خمس ما بلغ النصاب على خروج مقدار النصاب مطلقاً و لو كان باشتراك جماعة لا يبلغ نصيب كل واحد منهم النصاب، لإطلاق الأدلة و تقدم تقريبه في المعدن من كون الظاهر اعتبار خروج النصاب بالمعنى الاسم المصدري فراجع.

(العاشر)

يعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن لتحصيله كما في المعدن و الكثر

تقريبه بل الظاهر عدم الخلاف في المقام و ان حكي في المعدن و الكثر، و المراد بالمؤنة ما ينفقه للإخراج عرفاً، و لو غاص مرات و لم يخرج الإمره واحده فهل يخرج منه مؤنة المرات أو المرة التي أخرج فيها، احتمالان،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٩

أقوامهما الأول، و لو اخرج بالغوص ما لا أخر فإن كان المقصود من الغوص أولاً ما فيه الخمس و كان إخراج المال الأخر بالتبع فالمؤنة تخرج مما فيه الخمس، كما انها تخرج من الأخر لو كان بالعكس، و لو كان كلاهما المقصود بالغوص فالأقوى التوزيع،

و سيأتي نظير ذلك في أرباح المكاسب.

(الحادي عشر) المخرج بالآلات من دون غوص يكون في حكم الخارج بالغوص على الأحوط، و ذلك لدلالة خبر محمد بن علي المتقدم عليه، و لكنه ضعيف سنداً، الا انه لدلالة الخبر عليه مع مصير جماعة من الأعظم إليه كما حكى عن البيان ما نصه: و لو أخذ منه شيء بغير غوص فالظاهر انه كحكمه (انتهى) يكون أحوط، هذا ما إذا أخرج بالآلة بغير غوص، و اما لو غاص و شده باله فأخرجه فلا إشكال في وجوب الخمس فيه لكونه من افراد الغوص ظاهراً كما نص به في الجواهر.

(الثاني عشر) ما تقدم من نفى الخمس عما يؤخذ من وجه الماء انما هو باعتبار الغوص، و اما من حيث أرباح المكاسب فيجب فيه بعد إخراج مؤنة السنة من غير اعتبار النصاب فيه، و كذا ما يؤخذ من الساحل.

(الثالث عشر) انما يجب الخمس على من يملك المال بالغوص، فلو كان الغواص أصيلاً بان غاص لنفسه وجب عليه، و ان كان أجيراً فعلى المستأجر، و المتناول من الغواص لا يجب عليه الخمس لانه لا يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائصاً، و اما إذا تناول منه مع كونه أيضاً غائصاً فان لم ينو الغائص المتناول له الحيازة ففي وجوب الخمس على المتناول احتمالان من جهة صدق الغوص عليه فيكون حاله كما لو غاص و اخرج بالآلات حيث تقدم قوة احتمال وجوب الخمس فيه، و من جهة الشك في اندراج ذلك تحت الأدلة، و الأقوى هو الأول- كما في المتن- و حكى الجزم به عن كشف الغطاء، و اما مع قصد الغواص الحيازة لنفسه فهو له و يجب عليه الخمس، و لا شيء على المتناول منه.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٥٠

(الرابع عشر) إذا غاص من غير قصد للحيازة و الإخراج بل لقصد السباحة مثلاً فصادف شيئاً فأخرجه ففي وجوب الخمس عليه وجهان، من صدق الغوص عليه، و من دعوى انصراف الأدلة إلى المتعارف من صورة ما إذا غاص ناوياً للإخراج، و المحكى عن كشف الغطاء هو الأول و هو أحوط لإمكان منع الانصراف المضر بالتمسك بالإطلاق.

(الخامس عشر) إذا أخرج بالغوص حيواناً و كان في بطنه شيء من الجواهر فهل يجب فيه الخمس مطلقاً كما حكى عن كشف الغطاء لصدق الغوص عليه، أو لا- يجب مطلقاً لخروجه عن عنوان الغوص فلا شيء فيه للأصل بعد فرض عدم صدق الغوص عليه، أو يفصل بين ما كان تكون الشيء في جوفه معتاداً كالاصداف فيجب فيه الخمس لصدق الغوص عليه، و ما كان من باب الاتفاق كما إذا بلغ الحيوان شيئاً فلا يجب، و مختار المتن هو الأخير و لا يخلو عن قوة، و ان كان الأحوط إخراج الخمس مطلقاً. (السادس عشر) قد تقدم ان المناط فيما يجب فيه الخمس على الغوص فلا يختص بالبحر، و عليه فالأنهار العظيمة كالدجلة و النيل و الفرات حكمها حكم البحر فيما يخرج منها بالغوص إذا كان المخرج مما يتكون فيها.

(السابع عشر) إذا غرق في البحر شيء فأخذ آخر فالكلام فيه يقع تارة في حكم تملكه و انه هل يصير ملكاً للأخذ أولاً، و اخرى في وجوب الخمس عليه لو صار ملكاً له، اما الكلام في الجهة الأولى فتارة يقال بأنه مع شهادة القرائن باعراض صاحبه عنه يكون للواجد لكونه حينئذ من المباحات التي يملك بالحيازة، و مع عدم إحراز إعراضه فهو للمالك جرياً على استصحاب ملكه، فان علم مالكة و جب الإيصال اليه، و الا فان لم يكن على المأخوذ أثر الإسلام فهو للواجد لأصالة عدم جرى اليد المحرمة عليه- كما تقدم تقريره في الكنز، و ان كان عليه أثر الإسلام ففي كونه للغائص أو كونه من قبيل مجهول

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٥١

المالك الذي يرجع فيه الى الحاكم، أو كونه لقطه، و جوه، المحكى عن ظاهر المحقق و الشهيد الثانيين هو الأخير، و الأقوى هو الوجه الثاني (و اخرى) يفصل بين ما إذا أخرج بالغوص فيكون للغائص و ما إذا أخرج البحر فهو لمالكه لخبر السكوني في سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص و اخرج البحر بعض ما غرق، فقال عليه السلام اما ما أخرج البحر فهو لأهله، الله

أخرجه، و اما ما اخرج بالغوص فهو لهم و هم أحق به.

وقد استشكل فى الأ-خير بعدم انطباقه على القواعد، حيث انه مع إعراض أصحابه عنه فالحكم هو كونه للواجد، و مع عدم اعراضهم فالمال باق على ملك أربابه و لا وجه لكونه للواجد إذا أخرج بالغوص.

(و ربما يجاب عنه) بدعوى أن يأس المالك عن ماله و انقطاع رجائه عن الوصول اليه موجب لضعف علقته مالكية المالك بالنسبة إليه فيصير المال بمنزلة التالف و لا يعتبر عند العرف و العقلاء اضافة المالكية اليه الا من قبيل ملك ان يملك، و حينئذ فلو أخرجه مخرج قاصدا الحيابة لنفسه كان له لكونه أقوى، و اما لو خرج بنفسه من دون وساطة انسان فالمالك الأول أولى به من غيره، و هذا أمر عرفى يعتبر عند العقلاء، و قد أوما الى ذلك فى الجواهر و قرره بعض أساتيدنا رضوان الله عليهم.

(و لكن لا- يخفى ما فيه) لمنع صيرورته كالتالف بواسطة انقطاع رجاء المالك عن الوصول اليه- بعد فرض كونه موجودا فى البحر- و منع خروجه عن ملكه بواسطة اعتبار كونه كالتالف، و منع بقاء اضافة منه اليه بعد خروجه عن ملكه من قبيل ملك ان يملك، فان كل ذلك دعوى بلا- برهان، و مساعدة العرف و العقلاء معه ممنوعة، فالحكم المذكور فى الرواية لا ينطبق مع القاعدة كما عليه المحققون كالشيخ الأكبر (قده) و الرواية ضعيفة السند غير منجبر ضعفها بعمل الأصحاب،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٥٢

و لعله لذلك أمر فى الجواهر فى ذيل كلامه بالتأمل الجيد، فالحق هو ما تقدم من التفصيل بين إحراز الاعراض و عدمه، بل و فى صورة الإعراض أيضا يشكل التملك من جهة عدم إحراز صيرورة المال من قبيل المباحات باعراض صاحبه عنه و خروجه عن ملك مالكة بالإعراض إلا فيما قامت السيرة على ذلك كالمحقرات.

و اما الكلام فى الجهة الثانية- أعنى وجوب الخمس على الواجد إذا صار مالكا بالوجدان فالأقوى عدم الوجوب من حيث الغوص لانصراف الاخبار عنه، و مع الشك فى وجوبه يحكم بعدمه بالأصل، و فى الحدائق استشكل انصراف الاخبار عنه و ادعى شمولها له، و هذا هو المنشأ لاحتياط المتن فيه.

(الثامن عشر)

إذا فرض معدن مثل العقيق و نحوه تحت الماء بحيث لا يخرج منه الا بالغوص فلا إشكال فى تعلق الخمس به لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص، وجهان، و الأظهر الثانى

لصدق الغوص عليه و انصراف اخبار المعدن عنه لظهورها فيما يتكون خارج البحر.

(التاسع عشر) لا اشكال عند أهل العلم فى عدم وجوب الخمس فى شىء من أنواع الطيب حتى المسك و ان حكى وجوبه فيه عن بعض العامة (إلا العنبر) و الكلام فيه من جهات (الأولى) فى حقيقته، و فى الجواهر انه معروف، و مراده إحالته إلى العرف، و عن القاموس انه روث دابة بحرية أو منبع عين ماء فى البحر، و عن المبسوط انه نبات فى البحر، و قيل هو شىء يقذفه البحر فلا يأكله حيوان الا- مات و لا ينقره طائر إلا انفصل منقاره، و قيل غير ذلك، و الأولى ما فى الجواهر من إحالته إلى العرف كما هو المحكم فى سائر الموضوعات.

(الجهة الثانية) فى حكمه من حيث وجوب الخمس فيه، و الظاهر عدم الخلاف فى وجوبه فيه كما صرح بعدم وجدان المخالف فى الجواهر و نفاه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٥٣

صريحا فى رسالته الشيخ الأكبر (قده) و حكى الإجماع عليه عن المدارك و الحدائق لصحيح الحلبي قال سئلت الصادق عليه السلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ، قال عليه السلام عليه الخمس.

(الثالثة) وقع الخلاف فى اعتبار النصاب فى العنبر و فى مقداره على أقوال، فعن النهاية و السرائر عدم النصاب فيه و حكى الميل اليه عن المدارك و الحقائق و اختياره عن الكفاية، لإطلاق الصحيح المتقدم، و عن عزية المفيد اعتبار نصاب المعدن فيه مطلقا فيعتبر بلوغه عشرين دينارا لانه منه أو ملحق به و لا- صالة البراءة فى الناقص عنه، و استظهر فى الجواهر من الصحيح المتقدم اعتبار نصاب الغوص فيه مطلقا، و ذلك لوحدة السياق فيه و فى الغوص و ذكر العنبر فى رديف اللؤلؤ، و لكنه (قده) قال لم أجد قائلا به و لا من نسب اليه ذلك عدا ظاهر كشف الغطاء بل صريحه و ان قوى نصاب المعدن فيه، و قد تنظر فيما استظهره فى رسالة الخمس للشيخ الأكبر، و وجهه ظاهر، حيث ان وحدة السياق لا يكشف عن وحدة الحكم من جميع الوجوه خصوصا مع كون الجمع بين العنبر و الغوص من كلام السائل.

و عن الأ-كثرين التفصيل فيه بين ما إذا أخرج بالغوص فيجرب عليه حكمه و بين ما إذا أخذ على وجه الماء فيجرب عليه حكم المعدن و ذلك لعموم أدلة الغوص فى الأول و المعدن فى الثانى، ثم على القول بعدم اعتبار النصاب فيه أصلا فهل هو من المكاسب فيجب فيه الخمس بعد إخراج مؤنة السنة أو لا بل هو قسم آخر مما يجب فيه الخمس و لاستثنى منه الا مؤنة إخراج، و جهان، و لا- يخفى أن أحوط الأقوال هو القول بعدم اعتبار النصاب فيه أصلا و عدم الحاقه بارباح المكاسب أيضا لإطلاق الصحيح المتقدم، و لا بأس به الا دعوى الإجماع على عدم وجوب الخمس فى غير العناوين السبعة المشهورة، و هو غير ثابت، و قد عرفت ان الحصر فى السبعة استقرائى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٥٤

[الخامس مما يجب فيه الخمس المال الحلال المختلط الحرام]

(الخامس)

مما يجب فيه الخمس

المال الحلال المختلط الحرام

على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبه و بمقداره على المشهور بين الأصحاب خلافا لجماعة من المتأخرين كصاحبى المدارك و الكفاية و الكاشانى تبعا للأردبيلى قدس الله أسرارهم، و يدل على وجوبه فيه فى الجملة عدة من الاخبار كصحيح ابن مروان عن الصادق عليه السلام فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمه و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس، و خبر حسن بن زياد عن الصادق عليه السلام قال ان رجلا اتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال أصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه، فقال عليه السلام له: اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز و جل قد رضى من ذلك المال بالخمس و اجتنب ما كان صاحبه يعلم (و خبر السكونى) عن الصادق عليه السلام قال اتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال انى كسبت مالا أغمضت فى مطالبه حلالا و حراما و قد أردت التوبة و لا ادرى الحلال منه و الحرام و قد اختلط على، فقال أمير المؤمنين عليه السلام تصدق بـخمس مالك فان الله رضى من الأشياء بالخمس و سائر المال لك حلال. و فى معنى هذه الاخبار غيرها و لا معارض لها إلا موثقة سماعه الدالة على نفي البأس عن الحلال المختلط بالحرام، و فيها- فى الجواب عن رجل أصاب مالا من عمال بنى أمية و هو يتصدق لله تعالى، قال عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة، ثم قال عليه السلام: ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس، و ما ورد فى الربا من الاخبار الكثيرة الدالة على حلية المال المختلط بالربوا.

(و لكن يندفع الأول) بأن الظاهر من الموثقة نفى البأس عن الحلال المختلط في مقابل ثبوته في الحرام البين المدلول عليه بقوله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة- لا نفى البأس بقول مطلق فلا ينافى وجوب الخمس فيه (و اما اخبار الربا) فيجاب عنها بان الظاهر من ذيلها هو جهل آكل الربا بحرمة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٥٥

فتدل على تقييد حرمة الربا بما علم بها تفصيلا، و تقييد الحكم بالعلم به و ان كان مستحيلا بالتقييد للحاظي الا انه بمكان من الإمكان بنتيجة التقييد، و له نظائر كثيرة كالقصر و الإنتمام و الجهر و الإخفات، و قد أوضحناه في الأصول بما لا مزيد عليه، و لكن الشأن في المقام في إثباته من جهة التأمل في حجية تلك الأخبار لأجل الشك في كونها معمولا بها.

(و بالجملة) فلا ينبغي الإشكال في أصل الحكم، الا انه يقع الكلام في أمور (الأول) وقع الخلاف في مصرف هذا الخمس، فعن الكاشاني في الوافي احتمال كون المراد إعطاء الخمس صدقة، و عن البيان التردد فيه حيث قال (قده) ظاهر الأصحاب ان مصرف هذا الخمس أهل الخمس، و في الرواية تتصدق بخمس مالك لان الله رضى من الأشياء بالخمس و هذه تؤذن بأنه في مصرف الصدقات لأن الصدقة الواجبة محرمة على مستحق الخمس (انتهى).

و غرضه (قده) الاستظهار من لفظ الصدقة الواردة في خبر السكوني بدعوى ان الظاهر من لفظ الخمس فيه هو المعنى اللغوي بقرينة الأمر بالتصدق به و عدم مطالبة الإمام عليه السلام بنصفه، مع انه لو كان المراد به الخمس المصطلح لكان نصفه له عليه السلام، و لا يمكن ان يقال ان الأمر بالتصدق به من باب الاذن في الصرف، لان الظاهر كونه عليه السلام في مقام الفتوى كما لا يخفى.

و عن الأكثر كون المراد من هذا الخمس أيضا هو الخمس المصطلح و ذلك لثبوت الحقيقة الشرعية في الخمس كما لا يكون دعواه بعيدا بالنظر الى الآية الكريمة، و مع الغض عن ثبوتها فلا أقل من ثبوت الحقيقة المتشعبة في زمان الصادق عليه السلام، و لا ينافيه كون كلامه عليه السلام حكاية عن كلام أمير المؤمنين عليه السلام إذا عبرة بظهور كلام الحاكي، مضافا الى ظهور كلمة الخمس في ذيل خبر السكوني في الخمس المصطلح اعنى قوله عليه السلام فان الله رضى من الأشياء بالخمس

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٥٦

إذ ليس في الأشياء على نحو العموم خمس آخر غير الخمس المصطلح، و الى ظهور خبر ابن مروان المتقدم حيث عد الحلال المختلط في عداد ما فيه الخمس المصطلح، مع انه لو سلم ظهور خبر السكوني في التصديق به يكون مطروحا بقيام الشهرة على خلافه.

و اما الاستظهار منه بقرينة التصديق لكونه محرما على أرباب الخمس ففيه المنع من حرمة ما عدا الزكاة عليهم من جميع ما يطلق عليه لفظ الصدقة.

فالتحقيق ان

مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى.

(الثاني) لا- إشكال في ثبوت الخمس في الحلال المختلط بالحرام فيما إذا جهل قدره و صاحبه بحيث لا يعلم شىء منهما لا إجمالا و لا تفصيلا، و هذا هو القدر المتيقن من مورد الفتوى و اما ما عداه فلا يخلو عن صور (الأولى) ان يعرف قدر الحرام و صاحبه تفصيلا، و حكم هذه الصورة هو الشركة في العين بنسبة المالكين مطلقا سواء كانا متجانسين أو متغايرين، كان الاختلاط بالامتزاج أو بالاشتباه، كان الاختلاط بالاختيار أو بدونه إذا كان مما يستهلك بالاختلاط بحيث لا يعد معه مالا عرفا فإنه لا شركة حينئذ بل يجب رد القيمة إلى المالك (و كيف كان) يجب رده الى مالكة عينا أو قيمة.

(الصورة الثانية) ان يعرف قدر الحرام تفصيلا و لا- يعرف صاحبه مطلقا لا تفصيلا و لا إجمالا، فذهب جماعة كالمحكي عن السرائر و النزهاء و كثير من كتب العلامة و الدروس و البيان الى عدم وجوب الخمس فيها، بل قيل انه المشهور، و ظاهر إطلاق جماعة كالنهاية و الوسيلة و النافع و الشرائع و التبصرة و اللمعة و وجوب الخمس فيه و اختاره في الحدائق، و اليه مال المصنف (قده) في تعليقه على المكاسب.

(و استدلال لاول) بعدم شمول اخبار الخمس لهذه الصورة، فإنها ظاهرة و لو بمعونة التعليل الوارد في بعضها- اعنى قوله عليه السلام فان الله رضى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٥٧

من الأشياء بالخمس- الظاهر فيما لم يعرف الحلال من الحرام عينا و قدرا فيما كان القدر و المالك مجهولين (و استدلال للثاني) بإطلاق أخبار الخمس و شمولها لهذه الصورة و منع ظهور التعليل المذكور فيما لم يعرف الحرام عينا و قدرا، و على تقدير تسليم الظهور فغايبته عدم دلالة ما ذكر فيه التعليل المذكور على حكم هذه الصورة لا دلالة على نفى وجوب الخمس عن هذه الصورة فيثبت وجوبه فيها بسائر أخبار الباب التي لم يذكر فيها التعليل المذكور كصحيح ابن مروان المتقدم، و فيه: فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمه و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس، حيث انه قيد الحلال المختلط بما إذا لم يعرف صاحبه من غير تقييد بما لم يعلم مقداره، و مقتضى إطلاقه وجوب الخمس فيما علم مقداره و لا مقيد فى البين الا- ما ورد فى حكم مجهول المالك من الأمر بالتصدق أو كونه للإمام عليه السلام أو الأمر بحفظه و الوصية به حسبما يأتى، لكنه لا يصلح للتقييد لظهور تلك الاخبار فى صورة تميز المال المجهول مالكة لا المال المختلط.

(و لا- يخفى) ان القول الثانى قوى من حيث المدرك الا انه لمكان مخالفته مع الشهرة المنقولة لا ينبغى ترك الاحتياط فيه، و طريق الاحتياط هو صرفه إلى مستحقى الخمس كما ذكره فى المدارك و ارتضاه فى الجواهر، و قال الشيخ الأكبر (قده) فى رسالة الخمس انه ينبغى مراعاة الاحتياط بناء على ما حققناه سابقا من عدم حرمة هذه الصدقة على بنى هاشم.

ثم على القول المشهور من عدم وجوب الخمس فى هذه الصورة و خروجها عن مورد اخبار الخمس فى حكم هذه الصورة كالصورة التى كان الحرام متميزا و لم يكن مختلطا بنحو الإشاعة أو غيرها من حيث وجوب التصديق به عن المالك مع اليأس عن الوصول اليه- كما قواه فى المتن و عليه المشهور-

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٥٨

أو اختصاصه بالإمام عليه السلام فيجب دفعه فى عصر الغيبة إلى الحاكم، أو وجوب إبقائه و الوصية به، وجوه و احتمالات و لم ينقل الأخير منها عن احد، و منشأ الوجوه اختلاف ظواهر الأخبار.

(فى رواية على بن حمزة) الواردة فى حكاية صديقه الذى كان من كتاب بنى أمية ما يدل على وجوب التصديق به و هو الظاهر من مكاتبة صاحب الخان الى العبد الصالح عليه السلام و مصححة يونس بن عبد الرحمن، و يؤيده الأمر بالتصدق بما يجتمع عند الصياغين من اجزاء النقدين و بغلة الوقف المجهول أربابه، و بما بقى فى ذمة الشخص الأجير استأجره.

و فى رواية حفص الأعور عن الصادق عليه السلام فى أجير كان لأبيه يقوم فى رحاه و له عندهم دراهم و ليس له وارث، فقال عليه السلام: تدفع الى المساكين- الى ان قال عليه السلام- تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا و الا فهو كسبيل مالك، ثم قال عليه السلام توصى بها فان جاء لها طالب و الا فهى كسبيل مالك.

و خبر هشام بن سالم قال سئل خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام و انا جانس، قال كان عند أبى أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه و بقى له من اجره شىء و لا نعرف له وارثا، قال عليه السلام اطلبه، قال قد طلبناه فلم نجده، فقال عليه السلام: مساكين-

و حرك يديه- قال فأعاد عليه، قال عليه السلام:

اطلب و اجهد فإن قدرت عليه و الا فكسبيل مالك حتى يجيء له طالب، فان حدث بك حدث فأوص به: ان جاء له طالب ان يدفع اليه.

و خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في اللقطة: فإن ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها و الا فاجعلها في عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك حتى يجيء لها طالب، فان لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٥٩

(و المروى عن قرب الاسناد) عن علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام في الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوباً أو دابة كيف يصنع، قال عليه السلام يعرفها سنة فان لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيه إياه و ان مات اوصى بها فإن أصابها شيء فهو ضامن.

فهذه الروايات الأربع دالة على وجوب الوصية به.

و في رواية داود بن ابي زيد قال قال رجل اني أصبت مالا- و اني قد خفت فيه على نفسي و لو أصبت صاحبه دفعته اليه و تخلصت منه، قال فقال له أبو عبد الله عليه السلام و الله لو أصبته كنت تدفع اليه؟ قال اى و الله، قال عليه السلام فانا و الله ماله صاحب غيري، قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره، قال فحلف، فقال فاذهب فاقسمه في إخوانك و لك الأمن مما خفت منه، قال فقسمته بين إخواني (و رواية محمد بن القاسم) عن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال، قال عليه السلام: ما أعرفك لمن هو- يعنى نفسه.

ففى هاتين الروايتين دلالة على انه للإمام عليه السلام.

و طريق الجمع بين هذه الاخبار هو حمل الطائفة الثانية الإمرة بالوصية به على صورة عدم حصول اليأس من صاحبه، و الطائفة الأولى الإمرة بالتصدق بها على الاذن بالتصدق عن الامام عليه السلام لا عن صاحبه المجهول كما يشهد به خبر داود بن ابي زيد الذى أمر الإمام عليه السلام فيه بالقسمة بين الاخوان و تبقى حينئذ الطائفة الثالثة على ظاهرها من كونه للإمام عليه السلام، و هذا هو المتعين.

ثم ان هنا فروعا يجب التنبيه عليها (الأول) فى حكم أخذ ما علم حرمة تفصيلا تكليفا و وضعها (فبقول) المعلوم حرمة تفصيلا اما يعلم حرمة قبل أخذه أو يعلم بها بعده، فان كانت حرمة معلومة قبل أخذه فاما ان يأخذه بقصد

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٦٠

الرد الى مالكه أو يأخذه لا بهذا القصد، و على الثانى فاما ان يكون مضطرا إلى أخذه كما إذا وضعه الغاصب امانة عنده بحيث لا يتمكن من عدم قبوله و لا من رده الى مالكه بعد الأخذ من جهة الخوف من الغاصب، و اما لا يكون مضطرا فى ذلك.

فهنا صور (الأولى) ما إذا كان عالما بحرمة قبل الأخذ و أخذه بقصد الرد الى مالكه، و لا إشكال فى جواز الأخذ لكونه فى ذلك محسنا و يده حينئذ يد امانة لا ضمان عليه مع عدم التفريط، و ما على المحسنين من سبيل.

(الثانية) ما إذا كان عالما بالحرمة قبل الأخذ و أخذ لا بقصد الرد و لكن كان مضطرا فى الأخذ، و لا إشكال فى جواز الأخذ تكليفا، و فى ضمانه حينئذ وجهان بل قولان، ربما يقال بالعدم للدليل الدال على الجواز التكليفى مع الاضطرار، و لكن الأقوى ثبوت الضمان لإطلاق النبوى المشهور على اليد ما أخذت حتى تؤدى و رفع الحكم التكليفى للاضطرار لا يدل على رفع الحكم الوضعى، و دعوى انصراف النبوى إلى صورة الاستيلاء العدوانى ممنوعة.

(الثالثة) ما إذا كان عالما بالحرمة و أخذه اختيارا لا بقصد الرد الى مالكه، و حكمها الحرمة التكليفية فى الأخذ و تحقق الضمان.

(الرابعة) ما إذا علم بالحرمة بعد الأخذ، و حكمها عدم العقوبة في الأخذ مع كونه جاهلا قاصرا، و اما الضمان ففيه وجهان، و عن المسالك العدم و تبعه عليه العلامة الطبائى فى محكى مصايحه، و استدلل له بمنع عموم دليل الضمان فى مورد الجهل (و الأقوى هو الضمان) لعدم دليل على اختصاص دليل الضمان بما ذكر و انما الخارج عنه صورة اذن المالك فى الأخذ من غير تضمين له فى الأخذ.

(الفرع الثانى) فى كل صورة ثبت الضمان كالصورة الثلاثة الأخيرة إذا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٦١

قصد الأخذ رد المال الى مالكه فهل يرتفع الضمان أم لا، قولان ظاهر الأكثرين هو العدم، و المحكى عن بعض فى باب الوديعه هو ارتفاع الضمان، و استدلل له بصيرورته أمينا محسنا بمجرد قصد الرد، و لكن الأقوى ما عليه الأكثر لعدم دليل على ارتفاع الضمان الثابت بالأخذ و الاستيلاء فإن غاية ارتفاع الضمان فى النبوى هو أداء المال الى المالك لا مجرد قصد الأداء اليه (و مما ذكرنا ظهر) عدم ارتفاع الضمان باسترداد الغاصب منه قهرا و لا بإعلام المالك كون المال عنده فإنهما أيضا لا يكونان رافعين للسبب السابق كما هو ظاهر.

(الفرع الثالث) تحقق من الفرع الثانى انحصار سقوط الضمان بالرد الى المالك أو من بحكمه و انما الكلام فيما يتحقق به القبض، فاعلم ان القبض يتحقق فى باب البيع و نحوه بالتخليه بين المقبوض و آخذه من غير توقف على النقل اليه، و اما فى باب الوديعه فربما يستظهر من التعبير بالأداء و الرد وجوب الحمل الى المالك، و لكن الأقوى كفايه التخليه فيه أيضا لبعده إلتزام الأمين على تحمل حمل مال الغير اليه، بل ليس مصداق الرد الا تمكين المالك لماله و رفع المانع بينه و بين المال، نعم هذا فى غير الغاصب فإنه يؤخذ بأشق الأحوال.

(الفرع الرابع) قال الشيخ الأكبر (قده) فى المكاسب: يجب الفحص عن المالك مع الإمكان لتوقف الأداء الواجب عليه (و تحقيق الكلام) ان يقال ان وجوب الأداء اما مطلق حتى مع جهل المالك أو انه مشروط بالعلم به، فعلى الأول يجب الفحص بالوجوب المقدمى لتوقف الأداء عليه، و على الثانى فلا يجب بالوجوب المقدمى لكنه يجب من قبل حكم العقل بحرمة التفويت على وجه يرجع الى تميم الجعل حسبما أوضحناه فى الواجب المشروط و نظير الفحص عن البلوغ و الاستطاعة و النصاب (و ضابطه) كلما استلزم ترك الفحص عنه لترك امتثال التكليف بالواجب فى ظرف وجوبه غالبا، فيجب الفحص بالوجوب النفسى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٦٢

الثابت بخطاب مستقل يكشف عنه بدليل العقل لكن لا بملاك فى متعلقه بل بملاك فى واجب آخر و هو الذى يتوقف عليه، فهو واجب بوجوب نفسى لكن بملاك مقدمى، فوجوبه النفسى ينتج نتيجة الوجوب المقدمى.

(الفرع الخامس) الظاهر ان مقدار الفحص فى المقام هو حد اليأس عن الظفر بالمالك و لو حصل بأقل من السنة (و ربما يقال) بوجوبه سنة و لو حصل اليأس قبلها لاجبار اللقطة (و لا يخفى ما فيه) فان الظاهر من تلك الاخبار كون الفحص طريقا لا موضوعا لبعده إيجاب الشارع الفحص تبعا مع اليأس عن الوصول اليه.

(الفرع السادس) ظاهر اخبار اللقطة هو الاكتفاء بمقدار السنة فى الفحص و لو لم يحصل اليأس، و هل يتعدى من موردها الى كل ما يجب الفحص فيه أولا، وجهان: من ان مقتضى القاعدة هو الفحص الى ان يحصل اليأس عن الظفر بالمالك و انما خرج عنه اللقطة بالنص فيبقى الموارد الأخر تحت القاعدة، و من ورود خبر حفص بن غياث فى مورد من أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا، فهل يرد عليه، قال لا- يرده فان مكنه ان يرده على صاحبه فعل، و الا كان فى يده بمنزلة اللقطة فيعرفها حولا (الخبر) و هو ظاهر فى عموم الحكم بالاكتفاء بالتعريف سنة لما هو بمنزلة اللقطة (و هذا هو الأقوى) لكن فى خصوص باب

الوديعة لا مطلق ما يأخذه الأخذ و لو لمصلحة نفسه لعدم الدليل على التعميم بهذه المثابة مع احتمال خصوصية في الوديعة موجبة لإلحاقها بباب اللقطة مفقودة فيما أخذ المال لمصلحة الأخذ.

(الفرع السابع) لو دفع ما بيده الى الحاكم الشرعى فهل يسقط عنه الفحص أولا، احتمالا، والكلام ههنا يقع تارة في جواز الدفع اليه قبل الفحص، و اخرى في سقوط الفحص عنه بدفعه اليه، فهنا جهتان (أما الأولى) فربما يقال بجواز مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٦٣

الدفع اليه قبل الفحص لكونه ولى الغائب، ولكنه مشكل من جهة عدم تبيين كونه مالا للغائب لاحتمال كونه موجودا في البلد يمكن الإيصال إليه بأدنى فحص، هذا في باب المجهول مالكة، و اما باب الوديعة و العارية و نحوهما من الأمانات المالكية الشرعية فمقتضى ما ذكره في باب الوديعة هو عدم جواز الدفع الى الحاكم الا مع عدم التمكن من الحفظ أو لحضور سفر ضرورى، و في غير السفر الضرورى خلاف ربما يقال بجوازه و انه يودعه عند الحاكم إذا لم يكن مأذونا في استصحابه و لم يمكنه الحفظ في داره (و ربما قيل) بعدم الجواز لوجوب حفظ الوديعة عليه المنافى مع السفر، إلا إذا فسخ الوديعة فيكون المال عنده أمانة شرعية فيدفعه الى الحاكم - و ان استشكل في دفعه إليه حينئذ أيضا اما من جهة بقاء الاستيمان و ان انفسخ العقد على نحو تعدد المطلوب، أو من جهة اقتضاء الأخذ لوجوب حفظه و دفعه الى المالك و من بحكمه و ان انفسخ العقد، أو من جهة الإجماع على عدم جواز الدفع في غير حال الضرورة الى غير المالك و ان لم يبق العقد (و لكنه مندفع) لعدم تمامية شىء من هذه الوجوه الثلاثة لمنع بقاء الاستيمان و ان الدفع الى الحاكم مرتبة من مراتب الدفع الى المالك و منع الإجماع على عدم جواز الدفع الى الحاكم في الأمانة الشرعية في غير حال الضرورة، هذا تمام الكلام فى الجهة الاولى، و المتحصل منه عدم جواز دفع المال المجهول مالكة الى الحاكم قبل الفحص.

(و اما الجهة الثانية) أعنى سقوط الفحص عن الدافع بالدفع الى الحاكم على تقدير جواز الدفع، فالأقوى عدم السقوط كما حكى التصريح به عن الجواهر فى اللقطة و نقله عن التذكرة، و ذلك لان الحاكم ولى فى الحفظ فقط لا ان الدفع اليه بمنزلة الدفع الى المالك، فإذا كان الدافع الى الحاكم مأمورا بالدفع الى المالك فلا يسقط عنه ذلك بالدفع الى الحاكم فيجب عليه الفحص عن المالك ليدفع اليه، و هذا بخلاف ما إذا دفع الى الحاكم بعد الفحص و اليأس عن المالك،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٦٤

حيث ان الحاكم حينئذ يكون بمنزلة المالك لأنه ولى الغائب، و بهذا يندفع ما أورده المصنف (قده) فى تعليقه على المكاسب على صاحب الجواهر بان مقتضى هذا عدم جواز الدفع اليه لا مجرد عدم سقوط وجوب الفحص.

(الفرع الثامن) قد عرفت ان الاحتمالات فى مال المجهول مالكة كانت مرددة بين وجوب حفظه و الوصية به عند الموت و بين التصديق به و بين الدفع الى الحاكم و ان الأقوى عندنا هو الأخير، فإن حفظه الى زمان مظنة الموت فاوصى به حينه فهو، و ان تصدق به أو دفعه الى الحاكم و لم يظهر المالك فلا إشكال أيضا، و اما لو تبين المالك بعد الدفع الى الحاكم أو بعد التصديق به، فان كان بعد دفعه الى الحاكم فاما ان يكون لوجوب الدفع اليه لكون المال حينئذ للإمام عليه السلام و الحاكم نائب عنه - كما اخترناه - أو لأن الدفع إليه حينئذ جائز لكونه ولى عن الغائب كما يجوز حينئذ ان يتصدق به الدافع لولايته على التصديق بنفسه.

(فعلى الأول) أعنى وجوب الدفع الى الحاكم لكونه نائبا عن الامام عليه السلام فهل للمالك الرجوع الى الدافع أولا، احتمالا، أقواما لعدم لان الدافع انما دفع الى الحاكم مال الامام عليه السلام بما ان الحاكم نائب عن الامام و ليس بعد الأداء ضمان (و بعبارة أخرى) الدافع يدفع مال الإمام إلى الحاكم لا مال المالك لان المال لم يبق على ملك مالكة بعد ان صار مجهول المالك

لكون الفرض صيرورته للإمام، و معه لا يبقى على ملك المالك إذ لا يعقل ان يكون له مالكان فى عرض واحد بالاستقلال.
(و على الثانى) أعنى تقدير جواز الدفع الى الحاكم من حيث كونه وليا على المالك فهل يصير الدافع ضامنا بذلك الدفع أولا،
ثم على تقدير عدم الضمان فهل يرتفع به ضمانه السابق لو كان أولا، وجهان أقواهما عدم ضمانه بذلك

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٦٥

الدفع و ارتفاع ضمانه السابق، لانه دفع الى ولي المالك فهو بمنزلة الدفع الى المالك نفسه (نعم) لو قبضه الحاكم بعنوان الوكالة
عن الدافع ليوصله الى مالكة لا من باب الولاية على المالك كان اللازم عدم ارتفاع الضمان بذلك لعدم وصول المال الى
صاحبه بعد، فإذا حضر المالك فله المطالبة من الدافع.

هذا حال المال بالنسبة إلى الدافع، و اما بالقياس الى الحاكم فلا يخلو اما يكون المال باقيا عنده أو انه تصدق به الى الفقير، ثم
الفقير اما يكون المال موجودا عنده أو انه أتلفه، و حكم هذه الصور انه لا إشكال فى عدم استحقاق المالك شيئا على الحاكم و
لا على الفقير لو تلف عند الفقير لان الحاكم تصدق بمال الامام عليه السلام باذنه بناء على كونه للإمام أو مال المالك ولاية عنه
بناء على ان يكون الدفع اليه جوازا لا وجوبا و على التقديرين صار الفقير مالكا بأخذه و أتلف ماله الذى ملكه بالأخذ، و اما لو
كان موجودا عند الفقير فهل يجوز استرجاعه منه أولا، وجهان من زوال عنوان المجهول عنه بعد حضور المالك، و من صيرورة
الفقير مالكا له بالأخذ و يكون عنوان المجهول حثية تعليلية موجبة لتملك الفقير لنفس المال من حيث هو مال لا حثية تقييدية
موجبة لتملكه له من حيث انه مجهول، و الأقوى هو الثانى، و ذلك لكون عنوان المجهول - كما عرفت - تعليلية، مضافا الى
استصحاب بقاء ملكية الفقير لو شك فيه، الا ان يكون الشك فى بقاءه لأجل الشك فى دخل العنوان على وجه التعليل أو
التقييد، فإنه لا يجرى معه الاستصحاب لمكان الشك فى الموضوع.

و مما ذكرنا ظهر حكم ما لو كان باقيا عند الحاكم حيث انه لو كان قبض الحاكم بعنوان النيابة عن الامام عليه السلام و قلنا بان
المال المجهول مالكة للإمام يجرى الوجهان المتقدمان المبنيان على كون عنوان المجهول تقييدا أو تعليليا، و لو كان قبضه
بعنوان الولاية على المالك فلا ينبغى الإشكال فى وجوب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٦٦

رده الى المالك حينئذ لعدم خروجه عن ملكه ما لم يتصدق الحاكم به، هذا كله لو دفعه الدافع الى الحاكم.

و اما لو تصدق به بنفسه فالكلام يقع تارة بالنسبة إلى رجوع المالك الى الفقير، و اخرى إلى الدافع، اما بالنسبة إلى الفقير فمع
تلفه عنده لا ينبغى الإشكال فى عدم جواز الرجوع اليه - كما تقدم - و مع بقاءه عنده فالوجهان، و اما بالنسبة إلى الدافع فهل له
الرجوع اليه مطلقا أو ليس له الرجوع مطلقا، أو يفصل بين ما إذا كانت يد الدافع مضمونة فيقال بعدم ارتفاع ضمانه بالتصدق و
بين ما لم يكن كذلك فيقال بعدم الضمان، و جوهه، أقواها عدم مطلقا اما إذا لم تكن يده مضمونة فلعدم الموجب للضمان، إذ
الموجب له اما اليد و اما الإتلاف و اما الاستيفاء، و الموجبات الثلاثة كلها منتفية فى المقام، اما اليد و الاستيفاء فانتهما
واضح، إذ اليد غير مضمونة حسب الفرض و لا استيفاء فى البين، و اما الإتلاف فلان التصديق و ان كان إتلافا الا ان المتلف ليس
هو المتصدق بل التلف مستند إلى أمر الشارع بالتصدق و كون المتصدق ملزما بذلك، و لا معنى للأمر بالتصدق و بقاء التكليف
بالرد الى مالكة فلا بد من الالتزام بأحد الأمرين اما خروج المال عن ملك مالكة بكاشفية الأمر بالتصدق و تقدير الملك آنا ما -
على أبعد الاحتمالين - أو بجعل الرد الى الفقير مصداقا للرد الى المالك بتوسعة فى الرد - على أقوى الاحتمالين - و على
التقديرين يكون دليل وجوب التصديق حاكما اما على دليل تملك المالك و اما على دليل وجوب الرد إليه (فإن قلت) هذا
مبنى على عدم إمكان اجتماع الأمر بالتصدق مع بقاء المال على ملك مالكة و وجوب الرد اليه و لكن الاجتماع بمكان من

الإمكان كما في الأمر بالتصدق في اللقطة، حيث ان الدافع ضامن لو لم يرض به المالك (قلت) التصدق المأمور به في اللقطة كان من أول الأمر مقيدا بالضمان إذا لم يرض به المالك، فكان مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٦٧

الواجد مخيرا بين حفظه الى زمان حضور المالك و بين التصدق به عنه، و هذا بخلاف المقام، حيث انه مأمور بالتصدق تعيينا بلا تقييد في دليله بالضمان، هذا لو لم تكن يده على المال من أول الأمر موجبة للضمان. و اما لو كان ضامنا من أول الأمر فلازم ما عرفت ارتفاع ضمانه بالتصدق عن المالك لما عرفت من حكومه دليل الأمر بالتصدق على احد الدليلين:

إما مالكية المالك أو وجوب الرد اليه، و معه يرتفع الضمان كما لا يخفى، نعم مع الشك في ارتفاع الضمان فاللازم استصحابه (فان قلت) إذا كان مقتضى الاستصحاب بقاء الضمان فيما كانت يده مضمونه فيجب القول به مطلقا و لو فيما لم تكن اليد مضمونه بحكم عدم القول بالفصل (قلت) الحكم ببقاء الضمان السابق بالاستصحاب مع الحكم بعدمه فيما لم يكن ضمان لا يستلزم احداث قول ثالث بل هو تفكيك في الحكم الظاهري، و التفكيك فيه إذا اقتضته الأصول غير عزيز، مع انه يمكن العكس بأن يؤخذ بالبراءة فيما لم يكن ضمان و يحكم بعدمه فيما تكون اليد مضمونه بواسطة عدم القول بالفصل.

و اما ما افاده الشيخ الأكبر (قده) في المقام من حكومه استصحاب الضمان فيما تكون اليد مضمونه على البراءة فيما لا يكون ضمان فغريب لكون الأصلين في موردين، و لا حكومه للأصل الجارى في مورد على الأصل الجارى في مورد آخر.

(الفرع التاسع) هل يجوز للأخذ أو الحاكم ان يبيع المال و يتصدق بثمنه، أو يتعين التصدق بنفس المال، احتمالا، من ان البيع تصرف لم يؤذن فيه و انما المأمور به هو التصدق، و من ظهور الاذن في التصدق في الاذن في البيع للتصدق إذا كان أصلح خصوصا إذا أراد الدفع إلى جماعة مع عدم إمكانه إلا بالبيع، و يحتمل الفرق بين الحاكم و غيره بالجواز في الحاكم لكونه وليا مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٦٨

عن الغائب دون غيره، لكن الجواز مطلقا أوجد، و ان كان الأحوط التصدق بعينه كذلك.

(العاشر) إذا علم موت المالك فاما يعلم بوجود و ارث مجهول، أو يعلم بعدمه، أو لا يعلم شىء من ذلك، فمع العلم به يكون الوارث هو المالك المجهول فيتصدق عنه كما انه مع العلم بعدمه يكون المال للإمام عليه السلام من باب كونه عليه السلام وارثا لمن لا وارث له، و مع الشك يمكن ان يقال بالتصدق لإطلاق دليله، و يمكن ان يلحق بميراث من لا وارث له استنادا إلى أصالة عدم وارث آخر غيره عليه السلام (لا يقال) الأصل لا يجرى في المقام لانه لا يثبت كونه عليه السلام وارثا الا على القول بالأصل المثبت (فإنه يقال) المقتضى لارثه عليه السلام هو الولاية الكبرى موجود و الشك في تحقق الأقرب منه و هو الوارث الأخر، و مع نفيه بالأصل يثبت الحكم بثبوت موضوعه من غير توقف على الأصل المثبت، لكن المحكى عن الجواهر منع إجراء الأصل في الدين الذى مات صاحبه و شك في وجود وارث له و قال بأنه لا يحكم بكونه للإمام عليه السلام الا بعد القطع بعدم وارث سواه، و لا وجه له (الحادى عشر) بناء على وجوب التصدق لا فرق بين ما لو علم بعدم رضا المالك به اما مطلقا أو على خصوص من يعطيه من الفقراء المؤمنين كما إذا علم كون المالك كافرا أو مخالفا، و بين ما لم يعلم ذلك، لإطلاق دليله، اللهم الا ان يتمسك لوجوب التصدق بالعلم برضا مالكة فإنه لا يجوز مع العلم بعدمه، لكن الدليل - كما تقدم - هو ما ورد من الاخبار الآمرة بالتصدق، و على ما اخترناه من كون المال المجهول للإمام عليه السلام و انه يجب دفعه الى الحاكم النائب عنه عليه السلام لا يبقى مجال لهذا الفرع.

(الثانى عشر) بناء على ما اخترناه من كونه للإمام يتصدق به الحاكم عنه عليه السلام: و اما على تقدير وجوب التصدق على

الآخذ فهل يتصدق به مطلقا من

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٦٩

غير قصد كونه عنه أو عن المالك، أو ينوى التصديق عن المالك مطلقا، أو ينوى التصديق عن المالك لو أجاز و عن نفسه لورد، وجوه، ظاهر الشيخ الأكبر (قده) فى المقام هو التصديق عن المالك كما فى اللقطة، و التحقيق هو الأول، و ذلك لإطلاق الدليل، و اما الاحتمال الاخير فلا وجه له أصلا.

(الثالث عشر) الظاهر كون هذا التصديق عن المالك فى حكم الصدقة المندوبة و ان كان يجب على الآخذ كالصدقة الموصى بها من مال الميت و كالوكيل فى التصديق حيث انه يجب على الموصى و الوكيل فعل ما هو مندوب للمالك، و عليه فيجوز إعطائها لبني هاشم و ان قلنا بحرمة الصدقة الواجبة عليهم مطلقا حتى غير الزكاة، و لكن المصرح به عن محكى كلام المحقق و الشهيد الثانيين ان مصرف هذه هو مصرف الزكاة، و لم يعلم له وجه و ان كان أحوط.

(الرابع عشر) مقتضى مكاتبة على بن مهزيار وجوب الخمس فى المال المجهول مالكة إذ عد فيها مما يجب الخمس فيه ما لا يوجد و لا يعرف له صاحب الا انها معرض عنها عند المشهور، و لكن الاحتياط إعطاء خمس المال المجهول لبني هاشم خروجاً عن مخالفتها.

(الخامس عشر) لا فرق فى حكم ما علم قدره و جهل صاحبه بين ما لو علم بتساوى مقدار الحرام مع خمس المال المختلط بان يكون قدر الحرام خمسة أو علم بزيادته عليه أو نقصانه عنه و بين ما لم يعلم ذلك أصلا، ففى كل ذلك يكون الحكم ما ذكرناه من كونه للإمام عليه السلام - بناء على ما اخترناه أو وجوب التصديق به، و لكن المحكى عن التذكرة و جماعة و وجوب إخراج الخمس و التصديق بالزيادة فيما لو زاد عن الخمس، و لم يعلم لهذا التفصيل وجه - و ان نوقش فى الحكاية أيضا - كما فى الجواهر.

(السادس عشر) لا إشكال فى حكم المجهول مالكة لو لم يعرف صاحبه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٧٠

أصلا لا- تفصيلا و لا- إجمالا و كذا لو علم إجمالا فى عدد غير محصور فإنه فى حكم ما لو لم يعرف أصلا، و اما لو علم فى محصور كالثلاثة و الأربعة مثلا فهو خارج عن موضوع مجهول المالك الذى تقدم حكمه من وجوب الخمس فيه أو الصدقة به أو إعطائه للحاكم، خلافا للمحكى عن المستند فعده من المجهول مالكة، و قال: و ان كانوا محصورين ففى وجوب تحصيل البراءة اليقينية و لو بدفع أمثاله إلى الجميع، أو كونه مجهول المالك، أو الرجوع الى القرعة أقوال أجودها الأوسط سيما مع تكثر الأشخاص، و الاحتياط لا ينبغى ان يترك (انتهى) و لا وجه له لصدق معلومية المالك و لو فى ضمن اشخاص كما لا يخفى.

و حينئذ لا يخلو اما ان يكون جميعهم يدعون المال أو يكون أحدهم مدعى له مع نفي الباقيين، أو لا يكون لهم ادعاء فيه و انما يدعون عدم علمهم به، فان ادعوه كلهم فلا بد من اعمال قواعد باب الدعوى من وجود البيئة لهم جميعا أو عدمها كذلك أو تكون لبعضهم دون بعض على ما فصل فى كتاب القضاء، و ان ادعاه أحدهم و نفاه الآخرون أو ادعوا عدم العلم فيعطى المدعى لانه يكون مدعى بلا معارض، و ان ادعى الجميع عدم العلم ففيه احتمالات (الأول) وجوب الاحتياط بدفع ذلك المقدار الى كل واحد منهم جريا على قاعدة العلم الإجمالى (الثانى) وجوب دفعه الى أحدهم مع تخيير الدافع فى التعيين، اما نفي وجوب الاحتياط فلقاعدته نفي الضرر، و اما وجوب الدفع إلى أحدهم فلحرمة المخالفة القطعية، و اما تخيير الدافع فى تعيينه فلعدم الترجيح فى الأطراف (الثالث) تعيين المالك بالقرعة لكونه لكل أمر مشتبه مع نفي وجوب الدفع الى كل واحد بقاعدته نفي الضرر (الرابع) الفرق بين ما إذا كانت يد الدافع مضمونة و بين ما لم تكن كذلك بان كانت كالوديعة و نحوها، فيقال بوجوب

الاحتياط في الأول دون الأخير (الخامس) الفرق بين الغاصب وبين غيره، فيؤخذ الغاصب بأشق الأحوال فيجب

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٧١

عليه الاحتياط (السادس) وجوب توزيعه بينهم بالنسبة مطلقا من غير فرق بين الغاصب و غيره و اليد المضمونة و غيرها.

(و الأقوى هو الوجه الأخير)

لبطلان ما سواه، اما الوجه الأول فلما عرفت من لزوم الضرر على الدافع، و اما الوجه الثاني فلما سيأتى من الأدلة الدالة على التوزيع، و اما القرعة فلان العمل بها متوقف على قيام عمل الأصحاب به فى المورد و هو فتف فى المقام، فان الاستفادة من بناء الفقهاء فى أمثال المقام هو الحكم بالتوزيع مضافا الى توقف تحقق مورد القرعة على عدم جريان شىء من القواعد المقررة للجاهل حتى قاعدة الاشتغال حسبما أوضحناه فى الأصول و قلنا بان جميع الأصول المقررة للشاك رافعة لموضوعها و رودا أو حكومة و ان عدم العمل بها فيما لم يعمل بها انما هو بالتخصص لا بالتخصيص، و اما الفرق بين اليد المضمونة و غيرها أو بين الغاصب و غيره فلكون معناه إجراء قاعدة العلم الإجمالى فى خصوص اليد المضمونة أو فى خصوص الغاصب مع انك عرفت ان قاعدة العلم الإجمالى لا تجرى فى المالىات لأجل قاعدة نفى الضرر و معنى أخذ الغاصب بأشق الأحوال ليس هو إلزامه بإعطاء الزائد عما عليه من الحق، بل لعل المراد منه الشدة فى كيفية الأخذ نظير قوله صلى الله عليه و آله: لى الواجد يحل عقوبته و عرضه.

و اما الحكم بالتوزيع فهو المتعين لأن الحق لا يعدو عنهم و يمكن الاستدلال له بأخبار متفرقة فى موارد مختلفة كصحيحة عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام فى رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما الدرهمان لى و قال الآخر هما بينى و بينك، قال فقال أبو عبد الله عليه السلام اما الذى قال هما بينى و بينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له فيه شىء و انه لصاحبه و يقسم الدرهم الثانى بينهما نصفين، و مثله مرسله محمد بن أبى حمزة (و خبر السكونى) عن الصادق عليه السلام فى رجل استودعه رجل دينارين و رجل آخر دينارا فضاع دينار منها، فقال عليه السلام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٧٢

يعطى صاحب الدينارين دينارا و يقسمان الباقي بينهما نصفين (و خبر إسحاق بن عمار) فى الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما فى ثوب و آخر عشرين درهما فى ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه و لا هذا ثوبه، قال عليه السلام يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن و للآخر خمساه، قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر أيهما شئت، قال عليه السلام قد أنصفه، فمن استقرء هذه الموارد يعرف ان الحكم الشرعى و قاعدة العدل و الانصاف هو التوزيع و هو الموافق للتحقيق و عليه المعول.

(و مما ذكرنا يظهر) حكم الدين المردد بين شخصين أو أشخاص فإنه يأتى فيه الوجوه المذكورة، بل ربما يقال فيه بوجوب الاحتياط و ان قيل بالتوزيع فى العين، و ذلك لان الكلى المتعلق بالذمة لا يتشخص و لا ينطبق على المعين الخارجى إلا بالدفع الى صاحب الدين بخلاف العين الخارجى فإنه متشخص بنفسه مردد بين ملاك متعددين و حيث ان الحق لا يعدو عنهم و لا مرجح لأحدهم يحكم بينهم بالتوزيع.

(لكن التحقيق) هو التوزيع فى الدين أيضا لأن الكلى الثابت فى الذمة التى هى وعاء لاستقراره عند العقلاء مردد بين المتعددين كالعين و حيث ان الحق لا يعدوهم و لا مرجح لأحدهم يحكم بينهم بالتوزيع، فالحكم بالتوزيع انما هو تطبيق على العين الخارجى المتوقف على قبض الدائن فذمة المديون يشتغل بالدفع إليهم بالنسبة لا انه مشتغل بواحد منهم مردد بينهم، هذا تمام الكلام فى الصورة الثانية و هى ما كان قدر الحرام معلوما و مالكة مجهولا.

(تذنيب) المحكى عن صريح جماعة كالمحقق (قده) في الشرائع وغيره ان حكم تعذر إيصال المال الى المالك المعلوم تفصيلا حكم جهالة المالك و تردده، بين افراد غير محصورة، فيجب التصديق به أورده إلى الحاكم، قال في الجواهر في مبحث جوائز السلطان من كتاب البيع: و ان جهل المالك بعينه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٧٣

و حصل اليأس من معرفته أو تعذر الوصول اليه تصديق بها عنه كما في غيرها من أقسام مجهول المالك لأنه أقرب طريق الإيصال (انتهى) و استدلل له المصنف (قده) في حاشيته على المكاسب بان الاستفادة من الاخبار ان المناط هو تعذر الإيصال إلى المالك، و قال لكن حصول القطع بالمناط مشكل (انتهى) و حكى في غاية الآمال عن بعض معاصريه ظهور دعوى الإجماع من بعضهم على ذلك، لكن قال المعاصر المذكور: ان تم إجماع فهو و الا فالوجه هو لزوم الدفع الى الحاكم لعدم شمول أكثر نصوص الصدقة له مع عدم القطع بمساواتهما في ذلك و حينئذ فلا مخرج عما دل على ولايته على الغائب و نحوه، بل في جواز الصدقة للحاكم حينئذ إشكال، و الأحوط حفظ المال عنده الى ان يتيسر الإيصال إلى مالكة، بل قد يتعين ذلك لحرمة التصرف بدون اذن من المالك و لا الشارع و الأصل يقتضى عدم جواز التصديق به عند الشك فيه.

(أقول) و يمكن ان يستدل لذلك بخبر حفص بن غياث المتقدم فيمن أو دعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا فهل يرد عليه قال لا يرده فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل و الا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا، حيث انه عليه السلام جعل المناط في إسراء حكم اللقطة عليه عدم إمكان الرد الى صاحبه، و هو و ان كان في مورد الجهل بالمالك بقريئة إيجاب تعريفه حولا الا انه يتعدى عنه إلى صورة العلم بالمالك مع تعذر الرد إليه بإطلاق المناط.

(و بخبر يونس بن عبد الرحمن) قال سئل الرضا عليه السلام و انا حاضر الى ان قال- فقال رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله و رحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأى شىء نصنع به، قال تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة، قال لسنا نعرفه و لا نعرف بلده، كيف نصنع به، قال عليه السلام إذا كان كذا فبعه و تصدق بثمانه، قال له على من؟- جعلت فداك- قال

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٧٤

على أهل الولاية.

(و مصححة يونس) و فيها: كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم و حملنا بعض متاعهم بغير علم و قد ذهب القوم و لا نعرفهم و لا نعرف أوطانهم و قد بقى المتاع عندنا فما نصنع به، قال تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة، قال يونس قلت له لست أعرفهم و لا ندرى كيف يسئل عنهم، قال بعه و أعط ثمنه أصحابك، قال جعلت فداك- أهل الولاية؟ قال نعم و لكن الاستدلال بما ذكر لا يخلو عن المنع فالمتعين هو الدفع الى الحاكم لأنه ولى الغائب كما ان الأحوط له إبقائه الى ان يتيسر الرد الى المالك أو ان يفنى كما قال الشيخ الأ-كبر (قده) في المال المجهول مالكة انه يحتمل قويا تعيين الإمساك، لأن الشك في جواز التصديق به يوجب بطلانه لأصالة الفساد.

(الصورة الثالثة) من صور أصل المسألة ان يعرف المالك تفصيلا مع الجهل بمقدار الحرام، و لا ينبغي الإشكال في عدم وجوب الخمس فيها بالمعنى المصطلح لخروجها عن مورد شمول إطلاق الاخبار الواردة في وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام، مع ان في بعض تلك الاخبار تقييد وجوب الخمس بما إذا لم يعرف صاحبه كخبر ابن مروان المتقدم.

و يقطع البحث عن حكمها، و فيه وجوه و احتمالات (الأول) ما هو المحكى عن العلامة في التذكرة من وجوب المصالحة مع المالك أو إخراج ما يغلب على ظنه، فان ابى المالك عن الصلح يعطيه خمسه، قال (قده) لان هذا القدر جعله الله مطهرا للمال

(انتهى) و استوجهه فى الجواهر خصوصا مع ملاحظة التعليق السابق يعنى به قوله عليه السلام فان الله رضى من الأشياء بالخمسة (و لا يخفى ما فيه) فان لازم التعليق هو ان الله قد رضى بالخمسة بان يعطى لأربابه لا الى مالكه المعين المشخص، و المفروض هنا إثبات كفاية إعطاء الخمسة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٧٥

للمالك و هو غير مدلول التعليق.

(الثانى) ما عن المدارك من الاحتياط و وجوب دفع ما يحصل به اليقين بالبراءة لأصالة عدم تملك المقدار المشكوك (و أورد عليه) بمعارضة الأصل المذكور بأصالة عدم تملك الغير له أيضا و بأصالة عدم وجوب دفع الزائد عن المتيقن، و أجاب عنه الشيخ الأكبر (قده) فى رسالة الخمسة بأن الأصلين لا يثبتان جواز تصرف الشاك فيما يشك فى تملكه، نعم أصالة عدم تملكه للمقدار المشكوك أيضا لا تثبت جواز أخذ المشكوك للغير و لا وجوب دفعه إليه لأن الأصل عدم تملكه أيضا، فالإنصاف ان الأصل المذكور لا يعول عليه فى شىء (الثالث) ما نفى عنه البعد فى المدارك أيضا و تبعه عليه جماعة من المحققين من وجوب دفع ما يتيقن الاشتغال به لأصالة البراءة فى الزائد عنه (و لا يخفى ما فيه أيضا) لأن هذا الأصل ينفع بالنسبة إلى الدين و شغل الذمة و الكلام هنا فى العين، نعم لو كان الاشتباه و الاختلاط موجبا لصيرورة مال الغير فى حكم التالف و تعلق قيمته بالذمة فتردد بين الأقل و الأكثر كان المحكم هو الأصل المذكور.

(الرابع) وجوب تعيين المقدار بالقرعة لأنها لكل أمر مشكل أو مشتبه و هذا المال من مصاديقه و افراده.

(ثم الرجوع الى القرعة) اما مطلقا كما عن بعض أو فيما إذا كان احتمال الاشتراك بين من بيده المال و بين الآخر على وجوه غير محصورة كما إذا علم ان فى ماله خمسة، دراهم لزيد مثلا و احتمال الزيادة و لكن لا يكون الزائد المحتمل أكثر من خمسة أخرى، فالقدر المعلوم كونه لزيد هو الخمسة و القدر المحتمل و هو الخمسة الأخرى إذا كانت احتمالاته دائرة بين شيئين بحيث يعلم كون أحدهما بتمامه له أو لزيد فيتعين حينئذ بالقرعة، بخلاف ما إذا كانت المحتملات دائرة بين افراد غير محصورة كما إذا احتل فى المثال المتقدم كون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٧٦

الزيادة فى الخمسة إلى العشرة مرددة بين أشياء كثيرة بحيث يحتمل فى كل درهم انه له أو لزيد فإنه لا يمكن التعيين حينئذ بالقرعة.

و هذا الأخير مما قواه الشيخ الأكبر (قده) فى رسالة الخمسة (و لا يخفى ما فيه أيضا) اما فى وجوب القرعة مطلقا فلما بيناه من عدم إمكانها فيما إذا كانت الاحتمالات غير محصورة، و اما فيما إذا كانت الاحتمالات محصورة فلان الاستفادة من أدلة القرعة هو حجيتها فى مورد التحير بقول مطلق واقعا و ظاهرا كما هو الظاهر من جعلها فى كل أمر مشكل أو مشتبه، و لذا تكون الأصول العملية برمتها واردة عليها رافعة لموضوعها، و حينئذ يعتبر فى إجرائها عدم وجود دليل رافع للإشكال و الاشتباه، و مع قيام الدليل على المناس فى أمر ذاك المشتبه يخرج عن مورد القرعة موضوعا، و هو.

(الأمر الخامس) اعنى الصلح الإجبارى - كما اختاره فى الجواهر - و حكاها عن جماعة و هو المختار للشيخ الأكبر (قده) أيضا فى باب جوائز السلطان من المكاسب، ثم ان الصلح الإجبارى يتصور على نحوين (أحدهما) ان لا يعين عليهما الحاكم ما يتصلحان به بل يجبرهما على مجرد الصلح من غير تعيين للكيفية، و ذلك لان الثابت هو الإكراه على أصل الصلح و اما كيفيته فلا دليل على جواز إكراههما، نعم لو لم يمكن إجبارهما تعيين الحكم بالتنصيف (و ثانيهما) ان يلزمهما من أول الأمر بالمصالحة على النصف فى المال المحتمل لانه لا يعدو عنهما، و زيادة نصيب أحدهما منه كتخصيصه ب كله ترجيح من غير مرجح، مضافا الى

دلالة خبر الدرهم و الدرهمين و خبر الدينار و الدينارين و خبر الثوبين عليه و قد تقدم نقل الاخبار فى ذلك اعنى صحيح ابن المغيرة و خبر السكونى و خبر إسحاق بن عمار و قد تقدم نقلها.

و عليه فالتحقيق ان يقال بوجوب التنصيف لما ذكر من انه لولاه لزم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٧٧

الترجيح بلا مرجح و لما ذكر من اخبار الصلح القهرى، لكن ذلك فيما إذا لم يكن هناك دليل ظاهرى من استصحاب أو يد، و الا فالمرجع هو ذاك الدليل.

(و تفصيل ذلك) ان الشك فى كون المال له أو للآخر يتصور فى موارد (الأول) فيما إذا كان المشكوك موردا للاستصحاب كما إذا كان المال بجميعة له سابقا ثم جعل مقدارا منه نذرا أو صدقة أو باع فجهل مقداره و صار مرددا بين الأقل و الأكثر فإنه يكون المقدار الزائد عن المتيقن خروجه عن ملكه موردا للاستصحاب، و حينئذ يكتفى فى الإخراج على القدر المتيقن و يحرز ملكيته الزائد المشكوك لنفسه بالأصل، و كذا لو علم بهذا الحال فيمن انتقل عنه المال إليه بالإرث و نحوه كما إذا علم بان مورثه نذر نذرا فتردد منذورة بين الأقل و الأكثر حيث انه يجرى استصحاب بقاء ملكية مورثه للمقدار الزائد المشكوك و يثبت له بالإرث من غير ابتناء على الأصل المثبت.

(الثانى) فيما إذا كان المشكوك موردا لقاعدة اليد بالنسبة إلى الغير كما إذا علم بان من انتقل عنه المال إليه يارث أو هبة أو بيع و نحوها قد أخذ أموالا غصبا أو امانة و تردد مال الغير الذى فى جملة أمواله بين الأقل و الأكثر مع ثبوت يده على ما فى تحت يده، و يكتفى فى هذا المورد أيضا بإعطاء الأقل المتيقن الى الغير و لا يجب دفع الزائد المشكوك، لقاعدة اليد الجارية فيمن انتقل عنه المال اليه، و لا يضر العلم الإجمالى بكون مال الغير أيضا بيده لانه لا يسقط اليد عن الاعتبار (و يدل على ذلك) قيام السيرة على اعتبار اليد فى موارد العلم الإجمالى إذا الغالب تحققه، لوجود مال الغير فى جملة أموال الناس، و مع ذلك يرتبون أحكام ملكية من فى يده المال على ما يشك فى كونه له، و لو لا ذلك لما قام للمسلمين سوق، و قد تسالم الفقهاء (فى مسألة ما لو مات المرتهن و لم يعلم ببقاء العين المرهونة فى جملة ماله) على الحكم بكون ما فى يده له

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٧٨

جريا على قاعدة اليد، و كذا فى مسألة موت عامل القراض و الودعى (و يؤيده أيضا) خبر عمر بن رباح عن ابى الحسن عليه السلام عن رجل هلك و ترك عند وفاته رهونا بعضها عليها أسماء أصحابها و بعضها لا يدري لمن هو و لا بكم هو رهن، فما ترى فى هذا الذى لا يعرف صاحبه، فقال عليه السلام: هو كما له. قال المصنف (قده) فى تعليقه على المكاسب و ذلك بعد تنزيل الخبر على صورة احتمال كونها لنفسه أيضا و لو بان يكون قد اشتراها من الراهن أو أخذها عوضا من دينه (انتهى).

(أقول) و بعد تنزيل قوله عليه السلام: هو كما له على إرادة معاملة الملكية معه كماله، و يحتمل ان يكون المراد منه انه يحفظ كسائر أمواله حتى يعلم صاحبه، و عليه فلا يحتاج الى ما ذكره (قده) من التنزيل البعيد كما لا يخفى بعده من قول الراوى فى السؤال: فما ترى فى هذا الذى لا يعرف صاحبه، فان ظاهره مفروغية بقاء المال على كونه من الأموال المرهونة و لكن لا يعلم صاحبه.

(و ربما يستدل أيضا) بصحيح الحذاء عن الباقر عليه السلام قال سئلته عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة و غنمها و هو يعلم انهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذى يجب عليهم، فقال عليه السلام ما الإبل و الغنم الا مثل الحنطة و الشعير و غير ذلك، لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه فيجتنب، فإنه يدل على جواز الأخذ مع العلم الإجمالى بحصول الحرام فى أيدي العمال و المراد بالحلال هو الحلال بالنسبة الى من ينتقل اليه فلا ينافى حرمة على الأخذ بمعنى معاقبته على أخذه و ضمانه و

حرمة التصرف في ثمنه.

(أقول) وفي دلالة على حجية اليد مع العلم الإجمالي نظر لإمكان ان يكون منشأ الحكم بحل ما يأخذه مع العلم الإجمالي بوجود الحرام في أيدي العمال هو خروج بعض أطراف المعلوم بالإجمال عن محل الابتلاء- اعني غير ما يأخذه الأخذ، فلا دلالة

فيه على حجية اليد في مورد العلم الإجمالي، فالأولى

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٧٩

الاستدلال له بالسيرة كما تقدم.

(الثالث) فيما إذا كان المشكوك موردا لقاعدة اليد بالنسبة إلى نفسه في الأموال التي تحت يده إذا علم باشتغالها على مال الغير، فهل اليد تثبت بها ملكيته لما يشك في ملكيته أم لا، احتمالان، ربما يقال بالأول ونفى عنه البعد في حاشية المصنف على المكاسب.

و يستدل له بعموم قوله عليه السلام: من استولى على شيء منه فهو له (و صحيحة جميل) عن رجل وجد في بيته ديناراً، قال عليه السلام يدخل منزله غيره؟

قلت نعم كثيراً، قال عليه السلام هذه لقطعة، قلت فرجل وجد في صندوقه ديناراً، قال عليه السلام فيدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً، قلت لا، قال عليه السلام فهو له.

لكن لا دلالة لشيء من الخبرين على اعتبار اليد بالنسبة إلى شك ذي اليد نفسه (أما الأول) فلأنه في مقام شك الوارث بعد موت أحد الزوجين في كون ما في البيت ملكاً للزوج أو الزوجة ولا ربط له بحكم شك ذي اليد نفسه (و أما الثاني) فلأن صدر الصحيحة ظاهر في نفى حجية اليد فيما إذا شك في كون ما في بيته ملكاً له، لحكمه عليه السلام بكونه لقطعة، إلا ان يقال بعدم صدق اليد على ما في البيت بعد فرض السائل دخول غير صاحب المنزل فيه كثيراً، وهو كما ترى، و ذيلها يدل على كون ما في الصندوق ملكاً له بشرط عدم إدخال أحد يده فيه، وهذا كاشف عن إلغاء أمارية اليد، فان مجرد إدخال أحد يده في الصندوق لا يوجب عدم استيلائه عليه ولا استيلاء غيره عليه أيضاً حتى يصيرا مشتركين في اليد و يخرج يده عن الاستقلال.

و من الغريب ما عن الرياض من الحكم بكون ما في الصندوق ملكاً لصاحبه و لو مع العلم بأنه ليس له و قال انه قد يكون شيئاً بعثه الله إليه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٨٠

و رزقه إياه، فالحق عدم الدليل على اعتبار اليد في هذا المورد- أعني في مورد ما إذا شك في ملكية ما في يده نفسه، و ينبغي ان يقال فيه (كالمورد الرابع) و هو ما إذا لم يكن في يده و شك في كونه ملكاً له كما إذا شك في ما بيد زيد انه له أو لعمرو مثلاً بعد القطع انه ليس لزيد الذي بيده المال) بمضمون الأخبار المتقدمة أعني الحكم بالتوزيع لتقدمه على القرعة، فثبت ان الأقوى هو الحكم بالتوزيع فيما لم يكن دليل ظاهري من أصل أو يد، و في كل مورد يكون فيه دليل ظاهري يكون هو المرجع و مما ذكرنا ظهر ان قول المصنف (قده)

ففي جواز الاكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأكثر، وجهان الأحوط الثاني والأقوى الأول إذا كان المال في يده

ليس على ما ينبغي لعدم تعرضه لوجه المسألة أولاً و كان الأولى ذكر الوجهين الآخرين اعني القرعة و التوزيع و عدم ذكر الاستصحاب عند التقييد بقوله إذا كان المال في يده ثانياً، و كان ينبغي ذكره، و إطلاق إذا كان المال في يده ثالثاً، و كان ينبغي تقييده بما إذا قام الدليل على اعتبار يده لإخراج المورد الثالث، لكن مختاره (قده) في تعليقه على المتاجر حجية اليد في المورد الثالث أيضاً، و عليه فما أوردنا عليه يكون على المبنى من غير دغدغة في عبارته.

(الأمر الثالث) من الأمور التي ينبغي البحث عنها في مسألة الحلال المختلط بالحرام ان اشتباه الحلال بالحرام قد يكون على وجه الامتزاج كما إذا امتزج الخل الحرام مثلا بالحلال بحيث حصلت الشركة بين المالكين، فان من أسباب الشركة في المثليات، الاختلاط، و يخرج به المال عن الامتياز إلى الإشاعة خروجا واقعيا (و السر فيه) ان كل جزء من الاجزاء المختلطة و ان كان ممتازا في علم الله، الا ان هذا المقدار من الميز الواقعي لا يكفي في اعتبار الملكية، إذ هي أمر عرفي يحتاج الى موضوع عرفي، فكل جزء يكون عندهم

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٨١

محكوما بالملكية لهما و موضوعا للملكية القائمة بهما، و يترتب عليه انه لو تلف من هذا المال شيء كان التلف عليهما بالنسبة، و يكون الباقي لهما كذلك.

و قد يكون لا على وجه الإشاعة كما إذا اشتبه الحرام بين افراد من جنسه أو من غير جنسه مع العلم بعدم حصول الامتزاج، و لا إشكال في وجوب الخمس في القسم الأول- أعنى ما حصل فيه الشركة بالاختلاط، و اما القسم الثاني فقد اختلف فيه كلمات الشيخ الأ-كبر (قده) ففي رسالة الخمس ما يظهر منه القول بوجوده فيه، حيث انه قسم المال المختلط إلى أربعة أقسام ثم ذكر القسم الأول و هو ما يعرف قدره و صاحبه- الى ان قال- سواء كان الاختلاط بالامتزاج أو بالاشتباه (و الظاهر منه) قدس سره جريان هذا التعميم في بقية الأقسام أيضا، و في جوائز السلطان من المكاسب صرح بعدم وجوب الخمس فيه و قال (قده) انه يتعين فيه القرعة.

(و لا يخفى) ان الطرف الآخر الذي هو طرف الاشتباه اما يكون معينا (سواء كان شخصا واحدا كما إذا تردد مال زيد مثلا عنده بين هذا الثوب و ذاك، أو هذا الثوب و ذاك الفرس، أو كان نوعا كسهم السادة و الفقراء) و اما يكون مشتبه في محصور، و اما يكون غير معين بان كان مجهولا أو مشتبه في غير محصور (ففي الأول) يرجع في تعيين المال إلى القرعة (و في الثاني) يجري عليه ما تقدم في حكم الشبهة المحصورة من الاحتمالات و ان الأقوى هنا أيضا التوزيع (و في الثالث) يجري عليه حكم المال المجهول مالكة و لا- يجب فيه الخمس، و ذلك لانصراف اخبار الخمس عن شمولها لهذا القسم و انصرافها الى ما كان الاختلاط بالامتزاج و كذا عناوين الفقهاء في باب الحلال المختلط، حيث ان الظاهر من الاختلاط هو ما كان على نحو الإشاعة، هذا مقتضى كلامه (قده) في جوائز السلطان.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٨٢

و لكن التحقيق هو ما أفاده في ظاهر عبارته في الخمس فان الاختلاط يكون أعم مما كان على نحو الإشاعة و قد صرح (قده) بالتعميم في الشبهة المحصورة من رسالة البراءة حين نقل خبر ضريس مع ان في اخبار الخمس ما لم يذكر فيها لفظ الاختلاط كخبر حسن بن زياد المتقدم، إذ فيه ان رجلا قال لأمير المؤمنين عليه السلام أصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه، و في خبر آخر: أصبت مالا أغمضت فيه، فإنهما بإطلاقهما يد لان على حكم هذا القسم أيضا، فلا وجه لإخراجه عن حكم الخمس، فحينئذ يجب الخمس فيما إذا كان الطرف مجهولا أو مشتبه في غير محصور.

هذا فيما إذا كان الطرف مجهولا- أو ما في حكمه، و اما إذا كان معلوما فالأقوى فيه أيضا هو الحكم بالتوزيع- اعنى الصلح القهري- على ما هو مفاد الأخبار الواردة في نظائر المقام مثل خبر الدرهم و الدرهمين، فلا وجه للحكم بتعيين القرعة في هذا القسم مع حكمه (قده) بالصلح القهري في القسم الأول، لأن الأخبار المتقدمة مثل الدرهم و الدرهمين تشمل كلا القسمين قطعا من غير تكبير.

(الأمر الرابع) قد يكون زيادة مقدار الحرام عن الخمس و نقيصته عنه مشكوكا بحيث لا يعلم زيادته عليه و لا نقيصته عنه أصلا-

و لو إجمالاً- وقد يعلم زيادته عليه إجمالاً و لكن لا يعلم مقدار الزيادة، و قد يعلم نقصانه عنه و لكن لا يعلم مقدار النقص (لا إشكال) فى وجوب الخمس فى الأول، لصدق الأخبار المتقدمة عليه قطعاً، و اما لو علم إجمالاً بزيادة الحرام عن الخمس فى المتن.

انه أيضا يكفى إخراج الخمس

و قد استقره فى المحكى عن المناهل أيضا، لشمول الأخبار المتقدمة لهذه الصورة خصوصا بملاحظة التعليل المتقدم- اعنى قوله عليه السلام ان الله رضى من الأشياء بالخمس، الدال على الاكتفاء بالخمس مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٨٣ حتى فيما لو علم بزيادة الحرام عنه فيستكشف منه (ان الخمس مطهر للمال تعبدا.

(و فى رسالته الخمس) للشيخ الأكبر ان الأصح وجوب دفع الزائد أيضا لعدم الدليل على سقوطه (و دعوى) ظهور التعليل فى الاكتفاء بالخمس و لو مع العلم بالزيادة (ممنوعة) لظهوره فى الاكتفاء به عن الزائد الواقعى - لو ثبت واقعا- لا الزائد المعلوم، و لا إطلاق فيه حتى يشمل صورة العلم بالزيادة.

(أقول) الإنصاف ان دعوى الإطلاق ليس بكل البعيد الا ان ظهور مثل قوله انى أصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه- فى عدم العرفان بقول مطلق لا ما إذا عرف زيادته عن الخمس و لو إجمالاً، فالاحتياط فيه مما لا ينبغى تركه و يأتى طريق الاحتياط. ثم ان ههنا فروعا يجب التنبيه عليها (الأول) انه على القول بعدم الاكتفاء بالخمس مع العلم بالزيادة، فهل يكون المجموع فى حكم المال المجهول مالكة لخروجه عن مورد اخبار الخمس، أو يجب صرف المجموع إلى أرباب الخمس، أو انه يعطى الخمس لأربابه و يتصدق بالزائد، وجوه أقواها الأول، فإن مقتضى خروجه عن أدلة الخمس هو دخوله تحت حكم المجهول مالكة فلا- وجه لكون المجموع منه خمسا و لا- مقدار الخمس منه، نعم- بناء على ما اخترناه سابقا- من كون المال المجهول مالكة للإمام عليه السلام فالاحتياط هو تسليم المجموع من مقدار الخمس و الزائد إلى الحاكم ليعطيه نيابة عنه عليه السلام الى أرباب الخمس و لو بعنوان الصدقة عنه عليه السلام.

(الثانى) لو لم تكن الزيادة معلومة بأن لم يعلم بزيادة الحرام عن الخمس فاخرج الخمس و أعطاه إلى أربابه ثم تبين زيادة الحرام عن مقدار الخمس (فى اجزاء ما دفعه خمسا) لكونه مكلفا به مع الجهل بأصل الزيادة، أو يجب إعطاء الزائد صدقة، أو انه استدراك المجموع صدقة، و حينئذ فيسترجع ما دفعه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٨٤

خمسا مع بقاء العين، وجوه: من كون الشك فى الزيادة مأخوذا فى موضوع دليل وجوب الخمس على وجه الموضوعية، فوجود الحرام الزائد واقعا لا- اثر له فى موضوع الدليل خصوصا مع قوله عليه السلام ان الله قد رضى من الأشياء بالخمس، و من ان الزيادة الواقعية حق من حقوق الناس فإذا تبين وجودها فى المال كان حكمها حكم مجهول المالك، و لم يثبت أخذ الشك و عدم العلم فى الدليل على وجه الموضوعية، و من انه مع وجود الزيادة واقعا يخرج المورد من دليل وجوب الخمس و يتبين ان ما اداه على وجه الخمس كان غير مأمور به فيجب إعطاء المجموع بعنوان المجهول مالكة، و الأقوى هو الأخير لأن الظاهر ان الجهل مطلقا و لو بقاء يكون موضوعا لوجوب الخمس و مع ارتفاعه يتبين انه لم يقع الخمس محله، فيرجع به على الأخذ مع بقاء العين سواء كان القابض عالما بالحال أم لا، و فى صورة التلف مع علم القابض، و لكن الاحتياط هو عدم الاسترجاع و قبول الحاكم لما أعطاه من الخمس إلى أربابه و يحتسبه من مال الامام عليه السلام لكون المجهول المالك له عليه السلام- على ما تقدم- ثم إعطاء الزيادة أيضا الى الحاكم ليعطيها لأرباب الخمس و لو بعنوان الصدقة عنه عليه السلام.

(الثالث) الظاهر جواز الاكتفاء بالأقل في تعيين مقدار الزيادة- لو كان هناك يد أو استصحاب محرز- كما تقدم- و مع عدمهما ففي وجوب العمل بقاعدة الاشتغال أو الرجوع الى البراءة أو القرعة، وجوه، أقواها الأول لأصالة عدم تملك المشكوك و أصالة عدم حصول الطهر للمال المختلط، و قد تقدم ان القرعة انما هي فيما لم يكن أصل في البين، هذا كله مع العلم بالزيادة على الخمس و لو إجمالاً.

و اما لو علم إجمالاً- بكون الحرام انقص من الخمس و لم يعلم مقدار النقصان فعن المناهل أيضا الحكم بوجوب الخمس فيه مستدلاً بإطلاق الاخبار و الفتاوى و هو الذى افتى به المصنف فى المتن و ان احتاط أيضا بالمصالحة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٨٥

مع الحاكم، و فى رسالة الخمس للشيخ الأكبر: الظاهر عدم وجوب الخمس مستظهاً من التعليل المذكور فى الرواية انه فى مقام التخفيف فلا يشمل صورة العلم بالنقصان (و هذا هو الأقوى) و عليه فهل يصرف ما يعلم من مقدار الحرام فى مصرف الخمس أو انه فى حكم المال المجهول مالكة، احتمالان، و الأحوط إعطائه للحاكم ليصرفه نيابة عن الامام عليه السلام فى مصرف أرباب الخمس - على ما تقدم وجهه.

(و لو كانت النقيصة مجهولة) بمعنى عدم العلم بأصل النقيصة فأخرج الخمس إلى أربابه ثم تبين النقصان فالأقوى هنا عدم استرجاع مقدار النقيصة لقوة احتمال كون التعليل فى الرواية بمنزلة وقوع مصلحة عن مقدار الحرام بالخمس عند الشارع فلا رجوع فيها، و عليه فربما يتقوى الكفاية و لو مع تبين الزيادة أيضا الا ان الاحتياط هو المصلحة مع الحاكم على الوجه الذى تقدم بيانه.

(الأمر الخامس) ما أفاده فى المسألة (٣٢) و هو ان

الأمر فى إخراج هذا الخمس الى المالك

اي مالك الخمس و أربابه-

كما فى سائر أقسام الخمس فيجوز له الإخراج و التعيين من غير توقف على اذن الحاكم إلا فى مقدار سهم الامام عليه السلام على ما سيأتى تفصيله-

كما يجوز دفعه من مال آخر و ان كان الحق فى العين

على ما سيأتى ذلك أيضا إنشاء الله تعالى فى المسألة (٧٥).

(الأمر السادس) ما أفاده فى المسألة (٣٣) و هو انه

لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه كما هو كذلك فى التصديق عن المالك فى مجهول المالك فعليه غرامته له حتى فى النصف الذى دفعه الى الحاكم بعنوان أنه للإمام عليه السلام

اما الكلام فى مجهول المالك فقد تقدم فى الفرع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٨٦

الثامن من الصورة الثانية ص ٦٤ و ان الأقوى عدم الضمان لو تبين المالك بل و ارتفاع الضمان السابق لو كان ضامنا، و اما فى مسئلتنا فالمصرح به فى محكى كلام الشهيدين هو الضمان لقاعدة اليد و ان الاذن بالتخمس مبيح للتصرف فى الباقي فلا يفيد رفع الضمان و لا ينافى مع الضمان كما فى الاذن فى التصديق فى اللقطة، و عن المدارك و الذخيرة و الرياض عدم الضمان، و استدلل له بان المستفاد من قوله عليه السلام ان الله رضى من الأشياء بالخمس هو شبه المراضاة بين مالك الحلال و بين الشارع بإخراج الخمس، و مع إخرجه يصير المال حلالاً- واقعيًا، و هذا بخلاف اللقطة لما عرفت فى الفروع المتقدمة من ان الاذن

بالتصدق فيها معلق على الضمان لو لم يرض المالك و لذا لم يكن منافيا مع الضمان، بخلاف دفع هذا الخمس فإنه واجب مطلقا و موجب لحل المال المختلط لمن فى يده المال، و معه فلا موجب للضمان.

(الأمر السابع) لو كان الحرام المجهول مالكة معينة من حيث الشخص بان علم بكون هذه الحنطة مثلا حراما- و لو جهل قدره- فخلطه بالحلال ليحلله بالتخميس خوفا من احتمال زيادته على الخمس أو علم قدر الحرام أولا ثم تصرف فيه، و خلطه مع ماله حتى نسيه فهل يجزيه إخراج الخمس أو يبقى على ما كان من حكم مجهول المالك، و جهان، فالمحكى عن كاشف الغطاء هو الأول و تبعه جملة من تلامذته قال (قده) فى محكى كشفه: لو خلط الحرام مع الحلال عمدا خوفا من كثرة الحرام ليجتمع شرائط الخمس فيجتزى بإخراجه فأخرجه عصى بالفعل و اجزاء الإخراج (انتهى) و لعله لدعوى إطلاق أخبار الخمس بالنسبة إلى مثل ذلك (و لكن الأقوى)- كما فى المتن- هو الثانى، و ذلك لسبق الحكم بكونه من المال المجهول مالكة الواجب صرفه الى الحاكم أو التصديق به، فلا يرتفع بعروض الاختلاط، و بعبارة أوضح كان ذاك المال كمعلوم المالك حيث ان مالكة الفقراء مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٨٧

قبل التخليط، و ان دخل فى موضوع المال المختلط لكنه خارج عن موضوع المجهول مالكة لتمييزه بوجود صرفه فى مصرف الفقراء.

(الأمر الثامن)

لو كان الحلال فى المال المختلط مما تعلق به الخمس و جب عليه بعد التخميس للتحليل خمس آخر للمال الحلال الذى فيه و توهم القول بوحدة الخمس - كما ربما يحكى عن بعض - ضعيف فى الغاية، و لعله لإطلاق قوله عليه السلام: و سائر المال لك حلال، و لا يخفى ان حلية هذه انما هى من حيث الاختلاط لا من كل جهة، و لذا لو كان زكويما لم يسقط زكوته قطعا، و عليه فلو جعلنا مصرف خمس التحليل غير الهاشمى كما حكى عن جماعة و جب تقديم خمس التحليل أولا ثم خمس آخر للمال الذى فيه لثلا يقع خمس الحرام عند الهاشمى و لو قلنا بان مصرف خمس التحليل أيضا هو الهاشمى فيتخير فى تقديم أيهما شاء. (الأمر التاسع) لو علم اختلاط ماله بمال ليس له مالك خاص كما لو كان الحرام المختلط فى الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك و لا- يجزيه إخراج الخمس حينئذ بل يكون حكمه حكم ما لو علم المالك دون قدر المال فيجرى فيه حكمه من المصالحه مع المالك ان أمكن و الا- ففيه الاحتمالات المتقدمة، و المتولى لذلك فى غير الأوقاف الخاصة هو الحاكم، و فيها أربابها، و لو شك فى كون الخليط من الزكاة أو الخمس أو من غيرهما فهو كالمردد بين المالكين فيجرى فيه حكمه.

(العاشر) لو كان ما فيه الخليط مشتركا يجب على كل واحد من الشركاء ان يؤدى خمس نصيبه، فلو دفع أحدهم خمس حصته فله التصرف فى باقى حصته- على اشكال فيه- و لذا قال فى محكى كشف الغطاء: و لو أمكن جبر الباقيين على القسمة أجبوا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٨٨

(الحادى عشر) لو تصرف فى المال المختلط بالحرام قبل إخراج الخمس بالإتلاف بحيث صار الحرام بدمته لم يسقط عنه الخمس و لا- يجرى عليه حكم المجهول المالك بل ذمته مشغولة بالخمس لأربابه، و حينئذ فإن علم مقدار المجموع المختلط بالحرام فيدفع خمسه من غير اشكال، و لو لم يعرفه فهل يجب عليه دفع ما يحصل به يقين البراءة، أو يكفى دفع المقدار المتيقن، أو يجب الصلح مع الحاكم، و جوه، أقواها مع عدم إمكان الصلح هو الاكتفاء بدفع الأقل- و ان كان الأحوط دفع ما يحصل به اليقين بالبراءة.

(الثانى عشر) لو اشترى شيئا بالمال المختلط قبل إخراج خمسه كانت المعاملة بالنسبة الى خمس المال فضوليا فللحاكم ان يرده

أو يمضيه، فان رده فيجوز له الرجوع بالخمس على الناقل لكونه ضامنا كما يجوز له الرجوع الى من انتقل اليه لضمانه أيضا للخمس باليد، فان رجع الى الناقل فهو، و ان رجع الى من انتقل اليه يرجع هو الى الناقل لو كان جاهلا- بالحال، و لو أمضاها الحاكم انتقل الخمس الى ما أخذه الناقل، لكن إمضاء الحاكم انما يصح فيما إذا لم يكن على خلاف المصلحة، فيصح فيما لو كان ما اشتراه أزيد قيمة أو مساويا مثلا، و لا يصح فيما كان انقص، إلا إذا اقتضت المصلحة من ناحية أخرى إمضائه.

(الثالث عشر) قد تقدم ان الحرام المختلط باعتبار معلومية قدره و صاحبه و عدمها على أربعة أقسام (١) ما جهل قدره و صاحبه، و هذا هو المتيقن مما فيه الخمس (٢) ما علم قدره و صاحبه، و هذا خارج عن مورد الخمس قطعاً فيجب رد المال الى صاحبه (٣) ما علم صاحبه دون قدره، و هذا أيضا خارج عن مورد وجوب الخمس بل اللازم إرضاء المالك بالتصالح و نحوه (٤) ما علم قدره دون صاحبه، و هو الذي وقع الخلاف في وجوب الخمس فيه- و ان اخترنا فيه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٨٩

أيضا وجوب الخمس.

(و اعلم) ان المحكى عن المحقق الأردبيلي (قده) في كتاب اللقطة و كذا عن المجلسيين (قدس سرهما) ان القسم الأخير- أعنى ما علم قدره دون صاحبه- هو المشهور برد المظالم، و زاد المجلسيان القسم الأول- أعنى ما جهل قدره و صاحبه (و لا يخفى) ان الواجب في القسم الأول هو الخمس، و مصرفه هو مصرف غيره من أنواع الخمس- اعنى المصارف الستة المعهودة- فلا يجوز فيه الصدقة.

(فعلى قول المجلسيين) من إطلاق رد المظالم على القسم الأول يقع الاشكال فيما لو اوصى برد المظالم، فان علم مراده انه القسم الأول أو الأخير أو هما معا فهو، و لو لم يعلم ذلك فهل يصرف في القسم الأول من جهة كون الغالب عدم العلم بالمقدار المخلوط من الحرام، أو في القسم الأخير من جهة أصالة عدم احتمال الميت زيادة الحرام على القدر المتيقن وجوده في ماله و منع كون الغالب هو الجهل بمقدار الحرام مضافا الى عدم كون الغلبة دليلا لعدم الدليل على اعتباره، أو يحكم بكونه كالمال المردد بين مالكين لأجل تردد مصرفه بين مستحقي الصدقة و أرباب الخمس، وجوه و احتمالات، أقواها الأخير.

(لكن التحقيق) كما في رسالته الخمس انه لم يعلم كون لفظه رد المظالم حقيقة في القسم الأول أو فيه و في الأخير، بل يطلق على المظالم المستقرة في الذم لغة و عرفا، و حينئذ ان أحرز مراد الموصى من أفراد الثلاثة فهو، و ان علم ان له مرادا و لم يحرز مراده يكون كالمال المردد بين المالكين، و ان علم انه أراد نفس المفهوم من غير التفات الى أفراده كان سمع لفظه رد المظالم فاوصى بها من غير ملاحظة ان في ذمته أو في ماله شيئا للفقراء أو لأرباب الخمس فان علم ان في ذمته حقا لإحدى الطائفتين صرف فيه و ان لم يعلم ذلك فالظاهر

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٩٠

انه كالا يضاء بمطلق الصدقة.

(أقول) و ما افاده متين جدا، لكن الظاهر من عرف أصل زماننا هو ارادة المعنى المقابل للخمس و لذا يجعلونه في مقابل الخمس في أوراق الوصايا فلا ينبغي الإشكال في هذه الأعصار في حمله على ما ذكرنا، و الله العالم.

(الرابع عشر) الأقوى عدم اختصاص هذا الخمس بالمكلفين، بل يجب إخراجه و يظهر به المال و لو كان صبيا أو مجنونا إذا اختلط مالهما بالحرام، و ذلك لعموم خبر الخصال المتقدم، بل لو قلنا في غيره بالاختصاص بالمكلفين يجب القول فيه بالتعميم لان الموجود في مال غير المكلفين من الحرام يجب التخلص منه و ضعا و هو لا يحصل إلا بإيصاله أو إيصال بد له الى مالكة أو وليه، و ليس هذا مثل الزكاة فيكون حقا حادثا فيه، نعم انما يتوجه الخطاب هنا إلى الولي كسائر الحقوق الوضعية في مال الصبي

و المجنون، هذا تمام الكلام فى البحث عن المال المختلط بالحرام، و كان الفراغ من تحريره صبيحة يوم الأحد من شهر جمادى الآخرة سنة ألف و ثلاث مائة و ست و خمسين هجرية.

[السادس مما يجب فيه الخمس الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم]

(السادس مما يجب فيه الخمس الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم)

على المشهور المعروف بين المتأخرين كالشيخ، و اتباعه، و عن العلامة (قده) فى المختلف ان كثيرا من المتقدمين كابن الجنيد و ابن ابى عقيل و سلالر و ابى الصلاح لم يذكروا هذا القسم (و يدل على ثبوته فى الجملة) صحيحة الحذاء عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول: أيما ذمى اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس و لم ينقل فيه خلاف عن المتأخرين إلا عن الشهيد الثانى فى فوائد القواعد استضعافا للرواية، مع انه ذكر فى الروضة تبعا للعلامة فى المختلف انها من الموثق (و لا يخفى) صحة الرواية سندا مع انها مروية فى الفقيه و التهذيب مع انه لو سلم كونها من الموثق كانت حجة أيضا كما حقق فى الأصول فلا ينبغي

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٩١

الإشكال فى أصل الحكم.

انما الكلام فى أمور (الأول) لا- إشكال فى ثبوت الخمس فى ما لو وقع الشراء على نفس الأرض سواء كانت ارض بياض أو أرضا مشغولة بالزراعة أو معدة لها، و اما لو اشترى بستانا أو دارا فعن الشهيد الثانى (قده) القول بالتعميم حيث صرح بوجود الخمس فيها سواء أعدت للزراعة أم لغيرها حتى لو اشترى بستانا أو دارا أخذ منه خمس الأرض، و المحكى عن المعتمد هو الاختصاص بأرض الزراعة، قال (قده) و الظاهر ان مراد الأصحاب أرض الزراعة لا المساكن و حكى اختياره عن المدارك و الظاهر ان منشأ الخلاف هو الاختلاف فى إطلاق قوله عليه السلام: أيما ذمى اشترى من مسلم أرضا- لمطلق الأرض (و الأقوى هو التعميم) لصدق شراء الأرض على من يشتري البستان أو الدار أو الدكان، فان الشراء يقع على الأرض أيضا، و مجرد وجود الأشجار أو البناء فى الأرض لا يخرج الأرض الواقع فيها ذلك عن كونها أرضا- و ان كان حصول الرغبة فى الشراء انما كان لأجل وجود الأشجار أو البناء فيها- لكون ذلك جهة تعليلية لوقوع الشراء على الأرض أيضا (و الحاصل) ان صدق الأرض على ارض الدار و الخان و الدكان و البستان غير قابل للتشكيك فإذا وقع عليها الشراء و لو فى ضمن المجموع منها و من البناء أو الأشجار صدق انه اشترى الأرض فيجب فيها الخمس.

(الثانى) ظاهر الأصحاب ان مصرف هذا الخمس كسائر أقسام ما فيه الخمس، و عن صاحب المعالم فى المنتقى: النظر فى ذلك و قال انه يعزى الى المالك- من علماء العامة- القول بمنع الذمى عن شراء الأرض العشرية و انه إذا اشتراها ضوعف عليه العشر فيجب عليه الخمس، ثم قال (قده) و هذا المعنى يحتمل ارادته من هذا الحديث اما موافقه مع المالك أو تقيئه، فإن مدار التقيئه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٩٢

على رأى الظاهر لأهل الخلاف فلا يتجه التمسك به فى إثبات الخمس بالمعنى المعهود، و ليس القول به مظنة الإجماع حتى يغنى عن طلب الدليل فان جمعا منهم لم يذكروه، صرح بعضهم بالتوقف لا لما قلناه بل استضعافا للخبر (انتهى المحكى عنه بمعناه).

و الأقوى ما عليه الأصحاب لما فيما أفاده فى المنتقى من الضعف (أما أولا-) فلان الحمل على التقيئه انما هو إذا كان للخبر معارض (و توهم) معارضة صحيح عبد الله بن سنان له حيث وقع الحصر فيه بخمسة أشياء و لم يذكر ان منها هذه الأرض

(ضعيف) و ان افاده صاحب الحدائق تأييدا للمنتقى و مقربا له و ذلك لثبوت الجمع الدلالى بينهما بتقييد صحيح ابن سنان بما دل على ثبوت الخمس فى هذه الأرض أيضا، و يؤيده اختصاص هذا الخمس بالذمى و تعميم ثبوت الخمس فى الموارد المذكورة فى صحيح ابن سنان و ليس حال هذا الحصر بأعظم مما ورد فى حصر المفطرات فى الصوم بخمسه أشياء مع انه قيد بما عداها- كما حقق فى باب الصوم- (و اما ثانيا) فلان الخبر مروى عن الباقر عليه السلام و مالك من علماء العامة كان متأخرا عنه عليه السلام بكثير، فإنه معاصر مع خلفاء بنى العباس، فلا وجه لحمل الحديث على طلب الموافقة له «(١)».

(و اما ثالثا) فلان الأراضى العشرية إنما يؤخذ العشر فيها من نماء الأرض لا من العين فإذا ضوعف على فتوى مالك فإنما يؤخذ الخمس من النماء أيضا مع ان ظاهر صحيح الحداء هو أخذ الخمس عن رقبه الأرض لا من نمائها، و اما ما نقله عن بعض من التوقف فى الحكم استضعافا للخبر فقد عرفت فى أول البحث عدم الإشكال فى صحة الخبر خصوصا مع وجوده فى الفقيه و التهذيب و بل و مقنعة المفيد (قده) و عمل هؤلاء الأساطين به و اعتمادهم عليه

(١)- قبض الباقر عليه السلام فى سنة ١١٤ وفاة مالك بن انس الأصبحى فى سنة ١٧٩ فى خلافة الرشيد.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٩٣

(و بالجملة) هذا الاحتمال و التوقف مما لا ينبغى الالتفات إليه.

(الأمر الثالث) لا- إشكال فى ثبوت الخمس على الذمى فى الأرض المنتقلة إليه بالشراء، و اما فى غيره من العقود العوضية كالصلح و نحوه ففى ثبوته اشكال، و أشكل منه ثبوته فيما انتقل اليه بعقد غير معاوضى كالهبة، و منشأ الاشكال هو الجمود على ظاهر لفظ الخبر، أو انه كناية عن مطلق الانتقال المعاوضى أو إرادة مطلق الانتقال اليه و لو كان غير معاوضى، و الظاهر من المشهور هو اختصاص الحكم بالشراء حيث عبروا بما فى الحديث من لفظ الشراء، و المختار عند فقيه عصره (كاشف الغطاء) هو التعميم لمطلق المعاوضات و ظاهر الشهيد التعميم بالنسبة إلى مطلق الانتقال و لو مجانا، و عليه جماعة من العلماء حتى انه عبر فى المفاتيح عن عنوان المسألة بالأرض المنتقلة إلى الذمى، و المسألة لا تخلو عن الاشكال، و الأحوط فيها و فى مثلها مما فيه الاشكال هو الاحتياط بما ذكره فى المتن من اشتراط مقدار الخمس عليه فى عقد المفاوضة و ان كان ارادة مطلق العقد المعاوضى ليس بكل البعيد، و عليه كان القول بوجوده فى مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوة.

(الأمر الرابع) بناء على ثبوت الخمس فى مطلق الأرض و لو كانت ارض البناء و المسكن و نحوهما

انما يتعلق الخمس برقبه الأرض دون البناء و الأشجار و النخيل

و ذلك ظاهر إذ البناء الواقع فى الأرض لا يصدق عليه الأرض قطعا فليس على ثبوت الخمس فيه دليل.

(الأمر الخامس) ظاهر النص و الفتوى تعلق هذا الخمس بالعين، فللحاكم أخذ الخمس من عينها أو من ارتفاعها و منافعتها، كما ان له أخذ قيمة العين بان يبيع الحصه على الذمى فان لم تكن الأرض مشغولة بشيء من الزرع الأشجار و البناء أخذ الحاكم الخمس من عينها أو قيمتها فارغة من كل شيء، و اما لو كانت مشغولة بغرس أو بناء فليس للحاكم ان يقلع ما فيها كما ان الذمى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٩٤

ليس له إبقاء ما فيها من البناء و الغرس مجانا من غير اجرة، و ان أخذ الحاكم الارتفاع فيجب ان يكون خمس اجرة المثل لا خمس ما ينتفع به الذمى إذ ربما لا ينتفع به لأجل ترك الزرع و الغرس و البناء فيها أو الإهمال فى ذلك، و ان أخذ القيمة فلا بد من ان يكون مع المصلحة فى أخذها برضا الذمى و ليس لصاحب الخمس إزماءه على دفع القيمة، فالقدر المتيقن من جواز دفع القيمة هو ما إذا كان برضاء من الحاكم و الذمى و لذا قلنا بان مرجعه الى بيع الحصه على الذمى و لا دليل على سلطنة الذمى

على دفع القيمة- كما في المتن - حيث قال

و يتخير الذمي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها

(و كيف كان) فإذا انتهى الأمر إلى دفع القيمة و كانت الأرض مشغولة بما فيها من الزرع أو الغرس أو البناء فلا بد من ان تقوم مشغولة بما فيما مع الأجره لا- بما هي مع سلطنة مالكها على قلع ما فيها و لا بما هي مشغولة بما فيها مجانا- كما صرح به في الجواهر و الغنائم و حكى عن غير واحد من الكتب- لاین الخمس انما تعلق بالأرض مع هذه الكيفية الخاصة بحيث لا سلطنة لأرباب الخمس على قلع ما فيها و لا للذمي في إبقائها فيها مجانا، فقيمة هذا الخمس بهذه الكيفية يستحقها صاحب الخمس.

(السادس) لا نصاب في هذا القسم من الخمس و لا يشترط فيه مضي الحول، لإطلاق الحديث المتقدم و عدم مقيد لها في البين. (السابع) لا يعتبر فيه القربة من الذمي لعدم تمشى النية منه اما لعدم أهليته للتقرب- على كلام فيه- أو لعدم حصول نية التقرب منه مع اعتقاده بعدم حصول التقرب بذلك، و اما لعدم الدليل على اعتبارها منه إذ لم يرد دليل على تعبدية الخمس بجميع اقسامه، و كذا لا دليل على اعتبار النية من الحاكم و لا من صاحب الخمس حين الأخذ، خلافا للمحكي عن الدروس فأوجبها على الأخذ حين الأخذ و لم يعلم له وجه، و اما وجوب نية التقرب على الحاكم حين الدفع الى مستحق الخمس فظاهر المسالك مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٩٥

الميل اليه حيث قال في المحكي عنه: و يتولى الحاكم و الامام النية عند الأخذ و الدفع وجوبا عنهما لا عنه مع احتمال سقوطه هنا و به قطع في البيان، و الأول خيرة الدروس (انتهى) و جزم في المتن بعدم اعتبار النية عند الدفع إلى السادة أيضا، و لكنه مشكل، لاین الظاهر منهم مفروغية كون الخمس من العبادات، فحيث خرج الذمي بالدليل عن اعتبار النية منه حين الدفع الى الحاكم، فلا دليل على خروج الحاكم عن اعتبار النية منه حين الدفع إلى أرباب الخمس.

(الثامن) لو كانت الأرض من المفتوحة عنوة فاما ان يكون يبيعها منه بالأصالة و الاستقلال كما إذا باعها الوالي لمصالح المسلمين أو اخرج خمسها إلى أهله فباعوه من الذمي، و اما ان يكون يبيعها تبعا للآثار (لا إشكال) في وجوب الخمس في الأول، و اما الثاني فإن قلنا ان المبيع هو الآثار و ان الأرض لا تدخل في المبيع و لو تبعا و انه انما يثبت في الأرض حق الاختصاص للمشتري و الظاهر عدم وجوب الخمس فيها إذ لا يصدق الشراء مع عدم حصول الملكية، فما في المتن من ثبوت الخمس في هذه الصورة لا وجه له، و ان قلنا بثبوت الملك حقيقة للأرض تبعا للآثار فالأقوى ثبوت الخمس فيه فإنه و ان كان حصول الملكية حينئذ تبعا الا- ان ذلك لا يمنع صدق الملكية حقيقة، و معه يصدق وقوع الشراء أيضا، و لكن الأحوط في الصورتين اشتراط دفعه على الذمي عند العقد.

(التاسع) لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراة بين ان تبقى على ملكية الذمي بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء الى غيره، فان كان الانتقال بالإرث سواء كان الوارث مسلما أو كافرا كان للحاكم ان يأخذ الخمس من الوارث، و ان كان الانتقال بالبيع سواء كان المشتري مسلما أو كافرا كان البيع بالنسبة إلى الخمس فضوليا فإن أمضاه الحاكم رجع بخمس الثمن إلى الذمي، و ان رده فله الرجوع بخمس العين إلى المشتري و يرجع المشتري الى الذمي

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٩٦

لو كان جاهلا بالحال، كما ان للحاكم الرجوع ابتداء إلى الذمي فيطالبه بخمس عين المبيع أو قيمتها، و قد تقدم نظير ذلك في المال المختلط بالحرام.

و اما لو انتقلت الأرض عن الذمي بإقاله البيع فمن البيان و المسالك احتمال سقوط الخمس، و لعله لأن الإقالة فسخ للبيع فهي اعادة للملكية السابقة فكان البيع لم يقع أصلا بناء على ان الزائل العائد كالذمي لم يزل لا كالذمي لم يكن، لكن التحقيق ثبوته

لوضوح كون الإقالة موجبة لإعادة الملك من حين الفسخ لا من الأول، و عليه فلا ترتفع اثر البيع من حينه، و ثبوت الخمس من آثار البيع من حينه فلا موجب لارتفاعه (و على هذا) فاما ان يرجع أرباب الخمس بالعين أو الانتفاع أو يرجع بالقيمة، فعلى الأول يسترد الذمى من الثمن ما قابل خمس الأرض، سواء كان رجوع أرباب الخمس بالعين أو الانتفاع إلى البائع المسلم أو إلى المشتري الذمى، فهذه الإقالة فى الحقيقة أقله فى بعض المبيع لخروج الخمس عن ملك الذمى قهرا و ان لم يسلمه الى مستحقه فلا- يعود إلى البائع بالإقالة (و على الثانى) أعنى ما إذا رجع ولى الخمس بالقيمة فالأقوى انه أيضا كذلك لكون الرضا بالقيمة بمنزلة تملك الخمس إلى المأخوذ منه القيمة، فإن أخذ القيمة من البائع فكأنه ملكه الخمس بما يأخذه من القيمة فللذمى حينئذ على البائع المسلم أربعة أخماس الثمن بعد الإقالة، و لو رجع الحاكم بالقيمة إلى الذمى كان ذلك بمنزلة تملك الخمس إلى الذمى، و لما كانت الإقالة بالنسبة إلى الخمس باطله احتاج ملكية البائع للخمس بعد الإقالة و أخذ القيمة من الذمى إلى تملك جديد من الذمى إلى البائع، و ذلك بناء على عدم تمشى الفضولية فى الإقالة و الا كان للحاكم إمضاءها فيسترد خمس الثمن من الذمى و يحصل الملك للبائع بالإقالة و كذا الكلام لو فسخ الذمى البيع بثبوت الخيار له، فإنه أيضا تملك جديد من حينه (و اما لو فسخه البائع) لثبوت الخيار له فلسقوط الخمس حينئذ عن الذمى وجه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٩٧

لكون أصل مالكيته للأرض متزلزلة، و لكن الأقوى- كما فى المتن- ثبوت الخمس أيضا لثبوته عليه بمجرد الشراء و لا دليل على سقوطه عنه بفسخ البائع.

(العاشر) إذا اشترى الذمى الأرض من المسلم و شرط على المسلم عدم الخمس لم يصح الشرط كما فى البيان و غيره، و استقرب فى المناهل صحته، و حمل كلامه الشيخ الأكبر (قده) على ما إذا كان للبائع سلطنة على رفع هذا الخمس الخاص كالإمام عليه السلام و نائبه، و مع ذلك قال (قده) و فيه نظر، و لا يخفى صحة ما افاده من النظر إذ ليس للحاكم سلطنة على رفع هذا الخمس، و اما لو شرط كون الخمس على البائع فالظاهر أيضا فساد الشرط فان الخمس انما يجب على الذمى بالشراء و ليس له السلطنة على جعله على البائع بعد حكم الشارع بثبوته عليه، ثم انه بناء على فساد الشرط فهل يصح العقد مع فساد الشرط أولا، و جهان مبنيان على كون الشرط الفاسد مفسدا للعقد مطلقا، و الأقوى عدم الإفساد إلا إذا كان الشرط الفاسد مخالفا لمضمون العقد كالبيع بشرط عدم حصول الملك، فالأقوى هنا صحة العقد و يلغوا لشرط، و لو شرط على البائع المسلم ان يعطى مقدار الخمس عن الذمى بحيث يكون مرجعه الى توكيل البائع لاداء مقدار الخمس عنه صح هذا الشرط، و لكن فى براءة ذمة الذمى قبل أداء البائع عنه اشكال بل منع، فللحاكم عن يرجع بالخمس على الذمى أيضا و لا دليل على سقوطه عنه، فما فى المتن من استظهار جواز هذا الشرط ليس معناه سقوط الخمس عن الذمى بمجرد الشرط، بل معناه ثبوت حق للذمى على البائع بان يؤدي مقدار الخمس عنه، فان خالف الشرط للذمى مطالبته به فان امتنع للذمى خيار الفسخ بالنسبة إلى أصل العقد، لكنه لو فسخ لم يسقط عنه الخمس كما تقدم فى الأمر السابق.

و لو شرط البائع على الذمى ثبوت الخمس عليه- اى على الذمى جاز و كان ذلك بمنزلة التأكيد لما يقتضيه العقد، و مقتضى صحته ثبوت الخيار للبائع المسلم لو امتنع الذمى من أداء الخمس. و مع الفسخ بالخيار لم يسقط

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٩٨

عنه الخمس لاستقراره بالعقد- كما تقدم- ثم انه على القول بعدم وجوب الخمس فى هذا القسم- أى فى الأرض الذى اشتراها الذمى من المسلم- كما تقدم تشكيك بعض فى وجوبه فهل يصح الشرط لأنه بمنزلة اشتراط هبة بعض المبيع لأرباب الخمس، أو لا- يصح لكونه مخالفا للسنة فيكون تشريعا لما لم يجعله الشارع، و جهان، أقواهما الصحة، و من هنا قلنا فى صدر المبحث

باشتراطه عليه فى كل ما لم يحرز ثبوت الخمس فيه و ان الاحتياط اشتراط البائع عليه ذلك (الحادى عشر)
إذا اشترها الذمى من المسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشترها ثانياً و جب عليه خمس الأصلى للشراء أولاً و
خمس أربعة أخماس للشراء ثانياً.

(أقول) إذا كان بيع الذمى قبل أداء الخمس فاللازم كون البيع بالنسبة الى خمس الأرض فضولياً و يكون امره بيد الحاكم فإن
أمضاه رجع بخمس الثمن على الذمى و لازمته صحة البيع بالنسبة إلى الجميع، فإذا اشترها الذمى ثانياً كان عليه خمس جميع
الأرض لا- خمس أربعة أخماس منها و كذا لو كان بيع الذمى بعد أداء قيمة الخمس فإن الأرض كلها تكون له فيصح البيع
بالنسبة إلى الجميع فإذا اشترها ثانياً كان عليه خمس الجميع ثانياً، نعم لو باع الأرض من مسلم قبل أداء الخمس فرد الحاكم البيع
بالنسبة الى خمس الأرض فاللازم عدم تملك المسلم إلا لأربعة أخماس الأرض فإذا اشترها ثانياً كان ما وقع عليه الشراء أربعة
أخماسها و ليس عليه حينئذ إلا خمس هذا المقدار لا خمس جميع الأرض، فتبصر.

(الثانى عشر)

إذا اشترى الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس.
و ذلك لتحقق الشراء المقتضى لوجوب الخمس فى حال كفره و لا دليل على سقوطه عنه بالإسلام، و ما ورد من ان الإسلام
يجب ما قبله انما هو فى التكاليف العامة الشاملة للكافر بدليل تكليفه بالفروع كتكليفه بالأصول- كما هو مذهبن- و اما فى
تكاليفه الخاصة التى و جب عليه بعنوان أنه ذمى كالجزيئة و الخراج فلا دليل على سقوطه عنه بالإسلام.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٩٩

(الثالث عشر)

لو تملك ذمى من مثله بعقد مشروط بالقبض

كالهبة بناء ثبوت الخمس بالتملك بها

فأسلم الناقل قبل القبض ففى ثبوت الخمس وجهان

من كون الناقل حين النقل كافراً فلا يصدق انه انتقل اليه من مسلم، و من كون حصول النقل بالمعنى الاسم المصدري انما تحقق
بعد القبض و بعد إسلام الناقل، و لكن الأقوى- كما فى المتن- ثبوت الخمس لعدم تحقق النقل الا بالقبض، فحاله كما لو أسلم
البائع قبل قبول المشتري، و حينئذ فهل للذمى الخيار فى فسخ العقد لو كان العقد لازماً لتضرره بوجوب الخمس عليه أولاً،
الأقوى العدم، فان وجوبه عليه حكم شرعى لا- يكون من قبل الناقل حتى يجير بالخيار مع انه على تقدير ثبوت الخيار أيضاً لا
يسقط الضرر للزوم الخمس عليه و لو كان البيع خيارياً، اللهم الا ان يقال بكون هذا الخيار مسقطاً للخمس لثبوته من أجل دفع
الضرر به فلا يعقل ان يتضرر به مع ثبوته.

(الرابع عشر)

الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمى ان يبيعها بعد الشراء من مسلم

لصدق شراء الذمى من المسلم، الذى كان موضوعاً لثبوته، و مع تحقق موضوعه لا وجه لسقوطه، و لعل وجه توهم سقوط
الخمس حينئذ هو قصر سلطنة الذمى على الأرض باشتراط بيعها من مسلم و ان الدليل على وجوبه عليه منصرف إلى الملكية
التامة على ارض المسلمين بحيث يفعل فيها ما يشاء دون هذه الملكية التى لا اثر لها الا ان يبيعها من مسلم آخر، و لكنه توهم
فاسد، لعدم العلم بملاك الحكم، فهو أشبه شىء بالقياس و الاستحسان و لا يوجب ذلك انصراف الدليل عن المورد، فإطلاقه
يقتضى ثبوته عليه.

(الخامس عشر)

إذا اشترى المسلم من الذمي أرضاً ثم فسخ بإقالته أو بخيار ففي ثبوت الخمس وجه
بناء على ثبوته في كل سبب للانتقال إلى الذمي من مسلم، فان من ذلك الفسخ بالإقاله أو الخيار
لكن الا وجه خلافه
لا لما

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٠٠

في المتن من

ان الفسخ ليس معارضه

إذ فيه انه ليس تملكاً بلا عوض فإنه عبارة عن رجوع كل من العوضين الى ما كان عليه قبل العقد، وهذا ينتج نتيجة المعاوضة،
بل لانصراف الدليل عنه و لو قلنا بشموله لكل سبب و لو كان غير معاوضة كالهبة، و وجه الانصراف ان الفسخ عند العرف
رجوع الملكية السابقة لا تملك جديد.

(السادس عشر)

من بحكم المسلم

كأولاد المسلمين و مجانينهم فهم في هذا الحكم

بحكم المسلم أيضا

فلو اشترى الذمي من وليهما أرضاً وجب عليه الخمس، و كذا من بحكم الذمي أيضا كالذمي فلو اشترى الذمي لولده الصغير
أرضاً أو اشترى أحدهم لمجنون منهم وجب فيها الخمس بناء على عدم اشتراط التكليف في وجوبه كما هو الأقوى.

(السابع عشر)

إذا بيع خمس الأرض التي اشترها الذمي وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشترها، و هكذا
و ذلك لإطلاق ما دل على وجوبه عليه، و قد تقدم ان أخذ قيمة الخمس أيضا يكون في حكم بيع الخمس منه.

[السابع مما يجب فيه الخمس ما يفضل عن مؤنة سنته و مؤنة عياله]

(السابع)

مما يجب فيه الخمس

ما يفضل عن مؤنة سنته و مؤنة عياله)

و هذا في الجملة مما لا اشكال فيه و لا خلاف، و الآية الكريمة و لو بضميمة ما ورد في تفسيرها من الاخبار دالة عليه، و الاخبار
المتظافرة ناطقة به، بل انعقد الإجماع عليه إذ لم ينقل الخلاف فيه الا عن ابن الجنيدي و العماني، و لكن المنقول عنهما العفو عن
الخمس في هذا النوع و هو اعتراف منهما بثبوته في الجملة في مقابل السلب الكلي إذ لا- معنى للعفو عما لا ثبوت له (و لكن
الإنصاف) ان العبارة المحكية عنهما لا دلالة فيها على العفو، فعن الإسكافي ما نصه: اما ما استفيد من ميراث أو كديدا وصله أخ
أو ربح تجارة أو نحو ذلك فالأحوط إخراج الخمس منه لاختلاف الرواية في ذلك، و لو لم يخرج الإنسان لم يكن كتارك
الزكاة التي لا خلاف فيها (انتهى) و الظاهر من نفيه الخلاف في الزكاة هو

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٠١

نفى لا- الخلاف فيها بحسب الرواية بقرينة مقابلتها مع الخمس الذى اختلفت الرواية فيه لا الخلاف بحسب الفتوى، و ليس فى عبارته شهادة على تحقق الخلاف فى الخمس بحسب الفتوى (و عن العماني) ما نصه: و قيل ان الخمس فى الأموال كلها- حتى الخياطة و التجارة و غلة البستان و الدار و الصانع فى كسب يده- لان ذلك افادة من الله و غنيمه (انتهى).

(و كيف كان) فلو كانا مخالفين فلا يضر مخالفتهما بالإجماع لان عقاده قبلهما كما نص به الشهيد فى البيان، و بعدهما إذ لم ينقل الخلاف عن احد غيرهما، فلا ينبغى الإشكال فى أصل ثبوت الخمس فى هذا النوع فى الجملة.

و يقع البحث فى مسائل (الأولى) ظاهر أكثر عبارات الأصحاب التعبير عن هذا القسم بارباح المكاسب كما فى المحكى عن المنتهى و البيان و معقد الإجماع المدعى فى مجمع البيان و مجمع البحرين، و فى كثير من العبارات وقع التعبير بما يستفاد كالمحكى عن الخلاف و الغنية و السرائر و نحوهما المدعى عليه الإجماع، و الفرق بينهما ان ظاهر الاكتساب عرفا و لغة هو طلب الرزق، و الاستفادة أعم منه فيصدق على مثل اصطيات السلاطين.

(و يدل على ثبوته فى مطلق الاستفادة) جملة من الاخبار كخبر حكيم المؤذن المتقدم فى الغنيمه، و فيه فى جواب السؤال عن معنى الغنيمه فى الآية المباركة- قال عليه السلام و هى و الله الإفادة يوما بيوم (و مكاتبه على بن مهزيار) و فيها:

اما الغنائم و الفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام (و الرضوى) و فيه: كلما أفاد الناس فهو غنيمه (و خبر محمد بن الحسن الأشعري) قال كتب بعض أصحابنا الى ابى جعفر الثانى أخبرنى عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الصانع و كيف ذلك، فكتب بخطه: الخمس بعد المؤنة (و خبر سماعة) قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس، فقال فى كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٠٢

(الثانية) قد وقع الخلاف فى الفوائد الحاصلة مجانا كالهبة و الهدية و الجائزة و المال الموصى به و الإرث، قال الشهيد فى البيان: أوجب أبو الصلاح فى الميراث و الهدية و الهبة الخمس و نفاه ابن إدريس و الفاضل للأصل فلا يثبت الوجوب مع الشك فى سببه (انتهى) و المحكى عن غير واحد من الفقهاء موافقة الحلبي فى وجوب الخمس فى الهبة كما حكى عن الشهيدين فى اللمعة و شرحها و عن ظاهر المعتمد و صريح الإسكافي فى عبارته المتقدمة.

(و تفصيل ذلك) اما الهبة و الهدية و الجائزة و المال الموصى به فالأحوط- ان لم يكن الأقوى- ثبوت الخمس فيها، و ذلك لان قبولها اكتساب و من ثم يجب حيث يجب الاكتساب كالاكتساب للنفقة فيدخل فى عموم ما دل على ثبوته فى الاكتساب و الاستفادة، مضافا الى ما ورد فى ثبوته فيها بالخصوص (ففى مكاتبه على بن مهزيار) المتقدمة قال عليه السلام: فالغنائم و الفوائد- يرحمك الله- هى الغنيمه يغنهما المرء و الفائدة يفيدها و الجائزة من الإنسان للإنسان، التى لها خطر و الميراث الذى لا يحتسب غير أب و لا ابن (و خبر محمد بن عيسى) و فيه- بعد سؤال الراوى عن تفسير الفائدة وحدها- قال فكتب عليه السلام الفائدة مما يفيد إليك فى تجارة من ربحها و حرث بعد الغرام أو جائزة (و الخبر المروى فى السرائر) عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال كتبت إليه فى الرجل يهدى اليه مولاه و المنقطع اليه هدية تبلغ ألفى درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس، فكتب عليه السلام: الخمس فى ذلك (و خبر ابن عبد ربه)، قال سرح الرضا عليه السلام الى ابى بصير فكتب إليه أبى هل على فيما سرحت الى خمس، فكتب عليه السلام:

لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس، حيث ان الظاهر منه ثبوت الخمس فيما عدا ما سرحه صاحب الخمس من الهدايا و الجائزة و الا لكان الاولى فى الجواب نفى الخمس فى الهدية مطلقا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٠٣

(و لكن هذه الاخبار) لما لم تكن معمولا بها و أطبق المشهور على الفتوى بخلافها فهى موهونة لا يمكن الركون إليها فى الفتوى بالوجوب، و لكن لا يترك الاحتياط فى جميع ذلك.

ثم انه على القول بتعلق الخمس فى الهبة فهل يجوز للواهب الرجوع و استرداد الموهوب من جهة جواز الرجوع فى الهبة، أو لا يجوز لخروج خمس الموهوب عن الملك بسبب تعلق الخمس أو لتعلق حق أرباب الخمس به، و جهان، و الأقوى جواز الرجوع لتقدم حق الواهب على حق أرباب الخمس و قد ثبت ذلك فى نظائر المقام كما فى بيع أم الولد، و هذا البحث سار فى كل ما انتقل الى شخص على وجه الجواز لا اللزوم كالبيع الخيارى و نحوه فإن الأقوى فى جميع ذلك جواز الفسخ لمن له الخيار لسبق حقه على أرباب الخمس، و لكن المحكى عن كاشف الغطاء عدم الجواز إلا إذا قلنا باعتبار استقرار الملك فى تعلق الخمس.

(أقول) اما اعتبار استقرار الملك فى وجوب الخمس فممنوع لإطلاق ما دل على ثبوت الخمس فى الهدية و الهبة، و اما كون تعلق الخمس مانعا من الرد فالحق ما ذكرنا من عدم كونه مانعا لسبق حق الواهب.

(و اما الإرث) ففى ما يحتسب منه لم يحك القول بثبوت الخمس فيه عن أحد إلا عن إطلاق عبارة أبى الصلاح المتقدمة، و لا الدليل عليه الا- بعض ما ورد فى ثبوت العفو عن الخمس فى الإرث الكاشف عن أصل ثبوته فيه- حسبما؟؟؟- يأتى- بل يمكن دعوى دلالة مكاتبة ابن مهزيار المتقدمة على عدمه فيه من حيث تخصيصه عليه السلام الخمس فيها بالميراث الذى لا يحتسب من غير أب و لا ابن، حيث انه لو كان الخمس ثابتا فى مطلق الإرث لم يكن لهذا التخصيص فائدة.

و اما غير المحتسب منه فالمشهور على عدم ثبوته فيه، و عن بعض القول بالوجوب، و انتصر له فى الروضة بصدق الغنيمه عليه و بمكاتبة على بن مهزيار

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٠٤

المتقدمة و الرضى المتقدم: كلما أفاد الناس فهو غنيمه (و لكن الأقوى عدمه) و ذلك لمنع صدق الغنيمه عليه فان الظاهر اعتبار القصد فى صدق الغنيمه و الإفاده، و العمده فى الاستدلال هى المكاتبة و هى و ان كانت سندا و دلالة الا انها موهونة بمصير المشهور الى خلافها، و لكن الاحتياط بثبوت الخمس فيه.

و اما عوض الخلع و المهر فلم يحك القول بثبوته فيهما عن احد و لا دليل عليه (قال فى الحدائق) أما الصداق فلم أقف على قائل بثبوته فيه، و لو قيل به فالظاهر انه ليس من قبيل الهدية و نحوها لان الصداق عوض البضع كضمن المبيع فلا يكون من قبيل الغنيمه.

(المسألة الثالثة) لا- فرق فى أنواع التكسب بين اجرة العبادات و غيرها و لا- فى اجرة العبادات أيضا بين الحج و غيره، لكن قد روى على بن مهزيار انه قال كتبت اليه يا سيدى رجل دفع اليه مال يحج به، هل عليه فى ذلك المال حين يصير اليه الخمس أو على ما فضل فى يده بعد الحج، فكتب عليه السلام ليس عليه الخمس (لكنه اما مطروح) أو محمول على ارادة نفيه فى القسم الأول فى السؤال، أو على ان الغالب فيمن يحج بالنيابة هو احتياجه الى ما يفضل فى يده بعد الحج ليصرفه فى مؤنته، فيحمل الحديث على ما إذا لم يفضل منه بعد مؤنته و مؤنة عياله شىء (قال فى الجواهر)- بعد الحكم بثبوت الخمس:- إذ لم نعرف أحدا من الأصحاب توقف فى ذلك و لا فى النصوص عداه اشارة اليه، بل هى بعمومها و إطلاقها قاضية بخلافه.

(المسألة الرابعة) لا- فرق فى أنواع الاستفادات بين حيازة المباحات كالاحتطاب و نحوه و بين سائر أنواع الاكتساب، و لا فى حيازة المباحات بين حيازة المن أو العسل الذى يؤخذ من الجبال و بين غيرها مما يجتنى كالترنجبين و الصمغ و الشيرخشت، و ذلك للأخبار المتقدمة (لكن المحكى عن المبسوط) نفى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٠٥

الخمس فى المن و العسل إذا أخذ من الجبال محتجا بالأصل - كذا نقله عنه فى الجواهر - ثم قال و هو محجوج بالأدلة المتقدمة. (أقول) ليس فى المبسوط نفي الخمس فى ما ذكر، بل فيه التصريح بوجوده، قال (قده) بعد ذكر الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم ما نصه:

و العسل الذى يؤخذ من الجبال و كذلك المن يؤخذ منه الخمس، و كذلك نقله عنه الشهيد فى البيان و لم اعرف من اين نقل الجواهر عنه نفي الوجوب، نعم المحكى عن السيد فى المسائل الناصريات نفي الخمس فى العسل من غير تقييده بالمأخوذ من الجبال محتجا بالأصل و الإجماع (و كيف كان) فما عن السيد ضعيف بعد فرض دخول العسل فى أنواع الاكتساب.

(المسألة الخامسة) لا فرق فى أنواع الاكتساب بين ما إذا اتخذ الكسب صنعة و بين ما إذا حصلت له الفائدة بالاتفاق، و ذلك لإطلاق الأخبار المتقدمة، خلافا للمحقق الخوانسارى فى محكى حاشيته على الروضة، حيث خص وجوب الخمس فى الاكتساب بالمأخوذ صنعة، قال (قده) و اما إذا وقع اتفاقا فى شمول الأدلة له تأمل، و لا وجه لما أفاده أصلا.

(المسألة السادسة) وقع التصريح فى غير واحد من العبارات بوجود الخمس فيما يفضل من الغلات التى اشتراها و ادخرها للقوت (و الحق) عدم الحاجة الى ذكر هذا العنوان بعد ذكر أرباح التجارات، و ذلك لان ما اشتراه من القوت ان كان أصله من أرباح مكاسبه فبمقدار ما صرفه فى أثناء السنة يكون محسوبا من المؤنة، فالباقي منه يكون من أرباح التجارة، و مجرد تبديل الربح الى القوت الذى اشتراه لا- يوجب كون جميعه محسوبا من المؤنة، و لعل تصريحهم بذلك لأجل دفع هذا التوهم، أو إشارة إلى تعميم الحكم لما إذا كان القوت الذى أعده عنده من غلة زرعه أو بستانه إذا كان احدهما لمؤنته و مؤنة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٠٦

عياله لا- للاسترباح، فإنه يجب الخمس فى الزائد كما دل عليه ذيل الخبر المروى عن كتاب محمد بن على بن محبوب فقيه: و عن الرجل يكون فى داره البستان فيه الفاكهة تأكله العيال انما يبيع منه الشىء بمأة درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس، فكتب عليه السلام: اما ما يأكل فلا و اما البيع فنعم هو كسائر الضياع، فان الظاهر من قوله و اما البيع فنعم هو ما يفضل مما يأكل و لو لم يبعه فعلا.

(المسألة السابعة) ما أفاده فى المتن بقوله

[مسائل]

[مسألة ٥٠ إذا علم ان مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب إخراجه]

مسألة (٥٠) إذا علم ان مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب إخراجه سواء كانت العين التى تعلق بها الخمس موجودة فيها أو كان الموجود عوضها

(اما فى صورة وجود العين فواضح) حيث انها بما هى متعلقة لحق أرباب الخمس انتقلت الى الوارث - بناء على كون تعلق الخمس بالعين من قبيل تعلق الحق كتعلق حق الرهانة أو الجناية على ما سيأتى تحقيقه إنشاء الله تعالى - و اما بناء على كونه من قبيل الإشاعة فالأمر أوضح، حيث انه لا ينتقل الخمس الى الوارث حينئذ أصلا (و اما فى صورة وجود العوض) فالأمر كذلك أيضا، لأن المعاملة إما تكون نافذة من غير حاجة الى الإجازة فيكون العوض حينئذ كالمعوض فى تعلق الخمس به، أو يقال ان المعاملة تكون فضولية متوقفة على الإجازة، فمع الإجازة يصير حال العوض كحال المعوض، و مع الرد فلا يكون خمس العوض

ملكاً للمورث أصلاً فإن كانت العين موجودة عند المشتري كان الخمس متعلقاً بها، وإن تلفت عنده فالخمس متعلق بدمته المورث ويجب على الورثة أداء ذلك كبقية ديونه كما قال في المتن (بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون) و لو لم يكن عين المال و لا عوضه موجوداً في تركته لكون الخمس المشتغل به الذمة حينئذ دينا يتعلق بالتركة بالموت فيجب إخراجه من الأصل قبل رتبة الإرث. (المسألة الثامنة)

[مسألة (٥١) لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة]

مسألة (٥١) لا خمس فيما ملك

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٠٧
بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة

آملی، میرزا محمد تقی، مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ١٢ جلد، مؤلف، تهران - ایران، اول، ١٣٨٠ هـ ق

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج ١١، ص: ١٠٧

أما ما ملكه بالخمس أو الزكاة فالمحكى عن كشف الغطاء عدم وجوب الخمس فيه (و يستدل له) بان الخمس ملك للسادة و الزكاة ملك للفقراء فكأنه يدفع الى السادة أو الفقراء ما يطلبونه فهو بمنزلة ما يأخذه صاحب الدين من المديون أو بمنزلة ما يردده المستودع الى صاحب الوديعة فلا يصدق عليه الاستفادة و الاكتساب (و فيه أولاً) انه مبنى على كون تعلق الخمس و الزكاة بالعين من قبيل الإشاعة، و اما بناء على كونه من قبيل تعلق الحق فلا ملكية لأرباب الخمس و الزكاة، و سيأتى ان تعلق الخمس و الزكاة بالعين على نحو تعلق الحق نظير تعلق حق المنذور له بما تعلق به النذر (و ثانياً) انه لو سلم انه على نحو الإشاعة فصاحب الخمس و الفقير انما يملكان المأخوذ بالقبض فيكون الحكم فيهما هو الحكم فى الهدية و الهبة، لاشتراك الجميع فى الفائدة بالاختيار (و ثالثاً) النقص بالاوقاف الخاصة حيث ان نمائها يدخل فى ملك الموقوف عليهم بنفس حصوله فيجرى فيه ما ذكر فى الاستدلال من ان صاحب الحق انما يأخذ ماله فلا يصدق عليه الاكتساب و الاستفادة، و ما ينبغي ان يقال فى حل أصل الشبهة هو ان نفس جعل الشارع الخمس و الزكاة لأربابهما موجب لصدق الفائدة عليهما كالمال المنذور و الموصى به فيشملة إطلاق ما دل على تعلق الخمس بمطلق الفائدة، مضافاً الى ان قبول الخمس و الزكاة أيضاً نحو اكتساب.

(و ربما يستدل لعدم الوجوب) فى ما يأخذه السادة من الخمس بخبر ابن عبد ربه المروى فى الكافى عن الرضا عليه السلام - و قد تقدم - و فيه: ان الرضا عليه السلام سرح الى ابى بصله، فكتب إليه أبى: هل علىّ فيما سرحت الى خمس، فكتب اليه: لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس (و فيه) انه يدل على عدم وجوب الخمس فيما سرح به صاحب الخمس و لو لم يكن المال المسرح به من الخمس بل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٠٨

كان انما ملكه بالهبة أو التجارة، و الكلام ههنا فى تعلق الخمس و وجوبه على صاحب الخمس نفسه فيما ملكه بالخمس، و

الفرق بينهما ظاهر، و بالجملة لم يتبين لى وجه فى عدم وجوب الخمس فيما يملكه بالخمس أو الزكاة.
(و اما الصدقة المندوبة)

فالإشكال فى تعلق الخمس بها أضعف بعد إطلاق الفائدة عليها و يكون حكمها حكم الهبة و الهدية، و مجرد اشتراط قصد القربة فيها لا يوجب اختلاف حكمها معهما (فالأقوى) وجوب الخمس فيها أيضا.

(و لكن يمكن ان يقال) فى خصوص سهم الامام عليه السّلام بعدم وجوب الخمس فيه على من يأخذه، فإن جواز التصرف فيه فى زمان الغيبة- على ما سيأتى إنشاء الله- مبنى على القطع برضاه عليه السّلام بصرفه فيما يكون الصرف فيه موجبا لحفظ الدين المبين و تشييد مبانيه و إعلاء كلمة الحق، فإذا سرحه الحاكم الشرعى إلى المصرف الذى يجوز صرفه فيه كان مشمولاً لقول الرضا عليه السّلام فى الحديث المتقدم: لا خمس فيما سرح به صاحب الخمس، فان المجتهد الجامع لشرائط الفتوى نائب عن الامام عليه السّلام فى ذلك، فيكون إعطائه كعطائه عليه السّلام.

بل يمكن القول بعدم وجوب الخمس فى سهم السادة أيضا بناء على كون حصتهم أيضا ملكا له عليه السّلام و انه انما يدفع إليهم بالنيابة عنه عليه السّلام.

و اما الزكاة

فلعل الوجه فى عدم وجوب الخمس فيه تنزيه أرباب الخمس عن أخذ الزكاة و لو بعنوان الخمس لكون الزكاة بقسميها اعنى زكاة المال و زكاة البدن من قبيل أوساخ الناس، و قد نزههم الله سبحانه عنها، و منه يظهر الوجه فى الصدقة المندوبة بناء على حرمتها عليهم، و الله العالم [١]

[١]- و يؤيد عموم تنزيه السادة عن الزكوات و الصدقات (و لو كان الدافع هو مستحق الزكاة لا من تجب عليه) ما ورد من امتناع الامام عليه السلام ان يزوج كريمته لغير العلوى معتذرا بان ما يصل اليه من المال يكون غالبا من صدقات الناس، فتره عليه السلام كريمته عن أكل الصدقة و لو كان الدافع ممن تحل له.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٠٩
(المسألة التاسعة) ما افاده قده بقوله:

إذا علم ان مورثه لم يؤد خمس ما تركه و جب إخراجه سواء كانت العين التى تعلق بها الخمس موجودة فيها أو كان الموجود عوضها بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس و جب إخراجه من تركته مثل سائر الديون

اما فى صورة وجود العين فواضح، حيث انها بما هى متعلقة لحق أرباب الخمس قد انتقلت الى الوارث- بناء على كون تعلق الخمس بالعين من قبيل حق الرهانة أو الجنائية على ما سيأتى تحقيقه- و بناء على كونه على نحو الإشاعة أو الكلى فى المعين فالأمر أوضح، حيث لا ينتقل الخمس حينئذ إلى الوارث أصلا.

و اما فى صورة وجود العوض فالأمر أيضا كذلك، لأن المعاملة إما يكون نافذة من غير حاجة الى الإجازة فيكون العوض حينئذ متعلق حق السادة مثل ما كان المعوض قبل المعاملة متعلقا له، و بناء على كون المعاملة فضولية محتاجة فى نفوذها إلى الإجازة فيكون العوض متعلقا للخمس بعد اجازة الحاكم، و على كل تقدير يكون خمس التركة متعلقا لحق السادة أو ملكا لهم فلا يملكه الوارث ملكا يجوز له التصرف فيه فيجب عليه إخراج الخمس و اما فى صورة تلف الخمس و عدم وجود عين المال الذى تعلق به الخمس فيكون كسائر الديون يجب على الوارث أدائه، لتعلق الدين بعد الموت بالتركة فلا يرثها الوارث الا بعد أداء الدين، (و منه يظهر) حال المسألة العاشرة، و هى ما افاده (قده) بقوله

إذا اشترى شيئاً ثم علم ان البائع لم يؤد خمسة كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً فإن أمضاه الحاكم رجع عليه (اي على المشتري) بالثمن و ان لم يمض فله ان يأخذ مقدار الخمس من المبيع، و ان انتقل اليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك اهله

و هذا واضح بناء على تعلق الخمس بالعين- كما هو التحقيق- من غير فرق في تعلقه بها بين ان يكون على نحو الإشاعة أو على نحو الكلى في المعين

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١١٠

أو على نحو حق الرهانة أو حق الجناية فإن البيع وغيره من أنواع أسباب النقل كالصلح و الهبة متوقف على كون الملك طلقاً غير متعلق لحق غيره فيكون المعاملة الواقعة عليه فضولياً يتوقف صحتها على إمضاء الحاكم الذي هو ولي الخمس فإن أمضاه رجع على المشتري و يأخذ خمس الثمن منه و يرجع المشتري به على البائع إذا أداه، و ذلك إذا لم يكن الثمن شخصياً، و اما مع كونه شخصياً فمقتضى إمضائه هو الرجوع الى من عنده الثمن: من المشتري إذا لم يؤده إلى البائع، أو البائع لو اداه، و ان لم يمض الحاكم فله ان يأخذ مقدار الخمس من المبيع لكونه باقياً على ملك أرباب الخمس أو متعلقاً لحقهم، و من ظهر الحال فيما إذا انتقل اليه بلا عوض، فان الحكم فيه هو أخذ مقدار خمس العين سواء امضى الحاكم العقد الواقع عليها أو لم يمض. هذا كله بناء على ان يكون المعاملة الواقعة على المال الذي تعلق به الخمس فضولياً بالنسبة إلى مقدار الخمس، و يمكن القول بجواز البيع و نفوذه و عدم احتياجه إلى إجازة الحاكم و ان الخمس يتعلق بالثمن فيما إذا كان مجرداً عن المحاباة اي كان البيع بثمان المثل لا بالأقل منه و كذا الصلح، و اما لو كان البيع أو الصلح محاباتياً أو كانت المعاملة الواقعة هبةً و نحوها من أسباب النقل بلا عوض فيمكن القول بإجراء ذلك مجرى الإتلاف فيتعلق مقدار الخمس بدمه الناقل، و سيأتى تحقيق الكلام في ذلك إنشاء الله تعالى.

(هذا كله فيما إذا اشتراه) ممن يعتقد وجوب الخمس ثم علم المشتري بعدم أداء خمسه، و اما لو اشتراه ممن كان يعتقد وجوبه كالكفار و المخالفين فسيأتى الحكم فيه في آخر باب الخمس إنشاء الله تعالى و ان الخمس ساقط عن المشتري.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١١١

[مسألة (٥٣) تعلق الخمس بنماء الأعيان]

(مسألة (٥٣) إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها لكنه اداه فتمت زيادة متصله أو منفصله و جب الخمس في ذلك النماء و اما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينيه لم يجب خمس تلك الزيادة لعدم صدق التكسب و لا صدق حصول الفائدة نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجارة و رأس مالها كما إذا كان المقصود من شرائها أو إبقائها في ملكه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها و اما إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن بيعها و أخذ قيمتها في هذه المسألة أمور (الأول) يجب الخمس في الزيادة المتصلة و المنفصلة و لو كانت العين مما لم يتعلق به الخمس كالمال الموروث أو كان قد تعلق الخمس بها و لكن قد أوى خمسه، و ذلك لصدق حصول الربح بالزيادة المتصلة كنمو الأشجار و حصول الزيادة الكمية فيها في طولها و عرضها و كسمن الدابة فتقوم العين خالية عن تلك الزيادة و يعتبر قيمتها معها فيؤدى خمس التفاوت بينهما و كذا الزيادة المنفصلة كاللبن و النتاج و لكن في هذه الزيادة يؤدى خمس نفس الزيادة أو خمس قيمتها.

(الأمر الثاني) هل يجب الخمس في زيادة القيمة السوقية أولاً، وجهان بل قولان فعن الروضة وغيرها هو الوجوب لصدق الربح و الفائدة، و عن المنتهى و التحرير عدم الوجوب و استجوده في الحدائق و نفى عنه البعد في الغنائم، و هو المختار عند المصنف، و استدل له بعدم صدق التكسب و لا صدق حصول الفائدة، و تنظر فيه في محكى المسالك فقال: لو زاد ما لا خمس فيه زيادة متصلة أو منفصلة و جب الخمس في الزائد، و في الزيادة لارتفاع السوق نظر (و قطع العلامة في التحرير) بعدم الوجوب فيه (و هو الأقوى) لعدم صدق الاكتساب و الاستفادة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١١٢

عليه. هذا إذا لم يبيعها، و اما لو باعها ففي وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن احتمالان: فعن ظاهر المحكى عن المنتهى وجوبه حيث قيد عدم وجوب الخمس بصورة عدم البيع، و قال لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه و لم يبعه لم يجب عليه، و قد نفى عنه البعد في المتن، و لعله لصدق الفائدة حينئذ.

(الأمر الثالث) لو كان المقصود من شراء العين التجارة بها لا مجرد الانتفاع بها أو من نمائها فالظاهر وجوب الخمس بزيادة القيمة السوقية إذا أمكن بيعها و أخذ قيمتها في أثناء السنة - كما في المتن (في مسألة ٥٤)

لصدق حصول الفائدة بزيادة القيمة عند العرف و العقلاء بذلك، فان المقصد الأصلي من شراء العين إذا كان الا تجارياً فمعناه هو زيادة قيمة العين سواء باعها أو لم يبع فإذا كان قيمة العين عند الشراء عشرة دراهم مثلاً فارتفعت قيمتها في السوق فإذا أراد في آخر السنة ان يعين ما يربح في تلك السنة فنفس زيادة قيمة العين يعدّ ربحاً لمن اشترى العين ليربح في الا تجارياً، و هذا بخلاف ما لو كان قصده من شراء العين الانتفاع بها و بمنافعها أو إلا تجارياً بمنافعها كما لو اشترى الشجرة للانتفاع بثمرها مثلاً أو الاكتساب بالثمر، فإن زيادة القيمة لما لم تكن مقصودة من الشراء فلا تعد ربحاً ما لم يبيعها، و هذا أمر عرفي لا مجال للتشكيك فيه.

[مسألة (٥٥) إذا عمر بستانا و غرس فيه أشجاراً و نخيلاً]

(مسألة ٥٥) إذا عمر بستانا و غرس فيه أشجاراً و نخيلاً - للانتفاع بثمرها و تمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار و النخيل

و ذلك للخبر المروى عن السرائر عن كتاب محمد بن على بن محبوب، و فيه: و عن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس، فكتب عليه السلام اما ما أكل فلا و اما البيع فنعم، و قيده بعض الأعظم فيما علقه على المتن في المقام بما إذا كان من المؤنة، و قال: اما إذا كان خارجاً عنها فيجب فيه الخمس و لا بأس به.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١١٣

(و توضيح المقام) انه إذا عمر البستان و غرس الأشجار فاما ان يكون لأجل أن يستفيد من نموها و زيادة قيمتها من غير نظر الى الاستفادة من ثمارها، و اما ان يكون لأجل الاستفادة من ثمارها من غير نظر الى الاستفادة من نموها، و اما ان يكون قصده إلى الأمرين معاً، فان كان قصده الى ان يستفيد من نموها سواء قصد الانتفاع من ثمرها أو لم يقصد فالظاهر صدق ظهور الربح بنفس النمو و لو لم يبيعها، فإنه يصدق عليه الزيادة عن رأس المال و اما لو كان المقصود الانتفاع بثمرها فقط من غير ان يريد الانتفاع

بنموها فمرجهه إلى انه لا يريد بيع الأصول بعد النمو و انما يريد إبقائها في ملكه لينتفع من ثمرها، و معه لا يصدق زيادة رأس المال و لا ظهور الربح بعد عزمه على عدم البيع، و هذا هو السر في الفرق بين كون المقصود الانتفاع بالثمار و بين كونه الانتفاع بالنمو، و في المستمسك انه مبني على لزوم قصد التكبس و الاسترباح في وجوب الخمس فأشكل بأنه انما يتم بناء على اعتباره في وجوبه و انه قد تقدم من المصنف خلاف ذلك فلا يظهر وجه الجزم بالعدم هنا، ثم أو رد عليه أيضا بأنه مناف لما تقدم من المصنف في صدر المسألة (٥٣) من وجوب الخمس في الزيادة المتصلة و المنفصلة (الى آخر كلامه).

(أقول) قد عرفت ان الوجه في عدم الوجوب فيما لم يقصد الانتفاع الا بالثمار دون النمو هو عدم صدق حصول الربح، فليس مبني المسألة ما افاده من اعتبار قصد التكبس في وجوب الخمس حتى ينافي ما مر من المصنف من وجوب الخمس في الفوائد غير المقصودة كالإرث من حيث لا يحتسب و نحوه، و اما ما افاده من منافاته مع ما ذكره المصنف في صدر المسألة (٥٣) فيمكن ان يقال بان نظر المصنف هناك الى مجرد عدم الفرق بين الزيادة المتصلة و المنفصلة في أصل وجوب الخمس لا انه لا يعتبر قصد الانتفاع بالزيادة المتصلة و الله العالم.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١١٤

[مسألة (٥٦) إذا كان له أنواع من الاكتساب و الاستفادة]

مسألة (٥٦) إذا كان له أنواع من الاكتساب و الاستفادة كان يكون له رأس مال يتجر به و خان يوجره و ارض يزرعها و عمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو التجارة أو نحو ذلك يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤنته.

اعلم ان ههنا مقامين (الأول) في انه إذا حصل له أرباح متعددة باستفادة واحدة عرفا كالارباح المستفادة للتاجر أو الصناع المستمر على شغل واحد عرفي طول الحول فحصل له أرباح متعددة حيث ان الاستفادة و ان كان متعددا الا ان الاستفادة واحدة عرفا (و هل يلاحظ) في كل ربح حول مستقل فمبدء كل ربح حين ظهوره أو زمان الشروع في تكسبه على الخلاف الاتي، و المؤنة في الزمان المختص بكل ربح يخرج منه و في الزمان المشترك بين الربحين يوزع عليهما، فإذا شرع في أول الشتاء بزراعة الحنطة مثلا و في أول الصيف بزراعة الخضر و ما يزرع في الصيف تكون مؤنته من أول الشتاء إلى أول الصيف من حاصل الزراعة الشتوية، و من أول الصيف إلى أول الشتاء الاتي مشتركة بين الزراعة الشتوية و الصيفية، و من أول الشتاء الغابر إلى أول صيف السنة المستقبلية من الزراعة الصيفية.

أو تكون الأرباح المتعددة بمنزلة ربح واحد و يلاحظ المجموع ربحا واحدا، أو يخرج من مجموع ربح سنة الاكتساب و يخمس الباقي، ففي المثال المذكور يخرج مؤنة سنته (التي مبدئها من حين الزراعة الشتوية) من زراعة الشتاء و زراعة الصيف، بمعنى انه يلاحظ حين انتهاء السنة التي مبدئها الشروع في زراعة الشتاء بما استفاده بعد خروج مؤنة تلك السنة من مجموع الزراعتين و يجب عليه خمسه و لا- يخرج مؤنة السنة أشهر التي بقيت من حين زراعة الصيف مما استفاده من تلك الزراعة (وجهان).

من ان الاستفادة من اخبار خمس الأرباح هو وجوب الخمس في كل استفاد على نحو العام الأصولي، و بعد تقييد ذلك بما بعد المؤنة يتحصل وجوب

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١١٥

الخمس في كل مستفاد بعد إخراج مؤنة السنة منه، و من ان ذلك مخالف للسيرة المستمرة حيث انهم لا يجعلون لكل ربح سنة مستقلة و لانه يؤدي الى الحرج الشديد فيما إذا اكتسب في كل ساعة مثلاً شيئاً و لانه مخالف لظاهر الأخبار فإن الظاهر من قوله عليه السلام: الخمس بعد المؤنة هو مؤنة السنة التي هو مشغول بالاكتساب من أولها إلى آخرها و يلزم كون ما استفاده فيها من أولها إلى آخرها كمستفاد واحد فيخرج منه المؤنة (و يدل على ذلك) رواية علي بن راشد، و فيها: بعد جواب الامام عليه السلام عن السؤال في بيان حقه عليه السلام قال الراوي قلت فالتاجر عليه و الصانع بيده، فقال عليه السلام ذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم، فان الظاهر من الحكم بوجوب الخمس بعد مؤنتهم بعد الجمع بين التاجر و الصانع مع إمكان كون التجارة و الصناعة تدريجين هو إخراج مؤنة السنة من مجموع ما استفاد من التجارة و الصناعة لا اعتبار خروج مؤنة السنة من كل ربح حتى يكون لكل ربح سنة مستقلة.

و ما رواه في الكافي عن إبراهيم بن محمد الهمداني، و فيه في الجواب عما اختلف فيه مما يجب على الضياع، فكتب عليه السلام بعد مؤنته و مؤنة عياله و بعد خراج السلطان، فإن الأرباح المستفادة من الضيعة ربما يكون تدريجية كالشتوى و الصيفي، فاستثناء مؤنة واحدة منها لا يتم الا بعد ملاحظة ما استفاد منها في السنة شيئاً واحداً كما لا يخفى.

(المقام الثاني) إذا حصل الأرباح المتعددة باستفادة متعددة كما ذكر في المتن من التجارة و الإجارة و الكتابة و الخياطة و نحوها فهل هي كالمستفاد باستفادة واحدة عرفية فيخرج من مجموعها المؤنة و يخمس الباقي منها بعد إخراج مؤنة السنة، أو ان لكل ربح حينئذ سنة مستقلة يخرج منه مؤنتها و ان قلنا في الأرباح المتعددة من استفادة واحدة باعتبار مجموعها ربها واحداً (وجهان) أقواهما

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١١٦

الأول، و ذلك لان المستفاد من الموصول في قوله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ، و قوله عليه السلام الخمس في كل ما افاده الناس من قليل و كثير - عموماً:

عموم بالنسبة إلى أفراد المستفاد، و عموم بالنسبة إلى أفراد الاستفادة فيصير المعنى ثبوت الخمس في كل مستفاد بكل استفادة لكن لا على نحو العام الأصولي الاستغراقي حتى يكون لكل استفادة حكم مستقل، بل على نحو العموم السرياني و الطبيعة السارية بحيث يتحقق الموضوع بوجود الفرد الأول من الطبيعة و ينسب بتعدد افرادها بحيث كلما يتكرر الافراد يتكرر انبساط ذلك الحكم الواحد فتعدد الافراد لا يضر بوحدة الحكم بل هو واحد مع وحدة الافراد و مع تعددها، غاية الأمر يزداد بسطه بتعدد الافراد، فالفرد الواحد مشمول لذلك الحكم و كذلك المتعدد أيضاً الا ان التفاوت في السعة و الضيق، فإذا استفاد عشرة دراهم تعلق بها الخمس، و إذا استفاد عشرة أخرى يصير المستفاد عشرين و يتعلق به الخمس بهذا الاعتبار اعني باعتبار كون العشرين فرداً واحداً من الموصول في الآية و الخبر.

و مما ذكرنا (من كون تعلق الخمس بأفراد طبيعة الموصول على نحو الطبيعة السارية) ظهر انه لا يردان الحكم بوجوب الخمس يتعلق بال عشرة الاولى المستفاد بالاستفادة الاولى و يقيد هذا الحكم بما بعد مؤنة السنة و الاستفادة الثانية أيضاً بسبب مستقل لثبوت الحكم أيضاً فيتعلق بها حكم آخر مستقلاً و يجب تقييده أيضاً بما بعد مؤنة السنة، فلعل مستفاد باستفادة مستقلة سنة مستقلة، (و ذلك) لان العشرة المستفادة بالاستفادة الاولى و ان كانت متعلقة للحكم ما دام كونها منحصرة في الاستفادة الا ان العشرة الثانية المستفادة بالاستفادة الثانية لا تكون متعلقة للحكم في قبال تعلقه بالعشرة الاولى، بل بعد حصول العشرة الثانية يصير المجموع - اعني العشرين - فرداً من العام و يتعلق به الحكم ما دام انحصار الاستفادة بالعشرين، و هكذا في كل ما حصلت الاستفادات تدريجياً، و مقتضى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١١٧

ما ذكرنا اعتبار إخراج مؤنة واحدة لسنة تلك الاستفادات فيكون لمجموع الأرباح سنة واحدة و لو استفيدت باستفادات متعددة، وهذا هو المطلوب.

[مسألة (٥٧) يشترط فى وجوب خمس الربح أو الفائدة]

مسألة (٥٧) يشترط فى وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره فلو اشترى شيئاً فيه ربح و كان للبائع الخيار لا يجب خمسة إلا بعد لزوم البيع و مضى زمن خيار البائع و ذلك لما تقدم سابقاً من تقدم حق ذى الخيار على حق أرباب الخمس و عدم استقرار الربح قبل مضى زمن الخيار.

[مسألة (٥٨) لو اشترى ما فيه ربح بيع الخيار]

مسألة (٥٨) لو اشترى ما فيه ربح بيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس إلا إذا كان من شأنه أن يقيله كما فى غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن.

عدم سقوط الخمس بعد الإقالة واضح، و ذلك لاستقرار الربح بلزوم البيع، و لكن ينبغى تقييد ذلك بما إذا كان بعد سنة الربح، و الا فالأقوى سقوطه لكونه من المؤنة حينئذ إذا لم تكن إقالته بعد استقالة البائع إسرافاً بل كان من شأن المشتري إقالته، سواء كان من شأن البائع ان يقيله المشتري كما فى الفرض الذى ذكره فى المتن أولاً، فكون البائع من شأنه أن يقيل أجنبى عن ملاك سقوط الخمس كما ان إطلاق سقوطه إذا كانت الإقالة فى أثناء السنة- كما عن بعض أعظم السادة- فيما علقه على المتن فى المقام غير سديد، بل الصواب هو التقييد بما إذا لم تكن الإقالة بالقياس إلى المشتري إسرافاً كما ذكرناه.

[مسألة (٥٩) الأحوط إخراج خمس رأس المال]

مسألة (٥٩) الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح المكاسب فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكسب أو استفاد مقدارا و أراد ان يجعله رأس المال للتجارة و يتجر به يجب إخراج خمسة على الأحوط ثم الاتجار به. إذا لم يكن له مال فاستفاد بإجارة أو كتابةً مثلاً مقدارا من المال و أراد ان يجعله رأس المال للتجارة فهل يحتسب ذاك المقدار الذى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١١٨

يريد ان يجعله رأس المال من المؤنة فلا يجب فيه الخمس أو انه خارج عن المؤنة إذ هى عبارة عما يصرف فى نفسه أو عيالاته على ما يأتى و ما يجعله رأس المال ليس منها، أو يفصل بين من كان بحسب زيه محتاجاً فى سنته الى رأس مال يتجر به و بين ما لم يكن كذلك بل يكون من شأنه و زيه الاكتساب بعمل يده من الكتابة و نحوها فيقال بعدم وجوب الخمس فيما يجعله رأس المال للتجارة فى الأول دون الأخير (وجوه) أقواها الأخير كما لا يخفى، و منه يعلم حكم الملك الذى يشتريه من الأرباح ليستفيد من عوائده فإنه لا يجب فيه الخمس إذا كان من زيه ان يكون له ذلك، و يجب إذا لم يكن كذلك.

[مسألة (٦٠) مبدء السنة التى يكون بعد خروج مؤنتها]

مسألة (٦٠) مبدء السنه التي يكون بعد خروج مؤنتها حال الشروع في الاكتساب فيمن شغله التكسب و اما لم يكن مكتسبا و حصل له فائدة اتفاقا فمن حين حصول الفائدة.

الظاهر ان المراد من الحول هو حول الريح اعنى الحول الذي يضاف اليه الريح فيقال هذا الريح من استفادات هذه السنه، و ذلك يختلف بحسب اختلاف التعارف فقد يكون زمان ظهور الريح أول الحول و قد يكون زمان ظهوره وسطه و ربما يكون زمان ظهوره آخره، هذا فيما إذا كان تعارف في البين، و مع عدمه فمبدء الحول من حين ظهور الريح لان نسبة الأزمنه إليه متساويه، فعد بعض منها من حوله دون الآخر ترجيح بلا مرجح، و لعل من لم يكن شغله الاكتساب بل حصل له فائدة اتفاقا- كما في المتن من هذا القبيل، لكن الاولى جعل الملاك ما ذكرناه، كما ان الحكم بكون مبدء الشروع في الاكتساب بإطلاقه ليس على ما ينبغي، بل الصواب هو ما ذكرناه من انه إذا لم يكن لحوله تعارف يكون مبدء ظهور الريح و لو كان ممن شغله الاكتساب كما لا يخفى.

و لعل نظر سيد مشايخنا في حاشيته في المقام الى ما ذكرنا بجعل المتعارف في مثل الاكتسابات التي ذكره (قده) هو كونه من حين حصول الريح، حيث قال

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١١٩

(قده) و اما الزارع و من كان عنده النخيل و الأشجار أو الأغنام أو نحو ذلك فمن حين حصول الريح أو الفائدة، هذا. و المحكى عن المسالك و الروضة جعل المبدء من حين ظهور الريح مطلقا بل جعل لكل ربح حولا مستقلا مع جعل مؤنة الزمان المشترك منهما، و تبعهما على ذلك فقيه عصره كاشف الغطاء (و لا يخفى) ما في إطلاق جعل المبدء حين ظهور الريح مع ما في جعل حول مستقل لكل ربح كما قدمناه، و عن الدورس:

الحكم بكون المبدء هو حين الشروع في التكسب مطلقا و هو بإطلاقه أيضا ممنوع، فالصواب ما ذكرناه.

ثم ان الثمرة في جعل المبدء من حين الشروع في التكسب أو حين حصول الريح أو الفائدة لا يكاد ان يخفى، فان حول الزراعة بناء على كون المبدء من حين الشروع في التكسب هو من أول الشتاء الذي هو أول زمان الشروع في الاكتساب، و على كون المبدء من حين حصول الريح هو كونه عند تصفية الغلة في الزرع و اجتذاذ التمر في النخيل و اقتطاف الثمرة في الأشجار المثمرة إلا- إذا باع قبل ذلك فإنه يكون زمان استفادته وقت البيع و تملكه، و معلوم انه يمكن تفاوت المؤنة في هذه الأوقات، نعم لو استدان حين الشروع في الاكتساب لأجل المؤنة كان أدائه من المؤنة على القولين اما لانه بعض الحول أو لأن الدين السابق يحسب من المؤنة كما سيأتى.

ثم ان ههنا أمورا يجب التنبيه عليها (الأول) لا- اشكال و لا- خلاف في ان وجوب الخمس في هذا القسم أعنى في أرباح المكاسب يثبت بعد إخراج مؤنة تحصيل الريح، و ذلك مضافا الى الإجماع المحقق و الاخبار المطلقة الدالة على ان الخمس بعد المؤنة، الظاهرة في مؤنة اكتساب المال الخمس كما تقدم في الكنز ان الريح لا يصدق الا بعد وضع مؤنة تحصيله، حيث انه لو كان

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٢٠

المستفاد بقدر ما أنفقه في تحصيله أو أزيد لا يصدق الريح.

(الثاني) ان مقتضى ثبوت الخمس في فاضل المؤنة هو استثناء مؤنته و مؤنة عياله و ذلك مضافا الى الإجماع للأخبار المستفيضة المتقدم بعضها (منها) رواية النيشابورى عن الهادى عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته مائة كر من الحنطة ما يزكى فأخذ منه العشر عشرة أكرار و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا و بقى في يده ستون كراما الذي يجب لك من ذلك، و هل

يجب لأصحابه من ذلك شىء، فوقع عليه السَّلام لى منه الخمس مما يفضل عن مؤنته» فإن الظاهر من نسبة المؤنة اليه لا الى تحصيل الربح هو كون المراد منها مؤنته لا خصوص مؤنة الاكتساب.

(منها) رواية على بن مهزيار، وفيها: قال على بن راشد قلت فالتاجر عليه و الصانع بيده، فقال عليه السَّلام إذا أمكنهم بعد مؤنتهم» وهذه فى الدلالة على كون المراد من المؤنة هى مؤنة المكتسب لا خصوص مؤنة الاكتساب أظهر.

(و منها) مكاتبة الهمداني التى قرأها ابن مهزيار، وفيها: الخمس بعد مؤنته و مؤنة عياله و خراج السلطان» و هى فى الدلالة أصرح بقريته ذكر مؤنة العيال و خراج السلطان كما تدل على استثناء مؤنة العيال أيضا بالصراحة.

(الثالث) المتبادر من المؤنة هو مؤنة السنة، و كون مؤنة السنة هو المراد منها و ان لم يكن مذكورا فى خبر صريحا الا ان المنسب منها عند إطلاقها إلى الذهن هو مؤنة السنة، و هو كاف فى الحكم بإرادتها، مضافا الى الإجماع عليه كما صرح به فى المحكى عن السرائر و الانتصار و الخلاف و التذكرة و المنتهى و مجمع الفائدة و المدارك و الذخيرة، و قد عرفت ان المراد من السنة هو السنة التى يضاف إليها الربح و ان مبدئها هو ما تعارف فى إسنادها إلى الربح فيما كان هناك تعارف، و حين ظهور الربح فيما لا تعارف فيه (الرابع) ما افاده المصنف بقوله.

[مسألة (٦١) المراد بالمؤنة مضافا الى ما يصرف فى تحصيل الربح]

مسألة (٦١) المراد بالمؤنة مضافا الى ما يصرف فى تحصيل الربح

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٢١

ما يحتاج اليه لنفسه و عياله فى معاشه

من غير فرق فى عياله بين واجبي النفقة منهم و مندوبيها بعد صدق العيلولة عرفا كما صرح به فى محكى المسالك و المدارك و الرياض و هو ظاهر إطلاق الباقيين، لكن المحكى عن السرائر غيره هو الاقتصار على واجبي النفقة منهم، و لا صراحة فى كلامه لعدم اندراج غيره معهم.

(الأمر الخامس) يعتبر ان لا تكون المؤنة خارجة عن المتعارف بالنسبة إلى مثله من حيث الغنى و الشرف

بل كان بحسب شأنه اللائق بحاله فى العادة من المأكل و الملبس و المسكن

جاريا على نسق العرف و العادات بحيث لا يعد من السرف و السفه و المستنكر عادة، و ذلك لان المنسب من إطلاقها هو المتعارف منها كما هو المستظهر من قوله عليه السَّلام: مما يفضل من مؤنته» أو قوله عليه السَّلام بعد مؤنته و مؤنة عياله» فلو أسرف حسب عليه لأنه أتلف حق أرباب الخمس.

(الأمر السادس) الاولى كما فى الجواهر إيكال المؤنة الى العرف و عدم التعرض لبيانها، إذ الموضوع العرفى قلما يتفق الاتفاق فى تحديده، لاختلافه بحسب الانظار فما كان مندرجا فيها عرفا يحكم بكونه من المؤنة، كما ان ما كان خارجا من المؤنة بحسب نظر العرف أيضا لا اشكال فيه، و اما الموارد المشكوكة فى صدق المؤنة فلا بد فيها من الرجوع الى الأصل - كما سنحرره - لكن الأصحاب ذكروا موارد و عدوا أشياء من المؤنة، و منهم المصنف (قده) فى المتن بقوله:

و ما يحتاج اليه لصدقاته و زيارته و هداياه و جوائز و أضيافه و الحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة

من غير فرق فى المذكورات بين الواجبة منها و المندوبة، و لكن المحكى عن المناهل الاقتصار على الواجبات الشرعية أو العادية، و لا وجه له

و اما أداء الدين

ففى المتن عده من المؤنة، و فيه كلام يأتى تحقيقه عند تعرض المصنف له.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٢٢

و اما أرش الجنايه و غرامه ما أتلفه

ففى كونه من المؤنة مطلقا سواء كان عمدا أو خطأ، أو اختصاصه فى العمد منها- كما فى الجواهر- حيث قال:

و كذا لا إشكال فى احتساب أروش جنائياته و قيم متلفاته منها بخلاف الخطأية أو اختصاصه بالخطأية منها دون العمديّة- كما فى رساله الخمس للشيخ الأكبر (قده) حيث قال: و اما ما يتفق له من الغرامات الحاصلة بأسباب الضمان فان لم يحصل ذلك بتعمد منه فالظاهر دخوله فى المؤنة، و ان تعمد ففى التقييد بغير العمد و عدمه اشكال (احتمالات) أقواها الأول و هو كونه من المؤنة مطلقا- كما فى المتن، و لم يظهر لى وجه الاختصاص بالعمد- كما فى الجواهر، و لعل وجه الاختصاص بالخطأ كما فى رساله الشيخ الأكبر هو كون العمد منها إسرافا فلا يعد من المؤنة بخلاف الخطأ فإنه يحسب من الديون، و له وجه بناء على اختصاص الديون فى احتسابها من المؤنة بما لا يكون خارجا عن زيه، و سيأتى الكلام فيه.

و كذا

عدوا من المؤنة

ما يحتاج اليه من دابه أو جارية أو عبد أو أسباب أو ظرف أو فرش أو كتب

كما عن المسالك و المدارك و الرياض و كشف الغطاء

بل و ما يحتاج اليه لتزويج أولاده أو ختانهم و نحو ذلك

و كما فى الجواهر، بل قال فيه: و ما تعارف فى مثل هذا الزمان من المصارف عند موت احد منهم و غير ذلك مما لا يمكن عده و لا حصره، و من هنا ترك التعرض له فى النصوص و أكثر الفتاوى.

(السابع) لو شك فى احتساب شىء من المؤنة فاما يكون الشك لأجل الشبهه المفهومية لإجمال فى مفهوم المؤنة، الموجب لتردها بين ان يكون المشكوك من افرادها، أو يكون الشك فى صدق المؤنة عليه الراجع إلى الشبهه المفهومية أيضا، أو يكون الشك فى المصداق و تكون الشبهه موضوعية محضه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٢٣

كما إذا شك فى صرف شىء من المؤنة.

فان كانت الشبهه مفهومية فيدخل فى مسأله التمسك بالعام فى الشبهه المفهومية من المخصص، و قد تقرر فى محله عدم جواز التمسك به فيما إذا كان المخصص المجمل مفهوما متصلا مطلقا سواء كان مرددا بين الأقل و الأ-كثر أو كان مرددا بين المتبائنين، و فيما إذا كان منفصلا مرددا بين المتبائنين، و جواز التمسك به فيما إذا كان المخصص منفصلا مرددا بين الأقل و الأكثر، و ما نحن فيه من هذا القبيل، حيث انه ورد مطلقات داله على وجوب الخمس فى أرباح المكاسب و قد خصص بفاضل المؤنة بدليل منفصل، و إذا صارت المؤنة مردده بين المتيقن كونه منها و بين الافراد المشكوكه كونها منها لأجل الشك فى مفهومها يصير من باب الدوران بين الأقل و الأكثر فيكون المرجع فيه هو عموم العام.

و قال فى الجواهر لو شك فى شىء بالنسبه لاحتسابه من المؤنة احتمل عدم اعتباره لإطلاق الأدله فى وجوب الخمس الواجب الاقتصار معها على المتيقن مع احتمال الاعتبار و ان بعد للأصل و تقييد الإطلاق بدليل المؤنة المحتمل اندراج ذلك فيها، فهى كالمجمل حينئذ بالنسبه اليه و ان تيقن ببعض الأشياء انه منها لا انه تمام المراد بها كما انه قد يشك أيضا فى اعتبار ما تقدم من

المؤنة أو يستظهر عدمه اما لانه من مؤنة السنة ضرورة اختلاف مراتب المؤنة بالنسبة إلى شخص واحد، و المعتبر هو الوسط المعتاد الذى لا يعد بتركه مقترأ و ان كان بفعله لا يعد مسرفا لأنه الذى ينصرف إليه الإطلاق كما فى أمثاله، أو لأنه من غير المعتاد كما لو اتفق انه ظلم أو غضب منه شىء أو أنكر عليه بعض من له فى ذمته ممن لا يستطيع إثباته عليه أو سرق منه أو نحو ذلك، فان احتساب ذلك كله من المؤنة و ان لم يكن من مال التجارة لا يخلو من اشكال أو منع (انتهى).

و الظاهر ان مراده (قده) من قوله لو شك فى شىء بالنسبة لاحتسابه من

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٢٤

المؤنة هو الشك فى كون شىء من المؤنة من جهة الشبهة المفهومية، و الحكم فيه هو التمسك بالإطلاق كما حققناه و افاده (قده) بقوله: احتمال عدم اعتباره، و اما قوله مع احتمال الاعتبار للأصل فلعل مراده منه هو احتمال المنع عن التمسك بالعموم و لزوم الرجوع الى الأصل و هو البراءة فى المقام لكون الشك فى وجوب خمس ما يشك فى كونه من المؤنة لكنه خلاف التحقيق كما اعترف به بعده (قده)، و اما قوله (قده): كما انه قد يشك أيضا فى اعتبار بعض ما تقدم من المؤنة فلعل المراد منه هو الشك فى الصدق كما إذا شك فى صدق مفهوم الماء على فرد مثلا من جهة اختلاطه بغيره من تراب و نحوه، حيث ان مفهوم الماء و لو كان من أوضح المفاهيم يشك فى صدقه على ذاك الفرد.

و لا يخفى ان مرجع هذا الشك أيضا الى الشك فى المفهوم حيث لا يدري ان المفهوم من الماء هل هو بحد يصدق على ذاك المختلط بالتراب أم لا، فمرجع الشك فى الصدق إلى الشبهة المفهومية فإذا كان المستظهر من المؤنة هو الوسط منها عادة الذى لا يعد بتركه مقترأ و ان كان لا يعد بفعله مسرفا فالأخذ فى مفهوم المخصص يصير هو المؤنة بذاك الحد و يكون ما عداها باقيا تحت دليل العام و إذا شك فى إرادة ذلك الحد أو الأعم منه يكون إرادة ذاك الحد متيقنا و يكون الشك فى إرادة الأزيد منه و المرجع فيه أيضا هو العموم و بالجملة المرجع عند الشك فى كون شىء من المؤنة هو العموم مطلقا سواء كان الشك لأجل الشك فى مفهوم المؤنة أو لأجل الشك فى إرادة مرتبة واحد منها من لفظ المخصص مع تبين مفهومها عرفا.

و اما الشبهة الموضوعية المحضة التى يكون منشأها لأجل الشك فى الأمور الخارجة عن مفهوم اللفظ فهى غير متصورة فى المقام، إلا إذا أراد دفع الخمس قبل حلول الحول فيشك فى ان ما بيده من الربح هل يحسب من

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٢٥

المؤنة فى المستقبل لأجل احتمال تجدد مؤنة كما سيأتى و هو خارج عن الكلام فى المقام.

(الثامن)

لا- فرق فى المؤنة بين ما تصرف عينه فتتلف مثل المأكول و المشروب و نحوهما و بين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف و الفروش و نحوهما فإذا احتاج إليها فى سنة الربح يجوز شرائها من ربحها و ان بقيت للسنين الآتية و هذا مما لا اشكال فيه بعد فرض صدق المؤنة على ما ينتفع به مع بقاء عينه، و ذلك لإطلاق أدلة استثناء المؤنة الشاملة بإطلاقها له و لما ينتفع به بتلف عينه نعم المتجه الاكتفاء بما بقى منه بالنسبة إلى السنين المستقبلية، فليس له احتساب ما بقى منه من الربح الجديد كما صرح به فى الجواهر حيث قال ان المتجه الاكتفاء بما بقى من مؤن السنة الماضية مما كان مبنيا على الدوام كالدار و العبد و نحوهما بالنسبة إلى السنة الجديدة فليس له حينئذ احتساب ذلك من الربح الجديد.

(التاسع)

[مسألة (٦٤) يجوز إخراج المؤنة من الربح]

مسألة (٦٤) يجوز إخراج المؤنة من الربح و ان كان عنده مال لا خمس فيه بان لم يتعلق به أو تعلق و أخرجه فلا يجب إخراجها من ذلك بتمامها و لا التوزيع

لو كان عنده مال لم يتعلق به الخمس كالميراث أو تعلق و اخرج خمسة كالارباح الحاصلة في السنة الماضية فالأقوى عدم وجوب إخراج المؤنة منه بل يحتسب من الربح وفاقا للمحكي عن المحقق الثاني و صاحبي المدارك و الذخيرة و الكفاية و الحدائق و ظاهر الروضة و صريح الجواهر للأصل أعني أصالة البراءة عن تعلق الخمس - في مقدار المؤنة من الربح و إطلاق النصوص الدالة على استثناء المؤنة الشاملة بإطلاقها لما كان للمالك مال آخر عدا ما استفاده من الربح و ما لم يكن كذلك و صريح معاهد إجماعاتهم في مثل رأس المال حيث ان كلامهم كالصريح في عدم احتساب شيء من المؤنة بل الظاهر مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٢٦

منهم الاتفاق بإخراج المؤنة من الربح معه، خلافا للمحكي عن المحقق الأردبيلي قال في محكي شرحه على الإرشاد، الظاهر ان اعتبار المؤنة من الأرباح انما هو على تقدير عدم غيرها، فلو كان عنده ما يمون به الأموال التي تصرف في المؤنة عادة، فالظاهر عدم اعتبارها مما فيه الخمس (انتهى).

و المحقق القمي (قده) فإنه قال في غنائه بعد طى جملة من الكلام، فالأظهر أن يلاحظ المؤنة من ذلك المال و يتمم نقصه ان فرض النقص من الأرباح فإن فضل بعد ذلك شيء ففيه الخمس (انتهى).

و استدلل المحقق الأردبيلي (قده) بالاحتياط، و يتبادر صورة الاحتياج من قوله عليه السلام الخمس بعد المؤنة قال يعني إذا احتاج الرجل في مؤنته إلى صرف الأرباح فلا خمس عليه فيما يحتاج اليه من ذلك، اما مع عدم الاحتياج لوجود مال آخر يصرفه في المؤنة فيجب الخمس، و بعموم أدلة الخمس، و المناقشة في أدلة استثناء المؤنة بعدم وضوح صحتها، لكونها من ضعاف الاخبار، و انما استثنى المؤنة فيما استثنى بالإجماع و قاعدة نفى الضرر و هما يثبتان الاستثناء فيما لو احتاج في المؤنة الى إنفاق الأرباح لعدم الإجماع مع وجود مال آخر يمكن إنفاقه في المؤنة لكون المسألة حينئذ ذات الأقوال الثلاثة: الإنفاق من الأرباح و من ذاك المال، و التوزيع بينهما بالنسبة و عدم الضرر لو لم يستثن المؤنة من الربح لمكان ذاك المال، و بان ذلك يؤل الى عدم الخمس في أموال كثيرة مع عدم الاحتياج الى صرفها في المؤنة مثل أرباح السلاطين و أكابر الزراع و التجار، و هو مناف لحكمة شرع الخمس في الجملة.

(هذا)، و الكل مدفوع لعدم وجوب الاحتياط بعد قيام الدليل على جواز إخراج المؤنة من الأرباح و لو مع وجود مال آخر غير مخمس، و منع تبادل صورة الاحتياج من المؤنة، و عموم أدلة الخمس مخصص بما دل على استثناء مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٢٧

المؤنة، و المناقشة في صحة أدلتها مدفوعة بكون بعضها من الموثقات مع انجبار ضعافها بالعمل أيضا، و لزوم عدم الخمس في نحو أموال السلاطين و أكابر الزراع استبعاد محض، و لا بأس بالالتزام به كما لا يخفى.

و استدلل المحقق القمي أيضا بالتبادر لكن لا تبادل لفظ المؤنة إلى صورة الاحتياج الى الصرف من الربح، بل بظهور سياق اخبار استثناء المؤنة في ذلك خصوصا رواية علي بن راشد فان، قوله عليه السلام بعد مؤنتهم بيان لقوله عليه السلام ان أمكنهم أو بدل منه فيكون المعنى ان استثناء المؤنة انما هو لعدم إمكان أداء الخمس معها فيدل على ان استثناءها انما هو مع الحاجة إليها المنتفية مع وجود مال آخر.

و هو أيضا مدفوع بان الظاهر هو اعتبار المكنة من إخراج الخمس و أدائه بعد استثناء المؤنة و لا دلالة فيه على كون استثناء المؤنة مع الحاجة إليها بل مقتضاه ثبوت الخمس فيما زاد عن المؤنة إن أمكن أدائه منه.

و للشيخ الأ-كبر في رسالته المعمولة في الخمس تفصيل في المقام، قال (قده) و الأقوى ان يقال: المال المذكور ان كان مما يحتاج إليه لأجل الاكتساب ك رأس مال التجارة، فالظاهر عدم خروج المؤنة منه و كذا لو كان مما لا يحتاج إليه، و لكن لم يجر العادة بصرفه في المؤنة كالأئند عن مقدار الحاجة من رأس المال و كدار زائدة و نحو ذلك لإطلاق الروايات، و ان كان مما جرت العادة بصرفه كمقدار من الحنطة توهب له و نحو ذلك، فالظاهر عدم استثناء مقابلها من الربح، فان المتبادر من إخراج المؤنة إخراج ما عدا ذلك مما يحتاج إليه، و لذا لو كان له دار موروثة تكفيه لا يستثنى له مقابل الدار، و ان لم تجر عادة في عدم صرفه و لا- في صرفه ففيه اشكال، من إطلاق الاخبار و معاهد الإجماع، و من قوة احتمال ورود الجميع مورد الغالب من الاحتياج إلى أخذ المؤنة (انتهى).

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٢٨

و لا- يخفى ان دعوى تبادر إخراج المؤنة إلى إخراج ما عدا ما جرت العادة لصرفه مما يحتاج إليه اما يكون مستندة الى مادة المؤنة أو الى إطلاقها المقامى و أيا منها كانت غير مسموعة، لعدم الدليل عليها، و منه يظهر عدم الاشكال فيما لم تجر عادة في صرفه و عدم صرفه بطريق أولى، الا انه مع ذلك مخالفة هؤلاء الأساطين مشكل جدا، فالأحوط إخراجها بتمامها من المال الذى لا خمس فيه.

و اما احتمال التوزيع فقال الشيخ (قده) لم أعر على قائل به، و لعل وجهه ان المجموع من الربح و غيره مال واحد و صرف بعضه نقص فيه يدخل على الجميع فيقسط على الجميع، و فى غنائم القمى (قده) لعل دليل التقسيط تعارض دليلى المالىن و تساويهما و لا ترجيح، فيقسم بينهما بالنسبة، ثم قال و قد عرفت الترجيح (أقول) ليس فى المقام تعارض فى دليلى المالىن، و الأنسب ان يقال فى وجه التقسيط تراحم الحقين اعنى حق المالك و حق أرباب الخمس فمقتضى القاعدة هو التوزيع بالنسبة و لعل هذا مراد المحقق القمى أيضا، و كيف كان فهذا القول على تقدير القائل به اجتهاد فى مقابل النص، إذ هو يقيد بما بعد إخراج المؤنة مطلقا فلا- بد من القول بالقول الأول، أو يقال بتبادر المؤنة المستثناة إلى صورة الاحتياج إليها فلا بد من القول بالقول الثانى و على كل التقديرين لا يبقى محل لاحتمال التوزيع، و مما ذكرناه يظهر انه لا وجه للاحتياط بالتوزيع، و ان قول المصنف و ان كان الاحتياط التوزيع ضعيف.

قال فى الجواهر فى ذيل ذاك الفرع: نعم يقوى عدم احتساب ما عنده من دار و عبد و نحوه مما هو من المؤنة ان لم يكن عنده من الأرباح، لظهور المؤنة فى الاحتياج، و ارادة الإرفاق فمع فرض استغنائه عن ذلك و لو بسبب انتقال بارث و نحوه مما لا خمس فيه- و قد بنى على الاكتفاء به- يتجه حينئذ

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٢٩

عدم تقدير احتساب ذلك من المؤنة، و إليه أشار المصنف (قده) بقوله و لو كان عنده عبد أو جارية أو دار أو نحو ذلك مما لو لم يكن عنده كان من المؤنة لا يجوز احتساب قيمتها من المؤنة و أخذ مقدارها بل يكون حاله حال من لم يحتج إليها أصلا.

(العاشر)

[مسألة (٦٥) المناط فى المؤنة ما يصرف فعلا]

مسألة (٦٥) المناط في المؤنة ما يصرف فعلا لا مقدارها فلو قتر على نفسه لم يحسب له كما انه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدارها على الأحوط بل لا يخلو عن قوة

ههنا مسائل (الأول) لو قتر على نفسه فعن ظاهر العلامة و الشهيدين و المحقق الثاني انه يحسب له بمعنى انه لا- يحسب عليه الخمس فيما يقتر و لم يصرفه من المؤنة، بل عن التذكرة الاتفاق عليه، و عن المناهل عدم الخلاف فيه، و في الجواهر بعد ان ادعى عدم عرفان الخلاف فيه اختار عدم الاحتساب من المؤنة و حكم بوجود الخمس فيما يقتر، قال (قده) في ذيل مسألة من عصى و لم يسافر للحج مع تعسر الرفقة: و لعله يعنى وجوب الخمس فيما قتر لا يخلو عن وجه أو قوة فيه، اى فيما قتر للحج و في سائر التفتيرات ثم حكى القول بعدم الاحتساب عن فقيه عصره في كشفه و هو الظاهر من الشيخ الأكبر في رسالة الخمس أيضا و ان لم يصرح به.

و استدلل للأول بأن المؤنة التي استثنيت من الربح هي المتعارف منها، فالخمس من أول الأمر لا يتعلق إلا بالزائد عليها سواء صرف فعلا في المؤنة أم لم يصرف فمن ربح ألفا و مؤنته خمسمائة لم يتعلق الخمس الا بنصف الالف.

و للثاني بظهور المؤنة في الاخبار فيما أنفقه فعلا في حوائجه، فمعنى وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة هو وجوبه فيما يبقى بعد صرف ما صرف في حوائجه لا ما عدا مقدار المؤنة المتعارفة صرف أم لم يصرف، فلفظ المؤنة ههنا نظيرها في مؤنة تحصيل الأرباح و غيرها من الكنوز و المعادن و الغنيمه و نحوها، فكما ان العبرة فيها بما يصرفه فعلا و لو على وجه المداقة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٣٠

و التفتير الغير الواجب عليه كذلك ههنا، فلا يجب له تفاوت ما بينه و بين المتعارف الوسط، و هذا هو الأقوى.

(المسألة الثانية) لو تبرع المتبرع بمؤنة، فهل يحسب له بمعنى انه لا يجب عليه الخمس فيما مقابل المؤنة و لو لم يصرفه في المؤنة لمكان تبرع المتبرع أم لا- يحسب بل يجب عليه الخمس مما يقابل المؤنة من الربح الوجهان السابقان، من كون المستثنى هو المتعارف من المؤنة صرف أم لم يصرف، و من ظهور المؤنة المستثناة فيما ينفقه فعلا- في حوائجه، و الأقوى ههنا أيضا هو الأخير كما في مؤنة تحصيل الربح و الكنز و المعدن و غيره حيث انه لا- يحسب له ما يقابل تبرع المتبرع بل يحتمل عدم الاحتساب ههنا و لو قلنا بالاحتساب في المسألة الاولى اعنى صورة التفتير فان الشخص إذا قام بمؤنته آخر في جميع الليالي و الأيام لا يحتاج إلى شىء حتى يعد من المؤنة بخلاف ما لو ترك التعشى مثلا فنام جائعا و تغدى بعشائه فإنه محتاج الى العشاء كما لا يخفى.

(المسألة الثالثة) لو أنفق عليه من يجب عليه الإنفاق بنذر و نحوه، ففي احتساب ما يقابل المؤنة حينئذ و عدمه الوجهان، و عدم الاحتساب ههنا أظهر، خصوصا إذا كان النذر على نحو نذر النتيجة لا نذر الفعل.

(الرابعة) المرأة التي تكتسب في بيت زوجها مع تحمل زوجها مؤنتها لا ينبغى الإشكال في عدم احتساب ما يقابل المؤنة ههنا من الربح المستفاد لها، إذ لا مؤنة عليها و انما هي على زوجها، الا ان لا يحتمل الزوج كما لا يخفى.

(الحادى عشر)

[مسألة (٦٦) إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته]

مسألة (٦٦) إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح، يجوز له وضع مقدار من

الربح

اما جواز وضع ما استقرضه في ابتداء سنته لمؤنته فلما سيأتي من عدم الاشكال فيه، حيث انه من المؤنة لكن مراعيًا بالإيفاء- على ما سيأتي- و اما

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٣١

وضع ما صرفه من رأس المال، فلعدم صدق الربح قبل وضعه، فإنه لو كان رأس ماله مائة و صرف خمسين منها في مؤنته في ابتداء السنة، ثم اكتسب بالخمسين الباقي و ربح منه خمسين، فلا يصدق عليه الربح في هذه السنة، بل في آخر السنة غير مستفيد شيئًا كما لا يخفى.

[مسألة (٦٧) لو زاد ما اشتراه و ادخره للمؤنة]

مسألة (٦٧) لو زاد ما اشتراه و ادخره للمؤنة من مثل الحنطة و الشعير و الشحم و نحوها مما يصرف عينه فيها أى في المؤنة و تكون مؤنة بتلفه و صرف عينه يجب إخراج خمسه عند تمام الحول لانه فاضل المؤنة في هذه السنة لأن مؤنته كان بصرفه، و المفروض عدم صرفه و يكون مما فضل عن المؤنة من غير اشكال، و اما ما كان مبناه على بقاء عينه و الانتفاع به مثل الفرش و الأواني و الألبسة و العبد و الفرس و الكتب و نحوها فالأقوى عدم وجوب الخمس فيها

مع فرض الاحتياج إليها بعد تمام الحول

نعم لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط إخراج الخمس منها و كذا في حلى النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها قال في المستند لو زالت الحاجة عن هذه الأعيان في سنة يمكن القول بوجوب الخمس فيها فتأمل (انتهى) و الأقوى عدم الوجوب فيها بعد مضي عام الاكتساب لان هذه الأشياء من مؤنة الاكتساب و الخمس لا يجب في مؤنة الاكتساب و ان استغنى عنها بعد مضي عام الاكتساب.

[مسألة (٦٨) إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح]

(مسألة ٦٨) إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤنة في باقيه و ذلك بناء على ما هو التحقيق كما سيأتي من عدم اعتبار الحول في وجوب الخمس في الأرباح و تعلق الخمس بها حين الحصول و ان المؤنة إنما يستثنى من الربح مع صرفها فعلاً و مع موت المكتسب لا- مكتسب حتى يستثنى له المؤنة، فحكم المؤنة حينئذ منتف بانتهاء موضوعه، و لو فرض استثناء في هذه الصورة لكان استثناء مقدارها على فرض الحيوة.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٣٢

فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحيوة

نعم ينبغي استثناء ما يخرج من مال الميت في مصارف تجهيزه الواجبة، لأنه يعد من المؤنة حينئذ كما لا يخفى.

[مسألة (٦٩) إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة]

(مسألة ٦٩) إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة و حصل في السنة اللاحقة لا يخرج مؤنتها من ربح السنة اللاحقة

و ذلك ظاهر بعد ما تقدم من الاخبار الدالة على استثناء مؤنة سنة الاكتساب من الربح، حيث قد عرفت ان هيهنا مطلقات تدل على وجوب الخمس في الأرباح و مقيدات قيدت المطلقات بما يفضل عن المؤنة، و استفيد من المؤنة كونها مؤنة سنة الاكتساب، فبالنسبة إلى مؤنة السنة المتقدمة على الاكتساب أو المتأخرة عنها لا موجب للتقييد، فيكون الإطلاق هو المحكم، و في الجواهر: اى عدم احتساب مؤنة السنة السابقة من ربح السنة اللاحقة هو ظاهر الأصحاب جميعهم كما اعترف به في الكفاية.

[مسألة ٧٠) مصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة]

(مسألة ٧٠) مصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة،

كما صرح به في البيان و المدارك و الرياض و الجواهر و رسالة الشيخ الأكبر و كاشف الغطاء و لم يستبعده في المحكى عن المسالك من غير فرق في ذلك بين الحج الواجب و المندوب، و في مندوبه أيضا بين من كان من شأنه ذلك أو لم يكن كما صرح به المحقق القمي في الغنائم، معللا بأنه خير و لا إسراف في الخير، نعم لو أسرف في مؤنته بما لا يليق بشأنه و كان خارجا عن حد استحباب التوسعة في طريق الحج حوسب عليه، و كيف كان

فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح و تمكن من المسير بان صادف سير الرفقة في ذلك العام

و سار معهم

احتسب مخارجه من ربحه، و اما إذا لم يتمكن حتى انقضى العام و جب عليه خمس ذلك الربح

إذ لا مؤنة في الحج حينئذ كما هو ظاهر، فان زالت عنه الاستطاعة فلا يجب عليه الحج في الأعوام اللاحقة و لو مع التمكن من المسير بتخليفة السرب و مصادفة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٣٣

الرفقة

فإن بقيت إلى السنة الآتية و جب

الحج من ربح السنة الآتية لو حصل له فيها ربح، فيستثنى منه مصارف حجة لأنها من مؤنة هذه السنة أعنى السنة الآتية، و مع عدم حصول ربح له في السنة الآتية يصرف مؤنة حجه مما حصله في سنة السابقة المحصلة له الاستطاعة بعد ان اخرج الخمس مما حصله، و لا يجوز له وضع مخارج الحج قبل إخراج الخمس عنه للسنة الآتية، لان الحج يقع في السنة الآتية فيحسب من مؤنة السنة الآتية، و لا يجوز إخراج مؤنة السنة الآتية من ربح السنة السابقة كما تقدم.

و لو تمكن

من المسير بان صادف الرفقة في عام الاستطاعة

(و عصى)

و لم يسر

(حتى انقضى الحول فكذلك)

يحسب إخراج الخمس من مؤنة حجه (على الأحوط) بل الأقوى لأنه قتر في مؤنته، و قد عرفت ان الأقوى عدم احتساب ما قتر من المؤنة بل يحسب فيه الخمس كما تقدم

و لو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة و جب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة

لسبق تعلق الخمس على وجوب الحج لان وجوب الحج مشروط بالاستطاعة و هي غير حاصله فيما سبق على عامها، فوجوب الحج فى السنين السابقه على عام الاستطاعة فعلى غير مزاحم بشىء، و هذا بخلاف غير الحج من الواجبات الشرعيه غير المشروطه وجوبها على الاستطاعة كالكفارات و العزومات و نحوهما مما يجب تحصيل الاستطاعة لها بل الواجبات العرفيه كشاء الدار و نحوها مما يلزم عرفا، فان ما يفضل عن مؤنة السنه ان لم يف بتحصيل ذلك الامر اللازم يجب حفظه فيضم اليه ما يفضل عن مؤنة سنه اخرى و هكذا الى ان يف بتحصيل ذلك الامر اللازم شرعا أو المعدود عرفا من المؤنة، هذا بالنسبة إلى أرباح السنين السابقه على عام الاستطاعة،

و اما المقدار المتم لها فى تلك السنه فلا يجب خمسه

و يخرج مؤنة الحج من ربح تلك السنه و لو حصلت أكثر الاستطاعة من فواضل أرباح

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٣٤

السنين السابقه لأنها من مؤنة هذه السنه، و قد تقدم ان الأقوى إخراج المؤنة من الربح و ان كان له مال آخر و لا يجب إخراجها من ماله الآخر الذى لا خمس فيه و لا التوزيع منها بل يجوز إخراجها بتمامها من ربح تلك السنه و لا يجب إخراج الخمس مما يقابل تلك المؤنة (لكن إذا تمكن من المسير) و سار أيضا و اما (إذا لم يتمكن فكما سبق يجب إخراج خمسه) ثم بالنسبة إلى الحج متوقف على بقاء الاستطاعة إلى السنه الاتيه كما تقدم.

[مسألة (٧١) أداء الدين من المؤنة]

(مسألة ٧١) أداء الدين من المؤنة إذا كان فى عام حصول الربح أو كان سابقا و لكن لم يتمكن من أدائه إلى عام حصول الربح و إذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام فالأحوط إخراج الخمس أولا و أداء الدين مما بقى، اعلم ان الدين يقع على أنحاء.

(الأول) ان يكون مقارنا لعام الاكتساب و كان لمؤنة ذاك العام و هذا ما تقدم فى مسألة (٦٦) و قلنا بأنه لا إشكال فى احتسابه من المؤنة، لكن مراعى بالإيفاء، فان أوفاه من الربح - يحسب من المؤنة، و لو أبرئه الدائن بعد الاستثناء تعلق الخمس بالمقابل، و ذلك ظاهر بعد كون المناط فى المؤنة هو ما يصرف فعلا ضرورة انه مع الأداء لا مؤنة فى الدين حينئذ، و فى حكم الدين المقارن لعام الاكتساب المستدان للصرف فى مؤنة ذاك العام ما ضمنه قهرا بسبب إتلاف مال أو جناية و نحوها حيث انه أيضا يحسب من مؤنة ذاك العام إذا وقع سببه فيه.

(الثانى) ان يكون الدين مقارنا أيضا لعام الاكتساب و لكن لم يكن مؤنة ذاك العام و لم يستدان للصرف فيما استثنى بل استدين لما لا - حاجة إليه من المصارف مما يعد من السرف فإن بقى عينه أو عوضه بحيث يمكن إيفائه به أو بعوضه لم يحتسب من المؤنة لانه لم يصرف فيها و ليس أدائه أيضا منها مع وجود

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٣٥

عينه أو عوضه و ان لم يبق عينه و لا عوضه ففى رساله الشيخ الأكبر (قده) ان فى احتسابه من المؤنة فيما إذا طالبه المدين فى سنه الاكتساب وجه قوى و ان كان ياباه كل من قيد الدين بالحاجة (انتهى).

و وجهه هو وجوب أداء الدين عليه فى هذه السنه سيما مع مطالبه الدائن فيكون من المصارف المحتاجة إليها شرعا فيحسب من المؤنة (و فى الجواهر) بعد اعتبار الحاجة فى الدين السابق أو المقارن فى احتساب أدائه من المؤنة قال (قده) بل قد لا يعتبر

الحاجة في الدين السابق مثلا لصيرورة وفائه بعد شغل الذمة به من الحاجة و ان لم يكن أصله كذلك، و ما ذكره متين جدا، لكن ينبغي تقييده بما ذكرناه من عدم بقاء عينه أو عوضه.

(الثالث) ان يكون الدين سابقا على عام الاكتساب و لكن كان لمؤنة عام الاكتساب و حكمه كأول من عدم الإشكال في احتساب أدائه من المؤنة مشروطا بالإيفاء.

(الرابع) ان يكون الدين سابقا على عام الاكتساب و كان لمؤنة العام المتقدم على عام الاكتساب اعنى استدين لمؤنة عام الاستدانة مثلا و لكن لم يتمكن من أدائه إلا في عام الاكتساب أو تمكن من أدائه أيضا قبله لكن مع عدم بقاء المقابل في سنة الاكتساب بمعنى انه ليس له في سنة الاكتساب مما عدا الربح الا ما استثنى في الدين و ما لا يجب أدائه منه، و حكمه أيضا كأول من صحة احتساب أدائه من المؤنة مشروطا بالإيفاء و ذلك لانه و ان كان متقدما على عام الاكتساب و لم يكن لمؤنة عام الاكتساب أيضا الا ان التكليف بأدائه تعلق في عام الاكتساب بما ملكه فيه و هو الربح المستجد له لانه لم يكن قادرا على الأداء في الأعوام السابقة أو لم تبق قدرته في عام الاكتساب لعدم بقاء مقابل الدين له.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٣٦

(الخامس) هو الفرض الرابع لكن مع تمكن أدائه قبل عام الاكتساب و بقاء مقابل الدين في عامه بمعنى انه بقي له من عام حصول الدين ما يفي به من غير المستثنيات في الدين، و الأقوى فيه عدم الاحتساب من المؤنة و ان قلنا بوضع المؤنة من الأرباح مع وجود مال آخر سواه لا- بالتوزيع و لا باختصاص المال الآخر بإخراج المؤنة عنه كما تقدم و ذلك لان الدليل الدال على استثناء المؤنة من الربح انما يدل على وضع مؤنة العام منه، و من المعلوم ان هذا الدين و لا أدائه لا يعدان من مؤنة العام و سوانحه، و احتساب المؤنة من الربح أو من المال المعد للصرف أو بالتوزيع على اختلاف الأقوال لا ينافي وجوب وفاء الدين من غير المستثنيات بعد خروج وفائه من سوانح عام الاكتساب و ان وقع فيه.

و مما فصلناه يظهر المناقشة فيما ذكره في المتن في موضعين (الأول) إطلاق حكمه بكون أداء الدين من المؤنة إذا كان في عام حصول الربح، بل الحق التفصيل بين صورته الثلاث اعنى ما كان لمؤنة عام الاكتساب و ما لم يكن مع عدم بقاء عينه أو عوضه أو مع بقاءه باحتساب الأداء من المؤنة في الأولين و عدم الاحتساب في الأخير (الثاني) تقييد حكمه بالاحتساب في الدين السابق على عام حصول الربح بما إذا لم يتمكن من أدائه، بل الحق هو التفصيل بين صور الثلاث- اعنى ما إذا كان لمؤنة عام الاكتساب أو لم يكن مع عدم بقاء ما يقابله أو مع بقاءه: بالاحتساب في الاولى و الثانية مطلقا- و لو مع التمكن من أدائه في العام السابق- و عدم الاحتساب في الأخيرة و هي ما إذا لم يكن لمؤنة عام الاكتساب و لم يتمكن من أدائه أو تمكن و لم يبق ما يقابله في عام الاكتساب.

(و إذا لم يؤد دينه)

الذى يجب أدائه من المؤنة من الصور المتقدمة- لو وقع الأداء في عام الاكتساب

(حتى انقضى العام)

فان كان الاستدانة لمؤنة العام سواء وقعت في العام أو فيما قبله فالأقوى الاحتساب، لانه من مؤنة العام-

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٣٧

و لو وقع الوفاء بعده- و ان لم تكن لمؤنة العام- و ان كان الوفاء به و لو كان أداة في العام- يحسب من مؤنته، كما إذا لم يبق ما

يقابله سواء وقعت الاستدانة في العام أو فيما قبله

(فالأحوط)

بل الأقوى عدم احتساب، بل اللازم
(إخراج الخمس أولاً و أداء الدين مما بقى)

و لا يوضع ما يقابل الدين من الربح أولاً ثم يخمس الباقي، بل يجب الخمس فى الجميع حتى فيما يقابل الدين من الربح.
(و كذا الكلام فى النذور و الكفارات)

فتحسبان من المؤنة سواء وقعت النذور و الكفارات فى عام الاحتساب أو فيما قبله من الأعوام، لأنه مكلف بالوفاء فى عام
الاكتساب، فإن أوفاهها من ربح عام الاكتساب قبل انقضائه لم يجب الخمس فيه، و ان لم يوف بها حتى انقضى عام الاكتساب
فالأحوط عند المصنف بل الأقوى عدم الاحتساب و وجوب الخمس فيما يقابلها من ربح عام الاكتساب لعدم عدها من مؤنته
كما لا يخفى، نعم هو يحتسب من مؤنة عام الوفاء و لو كان له ربح.

[مسألة (٧٢) متى حصل الربح و كان زائداً على مؤنة السنة]

مسألة (٧٢) متى حصل الربح و كان زائداً على مؤنة السنة تعلق به الخمس و ان جاز له التأخير فى الأداء إلى آخر السنة فليس
تمام الحول شرطاً فى وجوبه و انما هو إرفاق بالمالك لاحتمال تجدد مؤنة اخرى زائداً على ما ظنه
و هل تمام الحول من شرائط وجوب الخمس فى الأرباح بمعنى اشتراط وجوبه بمضى الحول نظير اشتراط كل واجب مشروط
بمجيء شرطه كوجوب الحج المشروط بالاستطاعة و كزكاة الفطرة المشروط وجوبها بهلال شوال، و نحوهما- أو انه يجب
بحصول الربح إذا كان زائداً عن مؤنة السنة و انما التأخير إلى آخر السنة قد رخص إرفاقاً بالمالك (قولان) المحكى عن الحلوى
هو الأول، و المشهور هو الأخير و هو الأقوى.

(و استدلل الحلوى) لمطلوبه بوجهين (الأول) ما دل من النص و الإجماع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٣٨

على ان الخمس بعد مؤنة السنة، و الظاهر من البعدية هو كون الوجوب بعد مؤنة السنة، المتوقف على مضيها (الثانى) ان المؤنة لا
يعلم كميتها الا بعد مضى السنة، إذ ربما ولدت له الأولاد و تزوج الأزواج و انهدمت الدار أو ماتت الدابة المحتاج إليها أو
اشترى خادماً يحتاج إليه أو امه يحتاج إليها (قال): و القديم تعالى ما كلف الا بعد هذا جميعه و لا أوجب عليه شيئاً إلا فيما فضل
عن هذا جميعه (انتهى).

و يرد على الأول ان الظاهر من النص و الفتوى و ان كان تقييد الخمس بما بعد مؤنة السنة الا ان البعدية تحتل معنيين
(أحدهما) ان يكون وجوبه بعد إخراج مؤنة السنة المتوقف على مضى السنة (الثانى) ان يكون متعلق الخمس هو ما يفضل عن
مؤنة السنة، فيكون محله الذى تعلق به هو الربح بعد إخراج المؤنة من دون ان يكون الإخراج قيداً للوجوب، فالبعدية لوحظت
فيما تعلق به الخمس فحينئذ يكون الواجب مطلقاً (و الجمع بين المعنيين) بجعل الإخراج قيداً للمتعلق- أى الربح- و لحكمه-
أعنى وجوب الخمس- غير معقول، و الا يلزم استعمال اللفظ فى الأكثر من معنى واحد، أو تقدم الشئ على نفسه حيث ان القيد
عند أخذه قيداً للموضوع متقدم على الحكم ضرورة تقدم الموضوع على حكمه، فالحاكم يلاحظ الموضوع مفروض الوجود
بماله من القيود ثم يحكم عليه بالحكم، فالموضوع بماله من القيود مفروض الوجود فى الرتبة المتقدمة على الحكم و ما يكون
من قيود الحكم متأخر عن الحكم، و لو جعل القيد الواحد بوحدته من قيود الموضوع و الحكم معاً لزم ما ذكرنا من تأخر الشئ
عن نفسه أو تقدمه عليه، و هو محال.

و ما ذكرنا أحسن مما ذكره الشيخ الأكبر (قده) في رسالته الخمس من لزوم استعمال اللفظ في أكثر من معنى، و هو الذى ذكرناه أولاً، إذ هو مما يمكن

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٣٩
منعه في المقام و لذا تأمل فيه هو (قده) في آخر كلامه.

و نظير المقام في لزوم تقدم الشيء على نفسه ما في رسالته الاستصحاب له (قده) في رد صاحب الفصول الجاعل قوله عليه السلام حتى تعرف انه حرم بعينه قيذا للحكم و الموضوع معا بقوله: و ليت شعري ما المراد بقوله و هذا الحكم ثابت مستمر (إلى آخر ما افاده) و هو السر في امتناع أخذ ما يجيء من ناحية الحكم في موضوعه كقصد القربة و نحوه من الانقسامات الثانوية الطارئة على الشيء من ناحية حكمه - حسبما فصلناه في مسألة التعبدى و التوصلى - فراجع.

و بعد استحالة إرادة المعنيين معا لا بد من ارادة أحدهما، لكن اللازم من جعل الإخراج من قيود الحكم هو إطلاق المتعلق عن قيد الإخراج، و لازمه وجوب خمس تمام الربح بعد مضي السنة، و لازم جعله من قيود المتعلق هو إطلاق الحكم عن قيد الإخراج، و لازمه وجوب خمس ما زاد عن مؤنة السنة من الربح حين حصوله، لكن الاتفاق - حتى من الحلبي نفسه - قائم على كون المتعلق هو ما يفضل عن مؤنة السنة، فيكون القيد قيذا للموضوع بالاتفاق، و ليس للحكم قيد حينئذ كما لا يخفى.

(و يرد على الثانى) انه يمكن العلم بكمية المؤنة عادة، إذ لا استحالة فيه أولاً، و لو سلم استحالته فيكتفى بالظن ثانياً، و لو منع عن اعتباره أمكن التمسك بأصالة عدم حدوث مؤنة أخرى إلى آخر السنة فيترتب عليه وجوب خمس ما بقى من الربح بعد إخراج القدر المعلوم من المؤنة، و هذا الاستصحاب يجرى فى الأمر المستقبل لأجل ترتب الأثر المتقدم عليه نظير استصحاب بقاء الدم الى ما بعد العشرة ليرتب عليه كون ما بعد العادة إلى تمام العشرة استحاضة، و كاستصحاب بقاء الامام بحد الركوع الى ان يصل إليه المأموم ليرتب عليه صحة الاقتداء قبله، و له نظائر كثيرة.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٤٠

(و لو نوقش فيه) بدعوى انصراف أدلة الاستصحاب عنه و اختصاصه بما كان المتيقن متقدما و المشكوك متأخرا - أمكن القول بان عدم العلم بالمؤنة لا يوجب اشتراط الوجوب بمضى الحول فى الواقع، غاية الأمر كونه مراعى بعدم حدوث مؤنة أخرى، و هذا غير اعتبار الحول فى وجوبه (نعم) ربما يقع الاشكال من جهة عدم العلم بكون ما يدفعه خمسا إذ لعله لا يبقى عن المؤنة فضلة و لا محيص فى دفعه الا التمسك بما تقدم من أصالة عدم حدوث مؤنة أخرى، أو يدفع بنية الخمس على تقدير ان يكون خمسا و الا كان هدية، و هذا لا محذور فيه كما له نظير فى الزكاة (و بالجملة) فلا محيص عن الالتزام بقول المشهور.

و عليه

(فلو أسرف أو أتلف ماله فى أثناء الحول)

بما هو خارج عن المؤنة

(لم يسقط الخمس، و كذا لو وهبه)

بما هو خارج عن زيه

(أو اشترى بغبن حيلة فى أثائه)

لم يسقط الخمس.

[مسألة (٧٣) لو تلف بعض أمواله]

مسألة (٧٣) لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح و ان كان في عامه إذ ليس محسوبا من المؤنة

و هذا ظاهر، قال الشيخ الأكبر (قده) في رسالة الخمس: و اما التالف من المال فلا يجبر بالربح قطعا لان التلف لا يمنع من صدق الاستفادة على الربح، و جبر التالف ليس من المؤنة.

[مسألة (٧٤) لو كان له رأس مال و فرقه في أنواع من التجارة]

مسألة (٧٤) لو كان له رأس مال و فرقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع فيها فالأحوط عدم جبره بربح تجارة أخرى بل و كذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح أخرى لكن الجبر لا يخلو عن قوة خصوصا في الخسارة نعم لو كان له تجارة و زراعة مثلا فخسر في تجارته أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوة خصوصا في صورة التلف و كذا العكس و اما التجارة الواحدة فلو تلف بعض رأس المال فيها و ربح الباقي فالأقوى الجبر و كذا في الخسران و الربح في

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٤١

عام واحد في وقتين سواء تقدم الربح أو الخسران فإنه يجبر الخسران بالربح

في هذا المسألة أمور (الأول) لو كان له رأس مال ففرقه في أنواع من التجارة كتجارة الحنطة و تجارة الحياكة مثلا فتلف رأس ماله أو بعضه في نوع منها كتجارة الحنطة و ربح في نوع آخر كتجارة الحياكة ففي جبران تلفه في تجارة بالربح الحاصل له في تجارة أخرى بنوع آخر و عدمه وجهان، من صدق الاستفادة في النوع الذي حصل له الربح فيه فيشمله ما يدل على وجوب الخمس في الربح و ان التالف من النوع الآخر لا يحسب من المؤنة، اللهم الا ان يكون مما يحتاج اليه فحصله للحاجة إليه حيث انه يحسب من المؤنة حينئذ، و من المنع عن صدق الاستفادة مع تلف شيء من أمواله و لو في غير النوع الحاصل له الربح فيه إذ هو بعد حصول الربح مع تلف ما تلف منه مثل من لم يحصل له ربح أصلا، و لا يخفى ان الأقوى هو الأخير، كما قطع به الشهيد (قده) في الدروس و قواه الشيخ الأكبر (قده) في رسالة الخمس لكن الاحتياط لا ينبغي تركه.

(الثاني) هو الأول بعينه بمعنى انه كان له رأس مال و فرقه في أنواع من التجارة لكن خسر في نوع منها و ربح في نوع آخر و فالفرق بين الأول و الثاني هو بتلف رأس المال في نوع في الأول و بخسران التجارة في الثاني و الظاهر ان مراد المصنف (قده) من قوله: و كذا الأحوط عدم جبران خسران نوع بربح أخرى هو هذا الذي ذكرناه يعني عدم جبران خسران نوع بربح تجارة أخرى من نوع آخر.

لكن سيد مشايخنا في حاشيته في هذا المقام فسر ما في المتن بكون التجارة الأخرى من ذاك النوع و قال عند قول المصنف بربح أخرى يعني بربح تجارة أخرى من ذلك النوع و كذا ما في ظاهر المستمسك حيث يقول بعد الفراغ عن حكم الأول بالجبران: و كذا لو كان له مال ففرقه في أنواع من الزراعة فإنه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٤٢

إذا ربح في شخص خاص من الزراعة لا يصدق عرفا انه استفاد إذا كان قد خسر في شخص آخر منها و لعل ما استظهرناه من عبارة المتن أظهر.

و كيف كان فحكم هذا القسم اعني ما إذا فرق ماله في أنواع من التجارة فخسر في نوع منها و ربح في نوع آخر ان الجبران فيه أظهر من الأول أعني ما إذا تلف شيء من رأس المال في نوع و ربح في نوع آخر و وجه الأظهرية ان التلف لا يعد من شئون

التجارة.

وهذا بخلاف الخسارة الحاصلة من تغيير قيمة السوقية حيث انها حاصلة في التجارة فيصدق عليه انه لم يحصل له ربح في هذه السنة لأن الربح الحاصل في تجارة بعد ملاحظة خسران الحاصل في نوع آخر من التجارة في حكم ما لم يحصل أصلا لأن الربح يحصل بزيادة في المال بحيث كان في أول التجارة مالكا بعشره و بالتجارة صار عشرين مثلا وهذا لا يكون كذلك إذ هو بعد التجارة أيضا مالكا للعشرة فهو ممن لم يحصل له ربح أصلا أى زيادة بسبب التجارة و في القسم الأول و ان كان كذلك الا ان التلف فيه لما لم يكن مستندا إلى التجارة يصح ان يقال انه ربح في تجارته و ان تلف بعض أمواله غير مستند إلى التجارة و هذا أعنى أظهرية الجبران في القسم الثاني لعله واضح.

(الثالث) ما إذا كان له تجارة واحدة في نوع واحد مثل ما إذا كان بايع السمن مثلا و يكون له شعب و أصناف متعددة في بلاد متعددة أو محلات مختلفة في بلدة واحدة فربح في صنف منها و خسر في صنف آخر و هذا على ما استظهرناه من المتن غير المذكور فيه و على ما فسره سيد مشايخنا (قده) هو المراد من قول المصنف في المتن بل و كذا الأحوط عدم جبران خسران نوع بربح اخرى و لكنه لا يلائم مع قوله لكن الجبر لا يخلو عن قوة خصوصا في الخسارة إذ ليس في هذا القسم ذكر من التلف.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٤٣

و كيف كان فالحكم بالجبران فيه أظهر من القسم الثاني أعنى ما كان له أنواع مختلفة في التجارة فخر في نوع منها و ربح في نوع آخر بل في هذا القسم تكون التجارة واحدة و قد حصل فيها الخسران و الربح الا ان الخسران في صنف منها و الربح في صنف فصدق عدم حصول الربح له أظهر.

(الرابع) ما إذا كان له طرق متعددة في الاستفادة من التجارة و الزراعة و نحوهما فخر في تجارته أو تلف رأس ماله و ربح في زراعة أو بالعكس و عدم الجبر في هذا القسم أقوى لصدق الربح و الزيادة حقيقة و لكنه أيضا لا يخلو عن المنع لان المناط في وجوب الخمس على صدق الاستفادة من حيث هي الاستفادة و هي لا تصدق مع حصول الخسران و ان كانت صادقة مع حصول التلف و لذا قال المصنف (قده) عدم الجبر لا يخلو عن قوة خصوصا في صورة التلف.

(الخامس) ما إذا كانت التجارة واحدة وصفا أيضا و تلف بعض رأس المال فيها و ربح الباقي و لو في وقت واحد و الأقوى فيه الجبر و لا سيما إذا كان التلف في وقت حصول الربح و كذا في الخسران و الربح في وقتين سواء تقدم الربح أو الخسران خلافا لما في الجواهر حيث اختار عدم جبر الخسارة بالربح إذا كان في وقتين لا سيما مع تأخر الربح عن الخسارة قال (قده) لأنها في الحقيقة كالتجارتين و وجه خصوصية فأخر الربح هو كون وجوب إخراج الخمس من فاضل مؤنة السنة و مبدء السنة عنده وقت ظهور الربح، فالخسران المتقدم على الربح يكون في السنة المتقدم على الربح فلا يحسب من سنة و قد تقدم الحق في ذلك في المسألة السادسة و الحق في مسألتنا هذه هو الجبران في التلف و الربح و لو في وقت واحد و كذا الخسران و الربح في تجارة شخصية في مال واحد كما إذا أخذ شيئين صفقة في تجارة واحدة شخصية فربح في أحدهما و خسر في الآخرة فإن الأقوى فيه أيضا جبران الخسارة بالربح و وجوب الخمس فيما

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٤٤

عداها و قد اختاره في الجواهر أيضا، حيث يقول: و لا هي (أى التجارة الواحدة) في وقت واحد أيضا إذا فرض التلف بسرقة و نحوها لا بتغيير السعر و نحوه مما يحصل به الخسران في التجارة (انتهى).

[مسألة (٧٥) الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين]

مسألة (٧٥) الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين

اعلم ان فى هذه المسألة أموراً (الأول) الظاهر تعلق الخمس بالعين فى الغنيمه و المعدن و الكنز و الغوص و الأرض المشتري من المسلم و المال المختلط بالحرام و ذلك لدلاله دليله على تسوديته فى العين من هذه المذكورات كما يظهر بالتأمل فى قوله تعالى فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ إِنْ خِفَ فِي الْغَنِيمَةِ حيث ان المستظهر منه كون خمس ما غنم لمستحقه و قول الصادق عليه السلام عند سؤال الراوى عنه عن الكنز كم فيه قال عليه السلام الخمس و عن المعادن كم فيها قال عليه السلام الخمس و قول الباقر عليه السلام بعد السؤال عن الملاحه، هذا المعدن فيه الخمس، و قوله بعد السؤال عن الكبريت و النفط هذا و أشباهه فيه الخمس و قول النبي صلى الله عليه و آله فى الكنز: و وجد- اى عبد المطلب- كنزا فاخرج منه الخمس و تصدق به، و قول ابى الحسن عليه السلام بعد السؤال عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و من معادن الذهب و الفضة ما فيه قال عليه السلام إذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن مروان فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمه و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس و قول الصادق عليه السلام فى مرسله الفقيه: فى الأرض التى اشتراها الذمى من مسلم فان عليه فيها الخمس و قال الشيخ الأكبر (قده) فى رساله الخمس و المظنون عدم الخلاف فى ذلك اما أرباح المكاسب فالظاهر انه كذلك أيضا لظهور جمله من أدلتها فى تعلقه بالعين فيها سيما الآية التى استدلت بها كثير من الأصحاب و هذا مما لا ينبغى الإشكال فيه و لم ينقل فيه خلاف عن احد من أصحابنا اما فى الظاهر من الأدلة المتقدمه تعلق الخمس بالمجموع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٤٥

فلو كان فاضل المؤنه مثلا خمسه خروف يتفاوت قيمتها فلا يكفى إخراج أقلها قيمه.

(الثالث) الظاهر عدم وجوب إخراج الخمس من كل عين بل يكفى ان يخرج عنه ما يساوى قيمته خمس المجموع لصدق إخراج خمس الفائده على إخراجها من غير فرق فى ذلك بين ما إذا كان العين الخمس مشتملا على أجناس مختلفه كما إذا أخرج معادن مختلفه و ما لم يكن كذلك.

(الرابع) (يتخير المالك بين دفع الخمس من العين أو دفع قيمته نقدا أو جنسا) قال الشيخ الأكبر و هل يجوز دفع القيمة من هذه الأشياء، الظاهر ذلك كما صرح به بعض، و يظهر من المدقق الخوانسارى انه مذهب الأصحاب و يدل على جوازه جمله من الاخبار (منها) ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام فيمن وجد كنزا فباعه بغنم فقال أمير المؤمنين عليه السلام أد خمس ما أخذت فإنك أنت الذى وجدت الركاز، و ليس على الآخر شىء (انتهى) و الظاهر ان أخذه صلوات الله عليه خمس الثمن من باب أخذ القيمة بناء على مساواة ثمن المسمى مع ثمنه الواقعى و حملة على أجازته عليه السلام لبيع الحصه و ان كان ممكنا فلا يدل حينئذ على جواز أخذ القيمة الا انه خلاف الظاهر من الخبر كما لا يخفى.

و منها ما رواه فى السرائر عن كتاب ابن محبوب، و فيه: عن الرجل يكون فى داره البستان فيه الفاكهه تأكله العيال انما يبيع منه الشىء بمائة درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس، فكتب عليه السلام اما ما أكل فلا، و اما البيع فنعم هو كسائر الضياع، فإن إعطاء الخمس مما يبيع انما هو بإعطاء قيمته فيدل على جواز إعطاء القيمة (فتأمل).

(و منها) ما روى عن ابن الصلت قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام ما الذى يجب على يا مولاي فى غله رحى لى فى أرض قطيعه و فى ثمن سمك و بردى و قصب أبيعه من أجمه هذه القطيعه فكتب عليه السلام يجب عليك فيه الخمس إنشاء الله

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٤٦

(و منها) ما روى عن ابى سيار، و فيه قال قلت له- يعنى الصادق عليه السلام انى كنت و لى الغوص فأصبت اربعمائة ألف درهم و قد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم و كرهت ان احبسها عنك (إلى آخر الحديث).

(و بالجمله) فالحكم- اعنى جواز إعطاء القيمة و كون الخيرة بيد المالك مما لا اشكال فيه نصا و فتوى.

(الخامس) يجوز له التصرف فى العين قبل أداء الخمس قبل استقراره بانقضاء الحول، للإجماع على جواز تأخير إخراج الخمس إلى السنة- و ان علم بعدم تجدد مؤنة له بتحقيق خساره- كما سيأتى- و من المعلوم ان وقت الخمس بالعين انما هو وقت ظهور الربح، فيلزم من ذلك اما جواز المعاملات الواردة على العين إلى آخر السنة أو وجوب عزل مقدار الخمس من الربح إذا أراد المكلف ان يتجر بماله، أو اللانزم اشتراك المستحقين مع المالك فى الربح الحاصل من المال المشترك، أو يقال بعدم جواز الاتجار بذاك المال أصلا، لكن ما عدا الأول مخالف للفتوى و العمل، لاستقرارهما على جواز الاتجار بالربح الى آخر السنة و على اشتراك المستحقين فى الخسارة دون الربح، فينحصر فى الأول و هو جواز المعاملة على الربح فى أثناء السنة إلى انقضائها. (و يترتب عليه) انه لو ربح ستمائة مثلا و وضع لمؤنته منها مائة ثم اتجر بالخمسمائة فربح خمسمائة حتى صارت ألفا و وجب عليه مائة التى هى خمس الالف، و هو مجموع الربح الحاصل له فى تلك السنة، و هذا بناء على ما تقدم منا من ان متعلق الخمس هو مجموع الفائدة الحاصلة فى السنة، و اما لو جعلنا كل فائدة متعلقا للخمس و وزعنا المؤنة على المشترك منها فاللازم فى الفرض المذكور هو إخراج مائة و ثمانين، مائة للربح الأول و يلحقه مائة من الربح الثانى، فإنه ربح خمس الأول، و يجب إخراج خمس اربعمائة الباقية من الربح

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٤٧

الثانى و هو ثمانون، فيصير المجموع مائتين و ثمانين كما لا يخفى.

و لا- فرق فى عدم استحقاق أهل الخمس ما يخص ربهم من الربح المتجدد بين ضمان التاجر خمس الربح الأول و عدم ضمانه، مع بناءه على عدم الضمان أو عدم بناءه (و فى الجواهر) بعد دعوى اشعار تعلييل المحقق جواز تأخير خمس أرباح المكاسب بالاحتياط للمكتسب لعدم جواز التصرف و الاكتساب بالخمس يعنى فى أثناء الحول- قال: و هو كذلك لكونه مال الغير، نعم لو ضمنه و جعله فى ذمته جاز له ذلك، لكن ليس فى الأدلة هنا تعرض لبيان ان له ضمانه مطلقا أو بشرط إعلانه أو الاطمئنان من نفسه بالأداء أو غير ذلك، بل لا تعرض له فيها لأصل الضمان (انتهى) و لا يخفى ما فيه، و قد ظهر، وجهه مما بيناه. (هذا كله إذا كانت) المعاملات الواردة على الخمس فى أثناء الحول للتجارة و الاستفادة، و لو عامل به لا للتجارة و الاستفادة استحق من الثمن بنسبته الى العين.

(السادس) يجوز له التصرف فى العين قبل أداء الخمس بعد استقراره بتمام الحول مع ضمانه عند عدم التمكن من إيصاله إلى اهله و عزمه على الأداء عند التمكن و كونه مليا و كون تصرفه باذن الحاكم، و مع اجتماع هذه القيود لا ينبغى الإشكال فى جواز تصرفه، و مع فقدها أو فقد إحداها ففى جواز تصرفه اشكال.

(و فى رسالة الخمس للشيخ الأكبر) دعوى ظهور الروايات فى جواز التصرف فى الأعيان الخمسية مع ضمان الخمس مضافا الى ملاحظة سيرة الناس، و لعل نظره (قده) فى الروايات التى يدعى ظهورها فى جواز التصرف هى ما تقدم من المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام: فمن وجد كترا، أو المروى عن السرائر و خبر ابن الصلت و أشباهها، و دلالتها على جواز التصرف مع الضمان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٤٨

انما هى بالتقرير (و لا يخفى) عدم ظهورها فيما ادعاه و لا فى جواز التصرف مع الضمان، بل لو سلم دلالتها على الجواز لدلت عليه و لو مع عدم الضمان سيما إذا لم يكن من نيته عدم الإعطاء أيضا، و اما ملاحظة سيرة الناس فهى ممنوعة من المتدينين، و لا عبرة بغيرهم، فالقول بجواز التصرف مع الضمان مع عدم بقية القيود لا يخلو عن اشكال، و أشكل منه القول بجوازه مع عدم

الضمان و لا نية عدم الإعطاء، و استظهاره من الروايات الواردة في دفع القيمة ممنوع- كما تقدم آنفا- و اما جوازه مع الضمان و عزمه على الأداء عند عدم التمكن من الأداء فعلا مع عدم الملائمة أو و لو كان مليا لكن مع فقد اذن الحاكم فهو أيضا لا يخلو عن الاشكال و قد عرفت في عبارة الجواهر التصريح بعدم تعرض الأدلة لبيان ان له ضمانه مطلقا أو بشرط الاطمئنان أو بشرط الملائمة، و من المعلوم ان مقتضى الأدلة العقلية و النقلية المانع عن التصرف في مال الغير هو المنع عن التصرف مطلقا الا ان يثبت جوازه بالدليل، و هو مورد اذن الحاكم بالتصرف فيه، نعم مع عدم التمكن من الاستيذان منه لا يبعد دعوى جوازه فيما إذا ضمنه مع العزم على الأداء و عدم التمكن من الأداء فعلا و الاطمئنان من نفسه بالأداء إذا لم نقل بجواز العزل و ذلك لأجل دليل نفى الضرر لكن لا يتم الحكم المذكور مع جواز العزل اما مطلقا أو في هذه الصورة كما سيأتي تحقيقه.

و لو تصرف فيه مع نية عدم الإعطاء فلا ينبغي الإشكال في حرمة و كونه غصبيا كما هو مقتضى التعلق بالعين، ففي الخير: لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقا، و في ثالث: لا يعذر الله عبدا اشترى من الخمس شيئا ان يقول رب اشترته بمالي حتى يأذن أهل الخمس، و في معناها أخبار أخرى.

(السابع) لا اشكال بناء على ما تقدم في انه (لو أتلفه بعد استقراره بمضى الحول (ضمنه) و يجب عليه أدائه و تفرغ ذمته منه.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٤٩

(الثامن) لو اتجر به قبل إخراج الخمس نفذت معاملته في نصيبه قولا واحدا كما اعترف به الشهيد (قده) في نظيره- اعنى الزكاة- في البيان، و في نفوذها في مقدار الخمس أو بطلانها رأسا أو كونها فضوليا متوقفا على الإجازة (فإن أمضاها الحاكم الشرعي أخذ العوض و الا- رجع بالعين بمقدار الخمس ان كانت موجودة و بقيمته ان كانت تالفه و يتخير في أخذ القيمة بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الذي أخذها و أتلفها) وجوه و أقوال، مبناها اختلاف الآراء في متعلق الخمس على نحو الاختلاف في الزكاة و انه هل هو متعلق بالذمة محضا و ان لم ينقل القول به عن أحد، أو انه متعلق بالعين على نحو الشركة أو على نحو الكلي في المعين أو على نحو حق الرهانة أو على نحو حق الجناية.

و الفرق بين الأولين أعنى الشركة و الكلي في المعين واضح، حيث انه بناء على نحو الشركة تكون كل جزء من اجزاء العين على نحو الإشاعة مشتركة بين المالك و المستحق، و بناء على الكلي في المعين يستحق المستحق من العين الخمس الكلي القابل للانطباق على كل واحد من الأقسام الخمسة في العين (فعلى الشركة) لا يجوز التصرف في كل جزء منه يفرض،- و لو انتهى الى الجزء الذي لا يتجزى- لأنه أيضا على جهة الإشاعة مشتركة بينهما (و على القول بالكلي في المعين) يجوز له التصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقيا مع قصده الإخراج من الباقي- كما في المسألة الآتية.

و الفرق بين حق الرهانة و حق الجناية هو كون حق الرهانة علقه خاصة بين المرتهن و العين المرهونة، الحاصلة بعقد الرهن، الموجبة لكون العين مخرجا لدينه، و لازمه ان تكون هذه العلقه متعلقة بمحل قابل للمخرجة و النقل و الانتقال، و يترتب عليه مانعية حق الرهانة عن النقل و الانتقال (و حق الجناية) حق متعلق من المجنى عليه أو وليه برقبه الجاني، الموجب لجواز استرقاقه أينما

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٥٠

وجده- و لو بعد خروجه عن ملك مالكة، فحق الجناية لا يمنع عن النقل و الانتقال.

(إذا عرفت ذلك فنقول) انه على القول بتعلق الخمس بالذمة محضا يصح البيع قطعا لكونه ملكا طلقا للمالك، فإن أدى المالك الخمس من غيره فهو، و الا فللحاكم تتبع العين كما ان للساعي في باب الزكاة تتبعها و يتجدد البطلان و يتخير المشتري مع جهله بتعلق الخمس لتبعص الصفقة، كل ذلك قياسا للمقام بباب الزكاة على ما اعترفوا به و ان أمكن منعه في المقيس عليه بالمنع من

جواز تتبع الساعى للعين بعد فرض عدم تعلق الحق به، و الذى يسهل الخطب هو عدم القول بكونه متعلقا بالذمة فى المقام- و ان قيل به فى الزكاة- مع كونه مجهول القائل فيها أيضا.

و على القول بالشركة يكون البيع فى مقدار الخمس فضوليا، فيجىء فيه ما فى باب الفضولى من القول بالبطلان أو الصحة مراعىا بالإجازة، و الأقوى فيه الصحة كما لا يخفى، و لكن عن التذكرة فى باب الزكاة ان الأقوى على القول بالشركة هو الصحة لا مراعىا بالإجازة لعدم استقرار حق المستحقين، فان للمالك إسقاطه بالإخراج من غيره (و لا يخفى ما فيه) حيث انه لا يلائم القول بالشركة، و كون المالك مسلطا على جعل العين مختصا بنفسه بأداء الزكاة من مال آخر إرفاقا به لا يوجب سلطنته على البيع ما لم يؤدها من مال آخر كما لا يخفى.

و على القول بالكلية فى المعين فكذلك- اى يدخل فى باب الفضولى، و على القول بكونه من قبيل حق الرهانة يبطل البيع الا ان يتقدم الضمان و يخرج من غيره- كما عن البيان فى الزكاة- و الأقوى كونه أيضا فضوليا موقوفا على اجازة الحاكم أو إعطاء المالك من غيره، الذى هو افتكاكه من الوثاق، و على كل تقدير ينتجز البيع، و قد أوضحنا سبيله فى مسألة بيع العين المرهونة فى المكاسب (فراجع).

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٥١

و على القول بكونه من قبيل حق الجناية يكون البيع صحيحا و التزاما من البائع بالخمس من مال آخر، فإن أداه نفذ، و الا فللحاكم تتبع العين.

ثم ان بعض السادة من مشايخنا (قده) مع ذهابه الى كون الخمس و الزكاة متعلقين بالعين على نحو يشبه تعلق حق الفقراء بمنذور التصدق- قال فيما علقه فى المقام و فى كتاب الزكاة بصحة البيع بلا احتياج إلى الإجازة و انه يجب على المشتري ان يخمسه و يرجع به الى البائع (و لا- يخفى ما فيه) فان الجمع بين كونه كحق الفقراء فى منذور التصدق و بين صحة بيعه بلا احتياج إلى الإجازة جمع الضدين.

و يمكن ان يكون نظره (قده) فى صحة البيع- مع كون الحق المتعلق بمنذور التصدق كحق الرهانة المانع من النقل و الانتقال كما هو التحقيق- الى قيام الدليل على الصحة هيئنا و ان كان مخالفا للقاعدة، و هو صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للصادق عليه السلام رجل لم يرك إبله و شاته عامين فباعها، على من اشتراها ان يزيها لما مضى؟ قال عليه السلام نعم تؤخذ زكوتها و يتبع البائع أو يؤدى زكوتها البائع (و لا يخفى) عدم صراحته فى صحة البيع لإمكان كون الحكم بإعطاء زكوتها من جهة كونه مال الغير و انه يتبع البائع فى مقدار ثمنه الذى يقابل الزكاة.

هذا كله إذا كانت المعاملة بعين الربح، و اما إذا كانت فى الذمة و دفعها عوضا فهى صحيحة و لكن لم تبرء ذمته بمقدار الخمس و يرجع الحاكم به ان كانت العين موجودة و بقيمتها ان كانت تالفه مخيرا حينئذ بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضا) فإن رجع الى المالك لم يرجع المالك الى الآخذ، و ان رجع الى الآخذ يرجع الآخذ الى المالك بعد أدائه إلى الحاكم إذا كان عالما بكون المدفوع خمسا كما هو الشأن فى باب تعاقب الأيدي فى باب الضمان (و قد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٥٢

ظهر مما ذكرناه) حكم المسألة السادسة و السبعين و التى بعدها فلا نعيده.

[مسألة (٧٨) ليس للمالك ان ينقل الخمس الى ذمته]

مسألة (٧٨) ليس للمالك ان ينقل الخمس الى ذمته ثم التصرف فيه كما أشرنا اليه

و بينا الكلام فيه مستوفى و ذكرنا المختار فيه

(نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم)

لكون المالك للخمس هو المستحق الكلى المنطبق على كل فرد من المستحقين، و الحاكم ولى على طبيعته المستحق فيصح المصالحة معه، (و حينئذ فيجوز له التصرف فيه و لا حصه له) اى للخمس (من الربح إذا اتجر به) هذا إذا كانت المصالحة بعد الحول، و كذا تصح المصالحة معه فى أثناء الحول كما يصح الأداء فيه (و لو فرض تجدد مؤن له فى أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح) لعدم سلامة العوض حيث لا خمس حتى يقع به الصلح.

[مسألة (٧٩) يجوز تعجيل إخراج خمس الربح]

مسألة (٧٩) يجوز تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل فى أثناء السنة و لا يجب التأخير إلى آخرها فإن التأخير من باب الإرفاق كما مر و حينئذ فلو أخرجه بعد تقدير المؤنة بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها كشف ذلك عن عدم صحته خمسا فله الرجوع به مع بقاء عينه لا مع تلفها فى يده إلا إذا كان عالما بالحال فان الظاهر ضمانه حينئذ. قد تقدم فى طى المسألة الثانية و السبعين ان وجوب الخمس فى أرباح المكاسب ليس مشروطا بمضى السنة- نظير اشتراط الزكاة فى الأنعام بحلول الحول- بل هو واجب فيه حين حصول الربح و انما التأخر إلى السنة إرفاق للمالك- بل قيل للمستحق أيضا، و ان كان لا- يخلو عن الاشكال- فيجوز له التعجيل فى الإخراج لكونه إخراجا للواجب و امتثالا له، و يستثنى المؤنة بما يقدرها على نحو التخمين، فإن بان تساويها مع المؤنة التى يصرفها إلى آخر السنة فهو، و ان بان زيادتها عما يكفيه و جب عليه إخراج خمس تلك الزيادة، و ان بان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٥٣

نقصانها عن المؤنة بطرو ما يحتاج اليه مما لم يكن مضمونا له كشف ذلك عن عدم صحة ما أخرجه منه خمسا، حيث انه لم يكن واجبا عليه لان الخمس يجب فى فاضل المؤنة، و المفروض انه من المؤنة، و حينئذ ففى جواز الرجوع به مع بقاء عينه و عدمه وجهان، الذى قواه فى الجواهر هو الأخير، و هو عدم الجواز، و استوجهه الشهيد الثانى (قده) فى المسالك و قال: و فى جواز رجوعه عليه مع بقاء العين أو علمه بالحال نظر، و قد تقدم مثله فى الزكاة الا ان عدم الرجوع هنا مطلقا متوجه انتهى.

و علله فى الجواهر باحتمال كون الظن بالمؤنة و تخمينها فى أول ظهور الربح مأخوذا على نحو الموضوعية نظير أخذ الخوف و الظن بالضرر من الموضوع موضوعا لوجوب التيمم على وجه الموضوعية على القول به، فإنه عليه لا كشف للخلاف فيه، حيث ان الموضوع هو الخوف من حيث هو خوف و هو كان متحققا حين هو تيمم، و يقال فى المقام ان ما ظنه من المؤنة لا يجب فيه الخمس و لو لم يكن من المؤنة، و ما يظن بكونه زائدا عن المؤنة يجب فيه الخمس و لو كان من المؤنة، و عليه فما دفعه من خمس المؤنة كان خمسا واقعا و لا كشف للخلاف فيه أصلا، فلا يجوز الرجوع اليه مع بقائه عند القابض مع علم القابض بكونه خمس المؤنة فضلا عما إذا لم يكن باقيا أو كان القابض جاهلا بحاله.

و وجه الشيخ الأكبر (قده) ما احتمله فى الجواهر من أخذ الظن و التخمين على وجه الموضوعية بما عبر به الفقهاء من كون جواز التأخير احتياط للمكلف حيث لا يدري ما مؤنته، و لا يخفى ان هذا الاحتياط له اما فى مقابل تعسر الاسترداد حيث انه عند تبين الخلاف يتعسر غالبا اما لتلف العين و عدم تمكن القابل من رد بدله أو لغير ذلك، و اما فى مقابل خسارة الدافع و الخسارة انما

تكون مع عدم جواز الرجوع على تقدير الخطأ، لكن الظاهر من الاحتياط للدافع انما في مقابل

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٥٤

الخسارة فيجوز له التأخير لئلا يذهب عليه من ماله خمسا لا في مقابل تعسر استرداده إذ هو مما لا ينبغي جعله وجها للاحتياط مع ان لازمه عدم جواز التأخير عند انتفاء موضوع الاحتياط كما إذا علم بعدم تجدد المؤنة حيث ان الاحتياط يتحقق عند الاحتمال هذا، و لكن الأقوى هو كون الظن و التخمين مأخوذا على وجه الطريقيّة، لظهور ما يدل على استثناء المؤنة مما يجب فيه الخمس، و تعلقه بما عداها من الربح هو اختصاص الخمس بالزائد عن المؤنة واقعا و عدم وجوبه فيها كذلك من غير فرق بين ظن الدافع و علمه بكونه من المؤنة أو عدمها أو عدم علمه أو ظنه.

و ما افاده الشيخ الأكبر (قده) من كون جواز التأخير احتياط للمالك فليس عليه دليل حتى يؤخذ بلازمه، و انما هو شيء ذكره الفقهاء استحسانا مع انه لا منع عن كونه في مقابل تعسر الاسترداد، و ما ذكره (قده) من انه لا ينبغي جعله وجها للاحتياط مدفوع بكون جواز التأخير إرفاق للمالك لئلا يقع في اعضاء تحمل صعوبة الاسترداد، و مع ان كون الملاك في جواز التأخير هو الاحتياط للمالك إرفاقا له ممنوع، لإمكان ان يكون إرفاقا للأخذ، و ان أشكل عليه بكون التعجيل إرفاقا له، و كيف كان فلا ينبغي التأمّل في ان للدافع الرجوع مع بقاء العين عند الدافع، سواء كان الدافع عالما بالحال أم لا، لانه عين مال الدافع و عدم خروجه عن ملكه بالدفع لعدم صحّة إخراج خمسا حيث لم يكن كذلك واقعا، و كذا مع تلفها عند الأخذ مع علمه بالحال لقاعدة اليد مع عدم ما يوجب رفع اليد عنها، و اما مع جهل الأخذ بالحال فلا ضمان له لانه مغرور و المغرور لا ضمان عليه بل هو يرجع الى من غار حسبما فصل في مبحث البيع و كتاب الضمان.

[مسألة (٨٠) إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس جارية]

مسألة (٨٠) إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس جارية لا يجوز وطؤها، كما انه لو اشترى به ثوبا لا يجوز الصلاة فيه، و لو اشترى به ماء

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٥٥

للغسل أو الوضوء لم يصح، و هكذا، نعم لو بقي منه بمقدار الخمس في يده و كان قاصدا لإخراجه منه جاز و صح كما مر نظيره.

قد تقدم في المسألة الخامسة و السبعين انه لا يجوز التصرف في العين المخرم بعد استقرار الخمس عليها بتمام الحول قبل أداء خمسها لكون العين مما تعلق بها حق المستحقين مطلقا كان التعلق بأي نحو من الأنحاء المحتملة فيه مما تقدم احتمالها، فلا يجوز ان يشتري بها شيئا، فلو اشترى بها جارية لا يجوز له وطؤها، أو ثوبا لا يجوز الصلاة فيه، أو ماء لا يصح الغسل أو الوضوء به، و هكذا، و ذلك لعدم ولاية الدافع في التصرف في العين المخرم بالبيع و الشراء و نحوهما فيكون معاملته فيها فضوليا أو كالفضولى في الحاجة الى إجازة الحاكم، أو إخراج الدافع الخمس المتعلق بها من عين آخر، اللهم الا ان يكون تعلقه بها من قبيل تعلق حق الجناية برقبة العبد الجاني، حيث انه لا يمنع عن بيعه بل يذهب بالبيع مع ما عليه من الحق حيث ما ذهب و يجوز للمجنى عليه استرقاقه حيث ما وجدته حسبما أشرنا إليه في المسألة الخامسة و السبعين.

هذا إذا اشترى بالربح بتمامه قبل إخراج الخمس عنه، و اما لو بقي منه بمقدار الخمس في يده جاز له البيع، و يصح له التصرف فيما اشتراه به بناء على كون تعلق الخمس بالعين على نحو الكلى في المعين كما هو مختار المصنف (قده) في الخمس و الزكاة

حيث ان من ثمرته هو صحه تصرف مالك العين في عين ماله فيما عداه مقدار ما للغير فيه على نحو الكلى في المعين، و لكن الكلام في كون تعلق الخمس و الزكاة بالعين كذلك بل عندنا هو كون تعلقهما بالعين نحو تعلق حق الزوجه بماليه البناء و قيمته إرثا من زوجها، حيث انها مستحقه لان تستوفى من البناء قيمه ما ترثه منه من الثمن أو الربح حسبما فصلناه في الزكاة في المسأله الحاديه و الثلاثين، و في اعتبار قصده لإخراجه من الباقي في جواز

مصباح الهدى في شرح العروه الوثقى، ج ١١، ص: ١٥٦

شرائه بما عداه و صحته كما في المتن إذ على تقدير كون التعلق على نحو الكلى في المعين يصح التصرف في العين بالبيع و الشراء و نحوهما إذا بقي من الربح بقدر الخمس في يده و لو لم يكن قاصدا لإخراجه منه كما لا يخفى.

[مسأله (٨١) قد مر ان مصارف الحج الواجب]

مسأله (٨١) قد مر ان مصارف الحج الواجب إذا استطاع في عام الربح و تمكن من المسير من مؤنه تلك السنه و كذا مصارف الحج المندوب و الزيارات، و الظاهر ان المدار على وقت إنشاء السفر فان كان إنشاؤه في عام الربح فمصارفه من مؤننه ذهابا و إيابا، و ان تم الحول في أثناء السفر فلا يجب إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر في الإياب أو مع المقصد و بعض الذهاب. قد مر في المسأله السبعين ان مصارف الحج من مؤنه عام الاستطاعه إذا صار فيه، و الذي يزيده في هذه المسأله انه لا يشترط في كون مصارفه من ربح عام الاستطاعه ان يكون توقفه في المقصد و إيباه إلى محله أيضا في عام الاستطاعه بل يكفي كون مصارفه الى انتهاء إيباه من ربح عام الاستطاعه سواء كان انتهاء إيباه أيضا في عامها أو وقع شيء منه أو توقفه في المقصد، أو شيء من ذهابه في العام الآخر إذا كان إنشاء سفره في عام الاستطاعه لاحتساب مصارف ذاك السفر المنشأ في عامها من مؤنتها عرفا كما لا يخفى.

[مسأله (٨٢) لو جعل الغوص أو المعدن مكسبا له]

مسأله (٨٢) لو جعل الغوص أو المعدن مكسبا له كفاه إخراج خمسهما أولا، و لا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد إخراج مؤنه سنته.

لو جعل الغوص أو استخراج الكنوز أو المعادن مكسبا فلا إشكال في وجوب خمسها بعناوينها الخاصه من الغوص و نحوه، و في تعلق خمس آخر بها بعد إخراج مؤنه السنه منها و عدمه (وجهان) من: قاعدة الجمع بين الأدله الداله على تعدد الأسباب فيما إذا لم يقد دليل على تداخلها أو تداخل مسيبتها حيث

مصباح الهدى في شرح العروه الوثقى، ج ١١، ص: ١٥٧

انها تقتضى تعدد المسببات، و من: ما ورد من عدم وجوب تكرار الخمس في مال واحد من قولهم عليهم السلام لا ثنيا في صدقه بناء على إطلاق الصدقه على الخمس كما ادعى شيوعه في الرياض، و هذا الأخير هو الأقوى لظهور أخبار الوارده في الخمس في الكنز أو المعدن أو الغوص في عدم وجوب خمس آخر، و كذا ما ورد في الغنيمه أو أخذ مال الغاصب.

ففي خبر الحلبي المروي في الفقيه عن الصادق عليه السلام عن الكنز كم فيه؟

فقال عليه السلام: الخمس، و في خبر آخر له المروي في الكافي و التهذيب عن الصادق عليه السلام و فيه و عن المعادن كم فيها

قال عليه السلام: الخمس، و خبر ثالث له المروي في التهذيب عن الصادق عليه السلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال عليه

السَّلام: عليه الخمس، و خبر رابع له المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السَّلام فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمته قال عليه السَّلام: يؤدى خمسا و يطيب له.

و خبر حفص بن البخترى عن الصادق عليه السَّلام قال: خذ مال الغاصب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس، و فى معنى هذه الاخبار غيرها و هى كثيرة، و يستظهر من ترك التعرض لوجوب خمس آخر فيما ذكر فيها مع كونها فى مقام بيان ما يجب فيها عدم وجوب الأزيد من خمس واحد فيها مضافا الى ما فى تحف العقول عن الرضا عليه السَّلام فى كتابه إلى المأمون قال عليه السَّلام: و الخمس من جميع المال مرة واحدة، و ما فى خبر سماعة المروى فى تفسير العياشى عن الصادق عليه السَّلام و الكاظم عليه السَّلام قال سألت أحدهما عن الخمس فقال: ليس الخمس إلا فى الغنائم بناء على شمول الغنائم لكل ما فيه الخمس الا الحلال المختلط بالحرام و الأرض التى اشتراها الذى من المسلم، و دعوى كون هذه الاخبار فى مقام إثبات الخمس فى الأشياء المذكورة فيها بعنوانها الخاصة فلا ينافى ثبوته فيها بعنوان ما يفضل من مؤنة السنة من الربح «واهيئة» لأن الظاهر منها كونها فى مقام بيان جميع ما يجب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٥٨

فيها من كل حيثية لا خصوص ما يجب فيها بالعنوان الخاص مثل الغوص و الكنز، و لعل هذا ظاهر.

و لو كان الحلال فيه الخمس لم يسقط بإخراج الخمس الذى يخرج عن الجميع بعنوان كونه مختلطا بالحرام، لعدم الدليل على سقوطه و القول بوحدة الخمس فيه أيضا لإطلاق قوله عليه السَّلام: و سائر المال لك حلال- كما حكى عن بعض ضعيف جد الظهور خمس المختلط فى كونه من حيث الاختلاط بالحرام لا من كل حيثية، و لذا لو كان زكويًا لم يسقط زكاته قطعا من غير خلاف، فيجب إخراج خمس الحلال منه و يتخير فى تقديم كل واحد منهما على الآخر إلا إذا قلنا بجواز صرف خمس المختلط فى غير الهاشمى فيتعين حينئذ تقديم خمس المختلط فإذا حل لمالكه و طهر عن الحرام اخرج خمسه و الله العالم.

[مسألة (٨٣) المرأة التى تكتسب فى بيت زوجها]

مسألة (٨٣) المرأة التى تكتسب فى بيت زوجها و يتحمل زوجها مؤنتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المؤنة إذ هى على زوجها الا ان لا يتحمل.

و قد مر هذه المسألة مع ما يضاهاها فى طى المسألة الخامسة و الستين فراجع.

[مسألة (٨٤) الظاهر عدم اشتراط التكليف و الحرية فى الكنز]

مسألة (٨٤) الظاهر عدم اشتراط التكليف و الحرية فى الكنز و الغوص و المعدن و الحلال المختلط بالحرام و الأرض التى يشترها الذمى من المسلم، فيتعلق بها الخمس و يجب على الولى و السيد إخراجها، و فى تعلقه بارباح مكاسب الطفل اشكال، و الأحوط إخراجها بعد بلوغه.

قال الشيخ الأكبر (قده) فى رساله الخمس انه لا خلاف فى عدم اشتراط البلوغ و العقل فى تعلق الخمس بالمعادن و الكنوز و الغوص، و قد ادعى الاتفاق فى الأخيرين (يعنى الكنز و الغوص) فى المناهل، و عن ظاهر المنتهى فى الأول

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٥٩

(يعنى المعدن)، و اما الغنيمه فالظاهر انه يعنى عدم اشتراط البلوغ فى تعلق الخمس بها أيضا اتفاقى، و يشهد على ذلك اتفاقهم

فى باب الجهاد على إخراج الخمس من الغنيمه أولاً ثم تقسيمه بين من حضر القتال حتى الطفل، و كيف كان فيدل على عدم اشتراط البلوغ و العقل فى المعدن و الكنز و الغوص و الحلال المختلط و الغنيمه إطلاق خير عمار بن مروان المروى فى الخصال عن الصادق عليه السلام قال فيما يخرج من المعادن و التبحر و الغنيمه و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس.

و ربما يدعى أظهرية سقوط الخمس عن الحلال المختلط لغير المكلف عن سقوطه عن غيره لو قيل بسقوطه عن غيره معلا بورود دليله على وجه التكليف المختص بالمكلف فلا يشمل غيره، و فيه ان الأظهر ثبوته فى المختلط و لو قيل بسقوطه عن غيره، و ذلك لان هذا الخمس انما هو لإخراج مال الغير الذى اختلط مع مال المدافع غاية الأمر أنه لمكان الجهل به رضى الله سبحانه بإخراج الخمس عنه، و لذا ربما يقال بجواز دفعه الى غير الهاشمى، و من المعلوم وجوب إخراج مال الغير عن مال الصغير و الكبير و يكون المكلف بالإخراج عن مال الصغير وليه، هذا فى تلك الخمسة أعنى الغنيمه و المعدن و الغوص و الكنز و الحلال المختلط بالحرام، و اما الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم ففى ثبوت الخمس فيها فيما إذا كان المشتري الذمى صغيراً أو مجنوناً اشكال من:

تضمن الخبر الدال على ثبوته لفظه (على) الظاهرة فى التكليف فيختص بالمكلف.

ففى خبر ابى عبيده الحذاء عن الباقر عليه السلام أيما ذمى اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس، و مرسل المفيد عن الصادق عليه السلام الذمى إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس - و من: إمكان منع هذا الظهور لأجل كثرة استعمال لفظه - على - فى مجرد الاستقرار مثل زيد على السطح، أو عليه دين و

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٦٠

نحوهما، و لعل الأخير هو الأظهر.

و اما أرباح المكاسب

فالمستظهر من إطلاق الفتاوى عدم اشتراط التكليف فى تعلق الخمس بها، فعن المنتهى فى فروع الكنز قال الثالث الصبى و المجنون يملكان أربعة أخماس الركاز و الخمس الباقى لمستحقه يخرج الولى عنهما عملاً بالعموم، و كذا المرأة ثم قال: لنا ما تقدم من انه اكتساب و هما من اهله (انتهى) فانظر الى دليله حيث ان الظاهر منه مفروغية تعلق الخمس بكما يحصل للصغير و المجنون بالاكتساب، حيث يستدل لتعلقه بما يحصل لهما بالركاز بأنه اكتساب، و عن المناهل ظهور إطلاق معاقده الإجماع فى ذلك، و يستدل له أيضاً بإطلاق بعض الاخبار، ففى خبر ابن ابى عمير، و موقوف سماعه عن الصادق عليه السلام عن الخمس؟ قال: فى كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير حيث ان لفظه (الناس) يشمل الصغير و المجنون من دون تأمل.

و قد يستدل بتصريح الفقهاء باشتراط الكمال فى الزكاة و إهمالهم عنه فى الخمس حيث انه كالصريح فى عدم اشتراطه فى الخمس، و توهم ان ترك التعرض فى الخمس إيكال الى ما تعرضوا فى الزكاة بناء على اشتراكهما فى الاحكام، و كون التفاوت بينهما فى المصروف ضعيف فى الغاية لاختلافهما فى كثير من الاحكام و ان كان تشريع الخمس لأجل ما فات عن مستحقه من الزكاة تبجيلاً لهم فى منعهم عن أخذ الزكوات و تشريفاً لهم فى جعل الخمس لهم بعنوان التبجيل و التعظيم، هذا تمام الكلام فى وجوب الخمس فى الأشياء السبعة التى يجب فيها الخمس بالنسبة إلى الصبى و المجنون، و المتحصل مما ذكرناه هو عدم اعتبار الكمال بالبلوغ و العقل فى تعلقه بها و لو فى مال الصبى و المجنون.

و اما اعتبار الحرية فإن قلنا بأنه لا يملك شيئاً بل كلما فى يده مثل نفسه ملك لمولاه فكما يستفیده من الغنيمه و الغوص و الكنز و أرباح المكاسب و

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٦١

الحلال المختلط و الأرض التى يشتريها العبد الذمى من المسلم فهو لمولاه فيجب الخمس حينئذ على مولاه، إذ ليس له استفادة حتى يجب فيها الخمس عليه، و ان قلنا بملكه إذا كانت الاستفادة بإذن المولى كما فيمن هاباه المولى أو كاتبه أو مطلقا فيكون المستفاد له نفسه فالظاهر وجوب الخمس، لإطلاق أدلته الخمس و عدم ما يوجب تخصيصها بمن عداه، بل لعل ثبوته فيما يستفاده أظهر من ثبوته فى مال الطفل و المجنون لكمالهما بالبلوغ و العقل و وضع قلم التكليف عليه فثبت هذا التكليف عليه مثل سائر التكاليف كالصلاة و الصوم، و لا- موجب لرفعه عنه، و ليس للمولى منعه عنه كما لا- يصح منعه عن غيره من الواجبات لثبوت ذلك كله عليه بحكم الشرع، فأمر الله سبحانه أحق بالامثال، و لا دليل على اعتبار التمكن التام فى وجوب الخمس كما كان معتبرا فى وجوب الزكاة، و منه يظهر عدم صحة المنع عن وجوبه عليه لعدم تمكنه من التصرف فيما يستفاده بناء على ملكيته لما فى يده كما لا يجب عليه الزكاة لذلك، و ذلك لان الدليل دل على اعتبار التمكن من التصرف فى وجوب الزكاة، و لا دليل على اعتباره فى وجوب الخمس، و منه يعلم ان التمكن من التصرف شرط فى وجوب أداء الخمس فعلا لا فى تعلقه فهو واجب عليه ينتظر التمكن من أدائه، فإذا تمكن ادى كالدين فى المعسر عن أدائه.

«فصل فى قسمة الخمس و مستحقه»

[مسألة (١) يقسم الخمس ستة أسهم على الأصح]

مسألة (١) يقسم الخمس ستة أسهم على الأصح، سهم لله سبحانه، و سهم للنبي (ص) و سهم للإمام عليه السلام و هذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء و عجل الله تعالى فرجه و ثلاثة للأيتام و المساكين و أبناء السبيل، و يشترط فى الثلاثة الأخيرة الايمان، و فى الأيتام الفقر، و فى أبناء السبيل الحاجة فى بلد التسليم و ان كان غنيا فى بلده، و لا فرق بين ان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٦٢

يكون سفره فى طاعة أو معصية، و لا يعتبر فى المستحقين العدالة و ان كان الاولى ملاحظة المرجحات، و الاولى ان لا يعطى لمرتكبي الكبائر خصوصا مع التجاهر، بل يقوى عدم الجواز إذا كان فى الدفع اعانة على الإثم، و سيما إذا كان فى المنع الردع عنه، و مستضعف كل فرقة ملحق بها.

فى هذه المسألة أمور.

(الأول) المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت ببلوغ الإجماع ان الخمس يقسم ستة أقسام، و عن الانتصار و الغنية و غيرهما الإجماع عليه، و حكى المحقق و العلامة قولاً- بأنه يقسم خمسة أقسام و لم يعلم القائل به و ان استظهر بعض انه ابن الجنيدي، و الأقوى ما عليه المشهور للإجماع المحكى عليه فى الكتب المتقدمة، بل عن مجمع البيان و كثر العرفان انه مذهب الأصحاب و عن الأمالى انه من دين الإمامية، و لظاهر القرآن الكريم: و اعلموا ان ما غنمتم من شىء فان لله خمس و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل.

و تقريب الاستدلال بها ان اللام يفيد الملك أو الاختصاص، و العطف بالواو يفيد التشريك فيجب صرفه فى الأصناف الستة المذكورة، و لدلالة الأخبار المستفيضة عليه، ففى صحيح احمد بن محمد المروى فى التهذيب قال حدثنا بعض أصحابنا الخمس من خمسة أشياء الى ان قال: فاما الخمس فيقسم على ستة أسهم سهم لله و سهم للرسول و سهم لذوى القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل، فالذى لله فرسول الله فرسول الله أحق به فهو له، و الذى للرسول هو لذوى القربى و الحجة

فى زمانه فالنصف له خاصه و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من ال محمد الذين لا تحل لهم الصدقه و لا الزكاه عوضهم الله مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم (الحديث)، و فى مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ١١، ص: ١٦٣

موثق ابن بكير المروى فى التهذيب عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام فى قول الله عز و جل وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ «الآيه» قال عليه السّلام: خمس لله للإمام و خمس الرسول للإمام و خمس ذوى القربى لقرباه الرسول الامام و اليتامى يتامى الرسول و المساكين منهم و أبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم، و خبر حماد بن عيسى المروى فى الكافى عن الكاظم عليه السّلام و فيه: يقسم بينهم الخمس على ستة أسهم سهم لله و سهم لرسول الله صلى الله عليه و آله و سهم لذوى القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل، فسهم الله و سهم رسول الله لأولى الأمر من بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و وراثه فله ثلاثه أسهم سهمان و وراثه و سهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كمالا و نصف الخمس الباقي بين أهل بيته (الحديث) و غير ذلك من الاخبار و هى كثيره.

و استدلل للقول الآخر تارة بالآيه الشريفه بحملها على ان ذكر الله مع الرسول انما هو لإظهار تعظيمه و بيان جميع ما ينسب اليه و يأمر به و ينهى عنه فهو منسوب الى الله حتى ان رمية صلى الله عليه و آله يوم بدر رمى الله حيث قال تعالى وَ مَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ رَمَى، و مثله فى القرآن كثير كقوله تعالى وَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُضَوَّهُ- و قوله تعالى إِنَّمَا وَثَّابُكُمْ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- و قوله تعالى وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- و قوله تعالى مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ- و قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ و غير ذلك من الايات التى بدء باسمه الشريف تشريفا له تعالى أو تعظيما لرسوله صلى الله عليه و آله و هى كثيره، و هذا الوجه لو تم لدل على إسقاط سهمه تعالى عن التقسيم و تقسيم الخمس بالخمسة الباقية، و اخرى بصحيح الربعى المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال عليه السّلام كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أتاه الغنم أخذ صفوه و كان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة أخماس و يأخذ خمسة ثم يقسم الأربعة الأخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ١١، ص: ١٦٤

قسم الخمس الذى أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز و جل لنفسه ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و أبناء السبيل يعطى كل واحد منهم جميعا و كذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول- و هذا الوجه لو تم لدل على إسقاط سهم الرسول من الأقسام الستة.

و يرد على الوجه الأول ان الآيه و ان كانت يحتمل فيها ما ذكر الا ان الانصاف كونه احتمالا محضا مخالفا لظاهر الآيه لا تعويل عليه بعد كونه خلاف الظاهر مع انه على تقدير ظهورها فيما ذكر يجب رفع اليد عنه بما ورد من الاخبار فى تفسيرها بما تقدم من التقسيم على الأقسام الستة إذ هى حاكمه عليها و مفسره لمدلولها، إذ الخبر يمكن ان يكون شارحا و مفسرا لما فى الكتاب كما هو شأن التفسير و البيان كما يمكن ان يكون مخصصا له.

و يرد على الثانى بحمل الصحيح على التقيه، فإن تقسيم الخمس الى الأقسام الخمسة هو مذهب العامة، و قد نقله فى المعبر عن أبى حنيفه و الشافعى و أجاب عنه الشيخ و من تأخر عنه بأنه حكاية فعل و لا عموم فيه، و لعله صلى الله عليه و آله فعل ذلك ليتوفر على المستحقين، و أورد عليه فى الحدائق بأنه لا يلائم مع ما فيه من قوله: و كذلك يأخذ الإمام كما أخذ رسول الله صلى الله عليه و آله.

(أقول) و عندى ان ما ذكره الشيخ (قده) تام و لا ينافية ما فيه من انه يأخذ الإمام كذلك الا انه يصح فى مورد الخبر و هو الغنيمه، و وجه رفع اليد عن سهمه صلى الله عليه و آله و بيان أنه وظيفه للإمام أيضا هو أخذه الصفايا المختصة به صلى الله عليه

و آله قبل التخمس فكأنه صلى الله عليه و آله ترك ماله من الخمس لجبره بأخذ الصفايا، و لا بأس بأن يقال بان الامام بعده أيضا ينبغي ان يفعل كذلك، هذا و مع الإغماض عن جميع ذلك فهو ساقط عن الحجية بالاعراض، فالأقوى حينئذ ما عليه المشهور من تقسيم الخمس ستة أقسام.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٦٥

(الثانى) المعروف بين الإمامية ان المراد من ذوى القربى فى قوله تعالى (وَ لِذِي الْقُرْبَى) الامام عليه السلام، خلافا للمحكى عن ابن الجنيده انه أقارب النبي صلى الله عليه و آله من بنى هاشم، و يدل على الأول مضافا الى دعوى الإجماع عليه فى محكى الانتصار و الغنية و نسبته إلى علمائنا كما عن التذكرة بل يصح دعوى الإجماع المحصل عليه لان المنسوب اليه الخلاف هو الإسكافى، و مخالفته لا تضر بانعقاد الإجماع كما قرر فى محله، و صحيح احمد بن محمد، و موثق ابن بكير، و مرسل ابن عيسى المتقدم كلها الذى فيه: فسهم الله و سهم رسول الله لأولى الأمر من بعد رسول الله وراثه فله ثلاثة أسهم سهمان و وراثه و سهم مقسوم من الله فله نصف الخمس كمالا- و غير ذلك من الاخبار مضافا الى ما استدلل به فى المعبر بظاهر الآية الكريمة بتقريب ان لفظه (ذى القربة) فيها مفرد لا يتناول أكثر من واحد فينصرف الى الامام لأن القول بان المراد واحد مع انه غير الإمام منفى بالإجماع.

ثم أورد على نفسه بأنه أراد من لفظ المفرد الجنس كما فى لفظه (ابن السبيل)، و أجاب بقيام القربة فى لفظه (ابن السبيل) على ارادة الجنس القابل لان يراد به الواحد و المتعدد و هى نفى تعيين واحد من افراد ابن السبيل يمكن حمل اللفظ عليه بخلاف لفظه (ذى القربة) فإن تعيين الامام عليه السلام منه صالح لإرادته منه فلا يحمل على الجنس القابل لإرادة الواحد و المتعدد منه، و أورد عليه بأظهرية ارادة الجنس من لفظه ذى القربى عن ارادة الفرد منها كما هو كذلك فى نظائره مما ورد تلك اللفظة مثل قوله تعالى وَ آتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ- و قوله:

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ وَ إِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى- حيث ان المراد من المفرد فى جميع ذلك هو الجنس مع ان تلك اللفظة فى آية الخمس قد فسرت بالإمام فى السنة و منه فلا مجال للاستدلال بها بإرادة الجنس منها مع انه انما يعرف القران من خوطب به هذا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٦٦

و استدلل للقول الثانى بالآية الكريمة أيضا بناء على ارادة الجنس من لفظه (ذى القربى)، و بصحيح ربعى المتقدم الذى فيه ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و أبناء السبيل جميعا، و بخبر زكريا بن مالك الجعفى انه سئل أبا عبد الله عن قول الله عز و جل وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ- فقال عليه السلام: اما خمس الله عز و جل فللرسول يضعه فى سبيل الله و اما خمس الرسول فلاقربائه و خمس ذوى القربى منهم أقربائه صلى الله عليه و آله و اليتامى أيتام أهل بيته، فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم، و اما المساكين و أبناء السبيل فقد عرفت اننا لا نأكل الصدقة و لا تحل لنا فهى للمساكين و أبناء السبيل.

و الأقوى ما عليه المعروف لضعف ما استدلل به للقول الآخر، أما الآية الكريمة فلما عرفت من ان ذى القربى قد فسر بالإمام و معه فلا مجال للتمسك بها على ارادة مطلق ذوى القربى، و اما خبر الربيعى فهو و ان صح سندنا لكنه كما عرفت فى الأمر الأول معرض عنه ساقط عن الحجية، فكلما كان أصح يصير بالاعراض أو هن مع كونه موافقا مع العامة فإن القول بكون المراد من ذى القربى هو أقرباء النسبى من بنى هاشم محكى عن الشافعى بزيادة المطلب على هاشم مع ما هو المعروف منهم بتفسيرهم ذى القربى بجميع قرابة النبي صلى الله عليه و آله، و اما خبر زكريا بن مالك فبالاعراض عنه أيضا مع كونه ضعيف السند، و اشتماله

على ما لا نقول به مثل جعل سهم الله للرسول بان يصرفه في سبيل الجهاد اي الجهاد أو مطلق أبواب البر مع ان الإجماع منا قائم على ان له صلى الله عليه وآله يصرفه كيف يشاء، و مثل الحكم فيه بكون خمس الرسول لأقاربه فإنه في حال حياته صلى الله عليه وآله لا قائل به من المسلمين و بعد وفاته لا قائل به منا حتى ابن الجنيدي، فإنه قد خالف في سهم

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٦٧

ذو القربى لا- في كون سهم الرسول للإمام بعده، و مثل جعل سهم ذى القربى لجميع أقربائه فإنه خلاف ما اتفق عليه كلمتنا و وردت به الاخبار، و انما قول المخالفين و بذلك كله يظهر فساد الاستناد بذاك الخبر و انه مما لا يعول عليه و الله العالم.

(الأمر الثالث) نصف الخمس في عصر الغيبة- عجل الله تعالى انقضائها لصاحب العصر و الزمان أرواحنا فداء و شرفنا الله تعالى بلقائه- فله صلوات الله عليه سهران وراثته و سهم مقسوم كما مر في خبر حماد بن عيسى، و ذلك بعد ما تقدم في الأمر الأول من كون المراد بذى القربة هو الامام بعد النبي صلى الله عليه وآله و هذا ظاهر، و نصفه للأيتام و المساكين و أبناء السبيل من أقرباء النبي صلى الله عليه وآله على ما يأتي تفصيله إجماعا بقسميه كما في الجواهر، و يدل عليه الآية الكريمة و الاخبار المستفيضة التي مر بعضها و يأتي بعضها الآخر و هذا مما لا اشكال و لا خلاف فيه أصلا.

(الأمر الرابع) يشترط في الأيتام و المساكين و ابن السبيل الايمان بالمعنى الأخص بمعنى كونه إماميا اثني عشريا، فلا يصح أدائه بالمخالف و لا بغير الاثني عشري من فرق الشيعة، اما أدائه إلى المخالف فمما لا خلاف يوجد في عدم جوازه و لا في اجزائه، و عن الغنية الإجماع عليه، و ان تردد فيه في الشرائع و النافع و بعده في الذخيرة.

و يستدل له بقاعدة الشغل المقتضى للاقتصار على المتيقن، و ان الخمس كرامة و مودة و لا- يستحقها غير المؤمن الذي هو المحاد لله و لرسوله، و في خبر حماد بن عيسى و انما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس و أبناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرباتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله، و كرامة لهم من الله عن أوساخ الناس، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل و المسكنة (الحديث) و من المعلوم

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٦٨

ان غير المؤمن لا يستحق تلك الكرامة، و لانه عوض الزكاة التي يعتبر في مستحقها الايمان فيعتبر فيه الذي هو عوضها ما يعتبر فيها، بل ربما يقال بأنه هو لکن التفاوت بينهما في الاسم بتسمية أحدهما بالزكاة و الآخر بالخمس، و في المستحق حيث ان الزكاة تصرف في غير الهاشمي إذا لم يكن الدافع هاشميا و الخمس تصرف في الهاشمي، و لان المنساق من الأدلة الدالة على الخمس هو وجوب صرفه في المؤمن، و لقد أجاد المحقق الثاني (قده) حيث يقول: ان من العجائب هاشمي مخالف يرى رأى بنى أمية.

و اما أدائه الى غير الاثني عشري من فرق الشيعة فلبعض تلك الأدلة المتقدمة، و بعض الاخبار الواردة في المنع عن الأداء إليهم حيث انه يدل على منعهم عن الخمس أيضا، ففي خبر عمر بن يزيد سألته عن الصدقة على النصاب و الزيدية قال لا تصدق عليهم و لا تسقمهم من الماء ان استطعت و قال الزيدية النصاب- و خبر يونس بن يعقوب قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام اعطى هؤلاء الذين ان أباك حتى من الزكاة شيئا قال لا تعطهم فإنهم كفار مشركون زنادقة، و كيف يجوز إعطاء الخمس الى من يمنع عن اسقائه الماء أو الى من هو محكوم بالكفر و الشرك و الزندقة، و لعل هذا واضح لا ستره فيه، و ان لم أر التعرض منهم في الخمس لكنهم صرحوا به في باب الزكاة، و لعل ترك الذكر في الخمس للاغناء عنه بما ذكر في باب الزكاة.

(الأمر الخامس) المعروف اشتراط الفقر في الأيتام خلافا للمحكي عن المبسوط و السرائر فجوزا أداء الخمس بالغنى من الأيتام، و استدلل للأول بقاعدة الاشتغال و كونه المنساق الى الذهن من الأدلة عند الإطلاق، و صحيح حماد بن عيسى الذي فيه قوله عليه

السَّلام: و ليس فى مال الخمس زكاة لان فقراء الناس جعل أرزاقهم فى أموال الناس على ثمانية أسهم فلم يبق منهم احد و جعل لفقراء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٦٩

قراية الرسول نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس و لم يبق فقير من فقراء قراية رسول الله صلى الله عليه و آله الا و قد استغنى فلا فقير و لذلك لم يبق على مال النبى عليه السَّلام و الوالى زكاة لانه لم يبق محتاج (الحديث) و مرفوع احمد بن محمد و فيه فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شىء فهو له و ان نقص عنهم و لم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان و بان الطفل لو كان له أب ذو مال لم يستحق شيئا فإذا كان له ما كان اولى بالحرمان لان وجود المال له انفع من وجود الأب.

و يستدل للقول الآخر بإطلاق الأدلة و مقابلة اليتيم فى الكتاب و السنة مع الفقير الظاهرة فى مغايرته معه، و ان الخمس ليس من الصدقات حتى يختص بالفقير، بل هو من حق الرئاسة و الامارة و لذا يأخذه الامام و ان كان غنيا، و الأقوى ما عليه المشهور لقوة دليله، و خصوصا الخبرين المتقدمين و غيرهما من الاخبار، و ضعف ما تمسكا به، اما إطلاق الأدلة فلتقيده بما استدل به للقول الأول، و اما مقابلة اليتيم فى الآية مع الفقير فلا مكان ان يكون ذكر اليتيم بعد المسكين مع اعتبار الفقر فيه أيضا من قبيل ذكر الخاص بعد العام للتأكيد و الاهتمام كالصلاة الوسطى بعد ذكر مطلق الصلاة، أو لإرادة تخصيص اليتيم بسهم آخر مستقل غير سهم الفقير البالغ رافة به بناء على اشتراك المستحقين فى سهامهم لا كونهم مصرفا فقط، أو لدفع توهم اختصاص الفقير بالبالغ، و منع الملازمة بين عدم كون الخمس من الصدقات و بين جواز إعطائه بالغنى من اليتيم.

و اما منعهما عن العمل بالخبرين المذكورين و نحوهما أما لإرسال خبر حماد، و كون خبر احمد بن محمد مرفوعا على مبنى الشيخ، أو كونهما من الاخبار الآحاد، و عدم جوار العمل بها على مسلك الحلى بناء على طريقة الحلى ففیه جواز العمل بخبر الموثوق الصدور و لو كان من الآحاد، و جبر ضعفه بالإرسال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٧٠

باستناد المشهور اليه و بنائهم على العمل به كما مر مرارا، و بالجملة فلا ينبغى التأمل فى اعتبار الفقر فى اليتيم كما هو واضح. (الأمر السادس) يشترط فى ابن السبيل الحاجة فى بلد التسليم و ان كان غنيا فى بلده، اما اشتراط الحاجة فى بلد التسليم و قد مر الكلام فى موضوعه فى الزكاة بما لا- مزيد عليه فلعله مما لا- خلاف فيه كما اعترف به الشهيد الثانى فى الروضة، و لعله لانه المنساق منه عرفا حيث انه لا يطلق على غير المحتاج فى سفره بل المتبادر منه هو المحتاج فى سفره لنفاد نفقته، أو موت راحلته و نحوهما، و اما غير المحتاج فيه و بقاء ما يمون به الى إيايه إلى منزله و مأواه فلا يقال عليه- ابن السبيل- و لانه المتيقن منه فى براءة الذمة بإعطاء الخمس اليه، و لدلالة الخبرين المتقدمين فى الأمر الخامس على اعتبار الحاجة فى المستحق من غير فرق فيه بين ابن السبيل و اليتيم و غيرهما خلافا لإطلاق كلام بعض الأصحاب فى عدم اعتبار الحاجة فى بلد التسليم أيضا فيعطى و ان لم يكن محتاجا اليه، و قد نسب الى صريح الحلى فى السرائر، و لعله لإطلاق الآية، و مقابلة ابن السبيل فيها مع الفقير الظاهر فى المغايرة، و هو غريب.

و الاستدلال بإطلاق الآية و المقابلة أضعف من الاستدلال بهما لعدم اشتراط الفقر فى اليتيم، و ذلك لانسباق الحاجة من لفظه (ابن السبيل) انسباقا أشد من انسباقتها من لفظه (اليتيم) و ان كان المنسقب من اليتيم أيضا كذلك، و فى اعتبار عجزه عن الاستدانة و عدم تمكنه من بيع ما عنده أو عدمه، أو اعتبار الأخير دون الأول وجوه قد مر فى الزكاة، و الظاهر اشتراك الخمس مع الزكاة فى الجميع.

و اما عدم اعتبار الفقر فى بلده فمما لا خلاف فيه، بل عن المنتهى الإجماع عليه، و يدل عليه إطلاق الأدلة كتابا و سنة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٧١

(الأمر السابع) هل المعتبر فى ابن السبيل ان يكون سفره فى طاعة كالحج و الزيارة و طلب العلم و نحو ذلك، أو ان لا يكون فى معصية و ان لم يكن فى طاعة كسفر المباح، أو يعطى ممن يكون مسافر السفر المعصية أيضا (وجوه) ظاهر المتن هو الأخير، و الأقوى هو الثانى، و الأحوط هو الأول، و قد مر البحث عن ذلك فى الزكاة مستوفى.

(الأمر الثامن) لا يشتر العدالة فى المستحق بلا خلاف فيه، (٢) و فى المدارك نسبتته الى مذهب الأصحاب، و يستدل له بإطلاق الأدلة السالم عما يقيد، و بالسيرة المستمرة بإعطاء الخمس الى مجهول الحال من حيث الفسق و العدالة، و لكن مع التمكن من الإيصال الى العادل ينبغى ترك الإعطاء الى مرتكب الكبائر بناء على عدم وجوب البسط فى الجميع لعدم اشتراك المستحقين بل كونهم مصرفا، بل الأحوط ترك الإعطاء الى المتجاهر منهم فى الفسق، بل الأقوى عدم جواز الدفع الى من يصرفه فى المعصية للقطع بعدم رضاء الشارع به، و ان فى الدفع إليه اعانة على الإثم، و فى المنع عنه ردع عن الإثم، فىكون المنع عنه من مراتب النهى عن المنكر، و لعل هذا ظاهر.

(الأمر التاسع) المستضعف من كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة ملحق بها، و المراد من المستضعف هو السفيه أو إلا بله و نحوهما ممن لا يقدر على حفظ ما له و يحتاج الى القيم، و فى صحة الدفع اليه أو وجوب الدفع الى وليه لو كان له ولى و جواز صرفه من الدافع فى مصالحه من الملبس و المسكن و المطعم و نحوها بحث طويل فصلناه فى باب الزكاة يعلم حكم الخمس بالمراجعة اليه.

[مسألة (٢) لا يجب البسط على الأصناف]

مسألة (٢) لا يجب البسط على الأصناف بل يجوز دفع تمامه الى أحدهم، و كذا لا يجب استيعاب افراد كل صنف بل يجوز الاقتصار على واحد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٧٢

و لو أراد البسط لا يجب التساوى بين الأصناف أو الافراد.

فى هذه المسألة أمور.

(الأول) المشهور على عدم وجوب بسط الخمس الذى هو لغير الامام من دافعه على أصناف الثلاثة بل يجوز صرف تمامه فى صنف واحد منها إذا كان المباشر للدفع هو من وجب عليه الخمس لظاهر الكتاب الكريم بناء على ارادة المصرف من قوله تعالى وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كما هو المراد فى آية الزكاة و كون الخمس عوضا و بدلا عن الزكاة بل هو فى المعنى الا انه تبدل اسمه و نحو صرفه، حيث ان الصرف فى الزكاة على نحو الصدقة و فى الخمس على نحو التشرىف و الإكرام، و إذا صح إعطاء الزكاة بطائفة من أصناف مستحقيها صح إعطاء، الخمس أيضا بصنف من أصناف مستحقيه و صحيح البنزطى المروى فى الكافى عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز و جل وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِإِخْوَتِكُمُ الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ فَقِيلَ فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله صلى الله عليه و آله و ما كان لرسول الله فهو للإمام عليه السلام فقيل له أفرأيت ان كان صنف من الأصناف أكثر و صنف أقل ما يصنع به قال:

ذاك الى الامام أ رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله كيف يصنع انما كان يعطى على ما يرى و كذلك الامام عليه السلام و لاتفاق عدم قابلية الخمس للقسمه أثلاثا لقلته حتى يعطى لكل طائفة من الطوائف الثلاث ثلثا منه و للسيرة المستمرة على

الاكتفاء في الإعطاء بصنف خاص الكاشفة عن رضا الامام عليه السلام به.

و المحكى عن الشيخ في المبسوط المنع عن تخصيصه بطائفة واحدة، و يقول بوجوب البسط على الجميع حيث يقول في مقام تقسيم الخمس و سهم ليتامى ال محمد صلى الله عليه و آله و سهم لمساكينهم و سهم لأبناء سييلهم و ليس لغيرهم من سائر الأصناف شىء على حال، و على الامام ان يقسم هذه السهام بينهم على

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٧٣

قدر كفايتهم و مؤنتهم في السنة على الاقتصار، و لا يخص فريقا منهم بذلك دون فريق بل يعطى جميعهم على ما ذكرناه من قدر كفايتهم، و يسوى بين الذكر و الأنتى فإن فضل شىء كان له خاصة، و ان نقص كان عليه ان يتم من حصته خاصة انتهى. و حكى عن ابى الصلاح أيضا حيث يقول: يلزم على من وجب عليه الخمس إخراج شطره للإمام عليه السلام و الشطر الأخر للمساكين و اليتامى و أبناء السبيل لكل صنف ثلث الشطر - انتهى -، و يستدل لهما بظاهر الآية المباركة بناء على ظهور اللام في الملك أو الاختصاص، و العطف بالواو المقتضى كل ذلك للتشريك في الحكم فلا يجوز دفع المال المشترك بين الأصناف الثلاث الى صنف واحد منهم، و لا يحصل به البراءة عن الجميع، و بخبر احد بن محمد و خبر حماد بن عيسى ففي الأول منهما بعد ذكر الأصناف الثلاثة لنصف الخمس قال فهو (يعنى الإمام) يعطيهم على قدر كفايتهم، فان فضل منهم شىء فهو له، و ان نقص عنهم و لم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك النقصان.

و في خبر حماد بعد بيان ما للإمام من الخمس عليه السلام قال: و نصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهم ليتاماهم و سهم لمساكينهم و سهم لأبناء سييلهم يقسم بينهم على الكفاف و السعة ما يستغنون في سنتهم فان فضل عنهم شىء فهو للوالى و ان عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، و انما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم، و هذا ان الخبران ظاهران في لزوم البسط على الأصناف الثلاثة كلها، و عدم جواز الاكتفاء بالإعطاء بصنف واحد، و بالمروى في رسالة المحكم و المتشابه عن تفسير النعماني بإسناده عن على عليه السلام و فيه بعد بيان ما للإمام من الخمس قال ثم يقسم الثلاثة أقسام الباقية بين يتامى ال محمد صلى الله عليه و آله و مساكينهم و أبناء سييلهم، هذا ما قيل أو

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٧٤

أمكن ان يقال في الاستدلال للقولين، لكن الانصاف عدم الاطمئنان بشىء منهما.

اما ما استدل به للقول الأول اما الاستدلال بالاية الكريمة فالانصاف إجمال الآية في الدلالة على المصرفية لو لم نقل بأظهريتها في الملك و التشريك و اما كون الخمس عوضا عن الزكاة شرع تعظيما لأقرباء النبي صلى الله عليه و آله فهو لا يدل على تساويهما في جميع الاحكام و الآثار ما لم يرد عليه دليل، و منه يظهر عدم الدليل على كون الخمس هو الزكاة و ان التفاوت بينهما في المصرف، و اما صحيح البنزطى فهو في مقام بيان وظيفة الرسول صلى الله عليه و آله و الامام عليه السلام في تقسيم الخمس لا دفع المال الذى يجب عليه الخمس، و من المعلوم ان وظيفتهم عليهم السلام هو الإيصال الى جميع الأصناف و جميع الافراد من كل صنف لان المستحقين كالعيال لهم و لذا يلزم عليهم الإتمام من أموالهم لو نقص كما ان لهم الزيادة لو زاد، و ان اللازم في زمان ظهورهم هو الإيصال إليهم جملة ليقسموا بين المستحقين أيضا جملة، و هذا بخلاف من يجب عليه الإخراج كما لا يخفى، و اما اتفاق عدم قابلية الخمس للقسمة إلى الجميع أثلاثا فهو لا يوجب سقوط لزوم قسمته إليهم فيما يكون قابلا لها.

و اما ما استدل به للقول الأخير اما الآية فيما تقدم من عدم ظهورها في التشريك، و اما الاخبار الثلاثة فبكونها كصحيح البنزطى في مقام بيان وظيفة الإمام عليه السلام لا وظيفة الدافع نفسه، فالأقوى انه مع حضور المستحقين جميعا و سعة الخمس و إمكان

الإيصال إليهم من غير عسر يجب الإيصال إلى الجميع، و مع عدم إمكانه لتشتتهم في البلاد، أو عدم قابلية الخمس للقسمه إليهم أثلاثا يتخير في صرفه في طائفه منهم مع عدم مرجح في البين و الا فيصرف فيما كان أرجح، و ذلك للسيرة المستمرة على صرفه في صنف واحد، و الشهرة المحققة على جواز صرفه كذلك و عدم ظهور خلاف فيه اما ما يظهر من عبارة أبي الصلاح و اما مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٧٥

ما في المبسوط فهو في بيان وظيفة الإمام عليه السلام مثل الأخبار المتقدمة و لا يظهر منه مخالفة المشهور فيما إذا كان الدافع الى المستحق هو المالك نفسه، كل ذلك مع وجود الأصناف الثلاثة، و اما مع فقد بعضهم فلا ينبغي التأمل في وجوب الإخراج الى الموجود منهم كما لا يخفى.

(الأمر الثاني) المعروف من مذهب الأصحاب كما اعترف به في المدارك انه لا- يجب استيعاب اشخاص كل صنف من الأصناف الثلاثة بل لو اقتصر من كل صنف على واحد جاز، بل يجوز الاقتصار في الأصناف على صنف واحد و فيه على شخص واحد، و عن بعض الأصحاب نفى الخلاف فيه، و عن المنتهى الإجماع عليه، و يستدل له بالأصل أعني أصالة البراءة عن وجوب الدفع الى الجميع، و إرادة الجنس من الجمع المعروف باللام في الكتاب الكريم اعني قوله تعالى وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينَ - كما هو المراد من قوله تعالى وَ ابْنِ السَّبِيلِ - بصيغة المفرد و جواز الاقتصار في دفع الزكاة بفرد واحد من أصناف مستحقيها مع كون الخمس هو الزكاة معنى، و صحيح البنزطى المتقدم في الأمر الأول و تعسر الاستيعاب بل تعذره في أغلب الأحوال و الأوقات مع انتشار السادة المستحقين في البلاد و كثرة افرادهم في كل بلدة لكونهم - الكوثر - المعطى بالنبي صلى الله عليه و آله مع عدم قابلية خمس الشخص نفسه للاستيعاب، هذا و لا يخفى ما فيه.

اما الأصل فالمرجع منه في المقام هو الاشتغال للقطع باشتغال الذمة بالخمس المقتضى لوجوب تحصيل القطع بالفراغ الذي لا يحصل الا بالاستيعاب مع إمكانه، و المنع عن ارادة الجنس من الجمع المعروف بعد ظهوره في الاستغراق و ارادة الجنس في آية الزكاة بقيام القرينة عليها فيها لا يستلزم إرادته في آية الخمس أيضا مع انتفاء القرينة هنا بل قيامها على خلافه، و هو عطف الأيتام و المساكين بواو العطف على ذى القرية مع كون اللام في قوله تعالى وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ -

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٧٦

للملكية قطعاً فعطف الأصناف الثلاثة عليه بالواو في قوة تكرير اللام فيفيد كونهم ملاكا أيضا مثل ذوى القربى و هو يقتضى البسط، و تعذر البسط عليهم لقله الخمس و تشتت المستحقين في البلاد و تكثرهم في بلدة واحدة لا يوجب سقوطه فيما يمكن فيه البسط إذ الميسور من الشيء لا يسقط بالمعسور منه، و صحيح البنزطى قد عرفت حاله في الأمر الأول، و لعله لأجل ما ذكرناه اختار وجوب البسط مهما أمكن في التنقيح، و مال إليه في الذخيرة و الحدائق، بل صرع في الحدائق بضعف المشهور و هو الظاهر من الحلّى حيث يقول في المحكى عنه:

ان الظاهر يقتضى أن يفرق الخمس في جميع من تناوله الاسم في بلد الخمس كان أو في غيره من البلاد قريبا كان أو بعيدا الا ان ذلك يشق، فالأولى ان نقول يختص بمن حضر البلد الذى فيه الخمس انتهى، و هو الظاهر من الدروس أيضا حيث يقول: و في اعتبار تعميم الأصناف نظر، أما الأشخاص فيعم الحاضر انتهى.

و قد اختاره في الرياض أيضا حيث يقول الاحتياط في تحصيل البراءة اليقينية عما اشتغلت به الذمة يقتضى البسط على الثلاثة بل استيعابها أيضا الا- ان يشق ذلك فيقتصر على من حضر البلد و يسط عليهم مع الإمكان انتهى، و اليه يميل في الجواهر بعض الميل الا انه (قده) يقول بسقوطه في هذه الأعصار لإفضائه إلى تعطيل جميع الذرية و شدة الحاجة لقله ما يحصل من الناس الى ان قال بأنه لو أمكن جمع ما في أيدي الناس من الخمس اتجه القول حينئذ لإمكانه- و الى كلامه الأخير يشير الشيخ الأكبر

(قده) فى رسالته الخمس حيث يقول بعد جملة من الكلام أو يقال ان المراد من الموصول- يعنى فى قوله تعالى **أَلَمَّْا غَنَّمْتُمْ**- هو ما يغنمه جميع المخاطبين لا كل مخاطب و لا يبعد التزام و جوب تقسيم مجموع الخمس الحاصل فى يد النبى صلى الله عليه و آله و الامام عليه السلام على جميع الأصناف بل الأشخاص مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٧٧

بل لا- ريب فى وجوبه بناء على ارادة ما غنمه مجموع المخاطبين لا كل واحد نظرا الى ان حكمته الخمس رفع حاجتهم بل و كذلك الفقيه إذا وصل اليه مجموع خمس الأموال الذى هو نظير خمس الغنيمه الحاصله يومئذ بيد النبى صلى الله عليه و آله فيجب عليه التقسيم على الأصناف بل الأشخاص انتهى، و بما ذكره من وجوب البسط على جميع الأشخاص إذا وصل المجموع الى الفقيه تظهر فائدة البحث عن وجوبه على الامام عليه السلام حيث انه إذا كان البسط واجبا عليه عند وصول المجموع اليه يجب على الفقيه فى عصر الغيبة أيضا بعين ما يدل على وجوبه عليه عليه السلام نظرا الى حكمته و جوب الخمس فلا يرد على الباحث عن وجوبه عليه بأنه نوع من سوء الأدب فى حقه عليه السلام فإنه المرجع فى جميع الاحكام، و لا يخفى انه لا بأس فى البحث عما يجب عليه صلوات الله عليه إذا كان فى وجوبه عليه ثمرة لنا كما فى المقام و الله الهادى الى جميع احكامه و هو العليم بها.

(الأمر الثالث) المعروف بين الأصحاب انه لو أراد البسط لا يجب التساوى بين الأصناف حتى يكون سهم كل صنف ثلثا من الخمس، و لا بين افراد كل صنف بل يجوز التفاوت بينهم، قال فى الجواهر بعد الحكم بجواز الاقتصار من كل طائفة على واحد كما يجوز البسط عليهم متفاوتا انتهى، و ظاهره كون ذلك أيضا مورد دعوى المدارك و الذخيرة و كونه المعروف من مذهب الأصحاب و دعوى نفى الخلاف من غيرهما و الإجماع عن المنتهى و كيف كان فيدل عليه ما فى صحيح البيزنطى من قول الرضا عليه السلام انما كان- يعنى رسول الله صلى الله عليه و آله- يعطى على ما يرى و كذلك الامام عليه السلام، و ما فى خبر احمد بن محمد و خبر حماد بن عيسى من ان الامام يعطيهم على قدر كفايتهم أو يقسم بينهم على الكفاف و السعة، و احتمال كون ذلك بالنبى صلى الله عليه و آله و الامام عليه السلام فيما إذا كانا مقسمين فلا يدل على جواز التفاوت فيما إذا كان المباشر للدفع هو المكلف نفسه بعيد فى الغاية، بل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٧٨

الظاهر من تلك الاخبار هو بيان كيفية التقسيم عليهم من اى مقسم و ان جعل الخمس لهم لدفع الضرورة عنهم و الإيصال إليهم بما يرفع به حاجتهم، و هذا كأنه مما لا اشكال فيه.

مسألة (٣) مستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالأبوة

فان انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس و تحل له الزكاة، و لا فرق بين ان يكون علويا أو عقيليا أو عباسيا، و ينبغى تقديم الأتم علقه بالنبى (ص) على غيره أو توفيره كالفاطميين. فى هذه المسألة أمور.

(الأول) لا اشكال و لا خلاف بيننا فى ان نصف الخمس الذى للأيتام و المساكين و أبناء السبيل مختص بالأصناف الثلاثة من أقرباء النبى صلى الله عليه و آله و هم المنتسبون الى عبد المطلب سيد البطحاء جد النبى صلى الله عليه و آله و أبو والده عبد الله و ابن هاشم، و لانحصار ذرية الهاشم فى ولد عبد المطلب يعبرون الأصحاب عنهم تارة بولد عبد المطلب كما فى الشرائع و غيرها، و اخرى بمن انتسب الى الهاشم أو الهاشمى و المال واحد إذا المنسوب الى عبد المطلب منحصر فى المنسوب الى

الهاشم و ليس الآن من ولد عبد المطلب غير الهاشمى أصلا و فى الشرائع أنهم بنو ابي طالب و العباس و الحارث و ابي لهب انتهى، و لكن الموجود منهم الآن هم بنو ابي طالب من أولاد أمير المؤمنين عليه السّلام و عقيل و بنو عباس عم النبي صلى الله عليه و آله و لا- يعرف من أولاد أبي لهب و الحارث عقب فى الحال، و لعلمهم كانوا فى زمان المحقق و انقطعوا بعده و العلم عنده الله.

قال فى الجواهر بل لم نعرف منهم اليوم الا- المنتسب إلى الأولين- يعنى أبا طالب و العباس- ثم قال بل لم يبارك الله الا فى ذرية الأول منها- يعنى أبا طالب- و ان كان لا خلاف فى استحقاق الجميع الخمس بل الإجماع بقسميه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٧٩

عليه من المحصل و المنقول و انه المفهوم من النصوص المعتر.

ففى مرسل حماد بن عيسى المروى فى التهذيب عن الكاظم عليه السّلام و نصف خمس الباقي بين أهل بيته فسهم ليتاماهم و سهم لمساكينهم و سهم لا بناء سيلهم يقسم بينهم على الكتاب و السنة الى ان قال: و هم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر و الأنثى منهم ليس فيهم من بيوتات قريش و لا من العرب احد و لا فيهم و لا منهم فى هذا الخمس (الحديث)، و لا ينافى ذلك ما ورد فى بعض الاخبار من كون ذاك النصف لذرية النبي صلى الله عليه و آله أو أهل بيته صلوات الله عليهم أو قرابته، لان المراد من هذه العناوين هو عنوان بنى هاشم أو بنى عبد المطلب قطعا ان لم نقل بصدق الذرية أو أهل البيت عليهم عرفا، ففى مرفوعة احد بن محمد المروية فى التهذيب: و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من ال محمد عليهم السلام، و فى ريان بن الصلت المروى عن المجالس و العيون عن الرضا عليه السّلام بل حرم عليهم لأن الصدقة محرمة على محمد و إله و هى أوساخ أيدى الناس لا تحل لهم لأنهم طهر و أمن كل دنس و وسخ، و فى رسالة المحكم و المتشابه عن تفسير على بن إبراهيم عن على عليه السلام: ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد و مساكينهم و أبناء سيلهم.

(الأمر الثانى) المعروف بين الأصحاب اختصاص ذاك النصف من الخمس بمن انتسب الى عبد المطلب أو الى هاشم بالأب فلا يحل لمن انتسب إليه بالأُم بل تحل له الزكاة خلافا للمحكى عن المرتضى (قده)، حيث جوز صرفه الى المنتسب منهم الى الهاشم بالأُم، و نسب الى ابن حمزة أيضا و لكن لم يثبت، و نسبه فى الحدائق الى غير واحد من الاعلام و لكنه فى غير محله كما سنحرر.

و يستدل للأول بأن المأخوذ فيمن يصرف فيهم الخمس فى النصوص

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٨٠

هو احد العنوانين بنى هاشم، و الهاشمى، و شىء منهما لا- يصدق على المنتسب الى هاشم بالأُم عرفا، و ذلك بخلاف عنوان الولد أو الابن و البنت حيث يصدق على المتولد بالأب أو الأم، فيقال على الحسن و الحسين انهما ابنا رسول الله صلى الله عليه و آله كما انهما ابنا أمير المؤمنين عليه السّلام، و الحاصل هو الفرق بين عنوان الهاشمى أو بنى هاشم، أو الأموى و بنى أمية، و بين أولاد هاشم أو آبائهم و بناته بصدق الأولاد و الأبناء و البنات على المتولد من الهاشم بالأب أو الأم و عدم صدق بنى هاشم أو الهاشمى الأعلى المنسوب الى هاشم بالأب، و الشاهد على ذلك هو العرف تريهم لا يطلقون الهاشمى على من هو اموى بالأب و هاشمى بالأُم، و لا يقولون انه من بنى هاشم و لم يسمع من احد ان يقول جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام من بنى عدا مع ان أم فروة رضى الله تعالى عنها كانت من أولاد أبى بكر، و قد قال عليه السّلام: ولدنى أبو بكر مرتين- هذا مضافا الى خبر حماد بن عيسى عن الكاظم عليه السّلام و فيه: و من كانت امه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له و ليس له من الخمس شىء لأن الله يقول ادعوهم لابائهم (الحديث).

و زعم صاحب الحقائق (قده) ان منشأ الخلاف هو الخلاف في ان اولاد البنت اولاد حقيقة أو مجازا، ثم شرع في إثبات كونهم اولاد حقيقة الى ان قال: و جملة ممن حكى عنهم باجزاء إيصال الخمس الى المنتسب الى هاشم بالأُم، و ان لم يصرحوا في مسألة الخمس بما نقلناه عن المرتضى، لكنهم لما صرحوا في مسألة الميراث و الوقف بكون ولد البنت ولد حقيقة اقتضى ذلك اجراء جميع أحكام الولد عليه التي منها جواز أخذ الخمس و حرمة أخذ الزكاة و مسائل الميراث و الوقوف و الوصايا لان مبنى ذلك كله على كون ولد البنت ولدا حقيقة، فكل من حكم بكونه ولدا حقيقة يلزمه اجراء جميع أحكام الولد عليه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٨١

التي منها جواز أخذ الخمس و حرمة أخذ الزكاة عليه، و لذا نسب الحكم بجواز أخذ الخمس و حرمة أخذ الزكاة على المنتسب بالأُم إلى الهاشم إلى جماعة كثيرة غير سيد المرتضى ممن يقول بكون إطلاق الولد على ولد البنت على نحو الحقيقة. و لا يخفى ما فيه من الخلط لان مبنى جواز أخذ الخمس و حرمة أخذ الزكاة انما هو على كونه هاشميا على نحو ياء النسبة، أو كونه من بنى هاشم، و قد عرفت إرجاع ما ورد من ال محمد أو عترته أو ذريته إليهما، و من المعلوم ان عنوان الهاشمي أو بنى هاشم لا يصدق على من انتسب الى هاشم بالأُم و ان صدق عليه كونه من ولد الهاشم حقيقة، فما افاده (قده) بطوله و ان كان حقا الا- انه خارج عن مورد الحكم باستحقاق الخمس، و ان ما نقله ممن يقول بكون اولاد البنت اولادا على نحو الحقيقة من أحكام المواريث و الوصايا و الوقوف و ان كان كما نقله الا ان القول بذلك في الأحكام المترتبة على الأولاد لا يستلزم ترتب الحكم بجواز أخذ الخمس المترتب على النسبة إلى هاشم بعنوان كونه من بنى هاشم أو كونه هاشميا ثم انه ربما يستشكل على قول السيد بأنه لو استحق المنتسب بالأُم إلى الهاشم بالأُم الخمس من جهة صدق الهاشمي عليه لا يستحق الزكاة من جهة صدق التيممي مثلا- عليه إذا كان أباه من بنى تميم فيلزم الجمع بين أخذ الخمس و الزكاة و هو جمع بين النقيضين إذا لمصرف لأحدهما غير مصرف الآخر، و لا يخفى ما فيه من الاشتباه لأنه إذا صدق على المنتسب الى الهاشم بالأُم عنوان الهاشمي أو بنى هاشم و حل له الخمس لكان يحرم عليه الزكاة لأن حكم من انتسب الى هاشم هو كما انه هو حلية الخمس له كذلك حرمة الزكاة عليه و مع حرمتها فكيف يحل له أخذها من جهة كونه تميميا مثلا، فكأنه توهم ان منشأ حل الزكاة هو صحة انتسابه إلى قبيلة أخرى

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٨٢

غير الهاشمي و هو و هم، بل المنشأ لحلها هو عدم صحة انتسابه الى الهاشم لا صحة انتسابه الى غيره، و حاصل الكلام هو المنع عن أخذ الخمس على من انتسب الى الهاشم بالأُم و جواز أخذ الزكاة له و الله العالم.

(الأمر الثالث) الموجود من الهاشمي الا ان هو العلوي و العقيلي و العباسي و لم يعرف هاشمي غيرهم، و يصح الإعطاء بهم و بغيرهم من الهاشميين لو عرفوا بلا خلاف ظاهر، بل في الجواهر إجماعا محصلا و منقولا، و يدل على ذلك النصوص المتظاهرة الدالة على استحقاق مطلق الهاشمي و لو لم يكن من آل ابي طالب، و خصوص صحيح ابن سنان لا تحل الصدقة لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم بضميمة ما يدل على استحقاق الخمس لمن يحرم عليه أخذ الزكاة و ان تشريع الخمس انما هو لمن تحرم عليه الزكاة، و لا ينافي عموم استحقاق الهاشمي له ما ورد من انه لذرية النبي صلى الله عليه و آله أو أهل بيته أو ال محمد أو فاطمة و ذريتها لصدق هذه العناوين على مطلق الهاشمي أولا، و مع المنع عنه فلكونهم من لهم الخمس لكونهم من بنى هاشم ثانيا، و تخصيصهم بالذكر لكونهم السبب في تشريعه لمطلق الهاشمي أو غلبه وجودهم من اولاد فاطمة عليها السلام لكونهم الكوثر و انقراض من عداهم الا العقيلي و قليل من العباسيين الذين لا يرضون بان ينسبونه الناس الى عباس.

(الأمر الرابع) قال الشهيد (قده) في المحكى عن دروسه بأنه ينبغي توفير الطالبين على غيرهم، و اولاد فاطمة عليها السلام على

غيرهم من الطالبين، وقال في الجواهر و لا بأس به خصوصا الثاني.

(أقول) و لعل الحكم بألوية ذلك من الاحكام التي قياساتها معها إذ كيف يرضى مسلم محب لمحمد صلى الله عليه و آله و لذريته يترك ذرية بنته جواعانا حيارى و يعطى خمسة بذرية عباس أو ذرية أبى لهب لو عرف احد منهم حاشا المسلم عن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٨٣

رضى ذلك، بل عن المحكى عن كشف الغطاء بأنه ليس بالبعيد تقديم الرضوى ثم الموسوى ثم الحسينى و الحسنى و تقديم كل من كان علاقته بالأئمة أكثر.

(أقول) و لكن الاولى توفير من كان علاقته أكثر لا- حرمان غيره رأسا خصوصا مع حاجة غيره و عدم وجود معط سوى ذلك المعطى و الله العالم.

[مسألة (٤) لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينه]

مسألة (٤) لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينه أو الشيع المفيد للعلم، و يكفى الشيع و الاشتهار فى بلده، نعم يمكن الاحتيال فى الدفع الى مجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضا و لكن الاولى بل الأحوط عدم الاحتيال المذكور.

و قد مر تفصيل الكلام فى هذه المسألة مستوفى فى كتاب الزكاة فى مسألة الثانية و العشرين من فصل أوصاف المستحقين.

[مسألة (٥) فى جواز دفع الخمس الى من يجب عليه نفقته اشكال]

مسألة (٥) فى جواز دفع الخمس الى من يجب عليه نفقته اشكال خصوصا فى الزوجة، فالأحوط عدم دفع خمسة إليهم بمعنى الإنفاق عليهم محتسبا مما عليه من الخمس، اما دفعه إليهم لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون اليه مما لا يكون واجبا عليه كنفقة من يعولون و نحو ذلك فلا- بأس به كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم و لو للإنفاق مع فقره حتى الزوجة إذا لم يقدر على إنفاقها.

لا إشكال فى عدم جواز دفع الخمس الى من يجب على الدافع نفقته من زوجته أو من يجب الإنفاق عليه بالقرابة البعضية كالآباء و الأمهات و الأولاد، و لا- سيما فى الزوجة فيما إذا كان الدافع المنفق متمكنا من الإنفاق عليهم، و ذلك لكونهم حينئذ غنيا بوجوب نفقتهم على المنفق، و تمكن المنفق بالإنفاق عليهم، و هذا فى الزوجة أظهر لكونها مالكة لنفقتها على المنفق بحيث لو لم ينفق عليها لكانت دينا على ذمته كسائر الديون بخلاف غيرها ممن ينفق عليه، حيث

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٨٤

انه و ان وجب الإنفاق عليه لكنه لو تركه لا- يكون دينا عليه يشتغل به ذمته، و ما ذكرناه بناء على خروج المنفق عليه بوجوب الإنفاق عليه و تمكن المنفق على الإنفاق عن الفقر و صيرورته غنيا ظاهر و لو قلنا بعدمه كذلك أيضا لعدم صدق الإخراج ضمنا على الإنفاق ممن يجب إنفاقه عليه بل هو صرف على نفسه.

و يمكن ان يستدل لذلك بما ورد من المنع عن إعطاء الزكاة بهم معللا بأنهم عياله لازمون له كالصحيح المروى عن الصادق عليه السلام: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الأب و الام و الولد و المملوك و المرأة و ذلك انهم عياله لازمون له- بناء على مساواة الخمس و الزكاة فى الاحكام، و كون الاختلاف فيهما فى المصرف بل و لو مع المنع ذلك أيضا لإشعار التعليل المذكور

فى الخبر على المنع عن الإعطاء فى الخمس أيضا هذا كله مع تمكن المنفق من الإنفاق، و مع عدم تمكنه من الإنفاق فلا يجوز له الإنفاق عليهم متسكعا محتسبا مما عليه من الخمس، لان الواجب فى الخمس و الزكاة هو الإخراج عن نفسه و فى الدفع الى من يجب عليه نفقته لا يصدق الإخراج عن نفسه بل هو فى كونه صرفا فى نفسه اولى من كونه صرفا فى غيره، و هذا بخلاف ما إذا دفع إليهم ما لا يكون واجبا عليه كمصارف الدواء و الطيب و مخارج السفر و نحوه من الزوجة و مصارف من يعوله الواجب نفقته من القرابة البعضية كزوجة الابن أو الأب، فإنه يجوز ان يدفع إليهم محتسبا من خمسه لصدق الإخراج فيما إذا كان الآخذ مستحقا له كما لا بأس للمنفق ان يدفع الى واجب نفقته خمس غيره و لو للإنفاق مع فقر المنفق إذا لم يقدر على الإنفاق حتى بالنسبة إلى زوجته لصدق الإخراج عليه و الله العالم بأحكامه

[مسألة (٦) لا يجوز دفع الزائد عن مؤنة السنة لمستحق واحد]

مسألة (٦) لا يجوز دفع الزائد عن مؤنة السنة لمستحق واحد و لو دفعه على الأحوط.

اختلف فى جواز دفع الزائد عن مؤنة السنة بمستحق واحد على قولين،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٨٥

و المصرح به فى رسالة الخمس للشيخ الأكبر تقوية جوازه، و حكاه عن السيد فى المناهل، و المختار عند صاحب الجواهر هو العدم و قال بأنه الأقوى فى النظر وفاقا للدروس و المسالك و غيرهما بل قال لا أجد فيه - اى فى عدم جوازه - خلافا. و يستدل للأول بإطلاق الأدلة و بحصول الوصف اعنى الفقر حين القبض فيما كان القبض لما زاد عن مؤنة السنة دفعه لا تدريجا و جواز دفع ما زاد عن مؤنة المستحق فى الزكاة مع ما تقدم من كون الخمس هو هى و انما التفاوت بينهما فى المصروف و نحو الصرف.

و يستدل لعدم الجواز بمرسل احمد بن محمد و فيه: و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه و آله الذين لا تحل لهم الصدقة و لا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شىء فهو له و ان نقص عنهم و لم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان، و مرسل حماد بن عيسى، و فيه: يقسم بينهم على الكفاف و السعة ما يستغنون به فى سنتهم فان فضل عنهم شىء فهو للوالى و ان عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق ما عنده بقدر ما يستغنون و انما صار عليه ان يمولهم لان له ما فضل عنهم، و هذان المرسلان مع اعتراف شيخ الفقهاء صاحب الجواهر (قده) بعدم وجدانه الخلاف فى عدم الجواز لعله كاف فى إثبات عدم جوازه، الا ان الشيخ الأكبر (قده) فى رسالة الخمس ناقش فى دالتهما.

أما أولا فبان الظاهر من المرسلين كون ذلك التقسيم على قدر الكفاية من الامام عليه السلام لجميع ما يحصل بيده من الخمس، فلعل الاقتصار حينئذ على الإعطاء بقدر الكفاية لئلا يحصل الإعواز و يدخل على بعض المستحقين و يصير

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٨٦

حيث يبقون محتاجين إلى أخذ الصدقات فيخل بتشريع الخمس لهم لتزويهم عن أخذها، و يدل على ذلك التصريح فى مرسل حماد بن عيسى بتقسيم الزكاة كذلك، و فيه بعد بيان مصرف الزكاة و مستحقه على ما فى الآية: يقسم (يعنى الإمام عليه السلام) بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق و لا تقتير فان فضل من ذلك شىء رد إلى الوالى و ان نقص من ذلك شىء و لم يكتفوا به كان على الوالى ان يمولهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا و يؤخذ بعد ما بقى من العشر فيقسم بين الموالى و بين شركائه الذين هم عمال الأرض و أكرتها فيدفع إليهم أنصباؤهم على قدر ما صالحهم

عليه و يؤخذ الباقي فيكون ذلك أرزاق أعوانه على دين الله و في مصلحته ما ينوبه من تقوية الإسلام و تقوية الدين في وجوه الجهاد و غير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل و لا كثير- الحديث.

فانظر كيف صرح فيه بأنه يقسم بينهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم، مع انه لا خلاف في جواز إعطاء الفقير من الزكاة ما زاد على كفاية سنته دفعةً لأجل ان ما في المرسل بيان وظيفه الامام و الوالى من الزكوات المجتمعة عنده، فيكون الحكم فى الخمس كذلك.

و ثانيا ان المرسلين لا يزيد ان على بيان فعل الامام و مداومته أو التزامه من باب انه احد أنواع الإيصال إلى المستحق لا انه حكم الهى يتعين عليه إتيانه.

و ثالثا لو سلم انه حكم الهى فلا دلالة فيهما على انه حكم الجميع حتى من يجب عليه إخراج الخمس الذى فوض أمر نصف الخمس كالزكاة اليه، بل يحتمل ان يكون واجبا على الامام عليه السلام الذى نسبة الفقراء اليه على السواء من حيث الرحمة و الشفقة فيجب ان يكون تقسيم الأخماس و الزكوات و بيت المال منه على وجه البسط التام و تكون مؤنة السنة للفقراء كالوظيفة المستمرة للشخص

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٨٧

فى كل سنة من عند رئيسه- و بذلك يجاب عن دعوى عدم وجدان الخلاف من عدم جوازه إذ هو ناش عما ذكره المشهور من تقسيم نصف الخمس على مستحقيه على الكفاية، و لعل ما ذكره مبنى على ما استفادوه من النصوص التى قد عرفت دلالتها، فالإنصاف عدم ما يدل على المنع، فكما يجوز للدافع نفسه تخصيص بعض الأصناف بالإعطاء و منع بعض الآخر فلا يجب عليه البسط كذلك يجوز له تخصيص بعضهم فى مقدار المعطى و ان استلزم حرمان بعض الآخر لكن بشرط ان لا يصل الى حد الإجحاف بالنسبة إلى البعض فيمنع حتى فى الزكاة كما لو جمع أهل البلد جميع زكواتهم و أعطوه رجلا واحدا يكفيه عشر مقدارها لمؤنة عمره مع موت باقى الفقراء من الجوع، إذا القطع حاصل بعدم رضاء الله سبحانه به، و منافاته مع تشريع الزكاة التى شرعت بملاك التسوية بين الأغنياء و الفقراء- و يشترط ان يكون الإعطاء لما يزيد عن مؤنة السنة دفعةً لا تدريجا و الا لا يجوز الزائد لخروج الأخذ عن الفقر بوصول مؤنة سنته اليه فلا يجوز له أخذ الزائد عنها بالتدريج، هذا و لكن الاحتياط مما لا ينبغى تركه.

[مسألة (٧) النصف من الخمس الذى للإمام عليه السلام]

مسألة (٧) النصف من الخمس الذى للإمام عليه السلام أمره فى زمان الغيبة راجع الى نائبه و هو المجتهد الجامع للشرائط فلا بد من الإيصال اليه أو الدفع الى المستحقين باذنه، و الأحوط له الاقتصار على السادة ما دام لم يكفهم النصف الآخر، و اما النصف الآخر الذى للأصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه لكن الأحوط فيه أيضا الدفع الى المجتهد أو بإذنه اعرف بمواقعة و المرجحات الى ينبغى ملاحظتها.

فى هذه المسألة أمور.

(الأول) ذكره غير واحد من الأصحاب فى دفع الخمس فى حال الحضور

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٨٨

أمرين أحدهما وجوب دفعه كملا الى الامام عليه السلام و فى المعبر و عن المنتهى نسبه الى الشيخين و جماعة من علمائنا، و استدلل له الشيخ الأكبر (قده) فى رسالته الخمس بقوله: و يكفى فيه عدم تسلط المالك بنفسه على افراز النصف للإمام إذ لا

ولايه له عليه ولا- على احد من قبيله انتهى، و هو المقتضى لقاعدة الفراغ، و لانه الواقع و المأثور و ما ثبت من نصب الوكلاء منهم فى قبض الخمس و دلالة سياق بعض الاخبار على اضافة الخمس كملا إليهم و تحليلهم بعض الناس منه و غير ذلك مما يشعر الى ان لهم ولايه التصرف فى النصف الباقي من الخمس.

و ثانيهما تقسيم الامام عليه السلام نصف الآخر الأصناف الثلاثة بينهم بقدر حاجاتهم فما فضل فهو له، و ما أعوز فعليه الإتمام، و لم يحك التصريح بالخلاف فى ذلك عن أحد إلا عن الحلبي (قده) حيث منع عن الأمر الثاني، و قال: بأنه يحفظ الفاضل لهم و منع عن وجوب الإتمام عليه عند الإعواز، و استدلل للمنع عن كون الفاضل له بوجوه ضعيفة غير ناهضة مثل ان ما استحقه الأصناف يختص بهم و لا يجوز التسلط على ما استحقوه من غير إذنهم، و مثل قوله ان الله سبحانه جعل للإمام قسطا و للباقيين قسطا فلو أخذ الفاضل و أتم الناقص لم يبق للتقدير فائدة، و قوله الذين يجب الإنفاق عليهم محصورون و ليس هؤلاء من الجملة فلو أوجبنا عليه إتمام ما يحتاجون اليه لزدنا فيمن يجب عليهم فى الإنفاق فريقا لم يبق عليه دلالة، و لا يخفى ما فى هذه الوجوه من الوهن، و الاوهن من ذلك هو البحث عن حكم دفع الخمس فى حال الحضور الى الامام فضلا عن البحث عما وظيفته عليه السلام بعد الأخذ من صرفه على الأصناف على قدر كفايتهم و ان الفاضل له عليه السلام ان زاد و يجب عليه الإتمام ان نقص لان كل ذلك مما يعمل عند حضوره و يكون وظائف شخصه عليه السلام فهو العالم بما يعمل، و لا يترتب على البحث عنه ثمرة عملية بالنسبة إلينا لكى يترتب على البحث عنه فائدة، و ربما يتكلف فى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٨٩

ذكر الفائدة فيه و ذلك بوجهين.

الأول إذا كان لزوم إتمام ما نقص من الأصناف عليه فى حال حضوره يجب صرف سهمه عليه السلام على الأصناف فى حال غيبته.

و الثانى إذا كان الواجب عليه السلام إعطاء الفقير من الذرية بقدر كفايته لا يجوز الإعطاء إليه زائدا عن مؤنة سنته فيصيره اقتصاره فى الإعطاء على كل مستحق بقدر ما يكفيه دليلا على عدم جواز الإعطاء بالأزيد من مؤنة سنته و أورد على الأول بأن وجوب تتميم ما نقص من كفايتهم على الإمام انما هو لأجل اجتماع الخمس بجميعة عنده و لا- ربط له بما إذا كان النقص بتقصير من المكلفين فى الإيصال كما فى مثل اعصارنا، إذ الظاهر ان القائلين بوجوب التتميم عليه السلام لا يقولون بوجوب صرف حصته من الخمس إليهم من باب التتميم حتى يقال بتعديه الى زمان غيبته مع ان غير واحد ممن توقف فى وجوب إتمامه على الامام عليه السلام من ماله فى حال الحضور ذهبوا الى صرف سهمه عليه السلام فى حال غيبته إلى الأصناف على وجه التتميم.

و أورد على الأخير بمنع الملازمة بين عدم جواز إعطاء الزائد عن مؤنة السنة بالمستحق و بين كون الفاضل للإمام، لا مكان ان يقال: بعدم كونه له عليه السلام و وجوب كونه عنده بعنوان الامانة يجب عليه حفظه لحوائجهم المستقبلية، أو صرفه فى مصارف بيت المال و نحوها، و بالجملة فلم يثبت فى البحث عن تلك المسألة أعنى البحث عن وجوب إعطائه عليه السلام الى المستحق بقدر الكفاية و كون الفاضل له و الإتمام عند الإعواز عليه ثمرة عملية إلا ان الحق وجوبه كذلك، لدلالة مرسل حماد بن عيسى، و مرسل احمد بن محمد المتقدمين عليه بعد فرض حجيتهما سندنا لكونهما من المقبولة التى اعتمد عليها الأصحاب مع دالتهما على اختصاص ذلك بمن تبسط يده و تجتمع عنده جميع الأخماس و الزكوات، و

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٩٠

يكون صرف بيت المال فى مصارفه تحت نظره و لو كان من الفقهاء فى عصر الغيبة ان اتفق، و من جميع ما ذكرناه ظهر وجوب

دفع سهم الامام عليه السّلام الى شخصه الشريف فى حال حضوره و إمكان الإيصال ضرورة القطع بوجوب إيصال المال الى صاحبه.

(الأمر الثانى) وقع الخلاف فى نصف الخمس الراجع الى الامام عليه السّلام فى عصر غيبته عجل الله انقضائها- على أقوال، الأول إسقاطه لغيبته عليه السّلام محتجا باخبار الترخيص فيه، و القائلون به بين من يقول مطلقا كسلار و أصحاب المدارك و الذخيرة و المفاتيح و الوافى و الحدائق و غيرهم، و من يقول به فيما إذا لم يكن محتاج من الأصناف الثلاثة و الا يجب صرفه فيهم كما اختاره صاحب الوسائل حيث عنون فى كتاب الخمس بابا فى إباحة حصّة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها اليه و عدم احتياج السادات، و ذكر فيه الأخبار الواردة فى التحليل.

و لا يخفى ان الاخبار الدالة على الإباحة و الترخيص معارضة مع ما يدل على عدم الإباحة و التشريد فى طلبه و النكير على حسبه و عدم دفعه غاية الإنكار، و الترجيح لتلك الأخبار الدالة على نفى التحليل لكونها معمولا بها و كون الأخبار الدالة على التحليل معرضا عنها، و الجمع بينهما يجعل الأخبار المثبتة للتحليل على زمان الغيبة و النافية له على زمان الحضور باطل لما فى الاخبار المثبتة ما يأبى عن الحمل على زمان الغيبة كما فى الاخبار النافية مما يأبى باختصاصه بزمان الغيبة كما لا وجه للجمع بينهما بتقييد اخبار النافية للتحليل بالاخبار المثبتة له، و ذلك لانه مع إباء كثير من الاخبار النافية عنه يكون التقييد فرع التكافؤ المنتفى بينهما، فالقول بسقوط سهمه عليه السّلام فى عصر الغيبة ساقط.

القول الثانى وجوب عزله و إيداعه و الوصية به عند الموت واحدا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٩١

بعد واحد حتى ينتهى إلى زمانه صلوات الله عليه و يصل إليه أرواحنا فداه، و هو المحكى عن مقنعة المفيد و الحلبي و القاضى، و نسب الى السيد و نسبه فيما حكى عن المنتهى الى جمهور أصحابنا و استحسنة و قال هو حسن، و لعل القول به لكونه الأقرب فيما يعمل فى المال المعلوم مالكة مع تعذر الإيصال إليه حيث انه مع تعذره يجب حفظه ما دام ممكنا و الإيضاء به عند الثقة عند حضور الموت الى ان يصل الى مالكة أو ان يفنى، و قال فى التهذيب: و هذا القول عندى أوضح الأقوال لأن الخمس حق واجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه الى وقت إيباه من الإيضاء إليه الى ان قال و ان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه فى شطر الخمس الذى هو خالص للإمام عليه السّلام و جعل الشرط الآخر لمستحقه بما فى القرآن لم يبعد إصابته الحق فى ذلك بل كان على صواب انتهى ملخصا.

و فيه أولا- ان ذلك معرض للتلف بل فى أمثال هذه الأعصار موجب للقطع به، و لنعم ما افاده الشيخ الأكبر (قده) فى رسالة الخمس بقوله: و كأنهم كما قيل بنوا ذلك على أو قائمهم المملوءة بالعلماء و الصلحاء و الأتقياء و ظنوا قرب خروجه عليه السّلام أو ان زمان الغيبة كله على ذلك المنوال، و لم يعلموا بتسافل الحال و تقلب الأحوال انتهى، و هو كما أفاد بل المظنون انهم لا يحتملون طول الغيبة الى هذه المدة كما اننا منتظر انصرامها فى كل عام، و ثانيا انه يتم مع عدم العلم برضائه عليه السّلام بصرفه فى بعض المصارف على ما نبين، و اما معه فصرفه فيما يعلم برضاه هو الطريق الأقرب فى العمل به كما لا يخفى.

القول الثالث وجوب كنزه فى الأرض حتى يظهره الله تعالى له عند ظهوره، نسبه المفيد (قده) فى المقنعة و لم يسنده بعد المفيد أحد إلى واحد معين من أصحابنا، و قال الشيخ الأكبر (قده) انه مجهول القائل، و قال المفيد (قده)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٩٢

فى الاستدلال له انه يتأول خبر أورد ان الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الامام عليه السّلام و انه عليه السّلام إذا قام دله الله تعالى على الكنوز فيأخذها من كل مكان و لا يخفى ما فيه من الضعف و الوهن.

القول الرابع وجوب صرفه في الأصناف الثلاثة من السادة تميما لما ينقص من حوائجهم، و هو المنقول عن جماعة، و اختاره المحقق في الشرائع و قربه العلامة في المختلف و نسبه الشهيد الثاني (قده) الى المشهور بين المتأخرين و استدلوا لذلك بما تقدم من الخبرين المرسلين الدالين على ان حصتهم لو قصرت عن حاجتهم لكان على الإمام الإتمام من نصيبه حال حضوره، فان وجوب هذا حال حضوره يقتضى وجوبه حال غيبته فان الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبته من عليه الحق خصوصا إذا كان لله تعالى.

و لا يخفى انه لم يظهر من المرسلين كون الإتمام واجبا عليه عليه السلام في حال حضوره أولا، و انه على تقدير وجوبه لم يعلم وجوبه عليه من نصيبه من الخمس ثانيا، و انه على تسليم كونه من نصيبه يكون الظاهر انه لمكان كونه رئيسا على قبيله و يكون الواجب على المكلف إيصال الخمس بل ما عليهم الحقوق و يجب عليه صرفه في المحتاجين، و اين هذا بمن يجب عليه من الخمس من افراد المكلفين ثالثا، و ان هذا يتم لو لم يعلم برضاه عليه السلام في صرف سهمه عليه السلام في مصارف آخر مما هو أهم من ذلك، و معه فيجب صرفه فيما علم برضاه صلوات الله عليه به.

الخامس التخيير بين إيداعه و دفنه و هو المحكى عن نهاية الشيخ، السادس التخيير بين الدفن و الإيضاء به و صلة الأصناف مع حاجتهم عن و هو المحكى الدروس السابع التخيير بين حفظه و الإيضاء به و بين صرفه في محاييج الذرية و هو المحكى عن المختلف، الثامن صرفه في فقراء الشيعة و ان لم يكونوا من الذرية و هو

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٩٣

المحكى عن ابن حمزة.

التاسع اجراء حكم المال المجهول مالكة عليه بصرفه في الصدقة بدعوى ان المراد بالمجهول مالكة هو ما جهل تطبيقه عليه و لو مع العلم بنسبه كما عليه في الجواهر، و اما بان المناط في التصديق عنه هو تعذر الإيصال اليه و لو مع العلم بالتطبيق أيضا كما إذا كان المالك في محل يتعذر إيصال ماله اليه كصاحب الأمر أرواحنا فداه و عجل الله تعالى في فرجه و انقضاء زمان غيبته كما عليه الشيخ الأكبر (قده)، و لا يخفى ما في الجميع مع إمكان صرفه فيما يعلم برضائه به حيث انه يجب صرفه فيما يعلم برضاه و هو القول العاشر و عليه المعول.

و توضيحه ان من المعلوم ان من أهم الأمور في عصر الغيبة و زمان انقطاع الناس عن التشرف الى حضور وليهم و مولاهم هو اقامة أساس الدين، و ترويج الشرع الأقدس المتين و الرباط في حفظ عقائد شيعته عن إضلال المضلين و نشر أحكام سيد المرسلين و الأمور القائم برعايتها و حمايتها العلماء الروحانيين الذين يحفظ قوائم الدين عن الجهلة التابعة للشياطين بحيث لولاهم لاضمحل الدين و بطل سنن المرسلين و ليس في عصر الغيبة الذي نرجو من الله انقضائه أمراهم من ذلك، و من المعلوم ان حفظ ذاك الأساس من شئون الإمام الحجة المعصوم أرواحنا فداه الذي نصب لإبقاء الدين و حفظ قوائمه و بنيانه عن الزوال و الاضمحلال، كما ان جده خاتم النبيين صلى الله عليه و آله منصوبا لإحداثه و تأسيسه بحيث لو كان صلوات الله عليه ظاهرا غير مستور و يرى ان حفظ أساس شريعة جده متقوم بإبقاء الحوزة العلمية و إدامته من أول من يرد فيهم للتحصيل الى آخر من به الزعامة لكان يبذل من ماله ما به تقوم تلك الجامعة، حيث ان إبقاء الدين بإبقائها و إبقائها ببذل مبيها ما به يحصل بقائها و يقطع الإنسان بأنه صلوات الله عليه يفعله و هكذا مع غيبته يعلم علما قطعيا برضاه صلوات الله عليه بذل ماله على

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٩٤

شيعته في ذاك المصرف من غير فرق في ذلك بين الصرف في الذرية أو غيرهم، بل يرى رضاه في صرفه في كلما به يحصل هذا المقصد.

و يعجبنى ما يعبر به بعض مشايخنا رضوان الله من الصرف فى حوائج من شرع فى - هو الفتح العليم - الى من بلغ من العلم ما بلغ و صرف فيما به يحفظ الجامعة من بناء المدرسة و المسجد و المنبر و الوعظ و الواعظ، و تدوين الكتب العلمية و طبع الكتب و تأسيس دار القراءة، و حفظ ما يحدو حدو تلك الأمور مما به يحفظ أساس الدين و يقوم سنامه و الله المؤيد الموفق و به الاعتصام و نسأله تعالى ان يرينا السرور بفرج ال محمد عليهم السلام، و ما ذكرناه لعله ظاهر لمن القى السمع و هو شهيد، فإن خفى على احد فلعله من قلة التدبر أو الاعوجاج فى الفهم هذا فى بيان مصرفه فى زمان الغيبة.

و اما كيفية صرفه فالمعروف و جوب إيصاله إلى المجتهد الجامع لشرائط الاجتهاد القابل للنيابة عن سادة أهل الزمان كما حكى عن المحقق و العلامة و الشهيدين، و قد نسب الى أكثر العلماء و أكثر المتأخرين، و عن الشهيد الثانى إجماع القائلين لوجوب الصرف للأصناف على الضمان لو تولاه غير الحاكم، و استدلوا له بان المجتهد نائب عن الغائب عليه السلام و عند تعذر الإيصال إليه عليه السلام يجب الإيصال إلى نائبه و انه حاكم منصوب منه فيكون له الحكومة فى أخذ سهمه عليه السلام و صرفه فيما يعلم برضائه عليه السلام فى صرفه فيه، و لأنه فى عصر الغيبة هو المنصوب لسدانة الدين و حفظ حوزة المسلمين، و المتحمل لا عباء حراسة العقائد و انه اعرف و أبصر بما هو اهم و أصلح و نحو بسطه و جمعه و أخذه و صرفه، و انه الحجة من قبل الحجة فى عصر الغيبة كما يدل عليه قوله عليه السلام: فهو حجتى عليكم و انا حجة الله، و إذا كانت الزعامة الدينية له عليه السلام فى عصر ظهوره و بسط يديه تكون فى عصر غيبته للمنصوب من قبله كذلك، و حيث يتوقف زعامته على

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٩٥

بسط يده بالإعطاء فلا بد من إيصال ماله عليه السلام اليه ليتمكن به من ان يصنع ما كان هو يصنعه عند ظهوره و بسط يده. و المحكى عن غير واحد هو جواز تولى المالك صرفه فيما يعلم رضا الامام عليه السلام من دون المراجعة إلى الحاكم الشرعى، و حكى عن عريه المفيد، و مال إليه فى الحدائق و اعترف به فى الجواهر أيضا و هو مع استلزامه تشتت الحوزة العلمية و انفصامها لعدم اجتماع شتاتها تحت جامع يجمعها و رئيس يقودها، و تنتهى إلى الزوال و الفناء يتوقف على علم المالك رضائه عليه السلام فيما يصرفه و هو لا يحصل إلا للأوحدى مع ما فى حصوله لهم تريهم اختلفوا فى مصرفه و نحو صرفه فى عصر الغيبة على أربعة عشر قولاً أو أكثر، و هذا الاختلاف يشهد على انهم لم يظهر لهم رضاه عليه السلام فى صرفه و الاعمه لم يكن لهم سبيل الى هذا الاختلاف، و إذا كان حالهم ذلك مع كونهم مؤيدا من عند الله العزيز الحكيم فى استنباط الاحكام و بالقيض القدس عن مولا هم و مولى الأنام عليه السلام فكيف بعوام الناس الذين هم بمعزل عن عهده الافهام، و الله المؤيد بالصواب هذا ما عندى فى حكم سهمه الشريف و الله سبحانه و وليه هو العالم بما كان.

الأمر الثالث فى حكم النصف الآخر الذى للأصناف الثلاثة فى زمان الغيبة، و الأقوال فيه أيضا مختلفة، فالمحكى عن غير واحد هو سقوطه و إباحتة للشيعة، و قد نسب إلى الديلمى و قواه فى الذخيرة، و نسبه فى الحدائق إلى جملة من معاصريه. و استدلوا له بالأخبار الواردة فى التعليل، و بان تقسيمه منصب الامام عليه السلام و لا دليل على ثبوت ولاية ذلك لغيره، و لقصور أدلة الوجوب عن شمول حال الغيبة الموجب للرجوع الى البراءة عند الشك فى وجوبه فيها، و لا يخفى ما فى هذا الاستدلالات من الوهن.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٩٦

اما التمسك بأخبار التحليل بما مر من انها معارضة بأخبار نفى التحليل حسبما مر فى حكم سهم الامام عليه السلام مضافا الى المنع عن شمولها لسهم السادات للتأمل فى ولاية الإمام عليه السلام فى التحليل عنه لمخالفته مع المنع عن التصرف فى مال الغير بناء على كون نصف الخمس ملكا للسادة نحو ملك مستحقى الزكاة لها، و مع المنع عن ملكهم فلا أقل من كونه متعلق حقهم و

منافاته مع حكمه تشريع الخمس لهم بسد الفاقة عنهم بتشريعه، و لعمرى ان تحليله عنهم بعيد في الغايه بحيث لو فرض ظهور اخبار التحليل في تحليله ظهورا قويا و لم يكن لها معارض لكان الالتزام به مشكلا جدا، و كيف مع عدم ظهورها في تحليل سهم الذريه و معارضتها مع ما هو أقوى و أظهر منها فلا محل للتمسك بها على التحليل، و التمسك بكون تقسيمه منصب الامام و لا دليل على ثبوت ولاية ذلك لغيره فهو أسقط من التمسك باخبار التحليل لمنع كون ذلك منصبه أولا، و منع كون وجوب الدفع اليه على تقدير تسليمه نحو وجوب دفع المالك الى مستحقه ثانيا، بل المتيقن منه انما هو وجوبه فيما إذا كان مبسوط اليد، و كان اللازم جمع الوجوهات عنده من الأخماس و الزكوات و سائر ما في بيت المال لكي يصرفها في مصارفها على ما هو وظيفة الوالى، و من المعلوم ان هذا لم يتحقق للأئمة الطاهرين في عصر من الأعصار إلا في قليل من الزمان في ولاية أمير المؤمنين عليه السلام.

و بعبارة أوضح دفع سهم السادة من الخمس الى الامام انما يجب من حيث كونه واليا متصديا للأخذ و الإعطاء لا مطلقا، و منع سقوطه عن الدافع بتوسط عدم التمكن من إيصاله الى الامام عليه السلام ثالثا، و ليت شعري بأى موجب يسقط عمن يجب عليه الإخراج و وجوب إخراجه إذا لم يتمكن من إيصاله الى الامام مع فرض كون تشريعه لدفع ضروره مستحقه، و هذا ما ياباه الفهم المستقيم بل اللانذ عن الغيب أيضا، فالإنصاف إسقاط هذا القول عن الأقوال في سهم السادات مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٩٧

في عصر الغيبة، و أسقط منه القول بوجوب دفنه الى زمان ظهور الامام عليه السلام كما حكى عن بعض، أو وجوب الإيصال كما عن التهذيب، أو التخيير بين الدفع إلى الأصناف و بين عزله و حفظه و الوصية به كما عن المقنعة، أو بين ذلك و بين الدفن كما عن المبسوط، و الصواب هو وجوب دفعه الى مستحقه من غير ترديد و لا إشكال.

إنما الكلام في وجوب الرجوع في ذلك الى الحاكم الشرعى فيه (قولان) المحكى عن بعض الفقهاء هو الأول للشك في ولاية الدافع على التعيين، فيكون مقتضى القاعدة هو الاشتغال، و نسبه المحقق المجلسى في زاد المعاد الى المشهور و المختار عند جماعة هو عدم الوجوب و جواز مباشرة المالك الى دفعه الى المستحق بنفسه كما في الزكاة، و لا يبعد التفصيل بين الحاكم المبسوط يده و قيامه بوظائف الولاية التي منها جمع الأخماس و الزكوات و جباية الخراجات و غيرها مما كان يصنعه النبي صلى الله عليه و آله في عصره، و بين غيره بوجوب الدفع إلى الأول لأن الأخذ و التقسيم و وظيفة الإمام عليه السلام من حيث انه ولى و الحاكم المبسوط يده نايبه من حيث قيامه بشئون الولاية دون الأخير، بل الأقوى وجوب الدفع اليه مع مطالبته كما لا يخفى.

[مسألة (٨) لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده الى غيره]

مسألة (٨) لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده الى غيره إذا لم يوجد المستحق فيه، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعا بعد ذلك و لا ضمان حينئذ عليه لو تلف و لا فرق بين البلد القريب و البعيد و ان كان الاولى القريب الأمر مع المرجح للبعيد.

ينبغي أولا- ان يبحث عن جواز العزل للمالك مع عزله أيضا و الا فمع عدم جوازه و لو عزله أو مع عدم عزله و لو مع جوازه فلا محل للبحث عن هذه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٩٨

المسألة، فنقول قد استشكل المصنف (قده) في جوازه في المسألة الخامسة عشر التي تأتي حيث يقول:- و في تشخيصه بالعزل اشكال.

و تفصيل الكلام فيه امام مع التمكن من إخراجه إلى المستحق ففي جواز العزل و عدمه (وجهان) قد يقال بالأول، و ذلك لما استدلوا به على جواز عزل الزكاة مع التمكن من إخراجها إلى المستحق من ان للمالك الولاية على الإيصال إلى المستحق فله الولاية على العزل، و انه أمين على حفظها فيكون أمينا على أفرزها و ان له دفع القيمة و تملك العين فله عزلها و تعيينها و ان منعه عن عزلها يقتضى منعه عن التصرف في النصاب و هو ضرر عليه، و لا يخفى ان هذه الوجوه لو تمت لدلت على جواز عزل الخمس أيضا مع التمكن من إيصاله إلى مستحقيه، لكن قد مر في كتاب الزكاة عدم تماميتها في إثبات جواز العزل في الزكاة فلا يصح التمسك بها لإثبات جوازه في الخمس أيضا، و العمدة في إثبات جواز في الزكاة دلالة بعض الاخبار على جوازه فيها فلو تمت دلالته عليه فيه يمكن القول به في الخمس بناء على ما مر مرارا من عدم التفاوت بين الزكاة و الخمس في الاحكام الا في المصرف و في كيفية الصرف، فيجوز فيه ما يجوز فيها، لكن إثبات تلك الكلية مشكل و ان كان الاشتراك بينهما ثابت في أكثر الموارد بالدليل.

و استدل في المستند على جوازه في الخمس بالإجماع على ولاية المالك على القسمة و هي أى القسمة معنى العزل، و بظهور الأخبار المتضمنة لإفراز المالك الخمس الذى تعلق بماله و عرضه على الامام عليه السلام، و تقرير الامام عليه السلام له، و الإجماع على ولاية المالك على القسمة لم يثبت، و على تقدير ثبوته لا يثبت تعيين المعزول بكونه خمسا قبل قبض المستحق، نعم هو يدل على ولايته على إعطائه من مال الخمس عينا أو قيمة بدلا عنه من باب الخمس، و اما براءة ذمته به قبل قبض المستحق فلا، و منه يظهر ما فى الاستدلال بالأخبار المتضمنة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ١٩٩

لتقرير الامام عليه السلام ما أفرزه المالك بعنوان الخمس، فإنه ليس فيها إلا إرسال شىء من الأموال خمسا اليه عليه السلام، و لا دلالة فيها على افراز المالك و عزله، و لا على تقرير الامام عليه السلام عزله و لعل المال المرسل باق على ملك المالك ما لم يقبضه المرسل اليه و تبرء ذمته المرسل بالوصول الى المرسل اليه.

و مما ذكرناه يظهر عدم الدليل على جواز العزل مع التمكن من الإيصال إلى المستحق، بل الصواب ان يقال بقيام الدليل على عدم جوازه تكليفا و عدم تعيينه خمسا بالعزل و ضعا لمخالفته مع الضوابط المقررة فى التصرف فيما للغير فيه شىء ملكا أو حقا الا على بعض وجوه الحق كحق الجناية، و ان الخمس كالزكاة دين أو كالدين لا يتعين الا بقبض المالك أو من بحكمه من وكيله أو نائبه و على هذا فالظاهر عدم جواز العزل عن الدافع مع التمكن من الإيصال إلى المستحق بنفسه أو بوليّه الذى هو الحاكم الشرعى و الله العالم بأحكامه، هذا مع التمكن من الإيصال.

و مع عدمه فالأقوى جواز العزل كما لا إشكال فى جوازه فى الزكاة و لم ينقل خلاف فى جوازه فى الزكاة، و قد دل عليه النص أيضا، و يثبت به جوازه فى الخمس بناء على مشاركته مع الزكاة فيما لها من الاحكام الا ما ثبت اختصاصه بها، و قد فصلنا القول فى العزل فى الزكاة بما لا مزيد عليه هذا تمام الكلام فى العزل.

إذا عرفت ذلك فنقول فيما لا يجوز العزل و لا يتشخص المعزول به فلا محل للبحث عن جواز النقل إذا المنقول باق على ملك مالكة و لو كان من عين ما تعلق به الخمس، و لو تلف يكون التالف ملك المالك و لا يحسب شىء منه من الخمس حتى يبحث عن ضمانه على الناقل، و مع جواز العزل لا إشكال فى جواز النقل من بلده الى غيره إذا لم يوجد المستحق فيه إذا أمكن حفظه مع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٠٠

رجاء وجود المستحق، و الظاهر ضمان الناقل حينئذ لو تلف لا ينقل و ان كان جائزا لكن جوازه لا يوجب رفع الضمان لو

تلف، و مع الشك فالأصل بقاء الاشتغال، و مع عدم التمكن من حفظه أو عدم رجاء المستحق في بلده يجب نقله لأن النقل طريق الإيصال إلى مستحقه و لا- ضمان لأنه محسن و ليس على المحسنين من سبيل، و مع وجود المستحق في البلد و تمكن المالك من الدفع إليه ففي جواز النقل الى بلد آخر و عدمه (قولان).

و المحكى عن الذخيرة و في المسالك و المدارك هو الأول، لجوازه في الزكاة و اشتراك الخمس معها في أحكامها إلا فيما قام الدليل على افتراقهما فيه، و قد مر في الزكاة جواز نقلها الى بلد آخر مع التمكن من إيصالها إلى المستحق في بلدها، و المصرح به في الشرائع و عن النافع و الإرشاد و التحرير هو الأخير لما تقدم من منع ذلك في الزكاة، و يمكن ان يستدل له أيضا بمنافاته مع الفورية العرفية لا سيما مع حاجة المستحق في البلد و انتظار الدفع إليه، و لكن إطلاق المنع حينئذ ممنوع، بل الحق هو الفرق بين تساوي زمان الدفع الى من في البلد مع الدفع الى من في بلد آخر، أو تفاوتهما بالتخير مع التساوي و تعيين الدفع الى من زمان الدفع إليه أقل منهما مع التفاوت هذا مع عدم مرجح آخر و الا فينبغي مراعاته وجوبا أو استحبابا على حسب اختلاف الموارد و مراتب الترجيح، و كيف كان فلو تلف عند نقله فلا- إشكال في الضمان لقيام الإجماع عليه في الزكاة، و يلحقها الخمس في ذلك، و لعدم ما يوجب رفعه من الإحسان في النقل كما كان في مورد وجوبه، و لا فرق في جميع ما ذكرناه بين البلد القريب و البعيد مع عدم رجحان لأحدهما على الآخر، و لكن الأرجح مع تساويهما اختيار القريب كما يرجح الدفع في بلد الخمس على النقل في البلد القريب، و من التمكن من الدفع الى المستحق في بلده الدفع الى وكيله أو وليه اعنى الحاكم مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٠١

الشوعى فلا يجوز النقل معهما بناء على عدم الجواز مع التمكن من الدفع في البلد، و يجوز مع الضمان بناء على جوازه.

[مسألة (٩) لو اذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان]

مسألة (٩) لو اذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان و لو مع وجود المستحق، و كذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم اذن في نقله.

قد تقدم أنفا في ذيل المسألة المتقدمة ان الفقيه ولى للمستحق، فمع اذنه في النقل ينتفى الضمان لأنه اذن من له الاذن فيه، و هذا بخلاف اذن المستحق نفسه لعدم ولايته في ذلك لان المالك للخمس كالزكاة هو طبيعة المستحق لا افراده فما لم يصل الى الفرد لا- يصير مالكا له، و حيث انه لا يكون وليا فلا أثر لإذنه قبل ان يصير مالكا، و هذا بخلاف الفقيه فإنه و ان لم يكن مالكا لكنه ولى على المالك لأنه رب طبيعة المستحق، فبإذنه في النقل يصير النقل جائزا و لو لم يكن جائزا لولاه كما عند المستحق في البلد، و يرتفع به الضمان و لو كان ضامنا مع عدمه كما إذا لم يكن النقل واجبا عليه و لو مع جوازه، و اولى من عدم الضمان ما إذا وكله الفقيه في القبض عنه بالولاية العامة ثم اذن له في نقلها فان المالك يخرج حينئذ عن عهدة الدفع و يصير برىء الذمة عن التكليف بالأداء، و انما يصير وكيلا في نقل مال المستحق عن طرف الفقيه و ليس عليه ضمان قطعا.

[مسألة (١٠) مؤنة النقل على الناقل في صورة الجواز]

مسألة (١٠) مؤنة النقل على الناقل في صورة الجواز و من الخمس في صورة الوجوب.

لا يبغي الإشكال في ان مؤنة النقل على الناقل في صورة جواز النقل لأنه مع التمكن من إيصاله إلى المستحق في البلد ليس في نقله مصلحة للمستحق لكي تكون مؤنته عليه، و مع وجوب النقل تكون مؤنته من الخمس لأنه يقع لمصلحة المستحق مع كون

تحميلها على المالك ضرر عليه و هو مندفع عنه بقاعدة لا ضرر.

[مسألة (١١) ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر]

مسألة (١١) ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٠٢

للمستحق عوضا من الذى عليه فى بلده، و كذا لو كان له دين فى ذمة شخص فى بلد آخر فاحتسبه خمسا، و كذا لو نقل قدر الخمس من ماله الى بلد آخر فدفعه عوضا عنه.

إخراج الخمس من مال فى غير بلد المال اما يكون بمال له فيه عينا، أو يكون دين له فى ذمة شخص فى بلد آخر، أو بنقل مال له غير ما فيه الخمس من بلد المال، أو يكون بنقل الخمس بعد إفرازه فيما يجوز إفرازه إلى بلد آخر على وجه محلل فيما يجوز له النقل أو المحرم فيما لا يجوز له النقل، و يجوز له إخراج الخمس فى جميع هذه الصور بلا اشكال و لا خلاف فيه الا فى الصورة الأخيرة أعنى ما إذا نقل الخمس بعد إفرازه إلى بلد آخر على الوجه المحرم على احتمال ذكره الشهيد الثانى فى الزكاة من كون حكمه تشريع حرمة النقل انتفاع مستحقى بلد المال، و لان النقل منهى عنه و النهى موجب للفساد.

و لا يخفى ما فيه لان الدفع فى غير البلد فرد من افراد الدفع المأمور به الواجب لعدم تقييد المستحق بكونه من أهل البلد فيصدق الامتثال بالدفع اليه كما يصدق بالدفع إليه فى البلد فيصدق به الامتثال، و ما ذكره من ان النهى يوجب فساد لا يخلو من الغرابة إذ النهى تعلق بالنقل لا بالدفع بعد النقل، اللهم الا ان يقول باشتراط كون المستحق من أهل البلد و هو ممنوع، لعدم ما يوجب اعتباره و فى الجواهر ان المحكى عن الخلاف و المنتهى و التذكرة و المختلف الإجماع على الاجزاء فيما نقل محرما، ضرورة عدم الاختصاص بهما بفرد دون فرد فيتحقق الدفع الى المستحق، و لأنه إذا حضر فقير غير أهل البلد فدفعت اليه اجزاء فكذا الفرض انتهى ما فى الجواهر.

و لا يخفى ان ما احتمله الشهيد الثانى فى الزكاة و ما أجيب عنه يجرى فى الخمس بعينه، فالحق صحة الدفع و الاحتساب من الخمس فى جميع الصور المتقدمة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٠٣

[مسألة (١٢) لو كان الذى فيه الخمس فى غير بلده]

مسألة (١٢) لو كان الذى فيه الخمس فى غير بلده فالأولى دفعه هناك و يجوز نقله الى بلده مع الضمان.

ينبغى ان يعلم ان المراد من البلد الذى ينقل عنه المال الى بلد آخر هو البلد الذى فيه لا خصوص البلد الذى فيه المالك، و ان المراد من البلد المنقول اليه هو غير البلد الذى فيه المال سواء كان البلد الذى فيه المالك أو غيره، فالنقل من الذى فيه المال الى بلد المالك كالنقل عن الذى فيه المالك الى غيره فيما إذا كان المالك فى بلد المال فيجوز النقل الى بلد المالك فيما يجوز النقل عنه، و يحرم النقل اليه فيما يحرم النقل عنه، و ما فيه الضمان فى النقل عن بلد المالك ففيه الضمان فى النقل اليه، و ما لا ضمان فى النقل عنه فلا ضمان فى النقل اليه.

و الذى يدل على ارادة بلد المال لا بلد المالك هو ما استدلوا به على المنع من النقل من منافاته مع فورىة وجوب الإخراج، و كونه تغريرا للمال و تعريضا له للتلف، و ان الحكمه فى تشريعه انتفاع مستحقى بلد المال به كما فى الزكاة رفعا لختهم، و كسرا

لما فى قلوبهم من شرفه الأغباء بما هم فيه، و أنت ترى ان هذه لو تمت لدلت على المنع عن النقل عن بلد المال و لو الى بلد المالك كما هو ظاهر.

[مسألة (١٣) ان كان المجتهد الجامع للشرائط فى غير بلده]

مسألة (١٣) ان كان المجتهد الجامع للشرائط فى غير بلده جاز نقل حصه الإمام عليه السلام اليه، بل الأقوى جواز ذلك و لو كان المجتهد الجامع للشرائط موجودا فى بلده أيضا، بل الاولى النقل إذا كان من فى بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجح آخر. بناء على وجوب دفع حصه الإمام عليه السلام الى الفقيه فى عصر الغيبة أو الى من يأذن بالدفع اليه يكون حال الفقيه بالنسبة إلى حصته عليه السلام حال الأصناف

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٠٤

المستحق بالنسبة إلى الصنف الآخر، فإذا لم يكن المجتهد و لا وكيله فى بلد المالك، و لا يرجى وجوده، أو وجود وكيله فيه يجب النقل الى البلد الذى هو أو وكيله فيه، و لا- يكون الناقل ضامنا لو تلف بالنقل، و مع وجوده فيه يجوز نقله الى بلد آخر للتسليم الى مجتهد آخر، و مع ترجيح المجتهد الآخر بأفضليته أو أهميته و نحوهما يكون الاولى نقله اليه. و لو قلد مجتهدا يجوز ان يعطى حصه الإمام عليه السلام الى مجتهد آخر إلا إذا خالف رأيه رأى من يقلده فى مصرفه، فلا يجوز له الدفع إليه حينئذ.

[مسألة (١٤) قد مر انه يجوز للمالك ان يدفع الخمس من مال آخر له]

مسألة (١٤) قد مر انه يجوز للمالك ان يدفع الخمس من مال آخر له نقدا أو عروضاً، و لكن يجب ان يكون بقيمته الواقعية فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرء ذمته و ان قبل المستحق و رضى به. قد مر فى مسألة الخامسة و السبعين من الفصل المتقدم حكم تخيير المالك بين دفع الخمس من العين أو قيمته نقداً أو جنساً، و المقصود من هذه بيان اعتبار كون القيمة عند دفع القيمة هى القيمة الواقعية، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرء ذمته بالنسبة إلى تلك الزيادة و ان برئت بالنسبة إلى قيمتها الواقعية كما إذا دفع النقد بأنقص من قيمة الخمس تبرء ذمته عنه بقدر ما دفع لا بمقدار ما عليه و لو رضى المستحق، اللهم الا ان يبيع العروض بالمستحق بمبلغ أزيد من قيمته الواقعية، أو يصالحه به ثم يحتسب ثمنه أو عوضه عليه خمسا فإنه تبرء ذمته عن ذاك المقدار إذا كانت المعاملة صادرة عن رضاء المستحق واقعا.

[مسألة (١٥) لا تبرء ذمته من الخمس الا بقبض المستحق]

مسألة (١٥) لا- تبرء ذمته من الخمس الا- بقبض المستحق أو الحاكم سواء كان فى ذمته أو فى العين الموجودة، و فى تشخيصه بالعزل اشكال.

عدم البراءة من دون قبض المستحق نفسه أو الحاكم واضح، حيث ان الخروج عن كل حق لا حد لا يحصل إلا بإيصاله إليه، أو الى وكيله، أو وليه من

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٠٥

غير فرق فى ذلك بين العين و الدين، كما ان البراءة بإيصاله إلى المستحق أو وكيله ظاهر، و اما البراءة بالإيصال إلى الحاكم

فلكونه وليا للمستحق، و يكون قبضه قبضه، و ذلك فيما إذا كان القابض هو الامام عليه السّلام مما لا اشكال، و فى الحاكم الشرعى فى عصر الغيبة مبنى على ثبوت تلك الولاية له كما هو الحق، و قد مر فى كتاب الزكاة، و فى المسألة التاسعة من هذا الفصل كما انه مر البحث عن تشخيص الخمس بالعزل فى المسألة العاشرة.

[مسألة (١٦) إذا كان له فى ذمة المستحق دين]

مسألة (١٦) إذا كان له فى ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمسا، و كذا فى حصة الإمام عليه السّلام إذا اذن المجتهد. المراد باحتساب ما فى ذمة المستحق من الدين خمسا هو قصد كون ما فى ذمته الذى هو من جملة أموال المالك خمسا، و إعطائه الى من عليه الدين الذى هو مستحق الخمس، و يترتب عليه برأيه المالك عن الخمس و انتقال ما فى ذمة المستحق من مال المالك خمسا الى المستحق و براءة ذمته عن الدين، و حيث ان الإنسان لا يملك على نفسه شيئا لعدم صحة اعتباره عند العقلاء تكون نتيجة انتقال ما فى ذمته اليه هو براءة ذمته عن الدين و لا حاجة الى الإقباض و القبض فى الخارج، و لا تعيين شىء مما فى يد المالك خمسا على وجه العزل، و لا إلى الإعلام إلى المديون بذلك، و ليس فى صحة ذلك إشكال إلا ما قد يورد بعدم صحة تعيين المالك ما فى ذمة المديون خمسا، و عدم صحة تملكه إياه بعد تعيينه، لعدم صحة أن يملك الإنسان ما فى ذمة نفسه، و ان صح ملك ما فى ذمة غيره، و احتياج التملك إلى إعلام صاحب الذمة به لكونه مفتقرا الى العقد المشتمل على الإيجاب و القبول المفتقر إلى الإعلام، فلا يحصل ملك ما فى ذمة شخص بتمليك مالكة الى صاحب الذمة إلا بقبوله المتوقف على علمه به.

و لكن كل هذه الإشكالات مندفعه، أما الإشكال فى صحة تعيين المالك

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٠٦

ما فى ذمة غيره خمسا فاندفاعه واضح بعد فرض كون ما فى ذمة المديون من أمواله و ان له تعيين الخمس فى شىء من أمواله نقدا كان أو عروضا، كان فى الخارج أو فى الذمة، كما إذا كان لمن عليه الخمس شيئا فى ذمة مديون و عينه المالك خمسا ثم أحوال مستحقا غير صاحب الذمة عليه فاداه المديون الى المحال، حيث لا إشكال فى برأيه من عليه الخمس عما عليه، و ليس هذا الا لتعين ما يأخذه المستحق عن المديون للخمسية المتوقف على تعيينه فيكشف عن صحة تعيينه.

و اما الإشكال على صحة تملك المالك ما فى ذمة المديون فهو أيضا مندفع بصحة اعتباره فيما إذا يترتب عليه الإبراء، كما فى بيع الدين على من هو عليه، مع ان فى إعطاء الخمس ليس تملك من المعطى الى المستحق، بل هو إعطاء حقه اليه سواء قلنا فى حقه بالشركة أو غيرها مما يحتمل فى تعلق حق المستحق بالعين، فيكون احتساب ما على المديون خمسا له كتعيين عين من أموال المالك الذى عند المستحق خمسا له، حيث انه بعد تعيينه خمسا لا يحتاج إلى إيصاله إليه لكونه حاصلًا عنده، و لا فرق فى ذلك بين العين و الدين كما لا يخفى.

و من ذلك يظهر اندفاع الاشكال الثالث، حيث ان الإيصال إلى المستحق ليس تملكًا له حتى يحتاج الى القبول، بل و لا إبراء لذمته من المالك حتى يبحث عن كونه إيقاعًا لا- يحتاج الى القبول، بل اللازم فى براءة ذمته عن الخمس تعيين شىء من ماله خمسا، و إيصاله إلى المستحق من دون اعتبار علم المستحق به كما فى إيصال العين الخارجى إليه حيث لا يشترط فيه علم الأخذ بكونه خمسا، كما لا- يشترط ذلك فى الزكاة، و يصح الإيصال العين الخارجى بصورة الهدية، و يستحب ذلك فى ذوى المروات من المستحقين، و حيث ان المال المتعين خمسا و أصل إلى المستحق و حاصل عنده كالعين الخارجى يكون وديعة عنده، فبعد تعيينه من المالك خمسا يصير ملكًا للمستحق قهرا و لو لم يعلم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٠٧

به، و حيث ان الإنسان لا- يملك ما فى ذمته يترتب عليه براءة ذمته عن الدين لا- ان البراءة تحصل بإبراء المالك الدائن حتى يبحث عن كونه إيقاعا أو غيره.

فالمحصل من الجميع صحة احتساب المالك ماله فى ذمة المستحق من الدين خمسا و لو لم يعلم المستحق به، هذا فى حصة المستحق، و هكذا الكلام فى حصة الإمام إذا كان للمالك دين فى ذمة المجتهد حيث يكون المجتهد المديون بالنسبة إلى حصة الإمام كالاصناف الثلاثة بالنسبة إلى حصة المستحق، بل و كذا احتساب ما فى ذمة غير المجتهد من حصة الإمام إذا كان باذن المجتهد حيث انه يعتبر إيصاله اليه، أو انه يقع باذنه و هذا ما عندى فى تلك المسألة و الله العالم.

و يدل على صحة ما ذكرناه كونه مطابقا مع القاعدة و انه على تقدير مخالفتها لها قد ورد النص به فى الزكاة مع ما هو المسلم من كون الخمس مثل الزكاة إلا- فيما دل الدليل على اختصاصه بأحدهما، بل قد قيل بان الخمس هو الزكاة و انما اختلافهما فى المصرف و فى كيفية الصرف.

[مسألة (١٧) إذا أراد المالك ان يدفع العوض نقدا أو عرضا]

مسألة (١٧) إذا أراد المالك ان يدفع العوض نقدا أو عرضا لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حصة الإمام عليه السلام و ان كانت العين التى فيها الخمس موجودة، لكن الاولى اعتبار رضاه خصوصا فى حصة الإمام عليه السلام. قد مر فى مسألة الخامسة و السبعين من الفصل المتقدم ان الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين، و ان المالك يتخير فى دفعه بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقدا أو جنسا، مستدلا لإثبات التخيير بالمروى عن أمير المؤمنين عليه السلام فيمن وجد كنزا فباعه بغنم قال عليه السلام: إذ خمس ما أخذت- و الخبر المروى فى السرائر و ما روى عن ابن الصلت و المروى عن ابن سيار عن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٠٨

الصادق عليه السلام، و هذه الاخبار كلها و ان تدل على أخذ الخمس من القيمة لكنها لا تدل على اختيار دفع القيمة من أول الأمر لاحتمال ان أخذ القيمة المذكور فيها من باب اجازة البيع على تقدير كونه فضوليا بالنسبة إلى الخمس، أو كونه برضاء من الأخذ بعد صدور البيع من المالك و أخذه الثمن، أو كون تعلق الخمس بالعين على نحو تعلق حق الجناية برقبة العبد الجانى الذى لا- يمنع عن بيعه فيكون ثمنه فى صيرورته متعلق الحق، فيكون الأخذ من الثمن أخذا من العين المتعلق بها الخمس لا قيمتها.

فمع هذه الاحتمالات يكون القدر المتيقن من جواز الدفع نقدا أو جنسا ما رضى به المستحق فى سهم السادة أو المجتهد فى سهم الامام عليه السلام فالأحوط اعتبار رضائهما فيما كانت العين موجودة خصوصا فى حصة الإمام عليه السلام، لأن إثبات ولاية المالك فى تعويض حقه عليه السلام مما فى العين بالقيمة أشكل و الله العالم.

[مسألة (١٨) لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس و يرده على المالك]

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج ١١، ص: ٢٠٨

مسألة (١٨) لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس و يردده على المالك إلا فى بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير و لم يقدر على أدائه بأن صار معسرا و أراد تفرغ الذمة فحينئذ لا مانع منه إذا رضى المستحق بذلك. قد استوفينا الكلام فى حكم هذه المسألة فى طى المسألة السادسة عشر من المسائل المذكورة فى ختام كتاب الزكاة فراجع.

[مسألة (١٩) إذا انتقل الى الشخص مال فيه الخمس]

مسألة (١٩) إذا انتقل الى الشخص مال فيه الخمس ممن لا- يعتقد وجوبه كالكافر و نحوه لم يجب عليه إخراجه فإنهم أباحوا لشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجارة أو غيرها، و سواء كان من المناكح و المساكن و المتاجر أو غيره. فى هذه المسألة أمور.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٠٩

(الأول) المشهور على اباحة المتاجر للشيعة فى عصر الغيبة و ما يشبهها من أزمنة قصور أيدى أئمة العدل عمالهم من البسط و القبض بل الظاهر منهم انها من المسلمات، و عن ظاهر البيان انه مما أطبق عليه الإمامية.

و فسر المتاجر تارة بما يشتري من الغنائم المأخوذة من أهل الحرب حال الغيبة فإنها بأسرها أو بعضها للإمام عليه السلام و هى مباح لشيعتهم لا بمعنى إسقاط الخمس من مكسبها بل عن أصلها، و المتاجر بهذا التفسير يرجع الى الأنفال، و اخرى بما يشتري من أموال الإمام عليه السلام من الأرض و الأشجار المختصة به عليه السلام و الرقيق و الحطب و القصب المقطوعة من الأجسام المختصة به عليه السلام و هى بهذا التفسير أيضا تدخل فى الأنفال و يلحقها حكمه، و ثالثه بما يشتري الأموال التى تعلق بها الخمس من أرباح المكاسب أو المعدن أو الكنز و نحوها ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر أو المخالف الذى لا يعتقد وجوبه فيها مثل أرباح المكاسب التى لا يقولون بوجود الخمس فيها و هى بهذا المعنى هى المراد مما فى المتن.

و يدل على حلها غير واحد من الاخبار كالمرسى المروى فى غوالى اللئالى، قال سئل الصادق عليه السلام فليل له يا بن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به إذا غاب غائبكم و استتر قائمكم؟ فقال عليه السلام: ما أنصفناهم و ان اخذناهم و لا اجبناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم و نبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم و نبيح لهم المتاجر لتركو أموالهم- و غير ذلك مما نشير الى بعضه، و الظاهر منه هو ما يقع به التجارة من الأموال التى ينتقل ممن لا يخمس لعدم الاعتقاد بوجوده، و اما من لا يخمس مع اعتقاده به ففى جواز الشراء منه منع لعموم ما يدل على حرمة شراء الخمس قبل وصول حقهم إليهم، و لكن المصرح به فى الروضة هو الجواز و هو المحكى عن ظاهر الحللى أيضا.

و كيف كان و المنفى من الخمس فى المتاجر هو الخمس المتعلق بها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢١٠

قبل الانتقال الى من يشتريها، و اما ما يتعلق بربحها الحاصل فى هذه التجارة فالأقوى عدم سقوطه، لعموم أدله ثبوته فى أرباح المكاسب، و عدم ما يدل على سقوطه، فان ما يدل على اباحة المتاجر يدل على سقوط ما فيه قبل الانتقال ممن لا يعتقد وجوبه، و لا تعرض له فى سقوطه عما يتجر به من ذاك و لا يقدر السكوت عنه فى مثل هذه الاخبار لأنها واردة فيما ينتقل إلى الشيعة لأجل القنية لا للتجارة فالعمومات الدالة على الثبوت فى مال التجارة سالمة عن المخصص و المعارض.

(الأمر الثانى) المعروف بين الأصحاب حل المناكح للشيعة فى حال الغيبة بل عن المنتهى فى حال الحضور أيضا مع نسبة حلها

فى حال الحضور و الغيبة إلى علمائنا اجمع، و فسرت المناكح أيضا بوجه.

(منها) الجوارى اللاتى كلها للإمام إذا كانت من الأنفال أو بعضها كانت مما يخمس إذا انتقلت إلى الشيعة ممن لا يعتقد بكونها للإمام أو بوجوب الخمس منها، و لا- ينبغى الإشكال فى حلها بهذا المعنى لدلالة غير واحد من الاخبار على حلها كالمرسل المروى عن غوالى اللئالى المتقدم فى الأمر الأول، و كخبر الفضيل المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام: من وجد برد حبنا فى كبده فليحمد الله على أول النعم، قال قلت جعلت فداك ما أول النعم؟

قال: طيب الولادة ثم قال عليه السلام قال أمير المؤمنين لفاطمة عليها السلام احلى نصيبك من الفيئى لإبائى شيعةنا ليطيبوا ثم قال عليه السلام انا أحللتنا أمهات شيعةنا لابائهم ليطيبوا- و ما فى تفسير العسكرى عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال لرسول الله صلى الله عليه و آله قد علمت يا رسول الله صلى الله عليه و آله انه سيكون بعدك ملك غضوض و جبر فيستولى على خمسى من السبى و الغنائم و يبيعون فلا يحل لمشتريه لأن نصيبى فيه فقد وهبت نصيبى منه لكل من ملك شيئا من شيعةنا لتحل منافعهم من مأكلى و مشرب و لتطيب مواليدهم و لا يكون أولادهم أولاد حرام، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢١١

ما تصدق أحد أفضل من صدقتك و قد تبعك رسول الله صلى الله عليه و آله فى فعلك أحل الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة و بيع من نصيبه على واحد من شيعةنا و لا أحلها انا و أنت لغيرهم.

و خبر الثمالى المروى فى الكافى عن الباقر عليه السلام ان الله جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثة فى جميع الفيئى فقال تبارك و تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِأَيِّ الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ - فنحن أصحاب الخمس و الفيئى و قد حرمانه على جميع الناس ما خلا شيعةنا و الله يا أبا حمزة ما من ارض تفتح و لا خمس يخمس فيضرب على شىء منه الا- كان حراما على من يصيبه فرجا كان أو مالا- و خبر ضريس الكناس المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام أ تدرى من اين دخل على الناس الزنا؟ فقلت لا ادرى فقال: من قبل خمسننا أهل البيت الا لشيعةنا الا- طيبين فإنه محلل لهم و لميلادهم، و الاخبار العامة الواردة فى تحليل الخمس مطلقا المنزلة على تحليل ما ينتقل إلى الشيعة من غيرهم ممن لا يعتقد وجوب الخمس فيه لمعارضتها على ما هى عليه من الإطلاق مع ما دل على التشديد فى مطالبتهم له و النكير على المسوف فى أدائه كما تقدم.

و ظاهر هذه الاخبار تحليل الجوارى اللاتى تنتقل ممن لا يعتقد وجوب الخمس فيها مع كونها بجميعها مال الإمام، أو ان فيها حقه الى الشيعة بالبيع و نحوه و ان كان فى بعضها التعبير بالبيع و الشراء كما فى المروى عن تفسير العسكرى عليه السلام لكن من المعلوم عدم خصوصية فى الانتقال بالبيع و الشراء خصوصا مع التعليل للحل بتطيب الولادة الجارى من الانتقال بغير البيع من المعاملات.

و الظاهر من عنوان المناكح فى هذه الاخبار و فى كلمات الأصحاب هو ما قدمناه اعنى الجوارى المنتقلة إلى الشيعة ممن لا يعتقد بثبوت حق للإمام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢١٢

فيها كلا أو بعضا، فلا تشمل الجارية التى من جملة مال التجارة الذى تعلق به الخمس، بل الظاهر من الاخبار حرمة التصرف فيها إذا بنى المتصرف فيها على عدم الضمان، و تصرف فيه كتصرفه فى أمواله، و كذا لا تشمل الجارية التى اشترت بعين المال الذى تعلق به الخمس كالمعدن و نحوه، أو عين ما فضل من المؤنة من ربح تجارته، و لا الجارية التى انتقلت إلى الشيعة من

سابى شيعى يعتقد ثبوت حق الامام فيها كلا أو بعضا ممن استقل بالاغتنام بها. والمراد بالجوارى هو القابلة للوطى بحيث تصلح لابن تصير من أمهات الأولاد لا- خصوص المتولدات منها، لان الظاهر من التعليل بطيب الولادة هو تحليل كل الجوارى للتحرز عن خبث الولادة من بعضها و هى المتولدات منها، كما ان العدة وجبت على النساء المدخول بها جميعا تحرزا عن اختلاط المياه فى بعض منها، فالعلة حينئذ حكمة التشريع لا علة الحكم كما لا يخفى، هذا حكم المناكح بناء على تفسيرها بالجوارى المنتقلة إلى الشيعة من غيرهم ممن لا يرى حقا للإمام فيها.

(و منها) اى من تفاسير المناكح انها الجوارى يشتريها بثمن فيه الخمس، و قال فى المسالك: و ربما فسرت بالزوجات و السرارى التى يشتريها من كسبه الذى يجب فيه الخمس، فإنه حينئذ لا يجب إخراج خمس الثمن و المهر، ثم قال: و هذا التفسير راجع الى المؤنة المستثناة، و قدم تقدم الكلام فيها، و انه مشروط بحصول الشراء و الترويج فى عام الربح، و كون ذلك لائقا بحاله انتهى.

(و منها) تفسيرها بمهور الزوجات من ربح المكاسب الذى فيه الخمس الذى أشار إليه فى عبارة المسالك مع ما فيه، و فى تفسيرها بثمن السرارى، و حاصله ان ثمن الجارية و مهر الزوجة يعدان من المؤنة فان وقع الشراء أو النكاح فى أثناء حول التجارة فلا خمس فيهما و ان كانا بعد الحول فيدخلان فى البحث

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢١٣

المتقدم من تحليل مطلق الخمس و عدمه، و قد عرفت ان الحق عدم تحليله لمعارضة أخبار التحليل مع ضعف سند أكثرها مع ما يدل على التشديد فى مطالبته و الإنكار الشديد على من يمنع عن أدائه مع تحملها للحمل على ما يختص بالإمام عليه السلام من الأنفال، و نحوها مع ما فى الأخير من حرمة المهر لا يوجب حرمة الزوجة لكى يضر بطيب الولادة، لأن المهر ليس من أركان عقد النكاح الذى يلزم من تحريمه تحريم العقد الموجب لفساده.

(الأمر الثالث) صرح غير واحد بإلحاق المساكن الى المناكح فى حلها للشيعة فى زمن الغيبة، و اختلفوا فى تفسيرها أيضا، فقيل: بأنها المساكن الذى يغتنم من الكفار، و الاخبار المتقدمة فى الأمرين الأولين تدل على إباحتها لكونها بهذا التفسير من الأنفال، و هى مختصة بالإمام عليه السلام.

و قيل انها المسكن المختص بالإمام كرؤس الجبال و بطون الأودية و لو فى غير الأراضى المغتنة من الكفار، و هى بهذا المعنى أيضا مختصة بالإمام كما سيأتى فيشمها ما دل على إباحته عليه السلام لشيعة من المساكن.

و قيل بأنها المسكن الذى يشتري من المال الذى فيه الخمس كالى يشتري من ربح المكاسب بعد الحول أو من الكنز أو المعدن، و هى بهذا المعنى من أرباح المكاسب التى لا خمس فيها فيما يصرف منها فى المؤنة، و يجب الخمس فى الفاضل من المؤنة منها.

[خاتمة فى الأنفال]

(الأمر الرابع) فى الأنفال، و هى جمع نفل بالتحريك أو السكون، قال فى مجمع البحرين: النفل الزيادة، و الأنفال ما زاده الله تعالى فى هذه الأمة من الحلال لانه كان محرما على من كان قبلهم، و بهذا سميت النافلة من الصلاة نافلة لأنها زيادة على الفرض، و يقال لولد الولد نافلة لأنه زيادة على الولد، و منه قوله تعالى وَ هَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ، وَ يَعْقُوبَ نَافِلَةً فإنه دعا بإسحاق و زيد يعقوب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢١٤

نافلة تفضلا منه سبحانه و ان كان الكل بتفضله و منه».

و الكلام فى الأنفال يقع تارة فى موضوعها، و اخرى فى حكمها (اما الأول) فالمراد به هنا ما يختص به النبى صلى الله عليه و آله زيادة على غيره، و هو بعده للإمام عليه السّلام، و هى أمور (الأول) الأرض التى ملكت من الكفار من غير قتال سواء انجلوا عنها أو مكنوا المسلمين منها و هم فيها، و الظاهر انه لا خلاف فى كون ذلك من الأنفال (و يستدل له) بحسنه ابن البخترى المروى فى الكافى عن الصادق، قال الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم و كل أرض خربة و بطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه و آله و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء (و خبر سماعة) المروى فى الكافى أيضا قال سألته عن الأنفال، فقال كل أرض خربة أو شىء يكون للملوك فهو خالص للإمام و ليس للناس فيها سهم، و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب (و الموثق المروى) فى التهذيب عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام، قال سمعته يقول الفيئى و الأنفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء و قوم صلحوا و أعطوا بأيديهم و ما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفيئى فهذا لله و لرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء، و هو للإمام عليه السّلام (و مرسل حماد) المروى فى الكافى عن الكاظم عليه السّلام، و فيه: و الأنفال كل أرض خربة باد أهلها و كل ارض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و لكن صلحوا و أعطوا بأيديهم على غير قتال، و له رؤس الجبال و بطون الأودية و الآجام و كل أرض ميتة لا رب لها و له صوافى الملوك ما كان فى أيديهم من غير وجه الغصب لادن النصب كله مردود، و هو وارث من لا وارث له و يعول من لا حيلة له» و غير ذلك من الاخبار الكثيرة التى يأتى بعضها.

(الثانى) الأرض الموات سواء لم يجر عليها ملك كالمفاوز (١) أو

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢١٥

ملك و باد أهلها، و لا فرق بين كونهم مسلمين أو كفارا، و لا خلاف ظاهرا فى كونها من الأنفال، و قد ادعى عليه الإجماع و انها للإمام عليه السّلام كما عن الخلاف و الغنية، و عن جامع المقاصد و التنقيح نسبتها إلى أصحابنا، و يدل عليه الاخبار المتقدمة و غيرها و هى كثيرة، و تقييد الأراضى المملوكة بكونها بعد طرو الممات عليها مما باد أهلها للاحتراز عمالها مالك معروف فإنها لمالكها و ان صارت مواتا، و هذا فيما ملكها بالانتقال إليه بالإرث أو الشراء و نحوهما ظاهر- و لو اعرض عنها- لعدم خروجها عن ملكه بالاعراض، و مع الشك فيه يكون المرجع هو استصحاب البقاء.

و اما ما ملكا أهلها بالإحياء ففى زوال ملكهم عنها بعد صيرورتها مواتا أو بقائها على ملكهم قولان، ظاهر صحيح الكاهلى المروى فى الكافى و التهذيب عن الباقر عليه السّلام هو الأول، و فيه: من أحيى أرضا من المسلمين فليعمرها و ليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتى و له ما أكل منها فان تركها أو أخرّبها و أخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحيها فهو أحق بها من الذى تركها يؤدى خراجها الى الامام من أهل بيتى و له ما أكل منها (الحديث) و بذلك أيضا صرح غير واحد من الأصحاب، و تنقيح البحث عنه موكول الى كتاب احياء الموات.

و لو مات عمار الأراضى المفتوحة عنوة فالظاهر انها كالمملك الخاصة المملوكة بأحد النواقل لا بالاحياء فلا تكون من الأنفال كما حكى عن السرائر نفى الخلاف فيه.

(الثالث) رؤس الجبال و بطون الأودية و الآجام، و الأجمة كالقصبه (و هى ما يقال لها بالفارسية «بيشه» أو «جنكل» و الجمع آجام و أجم (و يدل على كون هذه الثلاثة من الأنفال و انها للإمام عليه السّلام غير واحد من الاخبار كحسن ابن البخترى و خبر محمد بن مسلم المتقدمين فى القسم الأول من الأنفال، حيث

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢١٦

عد فيهما بطون الأودية من الأنفال، و كمرسل حماد المتقدم فى القسم الأول أيضا الذى فيه ذكر الثلاثة جميعا، و غير ذلك من

الآخبار، و لا إشكال فى كون هذه الثلاثة من الأنفال فى الجملة.

إلا انه ينبغى البحث عن أمور (الأول) ظاهر إطلاق النصوص و كلمات أكثر الأصحاب اختصاص هذه الثلاثة بالإمام مطلقا سواء كانت فى الأرض المختصة به كالأراضى المتقدمة فى الأولين أو كانت فى الأرض المملوكة لغيره مما لها مالك خاص أو مالك عام كالمفتوحة عنوة التى هى ملك للمسلمين، خلافا للمحكى عن الحلّى من تقييدها بما يكون فى موات الأرض المملوكة للإمام (و أورد عليه الشهيد قدس سره) فى البيان بأنه يفضى الى التداخل و عدم الفائدة فى ذكر اختصاصه عليه السّلام بهذه الأنواع الثلاثة، إذ لو لا ذكره لكانت له عليه السّلام لكونها من الأرضين المختصة به عليه السّلام و استجوده فى المدارك، لكنه (قده) قال لو كانت الأخبار المتضمنة لاختصاصه عليه السّلام بذلك على الإطلاق صالحة لإثبات هذا الحكم لكنها ضعيفة السند فيتجه المصير الى ما ذكره ابن إدريس، اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق (انتهى ما فى المدارك) و مثل ذلك ما عن المعتمر، حيث انه بعد ذكر المستند لإطلاق اختصاصه عليه السّلام بهذه الأنواع و هو خير حسين بن راشد- ضعفه و قال ان الراوى ضعيف.

و لا يخفى ما فى كلامهما بعد كون المدار فى حجية الخبر هو الوثوق بصدوره و لو من ناحية استناد الأصحاب إليه، فىكون خبر حسين بن راشد أيضا كذلك، مضافا الى عدم انحصار الدليل على الإطلاق به، بل يدل عليه غيره من الأخبار كمرفوعة حماد بن عيسى المتقدمة التى فيها: و له رؤس الجبال و بطون الأودية و الآجام (و مرسله أحمد بن محمد بن عيسى) التى فيها: و بطون الأودية و رؤس الجبال و الموات كلها هى له (و خبر محمد بن مسلم) المروى فى مقنعه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢١٧

المفيد عن الباقر عليه السّلام، و فيه: سألته عن الأنفال، فقال عليه السّلام كل أرض خربة أو شىء يكون للملوك و بطون الأودية و رؤس الجبال و ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، فكل ذلك للإمام عليه السّلام خالصا (و خبر داود بن فرقد) المروى عن تفسير العياشى عن الصادق عليه السّلام قال قلت و ما الأنفال، قال بطون الأودية و رؤس الجبال و الآجام. و لا ينبغى الإشكال فى صحة الاستناد الى هذه الأخبار مع ما فيها من الموتق و الحسن بل الصحيح مع ما ذكره الشهيد (قده) من لغوية جعل هذه الأمور ملكا له عليه السّلام فى الملك المختص به الذى لو لا جعلها له لكانت ملكا له.

(الأمر الثانى) المعروف فى الأجمة أنها الأرض الملتفة بالشجر أو القصب، و عن القاموس و المصباح المنير انها الشجر الكثير الملتف (و كيف كان) فالمراد بها الأرض المستأجمة لا نفس الشجر و القصب و ان كانت يتبعها ما فيها من الأشجار و القصب. (الأمر الثالث) لو اتفق صيرورة الأرض جبلا- أو بطن واد أو أجمة فإن كانت مما لا رب لها فلا إشكال فى كونها للإمام كما كانت قبل صيرورتها كذلك، و ان كانت معمورة مملوكة بغير الإحياء فهى باقية على ملك مالكةا كما فى الأرض التى لها مالك معروف ملكها بغير الإحياء، و ان كانت مملوكة بالإحياء ففى صيرورتها بالموات للإمام عليه السّلام و عدمه و جهان، و من كونها نظير ما طرء عليها الموات بما عدا صيرورتها جبلا أو بطن أو واد أو آجاما فى خروجها عن ملك مالكةا بالموات، و من إمكان اختصاص الخروج عن الملك بالموات بما إذا صارت الأرض على وجه لا- ينتفع بها أصلا لا مثل الآجام الذى هو بالمعمورة أشبه، حيث انها ينتفع بها بأشجارها و قصبها.

(الأمر الرابع) ظاهر إطلاق الأخبار كون هذه الأمور الثلاثة من الأنفال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢١٨

و انها للإمام عليه السّلام سواء عدت من المحياة أو من الموات، حيث ان إطلاقها يشمل المحياة منها لو فوض عدها من المحياة. (الأمر الخامس) لا إشكال فى عد هذه الثلاثة من الأنفال إذا لم تكن فى الأراضى المفتوحة عنوة، و لو كانت فيها فان كانت

حادثة فيها قبل الفتح ففي كونها للإمام عليه السلام أو انها للمسلمين، وجهان، قد يقال بالأول- كما في الجواهر- تحكيما لإطلاق ما يدل على كون هذه الثلاثة للإمام، الشامل لما يكون منها في الأرض المفتوحة عنوة على إطلاق ما يدل على ان عامرها للمسلمين بناء على عدها من العامرة من الأرض لا من الموات أو ترجيح الأول على الأخير- لو منع من حكومته عليه و قيل بالتعارض بينهما بالعموم من وجه- هذا إذا عدت من المحياة و اما مع عدها من الموات فهي للإمام بلا كلام لعدم اجراء الملك عليها فتكون للإمام بعنوان انها من الأرضين الموات.

(الأمر السادس) قد يقال بندرة ترتب الثمرة المذكورة في الأمر المتقدم في رؤس الجبال و بطون الأودية لأغلبية الخراب و الموات فيهما فيدخلان في الأرضين الموات و تكون للإمام مطلقا و لو كانت في الأراضي المفتوحة عنوة، و هذا بخلاف الآجام فان في شجرها و قصبها نفع عظيم تعد بها من المحياة (و قد يورد عليه) باحتمال تبعية رؤس الجبال و بطون الأودية في الملك للأرض التي تكونان فيها و ان كانتا هما مواتا.

(و لا- يخفى) ما في القولين، اما القول بعد رؤس الجبال و بطون الأودية من الموات و عد الآجام من المحياة ففيه أولا مع غلبة الخراب في رؤس الجبال و بطون الأودية مع ما فيهما من النفع العظيم و التجارة المربحة من مراتعها و لا سيما في هذه الأعصار من بذل الأموال الكثيرة بإزاء ما فيهما من المراتع لتعليق المواشى من الأغنام و غيرها فيهما بحيث يكون ما يبذل بإزائهما مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢١٩

أكثر بكثير مما ينتفع من أشجار الآجام و قصبها (و ثانيا) انه لو منع من صدق العمران عليهما بدعوى توقف صدق العمران على احداث فعل في الشيء فيكون حال الآجام أيضا كذلك فالتفكيك بينهما مما لا وجه.

و اما القول بتبعية رؤس الجبال و بطون الأودية في الملك للأرض التي يكونان فيها و ان كانتا هما من الموات فبعيد جدا، لعدم الدليل عليه و إطلاق ما يدل على انها من الأنفال.

(الأمر السابع) الأظهر كون الأشجار و القصب الملتفة في الآجام أيضا من الأنفال و انها للإمام عليه السلام فلا يجوز التصرف فيها بغير اذنه، بل و كذا ما في رؤس الجبال و بطون الأودية من المراتع كما صرح به المحقق (قده) في الشرائع في رؤس الجبال، حيث يقول: و منها (اي من الأنفال) رؤس الجبال و ما يكون بها (إلخ) (الرابع) مما يعد من الأنفال سيف البحار، و السيف بكسر السين:

الساحل، و قد عده المحقق في الشرائع و غيره في غيره من الأنفال (قال الشيخ الأكبر قدس سره) في رسالة الخمس: و لم أقف على دليل يدل عليه بالخصوص فالواجب الرجوع فيه الى العمومات فان كان الساحل مملوكا لشخص خاص أو عام مثل ما في الأراضي المفتوحة عنوة فحكمه حكم غيره من المملوكات و ان لم يكن كذلك و كان مواتا فهو للإمام عليه السلام، و ان كانت أرضا حية بمعنى قابليتها للانتفاع بها لقربها من البحر و استقاء زرعها من جهة قرب عروقه الى الماء أو بمد البحر ففي كونها من الأنفال و عدمه وجهان، من كونها مما لا رب لها و قد عدما لا رب لها في غير واحد من الاخبار من الأنفال، مضافا الى عموم ما دل على ان كل ارض لهم عليهم السلام، و من ظهور كلمات أكثر الأصحاب في اختصاص الأنفال بالموات و ما كان عليه يد الكفار فاستولى عليه من دون

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٢٠

ان يوجف عليه بخيل و لا- ركاب، اما غير الموات الذي لم يكن لأحد عليه يد- و منه ما نحن فيه- فلا دلالة في كلامهم على اندراجهم في الأنفال، بل ظاهرهم العدم، فيكون من المباحات الأصلية حينئذ (و الأقوى هو الأول) لدخول المقام فيما لا رب لها من الأراضي و دلالة الاخبار على دخول ما لا رب لها في الأنفال و الله العالم.

(الخامس) مما يعد من الأنفال صوافى ملوك الحرب و قطائعهم ما لم تكن مغصوبةً من مسلم أو معاهد، و صفو الشيء خالصةً و خياره، و صفوة المال جيده، و القطائع اسم لما لا ينقل من المال كالقرى و الأراضى و الأبراج و الحصون، و المراد بهما فى المقام ما اصطفاه الملوك و يختص بهم من الأموال مما ينقل و مما لا ينقل، و قد عد من الأنفال بمعنى أنه للإمام عليه السّلام كما انه كان للنبي صلى الله عليه و آله، و الحكم فيه معروف بين الأصحاب، و فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه.

و يدل عليه النصوص المعترية المستفيضة كصحيح داود بن فرقد المروى عن تفسير العياشى عن الصادق عليه السّلام، و فيه: قلت و ما الأنفال، قال بطون الأودية و رؤس الجبال و الآجام و المعادن و كل ارض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و كل ارض ميتة قد جلا- أهلها و قطائع الملوك (و موثق سماعة) المتقدم الذى فيه أو شىء يكون للملوك فهو خالص للإمام (و موثق إسحاق بن عمار) المروى عن تفسير على بن إبراهيم عن الصادق عليه السّلام عن الأنفال، فقال عليه السّلام هى القرى قد خرجت و انجلى أهلها فهى لله و للرسول و ما كان للملوك فهو للإمام (و مرسل حماد) المتقدم الذى فيه: و له صوافى الملوك ما كان فى أيديهم من غير وجه الغصب، لان الغصب كله مردود.

و من هذا الخبر الأخير يظهر وجه اعتبار ان لا تكون مغصوبةً من مسلم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٢١

أو معاهد، إذ الغصب كله مما يجب رده الى صاحبه.

(السادس) ما يصطفيه الامام من الغنيمه قبل القسمة بمعنى ان له عليه السّلام ان يصطفى لنفسه منها ما يريد.

(و يدل عليه) مرسل حماد بن عيسى، و فيه: و للإمام صفو المال ان يأخذ من هذه الأموال صفوها، الجارية الفارسة- اى النشيطة القوية- و الدابة الفارسة و الثوب و المتاع مما يجب و يشتهى فذلك له قبل القسمة و قبل إخراج الخمس (و صحيح الربعى) عن الصادق عليه السّلام، قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له- الى ان قال- و كذلك الامام عليه السّلام يأخذ كما يأخذ رسول الله صلى الله عليه و آله (و خبر ابى بصير) عن الصادق عليه السّلام قال الإمام يأخذ الجارية الروقة «١» و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع قبل ان يقسم الغنيمه، فهذا صفو المال.

(السابع) غنيمه ما يغنم بغير اذن الامام، و المشهور انها من الأنفال، و حكى عن الشيخين و المرتضى و الحلبي و غيرهم، و ادعى عليه الحلبي الإجماع و يدل عليه مرسل عباس الوراق عن الصادق عليه السّلام، قال إذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمه كلها للإمام عليه السّلام و إذا غزوا بإذن الإمام عليه السّلام فغنموا كان للإمام الخمس (و صحيح معاوية بن وهب) عن الصادق عليه السّلام فى السرية يبعثها الامام عليه السّلام فيصيبون غنائم، فكيف تقسم، قال ان قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليه السّلام اخرج منها الخمس لله و للرسول و قسم بينهم أربعة أخماس، و ان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام عليه السّلام يجعله حيث أحب.

و لكن يعارضها حسن الحلبي المروى عن الصادق عليه السّلام أيضا فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمه، قال يؤدى خمسها و

(١) الروقة بالقاف: الحسناء يقال راقنى الشيء إذا أعجبه (مجمع البحرين)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٢٢

يطيب له (و يمكن دفع المعارضة) بحمل حسن الحلبي على ترخيص الامام عليه السّلام ان يتصرف المغنم فيما عدا الخمس مما اغتنم، و لكنه بعيد، لسوقه مساق بيان الحكم لا الرضا بان يتصرف فيما له، و يمكن القول بسقوطه عن الحجية بالإعراض عنه، و

الذى يسهل الخطب ان المورد ليس محل الابتلاء اللهم الا ان يقال بظهور الثمرة فى حلية ما لهم عليه السّلام لشيعتهم فى عصر الغيبة فإن المورد إذا كان من الأنفال كان مما أباحوه لهم من أموالهم- فلو اتفق اغتنام المسلمين فى حرب من الحروب بغير اذن الامام أو نائبه كما كان ينفق فى سالف الزمان كان ما يأخذه من هذا القبيل.

(الثامن) ميراث من لا- وارث له، و عن المنتهى انه ذهب علمائنا اجمع إلى أنه للإمام خاصة ينقل الى بيت المال، و خالف فيه الجمهور كافة (انتهى).

و يدل عليه من النصوص صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال من مات و ليس له وارث من قبل قرابته و لو مولى عتاقه و لا- ضامن جريرته فما له من الأنفال (و فى خبر ابان بن تغلب) المروى فى الفقيه و الكافى عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يموت و لا وارث له و لا مولى، قال عليه السّلام هو من أهل هذه الآية: يسألونك عن الأنفال (و مرسل حماد بن عيسى) الذى فيه: و هو وارث من لا- وارث له يعول من لا- حيلة له، و تنقيح البحث و عن نحو صرفه و بيان مصرفه موكول الى كتاب الموارث.

(التاسع) المحكى عن مقنعة الفيد و نهاية الشيخ عد المعادن من الأنفال بمعنى كونها للإمام عليه السّلام، و هو المصرح به فى الكافى و حكى عن سارار، و حكاه بعضهم عن على بن إبراهيم و قواه الشيخ الأ-كبر (قده) فى رسالة الخمس و ظاهر هؤلاء القائلين عدم الفرق فى المعادن بين الظاهرة و الباطنة، و المراد من الباطنة هو ما يحتاج استخراجها إلى أعمال عمل و تحمل مؤنة، و الظاهرة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٢٣

بخلاف ذلك كالمح و الجص و نحوهما.

(و يدل عليه) من النصوص ما فى موق عمار المروى فى تفسير على بن إبراهيم من قوله عليه السّلام: و المعادن منها (اي من الأنفال) و المروى عن تفسير العياشى- عند عد ما من الأنفال:- و المعادن (و خبر داود بن فرقد) الذى فيه فى بيان ما من الأنفال: المعادن» (و يؤيده) النصوص الدالة على ان الأرض و ما أخرجها الله تعالى منها لهم.

(و المشهور) على عدم كونه للإمام عليه السّلام الا ما كانت فى الأراضى المختصة به عليه السّلام (و استدلووا له) بالأصل و خلو الروايات فى ثبوت الخمس فى المعادن عن التعرض لكونها للإمام عليه السّلام مع اشعار ثبوت الخمس فيها باختصاص الباقي بالمالك اختصاصا ناشئا عن كون الباقي له بأصل الشرع لا بتحليل الامام عليه السّلام له (و احتمال) كون الباقي بعد إخراج الخمس منه للمخرج بإذن الإمام عليه السّلام (بعيد) و ان وجب القول به فى المعادن المأخوذة من أراضى الأنفال حيث انه يتعين حمل ما دل على وجوب الخمس فيها على كون الباقي للمخرج بإذن الإمام عليه السّلام و ذلك بعد قيام الدليل على كون تلك الأراضى للإمام عليه السّلام.

(و اما ما استدلووا) به لكون المعدن مطلقا للإمام فلا يخلو عن ضعف، اما ما عدا موق ابن عمار فلضعفه سندا و عدم تحقق شهرة جابرة لضعفه، ففى الدروس ان الأشهر على مساواة الناس فى المعادن و عدم اختصاصها بالإمام عليه السّلام (و اما موق ابن عمار) فلما فى دلالة من الاشكال من وجوه (منها) ان الاستدلال به يتوقف على كون المضبوط منه «و المعادن منها» بحرف الميم فى منها كما فى بعض النسخ، لكن الموجود فى بعض كلمة «فيها» المبدوءة بالفاء بدل الميم، و عليه فلا يدل على كون المعادن مطلقا من الأنفال، بل انما مدلوله حينئذ كون المعادن التى فى الأنفال منها- ان قلنا بإرجاع الضمير المؤنث إلى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٢٤

الأنفال (و منها) انه على نسخة «منها» المصدرة بالميم يحتمل ان يكون مرجع الضمير المؤنث هى الأرض المذكورة فى قوله عليه

السّلام: و كل ارض لا رب لها، بل لعل هذا أظهر لاقربيتها الى كلمة «منها».

(و منها) ان الضمير المذكور لو رجع الى الأنفال في قوله بعد ان سئل عن الأنفال لزم ان تكون كلمة الواو في قوله (و المعادن منها) للاستيناف مع ان الأصل فيها كونها للعطف.

(و بهذا الوجوه) يقع الإجمال في دلالة الموثق و يمنع عن التمسك به (فالأقوى) ما عليه المشهور من عدم كون المعادن من الأنفال.

(العاشر) مما عد منها: البحار، و حكى عن المقنعة و ابي الصلاح، قال في الحقائق و لم أقف على نص يدل على عدها من الأنفال (أقول) و يمكن ان يستدل لذلك بما ورد من ان الدنيا و ما فيها للإمام عليه السّلام (ففى خير محمد بن ريان) المروى فى الكافى قال كتبت الى العسكري عليه السّلام جعلت فداك روى لنا ان ليس لرسول صلى الله عليه و آله من الدنيا الا الخمس، فجاء الجواب ان الدنيا و ما عليها لرسول صلى الله عليه و آله (و فى خير محمد بن عبد الله) المروى فى الكافى أيضا عن رواه قال الدنيا و ما فيها لله و لرسوله و لنا، و غير ذلك من الاخبار (و ما ورد) من ان البحر المطيف بالدنيا لهم عليهم السلام كخبر حفص بن البختري المروى فى الكافى و الفقيه عن الصادق عليه السّلام ان جبرئيل كرى «١» برجله خمسة أنهار و لسان الماء يتبعه: الفرات، و دجلة، و نيل مصر، و مهران، و نهر بلخ «٢» فما سقت أو سقى منها فلإمام و البحر المطيف بالدنيا، و فى الفقيه: و هو «أفسيكون» و قال المجلسى الأول (قده) فى قوله: و لسان الماء يتبعه انه مجاز شائع، و فسره فى شرحه الفارسى على الفقيه هكذا: و زبانه آب از عقب پا روانه بود» و المراد.

(١) الكرى كفعل: استحداث الحفر

(٢) مهران نهر السند يمر من ملتان الى الجنوب مائه فى غاية العذوبة، و نهر بلخ: جيحون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٢٥

بما سقت هو ما يجرى عليه الماء بنفسه من دون إله، و بما سقى منها هو ما يجرى عليه الماء بتوسط الآلة من الدوالى و القرب و النواضح (و قال المجلسى قدس سره): و هو أفسيكون ليس فى الكافى و لا فى الخصال و قد ذكره الصدوق فى الفقيه، و الظاهر انه منه و ليس من الخبر، و هو- أى أفسيكون- اسم للبحر المحيط و المشهور انه اسم شعبة منه (انتهى ما فى شرح الفقيه).

و الظاهر ان ذلك كله اشتباه من الصدوق و من المجلسى الأول قدس سرهما، و الصواب ما فى شرح الكافى للمجلسى الثانى (قده) و هو ان كلمة أفسيكون ليس من الخبر و انه من الصدوق، و أراد به كلمة «آبسكون» و هى اسم جزيرة فى بحر الخزر و الآن صارت مغمورة فى الماء، و قد عربها الصدوق و عبر عنها بكلمة أفسيكون اما بتشبيه الأرض كلها با بسكون فى كونها محاطة بالماء و اما بزعم أن آبسكون هى الدنيا و البحر المحيط بها هو البحر المحيط، و كلاهما غريب، كما ان ما فى شرح الفقيه من ان أفسيكون اسم للبحر المحيط و المشهور انه اسم شعبة منه أغرب، و الله العاصم.

(و ما ورد من ان) الأنهار الثمانية لهم عليهم السلام كخبر معلى بن خنيس أو يونس بن ظبيان قال قلت لأبى عبد الله عليه السّلام ما لكم من هذه الأرض فتبسم ثم قال ان الله بعث جبرائيل و امره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار فى الأرض، منها:

سيحان و جيحان و هو نهر بلخ، و الخشوع و هو نهر الشاش «١» و مهران و هو نهر الهند، و نيل مصر و دجلة و الفرات، فما سقت أو استقت «٢» فهو لنا.

(١) قال فى مجمع البحرين فى مادة خشع: و الخشوع نهر الشاش - كما وردت به الرواية و الشاش بشينين معجمتين بلد بما وراء

النهر من الأنهر التي خرقتها جبرئيل بإبهامه (انتهى).

(٢) قال في مرأة العقول: فما سقت اى سقته من الأشجار و الأراضى و الزروع، أو استقت اى أخذت الأنهار منه و هو البحر المطيف بالدنيا أو بحر السماء، و المقصود ان أصلها و فرعها لنا (انتهى) و الظاهر ان المراد من قوله عليه السّلام أو استقت أن الأراضى التي استقت من هذه الأنهر بواسطة مد الجداول و الدوالى و الناعور فهى للإمام عليه السّلام كما تقدم فى خبر حفص من قوله أو سقى منها، فقوله عليه السّلام فى حديث المعلى أو استقت بمعنى استقت منها، اى استقت الأراضى من هذه الأنهر مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٢٦

و ما كان لنا فهو لشيعتنا و ليس لعدونا منه شىء إلا ما غضب عليه «٣» و ان ولينا لفى أوسع مما بين ذه الى ذه يعنى بين السماء و الأرض، ثم تلا هذه الآية قل هى للذين أمنوا فى الحيوة الدنيا- المغضوبين عليه- خالصة- لهم- يوم القيمة، فلا غضب «٤». (و هذه الاخبار) يمكن ان يستدل بها لكون البحار من الأنفال، و لكن لم أر من افتى بذلك الا- ما حكى عن المفيد و ابى الصلاح، و لعله لا ثمره مهمة فى تحقيق ذلك لكونها على تقدير كونها من الأنفال مباحة لنا و انه يجب الخمس فيما يخرج منها بالغوص و نحوه.

(هذا تمام الكلام) فيما يعد من الأنفال بمعنى كونه للإمام عليه السّلام (و اما حكمها) فالمشهور انه يجوز التصرف فيها للشيعة فى عصر الغيبة فى الجملة و انه ليس عليهم شىء سوى الزكاة فى حاصلها، و بعد ظهوره عليه السّلام يتبعها فى أيديهم و يأخذ منهم الخراج، و غيرهم من المسلمين يجوز لهم التصرف فى حال حضوره باذنه و عليهم طسقتها لا فى حال غيبته عليه السّلام لاختصاص التحليل فيها بشيعتهم و حاصلها حرام على غير شيعتهم، و هو يأخذها منهم يخرجهم صاغرين، و الكفار لا يجوز لهم التصرف فيها لا فى حضوره و لا فى غيبته، و هذا الذى ذكرناه فى الجملة مما لا اشكال فيه.

(لكنه اختلف) فيما حلل من الأنفال للشيعة فى زمان الغيبة فعن الشهيدين و المحقق و جملة من المتأخرين عموم التحليل بالنسبة إلى الأنفال كلها، و نسبه.

(٣) قال فى مرأة العقول: الا ما غضب عليه على البناء المعلوم و الضمير للعدو أى غضبنا عليه، أو على بناء المجهول أى إلا شىء صار مغضوبا عليه، يقال غضبه على شىء اى قهره.

(٤) فى مجمع البيان عن ابن عباس: يعنى المؤمنین يشاركون المشركين فى الطيبات فى الدنيا ثم يخلص الله الطيبات فى الآخرة للذين آمنوا و ليس للمشركين فيها شىء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٢٧

الشهيد الثانى (قده) فى الروضة إلى المشهور، و هذا القول محكى عن سلار أيضا، و قد بالغ المحلى فى الإنكار عليه (و عن الشيخ و الحلى) اختصاصه بالمناكح و المساكن و المتاجر و عدم جواز التصرف فيما عداها و نسبه فى الحدائق إلى المشهور (و عن المفيد قدس سره) اختصاصه بخصوص المناكح.

(و يستدل للأول) أى عموم التحليل بخبر يونس بن ظبيان المتقدم آنفا الذى فيه: و ما كان لنا فهو لشيعتنا و ليس لعدونا منه شىء إلا- ما غضب عليه و ان ولينا لفى أوسع مما بين ذه الى ذه» حيث ان عموم قوله عليه السّلام: و ما كان لنا- يشمل جميع الأنفال، كما ان عموم قوله عليه السّلام: فهو لشيعتنا- هو عموم التملك أو الإباحة لهم من غير اختصاص فى صرفها فى المناكح و المساكن أو غيرهما (و مما يستدل به على العموم) خبر الحرث بن المغيرة المروى فى التهذيب، قال دخلت على ابى جعفر عليه السّلام فجلست عنده فإذا بالنجبة (بفتح النون و الجيم و الباء) قد استأذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبته ثم قال جعلت

فداك انى أريد أن اسئلك عن مسأله و الله ما أريد بها الا فكاك رقتى من النار: فكأنه عليه السّلام رق له فاستوى جالسا فقال يا نجبه سلنى، فلا تسألنى عن شىء إلا أخبرتك به، قال جعلت فداك ما تقول فى فلان و فلان، قال يا نجبه ان لنا الخمس فى كتاب الله و لنا الأنفال و لنا صفو المال، و هما و الله أول من ظلمنا حقنا فى كتاب الله- الى ان قال- اللهم انا أحللتنا لشيعتنا، ثم اقبل علينا بوجهه فقال يا نجبه ما على فطرة إبراهيم غيرنا و غير شيعتنا.

(و الظاهر من) قوله عليه السّلام لنا الخمس (إلخ) هو خمس الغنائم بقريته قوله عليه السّلام: هما و الله أول من ظلمنا حقنا، فبدل الخبر على تحليل خمس الغنائم و الأنفال و صفو المال (و خبر ابى سيار) المروى فى التهذيب قال قلت لأبى عبد الله عليه السّلام اننى كنت و لیت الغوص فأصبت اربعمأة ألف درهم و قد جئت

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٢٨

بخمسة ثمانين ألف درهم و كرهت ان احبسها عنك و اعرض لها فهى حقك الذى جعل الله تعالى لك فى أموالنا، فقال عليه السّلام و ما لنا من الأرض و ما اخرج الله منها الا الخمس، يا أبأ سيار، الأرض كلها لنا فما اخرج منها من شىء فهو لنا، قال قلت له انا أحمل إليك المال كله، فقال لى يا أبأ سيار قد طيناه لك و حللتناك منه فضم إليك مالك، و كل ما كان فى أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون و محلل لهم ذلك الا ان يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم منها صغرة.

(و خبر داود بن كثير الرقى) المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال: الناس كلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا إلا أنا حللتنا شيعتنا من ذلك، هذا، (و قد استدل أيضا) بالتعليقات الواردة فى حل المناكح و المساكن و المتاجر يكون ذلك لحل المأكل و المشرب و طيب الولادة، و قد مر فى طى المسألة التاسعة عشر، فان هذه العلة تجرى فى جميع الأنفال (و بما ورد فى تحليل الخمس) كخبر يونس بن يعقوب المروى فى التهذيب، قال كنت عند ابى عبد الله عليه السّلام فدخل عليه رجل من القمطين فقال جعلت فداك تقع فى أيدينا الأموال و الأرباح و تجارت نعلم ان حقك فيها ثابت و انا على ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله عليه السّلام ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك، اليوم (و خبر الحرث بن المغيرة) النصرى المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام، قال قلت له ان لنا أموالا من غلات و تجارات و نحو ذلك و قد علمت ان لك فيها حقا، قال فلم أحللتنا إذا لشيعتنا الا لتطيب و لا دنتهم، و كل من والى إبائى فهو فى حل مما فى أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب» و غير هذين الخبرين من الاخبار الواردة فى تحليل الخمس، و قد تقدم الكلام فى معنى هذا التحليل، و كيف كان، فهى دالة على إباحة الأنفال حال الغيبة بالفحوى (و بما ورد) فى ملك الأرض الموات بالإحياء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٢٩

فإنه يدل بالفحوى على ان ما فيها تملك بالحيازة (و بان عموم البلوى) فى هذه الأمور يقتضى وجوب رسم المصرف الخاص فيها لو لم يأذن الأئمة عليهم السلام شيعتهم على نحو العموم فى ذلك، فإنه من أهم ما يجب فيه البيان (و بأنه) لو لم يتصرف فيها الشيعة لبقيت اما هباء منشورا أو يتصرف فيها غيرهم، و كلاهما مما يقطع بفسادهما لعدم فائدة لهم عليهم السلام فيهما، فالإذن منهم لشيعتهم صدقة منهم عليهم، و احتمال اختصاص هذه الصدقة بالفقراء مطلقا أو بفقراء بنى هاشم أو بالعدول من الناس أو بالعدول من بنى هاشم موهون بالحاجة إليها لجميع الشيعة (و بان المنع عن التصرف) مجانا حرج شديد مخالف مع اللطف، لإيجاب المنع وقوع كثير من الناس فى المعصية، و باستقرار السيرة القطعية على المعاملة فى هذه الأمور المعدودة من الأنفال معاملة المباحات الأصلية.

(و هذه الوجوه) و ان لم يسلم أكثرها عن الخلل و الضعف، لكن المجموع كاف فى إثبات القول بعموم الإباحة فى الأنفال، و بها يبطل القول باختصاصها بالمناكح أو بها و المساكن و المتاجر، و الله المستعان.

(و به ثم كتاب الخمس) من شرحنا لكتاب العروة الوثقى و كان ذلك عشية يوم السبت التاسع عشر من شهر رجب الأصب، صب الله سبحانه و تعالى رحمته و عفوه علينا و ختم لنا بالمغفرة و العافية، من شهور السنة الرابعة و الثمانين بعد الالف و ثلاثمائة من الهجرة النبوية على من هاجر بها الالف صلوات و تحية، على يد مولفه الفقير الفانى محمد تقى بن محمد الآملى عفى الله عن جرائمه و عن والديه و عن جميع المؤمنين بحق محمد و إله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين و يتلوه كتاب الحج إنشاء الله تعالى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٣٠

[كتاب الحج]

[مقدمة المؤلف]

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله جعل الكعبة قياما للناس، و أمر عباده بحج بيته، و جعله من أصول العبادات و أركانها، و الصلاة و السلام على سيد رسله و أفضلهم خاتم النبيين محمد صلى الله عليه و آله و أولاده المرضيين، و اللعنة الدائمة على اعدائهم أجمعين إلى يوم الدين، و بعد فهذه جملة نقيه مما نحرره فى شرح مسائل الحج من كتاب العروة الوثقى للعلامة الكبرى فقيه عصره، و وحيد دهره، سيدنا الأعظم السيد محمد كاظم اليزدى قدس سره، و طيب رسمه، المسمى بمصباح الهدى على يد مؤلفه الفانى المحتاج الى عفو ربه البارى محمد تقى بن محمد الآملى حشره الله تعالى و والديه مع محمد و آله الأبرار، و كان الشروع فى تحريره ضحى يوم الاثنين الحادى عشر من شهر رجب الأصب أزال الله تعالى عنا فيه كل دنس و زلل، و طهرنا من الذنوب من شهور سنة ١٣٨٤ اللهم وفقنا لإتمامه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

[فصل من أركان الدين الحج]

إشارة

فصل من أركان الدين الحج

كيف و قد صرح بوجوبه الكتاب الكريم، و دل الأخبار الكثيرة على انه من أساس الدين، ففى صحيح زرارة المروى فى الكافى عن الباقر عليه السلام قال عليه السلام: بنى الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة و الزكاة و الحج و الصوم و الولاية (الحديث) و مثله غيره، و هو كثير قد ذكر فى باب حدود الايمان و الإسلام و دعائهما من الكافى.

و هو واجب على كل من استجمع الشرائط الاتية من الرجال و النساء و الخنثى بالكتاب و السنة و الإجماع من جميع المسلمين بل بالضرورة.

فمن الكتاب قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ - و فيه من فنون التأكيد و فنون الحث و الترغيب ما لا يخفى على المتدرب فى البلاغة، و لا سيما فى التعبير عن تركه بالكفر، و انه سبحانه غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، و عدم وضع كفارة فى تركه الدال على ان العصيان الحاصل بتركه لا ينجبر بشىء أصلا، فتاركه كالمريض الذى لا

ينجح بالدواء، ولا ينتظر فيه الا الموت أعاذنا الله تعالى منه.

و من السنه اخبار متكاثره لا تحصص قد مر بعضها من المصنف (قده) في

مصباح الهدى في شرح العروه الوثقى، ج ١١، ص: ٢٣٢

أول كتاب الحج من هذا الكتاب، و نشير الى بعض منها في خلال المسائل الآتية إنشاء الله.

و من الإجماع عند جميع المسلمين بل الضرورة من الدين ظاهر، حيث انه لا يجهله احد بل وجوبه عند المسلمين معلوم عند

جميع الملل، و انهم يعلمون انه من أركان دين الإسلام.

و منكره في سلك الكافر

حيث ان إنكاره يرجع الى عدم الإذعان بما في الدين بعد العلم بكونه من الدين، و ليس منكر ممن يقبل منه شبهة في إنكاره.

و تاركه عمدا مستخفا به بمنزلتهم،

لكون الاستخفاف به استخفافا بالدين.

و تركه من غير استخفاف من الكبائر،

و هو المتيقن من الكبائر بأى معنى من معانيها، كيف و قد عد تركه كفرا في القرآن الكريم، و في الخبر من سوف الحج حتى

يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا أو نصرانيا، و أى معصية أكبر مما يخرج الشخص في الحشر عن زى المسلمين أعاذنا الله

تعالى منه.

و لا يجب في أصل الشرع إلا مرة واحدة في تمام العمر و هو المسمى بحجة الإسلام أى الحج الذى بنى عليه السلام مثل الصلاة

و الصوم و الزكاة، و ما نقل عن الصدوق في العلل من وجوبه على أهل الجدة كل عام على فرض ثبوته شاذ مخالف للإجماع و

الاخبار، و لا من حملة على بعض المحامل كالأخبار الواردة بهذا المضمون من ارادة الاستحباب المؤكد، أو الوجوب على البدل

بمعنى انه يجب عليه في عامه و إذا تركه ففي العام الثانى و هكذا، و يمكن حملها على الوجوب الكفائي فإنه لا يبعد وجوب

الحج كفاية على كل أحد في كل عام إذا كان متمكنا بحيث لا تبقى مكة خالية عن الحجاج لجملة من الاخبار الدالة على انه لا

يجوز تعطيل الكعبة عن الحج، و الاخبار الدالة على ان على الامام كما في بعضها، و

مصباح الهدى في شرح العروه الوثقى، ج ١١، ص: ٢٣٣

على الوالى كما في آخر ان يجبر الناس على الحج و المقام في مكة، و زيارة الرسول صلى الله عليه و آله و المقام عنده، و انه ان

لم يكن لهم مال ينفق عليهم من بيت المال.

اما ان وجوب الحج في أصل الشرع ليس الإمرة واحدة فعليه الإجماع و فى التهذيب لا خلاف فيه بين المسلمين، و عن المنتهى

عليه إجماع المسلمين، و فى الجواهر إجماع بقسميه من المسلمين فضلا عن المؤمنين، و يدل على ذلك عدم الاقتضاء الأمر

بالشئ لإتيانه مرة أو متعددا و لا دفعة و دفعات، بل المستفاد منه ليس إلا مطلوية متعلقة الذى هو نفس الطبيعة و صرفها، و

مقتضاه سقوطه بإتيانه مرة الا ان يقوم قرينه على التكرار.

و الى ذلك يوصى ما ورد فى النبوى المعروف فى كتب الفروع المحكى عن غوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه و آله كما

فى العوائد، و المروى فى دعائم الإسلام كما فى أوثق الوسائل و هو كما فى الأخير ان النبى صلى الله عليه و آله خطب فقال: ان

الله كتب عليكم الحج فقام عكاشة (و يروى سراية بن مالك) فقال فى كل عام يا رسول الله صلى الله عليه و آله؟ فاعرض عنه

حتى عاد مرتين أو ثلاثا، فقال: ويحك و ما يؤمنك أن أقول نعم و الله لو قلت نعم لوجبت و لو وجبت ما استطعتم و لو تركتم

لكفرتم فاتركونى ما نترككم و انما هلك من هلك قبلكم بكثرة سئوالهم و اختلافهم إلى أنبيائهم فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما

استطعتم و إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه انتهى.

و هو مع دلالة على عدم وجوب الحج أزيد من مرة بأصل الشرع يدل على ان الأمر بالشىء يقتضى سقوطه بإتيان متعلقه إلا إذا قيد بالتكرار، كما ان العقل أيضا يحكم بذلك لعدم المعنى للامتثال عقيب الامتثال، و بالجملة و يدل على ذلك اى على عدم وجوب الحج فى العمر أزيد من مرة بأصل الشرع فى غير واحد من الاخبار.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٣٤

ففى محاسن البرقى عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال: ما كلف الله العباد الا ما يطيقون انما كلفهم فى اليوم و الليلة خمس صلوات (الى ان قال): و كلفهم حجة واحدة و هم يطيقون أكثر من ذلك، و فى خبر فضل بن شاذان المروى فى العيون و العلل عن الرضا عليه السلام قال: إنما أمروا بحجة واحدة لا أكثر من ذلك لان الله وضع الفرائض على أدنى القوة كما قال: فما استيسر من الهدى- يعنى الشاة ليسع القوى و الضعف، و كذلك سائر الفرائض انما وضعت على ادنى القوم فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب بعد أهل القوة بقدر طاقتهم، و خبر محمد بن سنان المروى فى العلل أيضا عن الرضا عليه السلام انه كتاب فى جواب مسائله علة وجوب الحج مرة واحدة: لأن الله تعالى وضع الفرائض على ادنى القوم قوة فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب أهل القوة على قدر طاقتهم.

و فى دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام مرسلا قال: و اما ما يجب على العباد فى أعمارهم مرة واحدة فهو الحج فرض عليهم مرة واحدة لبعده الأمكنة و المشقة عليهم فى الأنفس و الأموال، فالحج فرض على الناس جميعا الا من كان له عذر، و فى غوالى اللئالى عن الشهيد عن ابن عباس قال لما خطب رسول الله صلى الله عليه و آله بالحج قام إليه الأقرع بن حابس و قال أفى كل عام؟ فقال صلى الله عليه و آله: لا و لو قلت لوجب و لو وجب لم تفعلوا انما الحج فى العمر مرة واحدة فمن زاد فطوع، و عن الغوالى أيضا عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال: كتب عليكم الحج فقال الأقرع بن حابس: كل عام يا رسول الله فسكت ثم قال: لو قلت لوجب ثم إذا لا تسعون و لا تطيقون و لكنه حجة واحدة.

و المحكى عن الصدوق هو وجوبه على أهل الجدة فى كل عام قال فى الوسائل بعد نقله لخبر محمد بن سنان المتقدم قال الصدوق فى العلل جاء هذا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٣٥

الحديث هكذا و الذى اعتمده و افتى به ان الحج على أهل الجدة فى كل عام فريضة، ثم استدل بالأحاديث السابقة، انتهى ما فى الوسائل و هذه العبارة المحكية عن علل الصدوق كالتص فى ذهابه الى القول بوجوبه فى كل عام على أهل الجدة، لكن المتأخرين عنه أسندوه اليه على وجه التردد، فعن منتهى العلامة انه قد حكى عن بعض الناس الوجوب فى كل سنة مرة و هى حكاية لم تثبت، و مخالفة للإجماع و السنة، و فى الجواهر انه اى المحكى عن الصدوق محمول على ما حمل اليه بعض النصوص الموهمة لذلك، ثم ذكر الأخبار الدالة على ذلك القول و هو اى حمله المحكى عن الصدوق كاشف عن تردده فى ذهاب الصدوق الى ما حكى عنه، و كيف كان فيدل على ذلك القول غير واحد من الاخبار كخبر على بن جعفر المروى فى الكافى عن الكاظم عليه السلام قال: ان الله عز و جل فرض على أهل الجدة فى كل عام و ذلك قوله عز و جل وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَاِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِيْنَ - قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر؟

قال: لا و لكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر، و خبر حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام قال ان الله عز و جل فرض الحج على أهل الجدة فى كل عام، و خبر ابى جرير القمى عن الصادق عليه السلام قال: الحج فرض على أهل الجدة فى كل عام و غير ذلك من الاخبار، و قال المحقق فى المعبر بإبقائها على ظاهرها مخالف مع إجماع المسلمين كافة انتهى.

و المختار عندنا سقوط تلك الاخبار عن الحجية باعراض المشهور عن العمل بها كما مر منا مرارا في هذا الكتاب، و على ذلك بنينا في أبواب هذا الكتاب، و لا- نحتاج إلى إتعاب النفس في حملها على محامل، و لكنهم حملوها على وجوه أحسنها ما في المعبر من حملها على الاستحباب، و قد ورد أخبار متظافرة على استحباب تكرار الحج، و قد جعلها في الوسائل بابا و قال: باب مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٣٦

استحباب تكرار الحج و العمرة بقدر القدرة، ففي خبر ابن ابي عمير المروى في الكافي عن ابي محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه و آله: تابعوا بين الحج و العمرة فإنهما ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، و مرسل الصدوق في الفقيه قال و روى ان من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر ابدا، و أيما بعير حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة، و المروى في دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السّلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: أيها الناس عليكم بالحج و العمرة فتابعوا بينهما فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن و ينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد، و غير ذلك من الاخبار الكثيرة.

و حملها في الوسائل على الوجوب الكفائي، و ذكرها في باب عقده في وجوب الحج في كل عام وجوبا كفائيا، و استشهد لذلك على ما ورد في عدم جواز تعطيل الكعبة من الحج، و ما ورد من وجوب إجبار الوالى الناس على الحج و زيارة الرسول صلى الله عليه و آله، و الإقامة بالحرمين كفاية، و وجوب الإنفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال. فمن الأول ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السّلام قال: لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب أو قال انزل عليهم العذاب، و غير ذلك من الاخبار، و من الثانى ما رواه في الكافي أيضا عن الصادق عليه السّلام قال: لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا أو أبوا، و ما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السّلام قال: لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك و على المقام عنده، و لو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه و آله لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك و على المقام عنده، فان لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين، و غير ذلك من الاخبار.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٣٧

و لا يخفى ان حمل الأخبار الواردة في وجوب الحج على أهل الجدة في كل عام على الوجوب الكفائي بعيد، و قد استغربه في الجواهر و قال: و من الغريب ما في الوسائل من حمل هذه النصوص على الوجوب كفاية، و هو كما قال، و لا دلالة فيما ورد في عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج أو وجوب إجبار الوالى الناس على الحج و زيارة الرسول و الإقامة بالحرمين على وجوب الحج على أهل الجدة في كل عام، كيف و زيارة الرسول و الإقامة في الحرمين ليسا بواجبين قطعا مع ان وجوب الإنفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال أجنبي عن وجوب الحج على أهل الجدة في كل عام فكيف يمكن الاستشهاد به على وجوبه، و بالجملة فهذا الوجه ليس بشيء.

و حملها الشيخ على ارادة الوجوب على طريق البدل، و ان من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يفعل وجب في الثانية، فان لم يفعل وجب في الثالثة، و هكذا و في هذا الحمل أيضا من البعد ما لا- يخفى، و لعل الحمل الأول أى حمل الفرض على الاستحباب المؤكد أقرب، و كيف كان فالحكم واضح لا سبيل الى التشكيك فيه و الله العاصم.

[مسألة (١) لا خلاف في ان وجوب الحج بعد تحقق الشروط فورى]

مسألة (١) لا خلاف في ان وجوب الحج بعد تحقق الشروط فورى بمعنى انه يجب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة فلا يجوز تأخير عنه، و ان تركه فيه ففي العام الثانى و هكذا، و يدل عليه جملة من الاخبار و لو خالف و أخر مع وجود الشروط بلا

عذر يكون عاصيا بل لا يبعد كونه كبيرة كما صرح به جماعة، و يمكن استفادته من جملة من الاخبار.
فى هذه المسألة أمور.

(الأول) يجب بعد فرض إحراز شرائط وجوب الحج إتيانه فوراً اتفاقاً وقد ادعى الاتفاق على فورانية وجوبه عن غير واحد من الكتب كالناصرات و

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٣٨

الخلافاً و شرح الجمل و التذكرة و المنتهى، و فى الجواهر احتمال كون الاتفاق عليه محصلاً.

(الثانى) المراد بفورية وجوبه وجوب المبادرة إليه فى أول عام الاستطاعة و الا ففيمما يليه و هكذا فلا يجوز تأخيره عنه، و يستدل لفورية وجوبه بذاك المعنى بعد دعوى الاتفاق عليه بصحيح معاوية بن عمار المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السلام قال: **اللَّهُ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** - قال هذه لمن كان عنده مال و صحة و ان كان سوفه للتجارة فلا يسعه و ان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به، و خبره الآخر المروى فى التهذيب أيضاً عن الصادق عليه السلام عن رجل له مال و لم يحج قط قال: هو عن قال الله تعالى **وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى** - قال قلت سبحان الله اعمى قال أعماه الله عن طريق الحق، و صحيح الحلبي المروى فى التهذيب أيضاً عن الصادق عليه السلام قال: إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام.

و لا يخفى ان الاستدلال بهذه الأخبار لإثبات فورانية وجوب الحج و ان لم يسلم عن المناقشة، لظهورها فى صورة ترك الحج لا مع إتيانه عند ترك الفور، و عدم الإتيان به فى أول عام الاستطاعة، لكن الأقوى قيام الدليل على وجوب الفور بذاك المعنى و هو ان الأمر بالشىء و ان لم يدل على وجوب الإتيان به فوراً أو متراخياً لكون مادته موضوعاً للمهية اللابشرط عن قيد الفور و التراخى و هيئته لطلب المادة على ما هو مصداق الطلب و بما هى معنى حرفى، لكن العقل يحكم بلزوم امتثاله على نحو لا يوجب التهاون فيه و لا الاستخفاف بالأمر فى التسوية عن امتثاله، و لا شبهة فى ان تأخير الحج عن العام الأول من الاستطاعة مع التمكن من الإتيان به فيه من الصحة و تخلية السرب و التمكن من الرفقة و

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٣٩

كلما يحتاج إليه فى سفر الى العام المستقبل اعنى بمقدار عام الذى يقتضيه توقيت الحج بوقته موجب للتهاون و الإهانة الى الأمر فى التسوية فى امتثال امره، كما انه فى غير الأمر بالحج أيضاً إذا كان لتأخير مستلزماً للتهاون يصير محرماً من ناحية حكم العقل بلزوم ترك التهاون فى امتثال امره، مع ما فى التأخير من الآفات بالموت، أو الخروج عن الاستطاعة أو طرو المانع عن الذهاب، مع انه على تقدير عدم حلول شىء من ذلك يكون العام المقبل كالعام الاستطاعة فى عدم وجوب الفور و جواز التأخير إلى عام بعده و هكذا فينتهى إلى ترك الواجب رأساً، فضرورة توقيت الحج بوقته اقتضى وجوب المبادرة من الإتيان به فى العام الأول من الاستطاعة، إذا فى التأخير عنه يوجب التهاون فى ترك امتثاله كما يوجب تأخير غيره من الواجبات بتلك المدة فى غير الموققات كما لا يخفى.

و يدل على حرمة التأخير مع التهاون و الاستخفاف ما فى خبر فضل بن شاذان المروى فى الوسائل فى باب تعيين الكبائر من كتاب الجهاد نقلاً عن العيون عن الرضا عليه السلام فيما كتبه إلى المأمون و فيه: الايمان هو أداء الامانة و اجتناب جميع الكبائر مثل قتل النفس، ثم عد أشياء من الكبائر الى ان قال: و الاستخفاف بالحج، و لا إشكال فى صدق الاستخفاف على مثل ذاك التأخير الذى بمقدار السنة من غير عذر و لو مع العزم على إتيانه فى السنة المقبلة، كما لا إشكال فى حرمة الاستخفاف به بل بكل حكم من أحكام الشرع و لو لم يرد دليل على حرمة بالخصوص، و على ذلك فلا إشكال فى حرمة تأخيره عن السنة

الاستطاعة من غير عذر.

(الأمر الثالث) قد ظهر مما بيناه في حرمة التأخير عن العام الأول من الاستطاعة ان تأخيره من كبائر الذنوب، إذ الاستخفاف بحكم من أحكام الدين لعله

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٤٠

يرجع الى الاستخفاف بالدين مضافا الى عده في الخبر المتقدم من الكبائر، ومعها فلا يحتاج في إثبات كونه من الكبائر إلى بيان الضابط لها مع ما قيل في ضابطها من الاشكال.

[مسألة (٢) لو توقف ادراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدمات]

مسألة (٢) لو توقف ادراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدمات من السفر وتهيئة أسبابه وجب المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنة، ولو تعددت الرفقة و تمكن من المسير مع كل منهم اختار أوثقهم سلامة و ادراكا، و لو وجدت واحدة و لم يعلم حصول أخرى أو لم يعلم التمكّن من المسير و الإدراك للحج بالتأخير فهل يجب الخروج مع الأولى، أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الإدراك، أو لا يجوز الا مع الوثوق (أقوال) أقواها الأخير، و على اى تقدير إذا لم يخرج مع الاولى و اتفق عدم للتمكن من المسير، أو عدم ادراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج و ان لم يكن آثما بالتأخير لأنه كان متمكنا من الخروج مع الأولى إلا إذا تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضا. في هذه المسألة أمور.

(الأول) لو توقف ادراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدمات من السفر و غيره مما يتوقف وجود الحج وقته عليها وجب المبادرة إليها على وجه يدرك الحج في السنة التي يجب الإتيان فيها، و ذلك لا من باب وجوب المقدمة لاستحالة وجوبها وجوبا تبعيا ناشيا عن وجوب ذهابها قبل فعلية وجوب ذيه، للزوم تحقق فعلية التابع قبل فعلية متبوعه، و هو مع كونه مستحيلا عقلا خلف و لا لكون وجوب الحج بعد حصول الاستطاعة فعليا منجزا قبل تحقق وقته بناء على صحة تصور الواجب المعلق، لما أثبتناه في الأصول من استحالته، و لا سيما في المقدمات التي يتوقف الحج على حصولها قبل مجيئى أشهر الحج، بل الموجب لوجوب المبادرة إلى تحصيلها على وجه يدرك بها الحج في عام وجوبه هو ادراك

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٤١

العقل، و حكمه بوجوب تحصيلها فيما ينتهى ترك تحصيلها الى ترك الحج في ظرف فعلية وجوبه و تنجزه، كما في مثل غسل الجنابة أو الحيض أو الاستحاضة في الليل في شهر رمضان لمن يجب عليه صومه في نهاره، و هذا حكم شرعى نفسى يستكشف من ناحية العقل لكن بالملاك المقدمى، و ليس حكما تبعيا مقدميا و ان كان ينتج نتيجته و هو ثابت في المقام و نظائره مما يجب فيه تحصيل مقدمات الواجب الموقت قبل مجيئى وقته، و لا يصح الاستدلال به على صحة الواجب المعلق بعد استحالة تصوره، و إمكان الالتزام بوجوبه على ما قررنا، و تفصيل ذلك بأزيد من ذاك موكول إلى الأصول في البحث عن الواجب المشروط.

(الأمر الثانى) لو تعددت الرفقة و كانوا موافقين في الخروج زمانا بان يخرجوا زمان واحد، و تمكن من المسير مع كل منهم يختار أوثقهم خروجا و سلامة و ادراكا، و المراد بالوثقية من حيث الإدراك هو الاعتماد على ادراك المتمتع الذى هو فرض العبد بأركانه الاختيارية، و مع الاختلاف في هؤلاء الرفقة يجب المسير مع أوثقهم في ذلك، و لا يجوز السير مع غيرهم بترك السير مع المعتمد منهم لان فيه مظنة تفويت الواجب في وقته، و المعيار في الترجيح هو الاوثقية من حيث الإدراك و مع كون

بعضهم أوثق سلامه أو خروجاً و بعضهم أوثق ادراكاً يجب اختيار الاوثق ادراكاً و لو كان غيره أوثق خروجاً أو سلامه، لان المدار على ادراك الحج بالخروج مع الرفقه، فكلما كان الخروج معهم أوثق فى إدراكه يكون الخروج معهم هو المتعين، فلو تخلف عنهم اختياراً فمع ادراك الاختيارى من الحج فلا شىء، و مع فوته عصى، فان اتى بالاضطرارى منه صح لصدق الاضطرار المسوغ للإتيان بالفرد الاضطرارى، و ان كان الاضطرار به ناشياً عن سوء الاختيار كما فى كلما كلف بالفرد الاضطرارى من الواجب بسوء الاختيار.

(الأمر الثالث) لو اختلف زمان خروج الرفقه بالسبق و اللحق، فالكلام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٤٢

فيه يقع تارة فى وجوب الإخراج مع اى واحد منهم، و اخرى فى استقرار الحج إذا تخلف عن الخروج مع ما يمكن من الخروج معهم، اما الأول ففي وجوب الخروج مع السابق منهم مطلقاً و لو كان اللاحق أوثق ادراكاً كما قطع به الشهيد الثانى (قده) فى الروضة، أو جواز التأخير مع اللاحق مع احتمال الإدراك معهم و لو لم يثق به كما احتمله فى المدارك لعدم ما يدل على فوریه المسير بهذا المعنى.

قال فى المدارك: و ينبغى القطع بالجواز إذا كان سفر الاولى قبل أشهر الحج و قبل تضيق الوقت الذى يمكن إدراكه فيه، أو جواز التأخير عن الأولى إذا وثق الإدراك بالمسير مع غيرهم كما اختاره الشهيد فى الدروس (وجوه) أقواها الأخير، و أطلق العلامة فى المحكى عن التذكرة جواز التأخير عن الاولى لكن كلامه فى حج النائب، و يمكن الفرق بينه و بين الأصيل، و كيف كان فيدل على جواز التأخير مع وثوق الإدراك فى السير مع غير الرفقه الاولى هو ان التأخير مع العزم على السير مع غيرها ليس عرفاً على تأخير الواجب عن وقته، و لا- تفریطاً فى أداء الواجب مع الوثوق فى إدراكه فى وقته، و لا- تجريباً فى تركه بل ليس التأخير عن الرفقه الأولى إلا- كتأخير الواجب الموسع عن أول وقته، حيث يجوز مع الوثوق فى إتيانه فى غير أول وقته، بل مع الظن به و لو لم يحصل إلى مرتبة الاطمئنان إلا إذا شك فى حصول التفریط بالتأخير، فإنه يوجب التعجيل فى الخروج لقاعدة الاحتياط حيث انه يصح العقاب على ترك الحج فى العام الواجب فيه لو انتهى التأخير الى تركه فيه، و مع عدم تركه فيه ليس عليه شىء إلا التجربى فى التأخير مع الشك فى حصول التفریط به، و ليس على تجريبه عقاب كما حقق فى محله.

هذا كله حكم جواز التأخير، و المتحصل منه هو جوازه مع الوثوق بإدراك الحج فى سنته مع التأخر عن الرفقه الاولى، و اما استقرار الحج إذا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٤٣

تخلف عن الرفقه الاولى و لم يتمكن من المسير مع غيرها فى ذاك العام ثم زالت استطاعته و لم تبق فى الأعوام المقبلة فالظاهر هو الاستقرار كان التأخير مع جوازه أم لا، لأن التأخير عن الاولى يكون كتأخير الصلاة ممن تأخر عن أول وقتها و مضى عليه من الوقت ما يمكن ان يفعلها و لم يفعلها فمات، أو حصل له العذر فى إتيانها كالمرثه التى صارت حائضاً أو نفساء، فإنه لا إشكال فى وجوب القضاء عليه و يدل على ذلك فى المقام صدق كونه متمكناً من الحج فى عامه، و انه تركه مع التمكن من إتيانه، و ان من تركه مع التمكن من إتيانه يجب عليه الإتيان و لو متسكعاً بعد زوال استطاعته، و هذا مع جواز التأخير عن المسير مع الرفقه الأولى ظاهر حيث ان جوازه لا يخرج عن المتمكن بالحج بسبب السير القافلة الاولى، و مع حرمة التأخير يكون أظهر كما لا يخفى، إلا إذا تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً، حيث تبين حينئذ عدم تمكنه من الحج فى ذاك العام فلا يستقر عليه بتركه فيه لو زالت استطاعته بعده.

فصل فى شرائط وجوب حجة الإسلام و هى أمور.

[أحدها) الكمال بالبلوغ و العقل]

(أحدها) الكمال بالبلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و ان كان مراهقا، و لا على المجنون و ان كان أدواريا إذا لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الاعمال، و لو حج الصبى لم يجز عن حجة الإسلام و ان قلنا بصحة عبادته و شرعيتها كما هو الأقوى و كان واجدا لجميع الشرائط سوى البلوغ، ففي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الإسلام، و فى خبر إسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه السلام: عليه حجة الإسلام إذا احتلم، و كذا الجارية عليها الحج إذا طمشت.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٤٤

فى هذا المتن أمور.

(الأول) المراد بحجة الإسلام هو الحج الواجب فى العمر بأصل الشرع مرة واحدة على من اجتمعت فيه شرائط وجوبها، و انما سميت بحجة الإسلام لأنها الحج الذى بنى عليه السلام، و يعد من أركانه مثل الصلاة و الصوم و الخمس و الزكاة، و يشترط فى وجوبها أمور.

أحدها الكمال بالبلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و لا على المجنون و هو قول كافة العلماء كما فى المعتبر و الحدائق، و يدل عليه مضافا الى الإجماع الحديث المتفق عليه من قوله صلى الله عليه و آله: رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ و عن المجنون حتى يفيق» مع استحالة توجه الخطاب الى غير المميز منهما، و لا- فرق فى الصبى بين المميز و غيره، و لا- فى المميز بين المراهق و غيره، و لا فى المجنون بين الإطباقي و الأدوارى إذا لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الاعمال.

(الأمر الثانى) يصح الحج عن الصبى كسائر عباداته الصادرة منه بناء على صحة عباداته و شرعيتها كما مر فى هذا الكتاب مرارا [١].

(الأمر الثالث) لو حج الصبى أو المجنون أو حج عنهما لم يجزهما بعد الكمال، و هو مما لا خلاف فيه كما ينقله العلامة فى المنتهى، و يدل عليه أخبار كثيرة كخبر مسمع و خبر إسحاق المذكورين فى المتن، و خبر شهاب المروى فى الكافى و الفقيه قال سألت عن ابن عشر سنين يحج قال: عليه حجة الإسلام إذا احتلم و كذا الجارية عليها الحج إذا طمشت، و خبر ابان بن الحكم المروى فى الوسائل عن الصادق عليه السلام قال: الصبى إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر، و العبد إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق، و قيل المراد بقضاء حجة الإسلام هو الحج المشروع فى حقه أو ثواب حج الإسلام.

و يمكن الاستدلال لعدم اجزاء ما يؤتى منهما فى حال الصغر أو

شروط وجوب الصوم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٤٥

الجنون عن حجة الإسلام بما تقدم منا فى كتاب الطهارة و الصوم من عدم اجزاء ما يأتية الصبى فى حال صغره عما يجب عليه بعد بلوغه، كما إذا صلى فى الوقت قبل البلوغ ثم بلغ بعده قبل انقضاء الوقت، أو بلغ فى أثناء الصلاة بالدخول فى سن البلوغ فإنه يجب عليه الإتيان بما أتاه من الصلاة، بناء على عدم إحراز كون ما أتاه واجدا لملا-ك الوجوب، و كون المرفوع هو فعليه الوجوب أو تنجزه، و لكن المبني لا- يخلو عن الاشكال لظهور الرفع فى قوله صلى الله عليه و آله: رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ- فى تحقق مقتضى الوضع فيه و هو ملا-ك الوجوب، إذ لا- معنى لرفع ما لا- مقتضى لوضعه، فمن التعبير بالرفع يستفاد اشتراك ما يصدر من الصبى المميز القابل للخطاب مع البالغ الكامل، و انما التفاوت فى رفع القلم عن الصبى للامتنان، و مقتضاه كفاية حجه فى حال صباه فى حال التميز إذا كان واجدا لجميع شرائط الوجوب عدا البلوغ، لكن الأخبار المتقدمة مع عدم نقل الخلاف فى المسألة كاف فى الحكم بعدم اجزاء ما يصدر منه عن حجة الإسلام لو اجتمعت شرائطها بعد البلوغ و الله العالم.

[مسألة (١) يستحب للصبى المميز ان يحج]

مسألة (١) يستحب للصبى المميز ان يحج و ان لم يكن مجزيا عن حجة الإسلام، و لكن هل يتوقف ذلك على اذن الولى أولا المشهور بل قيل لا خلاف فيه انه مشروط باذنه لاستتباعه المال فى بعض الأحوال للهدى و للكفارة، و لأنه عبادة متلقاة من الشرع مخالف للأصل، فيجب الاقتصار فيه على المتيقن، و فيه انه ليس تصرفا ماليا و ان كان ربما يستتبع المال، و ان العمومات كافيّة فى صحته و شرعيته مطلقا، فالأقوى عدم الاشتراط فى صحته و ان وجب الاستئذان فى بعض الصور، و اما البالغ فلا يعتبر فى حجه المندوب اذن الأبوين ان لم يكن مستلزما للسفر المشتمل على الخطر الموجب لاذيتهما، و اما فى حجه الواجب فلا إشكال.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٤٦

فى هذه المسألة أمور.

(الأول) يستحب الحج للصبى المميز، و نفى عنه الخلاف فى المحكى عن التذكرة و المنتهى، و ادعى الإجماع عليه فى المحكى عن المستند، و يدل على ذلك ما تقدم منا آنفا من ان التعبير برفع القلم عنه فى مقام الامتنان هو الحكم الإلزامى الذى له مقتضى الثبوت دون غير الإلزامى، و دون ما لا اقتضاء للإلزام فيه إذ غير الإلزامى ليس فيه ضيق على الفاعل حتى يرفع عنه امتنانا، و ما لا اقتضاء فيه للإلزام غير موضوع عليه لكى يحتاج الى الرفع، فحديث رفع القلم عن الصبى بنفسه يدل على انحصار المرفوع بالالزامى الذى فيه مقتضى الثبوت، فيكون المرجع فى غيره هو المطلقات الدالة على ثبوت الاحكام على الناس من البالغين و غيره من الاخبار الدالة على استحباب الحج على غير المستطيع، أو من حج بحجة الإسلام بل يصح الاستدلال لاستحبابه على الصبى بما يدل على وجوبه على البالغين، إذ المرفوع عن الصبى هو الإلزام الثابت على البالغين لا أصل الرجحان، إذ ليس فى رفع أصل الرجحان امتنان بل هل خلاف الامتنان.

و يدل على استحبابه عليه من النصوص ما تقدم مما يدل على عدم اجزاء حجه عن حجة الإسلام، إذ لو لا صحته لم يكن للحكم بعدم اجزائه وجه مضافا الى ما فى خبرا بان الحكم المتقدم فى الأمر الثالث، و الى صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا حج الرجل بابنه و هو صغير فإنه يأمره ان يلبى و يفرض الحج فان لم يحسن ان يلبى لبوا عنه و يطاف به و يصلى عنه، قلت

ليس لهم ما يذبحون، قال: يذبح عن الصغار و يصوم الكبار (الحديث) فإنه يدل على انه يحج بالصبي ان لم يتمكن ان يحج بنفسه، مع انه كباقي الأخبار الواردة في إحجاج الصبي غير المميز يدل على استحبابه على الصبي المميز بالأولوية القطعية، و بالجملة فلا إشكال في استحبابه عليه.

(الأمر الثاني) المعروف باعتبار اذن الولي في صحة حج الصبي، و عن

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٤٧

المنتهى و التذكرة استظهار نفى الخلاف فيه، و يستدل له بأنه ليس عبادة محضة كالصلاة و الصوم، بل هو مستتبع للمال في بعض الأحوال للهدى أو للكفارة، و بأنه عبادة متلقاة من الشرع مخالف للأصل فيجب الاقتصار فيه على مورد المتيقن ثبوته فيه و هو الصبي المأذون به عن الولي، و الأقوى عدم اعتبار اذن الولي في صحة حجه لإطلاق ما يدل على استحباب الحج عليه كما تقدم، و فساد ما استدل به على اعتبار الاذن في صحته.

اما الوجه الأول أعني استتباع الحج للمال في بعض الأحوال فهو على تقدير تسليمه استتباع في بعض الأحوال لا مطلقا، و لا يثبت الاستتباع في بعض الأحوال الاحتياج الى الاذن في جميع الأحوال مع انه في ذاك البعض الذي يستتبع المال المحتاج الى الاذن انما هو ذاك التصرف في المال و لا يحتاج غيره من أفعال الحج الى الاذن، بل يكون كحج البالغ الذي لا يقدر على صرف المال، و لا يتمكن على ثمن الهدى و لا على بذل الكفارة عند تحقق موجبا عليه حيث انه يصوم بدل الهدى و يستغفر به بدل الكفارة، مع ان الملازمة بين صرف المال في بعض الأحوال و بين الحج ممنوعة، لإمكان بذل مصارفه في غيره من أقاربه أو أصدقائه، فينتفى الحاجة الى الاذن و لو في بعض الأحوال.

و ربما يقال بصحة تصرفاته في ماله فيما يحتاج من غير حاجة الى الاذن لإطلاق ما يدل على صحة حجه إذ هو دليل على اذن الشارع له في التصرف في ماله بقدر ما يحتاج إليه في حجه، إذ لا معنى لتشريع استحباب الحج في حقه فيما يتوقف على صرف المال مع عدم تمكنه من صرفه، و فيه المنع عن إطلاق دليل الاستحباب لإثباته من تلك الجهة أيضا، بل الثابت به هو الاستحباب فيما يتمكن من صرف المال و لو بتحقيق الاذن فيه ممن له الولاية عليه، و لا دليل على اعتبار الغبطة الدنيوية في صحة اذن الولي حيث انه لا بد من ان يكون في متعلقه مصلحة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٤٨

دنيوية للطفل، بل المعتبر في صحته كون المتعلق ذا مصلحة و لو كانت مصلحته دنيوية، مع ان القول بخلو الحج عن المصلحة الدنيوية غالبا ممنوع، و ذلك لما وعد فيه من طول العمر و سعة الرزق و زيادة المال.

و أضعف من ذلك ما قد قيل من انه إذا حج بمال نفسه فان كان صرفه فيه ذا مصلحة دنيوية فلا يحتاج الى الاذن، و الا فلا يفيد الاذن إذ هو كما ترى ضرورة ان صحة تصرفات الصبي فيما فيه مصلحة دنيوية محتاجة الى الاذن كعمولاته من بيعه و شرائه و نكاحه و نحوها مما له فيه المصلحة، لعدم صحة شيء من ذلك فيه و لو كان مما فيه المصلحة له، و ليس له الاستقلال في التصرف فيما فيه المصلحة أصلا، و بالجملة فلا يثبت بهذا الدليل اعتبار اذن الولي في صحة حج الصبي مطلقا.

و اما الوجه الثاني أعني كون الحج عبادة متلقاة من الشرع فيجب الاقتصار فيه على المتيقن ففيه ان عمومات ما يدل على استحباب الحج و مطلقاتها الشاملة للصبي كافية في إثبات صحته و شرعيته مطلقا و لو مع عدم الاذن، فلا حاجة الى الأخذ بالقدر المتيقن مع إطلاق الدليل على مشروعيته.

(الأمر الثالث) ما ذكر من استحباب الحج على الصبي انما هو فيما لم يطرء على حجه عنوان ثانوي يوجب المنع عنه، كما إذا كان موجبا لهتكه أو هتك عشيرته أو نحو ذلك، فإن للولي حينئذ منعه عنه و لا يصح منه الحج حينئذ مع منعه و لعل ما في

المتن من قوله: و ان وجب الاستئذان فى بعض الصور- إشارة الى ذلك.

(الأمر الرابع) لا إشكال فى استحباب الحج عليه فيما لم يكن الحج عسريا و لا حرجيا عليه، و فى استحبابه عليه فيما إذا كان كذلك (وجهان) من: ان رفع الحكم فى مورد العسر و الحرج للامتنان، و هو انما يتحقق فى مورد الإلزام إذ لا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٤٩

امتنان فى رفع ما لا إلزام فيه، لان العسر فيه انما هو باختيار المكلف و ارادته نفسه، و من: ان الاستفادة من دليل نفي الحرج هو نفي جعل الحكم الحرجى مطلقا و لو لم يكن إلزاميا، و الأقوى هو الأول.

(الأمر الخامس) لا يعتبر فى الحج المندوب من البالغ إذن أبويه فى ذلك و ذلك لعدم الدليل على اعتباره خلافا للمحكى عن العلامة فى القواعد فاعتبر إذن الأب فى ذلك، و الشهيد الثانى فى المسالك حيث انه قوى اعتبار إذن الأبوين، و لا وجه، و هذا فيما إذا لم يكن مستلزما للسفر المؤدى إلى ايذائهما، أو إيذاء أحدهما باعتبار مفارقتها، أو كون السفر مخطرا، و الا فيحرم لحرمة الإيذاء، و كذا يحرم مع سبق نهيهما أو نهى أحدهما لوجوب امتثال أمرهما أو نهيهما على أولادهما فيما كان النهى عنهما عن شفقة منهما عليه إجماعا، و فى وجوبه فيما إذا لم يكن عن شفقة عليه كلام طويل قد مر فى حكم صوم المندوب من الولد فى مبحث الصوم هذا فى الحج المندوب، و اما فى الحج الواجب فلا اشكال فيه إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق.

[مسألة (٢) يستحب للولى أن يحرم بالصبي الغير المميز]

مسألة (٢) يستحب للولى أن يحرم بالصبي الغير المميز بلا- خلاف لجملة من الاخبار، بل و كذا الصبي، و ان استشكل فيها المستند، و كذا المجنون و ان كان لا- يخلو عن الاشكال لعدم نص فيه بالخصوص فيستحق الثواب عليه، و المراد بالإحرام به جعله محرما لا- ان يحرم عنه فيلبسه ثوبى الإحرام و يقول: اللهم إني أحرمت هذا الصبي (إلخ) و يأمره بالتلبى بمعنى ان يلقنه إياها، و ان لم يكن قابلا يلبى عنه و يجنبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه، و يأمره بكل فعل من أفعال الحج يتمكن منه، و ينوب عنه فى كلما لا يتمكن، و يطوف به و يسعى به بين الصفا و المروة، و يقف به فى عرفات و منى، و يأمره بالرمى و ان لم يقدر يرمى عنه، و هكذا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٥٠

يأمره بصلاة الطواف و ان لم يقدر يصلى عنه، و لا بد من ان يكون طاهرا و متوضئا و لو بصورة الوضوء، و ان لم يمكن فيتوضأ هو عنه و يحلق رأسه و هكذا جميع الاعمال.

المشهور بين الأصحاب انه يستحب للولى أن يحرم بالصبي الغير المميز بل فى الجواهر بلا خلاف أجده فى أصل مشروعية ذلك للولى، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه انتهى.

و يدل عليه جملة من الاخبار كصحيح معاوية بن عمار المروى فى الكتب الثلاثة الكافى و الفقيه و التهذيب عن الصادق عليه السلام قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقد موه إلى الجحفة أو الى بطن مر [١].

و يصنع بهم ما يصنع المحرم و يطاف بهم و يرمى عنهم و من لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه، و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به؟ فقال عليه السلام: مر أمه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فأتتها فسألتها كيف نصنع فقالت إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه و جردوه و غسلوه كما يجرد المحرم و قفوا به المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ثم تزور به البيت و مرى الجارية ان تطوف به البيت و بين الصفا و

المروء، و صحيح زرارۃ المروى فى الكافى و الفقيه عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا حج الرجل بابنه و هو صغير فإنه يأمره ان يلبى و يفرض الحج [٢] فان لم يحسن ان يلبى لبوا عنه و يطاف به و يصلى عنه، قلت له ليس لهم ما يذبحون قال: يذبح عن الصغار و يصوم الكبار و يتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب و الطيب و ان قتل صيدا فعلى أبيه، فلا- ينبغى التأمل فى استحباب ذلك فى الجملة الا انه يقع الكلام فى أمور.

[١] مر وزان فلس موضع بقرب مكه من جهه الشام نحو مرحله و فى الحديث كان أبو ذر (ره) فى بطن مر يرعى غنما (مجمع البحرين).

[٢] فرض الحج العزم عليه و الإحرام به و الشروع فيه بالنية و القصد و هو يتم بالتلبيه أو الإشعار أو التقليد (وافى).

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٥١

(الأول) لا- إشكال فى استحباب الإحجاج بالصبي و فى استحبابه بالصبيهة و إلحاقها بالصبي (وجهان) يستدل للأول بقاعدة الاشتراك بين الذكور و الإناث فى كلما ثبت للذكور الا ان يقوم دليل على اختصاصه بالذكور، و بغلبة توافق الأثنى مع الذكر فى الحكم فيلحق المقام بالغالب لان الظن يلحق الشئ بالأعم الأغلب و بغير واحد من النصوص كالمروى عن دعائم الإسلام عن على عليه السلام فى الصبي الذى يحج به و لم يبلغ قال: لا يجوز ذلك عن حجة الإسلام و عليه الحج إذا بلغ و كذا المرأة إذا حج بها و هى طفلة، حيث ان الحكم بعدم اجزاء الحج الذى أحج بها و هى طفلة يكشف عن صحة الإحجاج بها و الا لم يكن محل لذكر عدم اجزائه لعدم صحته فى نفسه.

و موثق يعقوب و فيه ان سعى صبيه صغار و انا أخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون؟ قال عليه السلام: أتت بهم العرج فليحرموا منها بناء على قراءة (يحرمون) على صيغة المجهول فيدل على السؤال على إيراد الإحرام لهم و احجاجهم، و خبر إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج؟ قال عليه السلام: عليه حجة الإسلام إذا احتلم و كذا الجارية عليها الحج إذا طمشت، و خبر شهاب عن الصادق عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج؟ قال عليه السلام: عليه حجة الإسلام إذا احتلم و كذلك الجارية عليها الحج إذا طمشت.

و يستدل للثانى أى لعدم تشريع الإحجاج بالصبيهة بعدمه ما يدل على تشريعه بها بعد الاشكال بما استدل به للأول، اما قاعدة الاشتراك فبان الثابت منها ما إذا ثبت حكم للرجال بتوجيه الخطاب إليهم، أو بالسؤال عن حكمهم مثل ما ورد فى كثير من الروايات من السؤال بقول الراوى عن رجل كذا و لا- يعم الخطاب الموجه إلى الولي باحجاج صبي كما فى المقام، و اما غلبة توافق الذكر و الأثنى فمما لا يورث الظن فى إلحاق المشكوك بالغالب و عدم الدليل على اتباعه لو

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٥٢

فرض حصوله، و اما خبر الدعائم فبضعفه سندا و عدم الجابر له، و اما موثق عمار فبضعفه دلالة حيث ان الاستدلال تتوقف على كون (يحرمون) بالبناء على المجهول و هو مجهول لاحتمال قرائته على بناء المعلوم، فيدل على استحباب الحج لهم لا بهم، و ليس فى قوله عليه السلام: أتت بهم العرج- شهادة على كونه فى مقام بيان الحج بهم، لان سيرهم الى العرج متوقف على الاسراء بهم و لو كانوا من أهل التمييز فلا ينافيه إحرامهم فيه فى أنفسهم مضافا الى دلالاته على كون الصبيهة جمعا للذكر و الأثنى و هو مجهول لاحتمال كونه جمعا للصبي.

و اما خبرى إسحاق و شهاب فبعدم دلالتهما على وقوع الحج عن الصبيهة، و لا على وقوع الحج عن الصبي لاحتمال كون السؤال عن وجوبه بعد الاحتلام و الطمشت، لا عن الحج الواقع مع ما فى التشبيه فى قوله: و كذلك الجارية حيث انه يدل على صحة

الحج عن الجارية البالغة عشر سنين فيخرج عن الصبية غير المميزة التي هو موضوع الحكم في استحباب الإحجاج بها، ولا يخفى ان هذا الوجه الثاني أقرب، و عليه فلو أراد الولي إحجاج الصبية لكان اللازم إتيانه برجاء المطلوبية احتياطا.

(الثاني) الحق الأصحاب المجنون بالصبي في استحباب الإحجاج به، و استدلل له العلامة (قده) في محكي المنتهى بأنه لا يكون اخفض حالا- منه، و لا- يخفى ما فيه لعدم العلم بالمراد من الاخفضية حتى يعلم نفيها، و مع بها فلا يعلم نفيها، و مع العلم بنفيها فليس نفيها دليلا على إثبات استحباب الإحجاج به، فالإنصاف هو عدم إثبات استحبابه فيه، فيكون القول به أبعد من القول بثبوته في الصبية، فلا سبيل لمن يريد الإتيان به الا بالاحتياط، و الإتيان برجاء المطلوبية.

(الثالث) الظاهر ان المخاطب بهذا الفعل هو الولي لا الطفل، و هو

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٥٣

المتعلق به الخطاب، و هو المتفضل عليه بالثواب، و في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه و آله برويته [١] و هو حاج فقامت إليه امرأة و معها صبي لها فقالت يا رسول الله صلى الله عليه و آله أ يحج عن مثل هذا؟ فقال: نعم و لك اجره.

(الرابع) ظاهر النص و الفتوى كون الإحرام بالصبي على معنى جعله محرما لا انه ينوب عنه في الإحرام، و في صحيح معاوية بن عمار المروى في الفقيه عن الصادق عليه السلام: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو الى بطن مر و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم (الحديث)، و خبر أيوب أخى أديم المروى في الكافي و الفقيه و التهذيب عن الصادق عليه السلام في السؤال عنه من اين يجرد الصبيان؟ قال عليه السلام: كان ابى يجردهم من فخ، و خبر محمد بن الفضيل المروى في التهذيب عن الجواد عليه السلام عن الصبي متى يحرم به؟ قال: إذا ثغر هذا و لكن في خبر ابن الحجاج المروى في الكافي عن الصادق عليه السلام و فيه بعد السؤال عن حميدة قالت إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه و جردوه و غسلوه كما يحرم بالمحرم، و هو أيضا محمول على الإحرام به كما يشهد به ما فيه و جردوه و غسلوه كما يحرم بالمحرم.

(الخامس) كيفية الإحجاج به هو ان يجرده ثم يلبسه ثوبى الإحرام فينوب الولي الإحرام به بالعمرة أو الحج، و يقول و يتلفظ: اللهم إني أحرمت بهذا الصبي إلى آخر ما يندب- قوله في نية الإحرام كما سيأتى و يأمره بالتلبية بمعنى انه يلحق الصبي التلبية ان كان قابلا لأدائها بالتلقين، و الا يلبي عنه، و خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام إذا حج الرجل بابنه و هو صغير فإنه يأمره

[١] رويته موضع بين الحرمين قاله في القاموس (مجمع البحرين).

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٥٤

ان يلبي و يفرض الحج [١] فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه و يطاف به و يصلى عنه، و فى القواعد ان كلما يتمكن الصبي من فعله من التلبية و الطواف و غيرهما فعله و الا فعله الولي عنه انتهى، فعلى ذلك يطوف به الولي و يسعى به بين الصفا و المروة و يقف به فى العرفات و المشعر و منى إذ كل ذلك مما يتمكن منه الصبي و يأمره بالرمى و الصلاة ان تمكن منهما، و ان لم يقدر يرمى عنه و يصلى عنه، و فى الفقيه كان على بن الحسين عليه السلام يضع السكين فى يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح.

(الأمر السادس) لا- إشكال فى اعتبار الطهارة من الحدث فى الطواف الذى يعد من الافعال فى الحج و العمرة، و فى صلاة الطواف فى الجملة، الا- ان المعتبر هل هو طهارة الطفل وحدها و لو كانت صورية، أو طهارة الولي وحدها أو طهارتهما معا (احتمالات) لم يحك الأول منها أى طهارة الطفل وحدها عن احد، و فى الدروس احتمال الاجتزاء بطهارة الولي، و قطع فى كشف اللثام باعتبار طهارة الولي كما قطع به فى التذكرة و الدروس، ثم قال: و هل يجب إيقاع صورة الطهارة بالطفل أو

المجنون كما فى التذكرة و الدروس (وجهان) من:

انها ليست الطهارة مع الأصل، و من: انه طوافه لانه طواف بالمحمول، و حكى عن التذكرة ان عليه ان يتوضأ للطواف و يوضيه فان كانا غير متوضئين لم يجز الطواف، و ان كان الصبى متطهرا و الولى محدثا لم يجزه أيضا لأن الطواف بمعونة الولى يصح و الطواف لا يصح الا بطهارة و ان كان الولى متطهرا و الصبى محدثا فللشافعية و جهان أحدهما لا يجرى انتهى.
و قال فى الجواهر: و لا- ريب فى ان الأحوط طهارتهما معا لانه المتيقن من هذا الحكم المخالف للأصل و ان كان يقوى فى النظر الاكتفاء بطهارة الولى كما يومى اليه من الاجتزاء بالصلاة عنه، و لعله فرق بين أفعال الحج نفسها و

[١] فرض الحج العزم عليه و الإحرام به و الشروع فيه بالنية (وافى).

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٥٥

شرائطها، فيجب مراعاة الصورى منه فى الأول دون الثانى فتأمل جيدا انتهى ما فى الجواهر.

أقول إذا كان محل الكلام فى إطافة الولى للصبى بان حمله للطواف بصيرورته حاملا- و الصبى محمولا- يكون الطواف قائما بالصبى مثل ما إذا أوقفه فى العرفات و بقية المشاعر فان الوقوف للصبى، و مع اعتبار الطهارة فى صحة الطواف ينبغى القطع باعتبار توضئ الصبى، و لا- يضره كون طهارته صوريا لان طوافه أيضا كوضوئه صورى، أى يأتى به الولى فى الطفل اى يكون الطفل محله فلو اجزاء طوافه كذلك لكان وضوئه اى توضئ الولى إياه أيضا مجزيا.

و اما طهارة الولى نفسه فلا- وجه لاعتبارها لان الطواف ليس له حتى اعتبر فى صحته وضوئه فلا- وجه لما فى الجواهر من قوة النظر فى الاكتفاء بطهارة الولى، و لا- إيما فى خبير زراة من الاجتزاء بالصلاة عنه على الاجتزاء بطهارة الولى عنه، إذ الاجتزاء بالصلاة عنه انما هو فيما إذا لم يتمكن الطفل من الإتيان بصورة الصلاة كما إذا كان رضيعا أو مولودا فى يوم يطوف به مثلا و كون صلاة الولى حينئذ بالنيابة عنه، و المفروض تمكنه من الطواف بحمل الولى إياه، و إمكان إيقاع صورة الوضوء به و ان وضوء الولى نفسه ليس بالنيابة عنه، بل لو اعتبر وضوئه لكان من حيث هو حامل لمن يقوم به الطواف لا من حيث هو مطوف بل يمكن ان يكون الحمل لا- فى حال طوافه فلا وجه لاعتبار وضوئه من حيث انه حامل لمن يقوم به الطواف، بل هو من هذه الجهة كالدابة التى تحمل المطوف فى حال طوافه، و حينئذ ينبغى القطع باعتبار ان يكون الطفل متوضئا و لو بصورة الوضوء مع التمكن من توضيه أى إيقاع الوضوء عليه و لو لم يكن الولى متطهرا و ان لم يمكن توضيه ففى المتن يتوضأ الولى عنه، و كأنه لا وجه له، و لعل القول بسقوط شرطية الطهارة حينئذ فى طوافه أقرب الا ان الأحوط وضوء الولى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٥٦

عنه، بل الأحوط وضوئهما معا مع التمكن من توضيه لما فى الجواهر من كونه المتيقن من هذا الحكم المخالف للأصل و الله الهادى.

[مسألة (٣) لا يلزم كون الولى محرما بالإحرام فى الإحرام بالصبى]

مسألة (٣) لا يلزم كون الولى محرما بالإحرام فى الإحرام بالصبى، بل يجوز له ذلك و ان كان محلا.
قال فى الجواهر بعد بيان كون الإحرام بالصبى على معنى جعله محرما بفعله لا انه ينوب عنه فى الإحرام: و من هنا صرح غير واحد بأنه لا فرق فى الولى بين كونه محلا أو محرما، فما عن الشافعية فى وجه من كون الإحرام عنه واضح الضعف انتهى، و لا

يخفى انه (قده) لم يبين وجه نفى الفرق بين كون الولي محلا أو محرما، و لعل وجهه إطلاق دليل استحباب إحجاج الصبي.

[مسألة (٤) المشهور على ان المراد بالولي في الإحرام بالصبي الغير المميز الولي الشرعي]

مسألة (٤) المشهور على ان المراد بالولي في الإحرام بالصبي الغير المميز الولي الشرعي من الأب و الجد و الولي لأحدهما و الحاكم و أمينه أو وكيل احد المذكورين لا مثل العم و الخال و نحوهما و الأجنبي، نعم الحقوا بالمذكورين الامام، و ان لم تكن وليا شرعيا للنص الخاص فيها قالوا: لان الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار على المذكورين فلا يترتب أحكام الإحرام إذا كان المتصدى غيرهم، و لكن لا- يبعد كون المراد الأعم منهم و ممن يتولى أمر الصبي و يتكفله و ان لم يكن وليا شرعيا لقوله عليه السلام: قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو الى بطن مر فإنه يشمل غير الولي الشرعي أيضا، و اما فى المميز فاللازم اذن الولي الشرعي إن اعتبرنا فى صحه إحرامه الاذن.

اعلم انه ليس فى اخبار الباب ذكر عن كون المباشر للإحجاج ولي الطفل حتى يبحث عن المراد به الا فى صحيح معاوية بن عمار الذى فيه: و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه و ليه، و ذلك أيضا لا يدل على اعتبار كون ذلك من الولي لكن لما كان الإحجاج تصرفا فى الطفل و فى ماله و هو لا يصح من غير

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٥٧

وليه عبر الفقهاء بكون الإحجاج من الولي أو ممن يأذنه الولي، و المشهور فسروا الولي فى المقام بالأب و الجد للأب و الوصى لأحدهما و الحاكم و أمينه و وكيل احد المذكورين كما يكونوا هم المراد من الولي فى غير مقام الإحجاج.

و ينبغى ان يبحث عن كل واحد من المذكورين مستقلا فى المقام و يقام الدليل لإثبات ولايته للإحجاج، فنقول: اما الأب فلا إشكال فى ولايته على ذلك للإجماع المحصل و كونه المتيقن من الولي لذلك، و دلالة جملة من الاخبار المتقدمة، ففى خبر زرارة المتقدم: إذا حج الرجل بابنه و هو صغير فإنه يأمره ان يلبي (الحديث)، و خبر عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم و فيه: ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به (الحديث)، فان الظاهر كون المولود له و كان هو أباه.

و بالجملة فلا إشكال فى ولاية الأب لذلك قطعا، و اما الجد للأب فقد ادعى عدم الخلاف فى ولايته لذلك تارة، و الإجماع تارة أخرى، و لم يحك الخلاف فيه عن احد و هو كاف فى إثبات الولاية له مؤيدا بدعوى ثبوت الولاية له فى غير ذلك كالتزويج الذى لا خلاف فيه مع أولوية ثبوتها فى المقام عن ثبوتها فى التزويج، مع ما ورد فى ولايته فى التزويج من ان البنت و أباهما للجد، و ما ورد من قولهم عليهم السلام: أنت و مالك لأبيك- و قد يجعل ذلك دليلا مستقلا لكنه غير واف بالاستدلال، و العمدة فى المقام هو الإجماع.

و اما الوصى لأحدهما فيما إذا كان وصيا لذلك فهو أيضا ولي كالموصى نفسه، و ذلك لقبول الإحجاج للوكالة عن الولي، و عدم اعتبار مباشرة الولي له بنفسه، و كلما كانت الوكالة فيه يصح عن له الفعل بالمباشرة فى حال حياته تصح للوصى به بعد وفاته، إذ الإيضاء ليس الا تفويض العمل الى غيره بعد وفاته، و اما البحث عن سعة ولايته و ضيقها فهو غير مرتبط بالمقام، لان الكلام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٥٨

فى ولاية الوصى فيما إذا اوصى له بالولاية على الإحجاج، و مما ذكرناه ظهر صحه ولاية الوكيل عن الأب أو الجد بعد فرض عدم اعتبار مباشرة الولي بنفسه للإحجاج.

و اما الحاكم ففى ولايته و عدمها وجهان مبنيان على عموم ولايته على القصر و جواز جميع التصرفات منه مثل ولاية الأب و الجد أو عدمه الا ما يقين ثبوتها فيه فيقتصر عليه، فعلى الأول فيكون الحاكم كالأب أو الجد عند فقدهما دون الأخير، و الأقوى عدم ثبوت ولايته الا- فيما إذا علم بعدم رضا الله سبحانه فى تعطيله كحفظه أو حفظ أمواله عن التلف، و عليه ففى احجاجة الصبى اشكال اللهم الا ان يثبت الإجماع عليه و لم يثبت، و منه يظهر حال امينه لان ولايته عن الحاكم و ولايته.

و اما إلحاق الأم فى ذلك بالأب و الجد كما عليه المشهور فلخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام مر رسول الله برويته و هو حاج فقامت إليه امرأة و معها صبى لها فقالت يا رسول الله أ يحج عن مثل هذا؟ قال صلى الله عليه و آله: نعم و لك اجره فإن إثبات الأجر لها انما هو لمكان انها تحج به، فيدل على جواز احجاجها لولاها و هو معنى ولايتها فى ذلك، و لا يخفى ما فيه لاحتمال ان يكون أب الصبى معها فتكون مباشرة الام للاحجاج بإذنه، أو ان السؤال فى صحة الإحجاج بمثل ذاك الصبى الذى كان فى مشهد الرسول صلى الله عليه و آله و جوابه صلى الله عليه و آله بصحته، و لا- إطلاق له فى جواز ذلك من الام و لو بدون اذن وليه لكى يثبت به ولايتها فى ذلك، أو ان كون أجر ذلك للام لمكان انتفاع الأب و الام بما يصدر من الأولاد من صالح الاعمال، و تكون أعمالهم من الآثار التى تتبع الإباء و الأمهات، فلا يدل على ولاية الأم فى الإحجاج، لكن لا بأس به مع مراعاة الاحتياط لذهاب المشهور الى ولايتها، هذا تمام الكلام فيما ذكر من الأولياء فى المتن.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٥٩

و المشهور عدم ولاية ما عداهم فى الإحجاج من الأجنبي و الأقارب من الأعمام و الأخوال و نحوهما لكونه تصرفا فى الطفل و فى ماله من غير اذن وليه، و المحكى عن المستند جواز تولى غير الولي الشرعى ممن يتولى أمر الصبى، و يتكفله لما فى صحيح ابن عمار انظروا الى من كان معكم من الصبيان و قد تقدم، حيث ان إطلاقه يشمل الولي الشرعى و غيره، كذا لا اختصاص فى الأمر فى قوله عليه السلام: قدموا فجرده و لبوا عنه و غير ذلك بالولي الشرعى- قال (قده): فان ثبت الإجماع فهو و الا فالظاهر لكل من يتكفل الطفل، و فيه ان الاخبار المذكورة فى مقام بيان استحباب الإحجاج بالصبى و كفيته و محل إحرامه، و ليس فى مقام بيان من يستحب ذلك منه حتى يتمسك بإطلاقه لإثبات استحبابه لغير الولي مع ان استحبابه لغيره لا ينافى مع لزوم الاذن عن الولي كما فى تجهيز الميت، حيث انه واجب على الجميع لكن مع اعتبار اذن الولي فى مباشرة غير الولي، مع ان المسألة كأنها إجماعية عنده أيضا حيث يقول: فان ثبت إجماع فهو، فالأقوى عدم جواز ذلك من غير الولي من دون اذن الولي، هذا كله فى الطفل غير المميز.

و اما الطفل المميز فلا إشكال فى اعتبار اذن الولي الشرعى فى صحة حجه بناء على اعتبار اذنه فى صحة إحرامه.

[مسألة (٥) النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبى]

مسألة (٥) النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبى إلا إذا كان حفظه موقوفا على السفر به أو يكون السفر مصلحة له.

قد مر فيما تقدم ان الإحجاج مستحب على الولي، و ان الصبى محل فعل المستحب على الولي، فيكون نظير حج نفسه الذى هو مستحب منه، فتكون نفقته عليه لا على الصبى، و المراد من النفقة هو النفقة الزائدة على حضره التى تنفق لسفره كآلة سفره و مركبة و ما يحتاج إليه فى سفره مما يستغنى فى حضره، و

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٦٠

فى الجواهر بلا خلاف أجده فىه، و استدلل له بأن الولى هو السبب فى ذلك، و النفع عائد إله، ضرورة عدم الثواب لغير المميز بذلك، و عدم الانتفاع به فى حال كبره، و لأنه أولى من فداء العبيد الذى نص عليه فى خبر زرارة (انتهى).

و لا- يخفى ان ما ذكرناه من ان الحكم متعلق بالولى، و ان حجج الصبى لتعلق حكمه فحينئذ تكون نفقته عليه لا على الصبى من غير فرق فى ذلك بين عود نفع إلى الصبى أم لا، مضافا الى اشتراط المصلحة للصبى فى تصرف الولى فى ماله من المصالح الدنيوية كالصرف فى حفظه و حفظ أمواله و انما به بالتجارة و نحوها، و ليس صرفه فى نفقة سفره و الحجج به كذلك، اللهم إلا إذا كان فى سفره مصلحة له بحيث يتوقف حفظه أو حفظ ماله على الاسفار به أو احجاجة، إذ يجوز صرف ماله فى نفقة سفره حينئذ.

و فى الجواهر و لعل إطلاق الأصحاب منزل على غير ذلك، و توهم ان الصبى ليس له مال حتى يكون نفقة حجه عليه لما ورد من ان مال الولد لوالده ضعيف ساقط مستغنى عن الجواب، كيف و الولى ولى فى حفظ ماله و يحرم عليه التصرف فى ماله بما لا- يرجع الى مصلحته و قد قال الله سبحانه و ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِبْرَافًا وَ بَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسِّرْ تَعْفُفًا وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ- و المراد بكون مال الولد لوالده هو ترك مخاصمة الولد مع والده مثل انه نفسه أيضا لوالده، حيث قال: أنت و مالك لأبيك، و ان الغرض منه بعث الولد الى ترك المخاصمة التى ينتهى الى انزجاره بل إلى إيذائه لا ان ماله لأبيه و هو مما لا مال له، أو ان لأبيه التصرف فى ماله كيف شاء نحو تصرفه فى مال نفسه.

[مسألة (٦) الهدى على الولى و كذا كفارة الصيد]

مسألة (٦) الهدى على الولى و كذا كفارة الصيد إذا صاد الصبى، و اما الكفارات الأخر المختصة بالعمد فهل هى أيضا على الولى أو فى مال الصبى أو لا يجب الكفارة فى غير الصيد لان عمد الصبى خطأ و المفروض مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٦١
ان تلك الكفارات لا- تثبت فى صورة الخطاء (وجوه) لا يبعد قوة الأخير، اما لذلك، و اما لانصراف أدلتها عن الصبى، لكن الأحوط تكفل الولى بل لا- يترك هذا الاحتياط بل هو الأقوى لأن قوله عليه السلام: عمد الصبى خطأ مختص بالديات، و الانصراف ممنوع و الا فيلزم الالتزام به فى الصيد أيضا.
فى هذه المسألة أمور.

(الأول) المعروف ان الهدى الذى يترتب عليه بسبب الحج على الولى لا فى مال الطفل نفسه، و قال فى الجواهر و كأنه لا خلاف فى وجوبه على الولى، و استدلل له بكون الولى هو السبب فى حجه باحجاجة انتهى، و فى كون احجاجة سببا لكون الهدى عليه تأمل إذ بعد أمر الشارع بالاحجاجة أى إيقاع أعمال الحج عليه يصير الولى مأمورا شرعا بإيجاد الأعمال من الطفل و جعله محلا لصدور تلك الأعمال مثل ما يصدر عن المميز نفسه أو عن البالغين، و لازم ذلك كون الهدى على الصبى مثل سائر أعمال الحج التى تكون الصبى محلا لها، و الأصوب هو التمسك بالنص لإثبات كون الهدى على الولى.

ففى خبر إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا مكة بعمرة و خرجوا معنا الى عرفات بغير إحرام قال عليه السلام: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم، و تقرب الاستدلال به ان إطلاق تشبيه الذبح عنهم بالذبح عن البالغين هو كون الهدى من مال الولى، كما انه فى ذبحه عن نفسه يكون من ماله، لكن فى دلالة تأمل لاحتمال ارادة اعتبار الهدى فى حجهم كما يعتبر فى حج البالغين من غير نظر الى كون ثمنه فى ماله أو فى مال أوليائهم، بل مع الاشعار

بكونه فى مالهم كما يكون عن الهدى الولى عن نفسه فى ماله نفسه، و أضعف من ذلك التمسك لكونه عن الولى بخبر زرارۃ المتقدم الذى فيه قلت له ليس لهم ما يذبون قال: يذبح عن الصغار و يصوم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٦٢

الكبار، و وجه الأضعف أن الحكم بالذبح عن الصغار فيه مترتب على عدم وجود مال لهم فيدل على كونه فى مالهم ان كان لهم ما يذبون، نعم عدم وجدان الخلاف فى كونه على الولى مع اشتراط صحة تصرفات الولى فى ماله على وجود الغبطة الدينوية، و عدم كون صرفه فى الهدى كذلك كاف فى إثبات كونه على الولى لو لم ندع دلالة الخبرين و لا سيما خبر زرارۃ على كونه فى مال الطفل، و كيف كان فالمسألة ملتبسة لا بد فيها من الاحتياط.

(الأمر الثانى) المشهور على ان كفارة الصيد و جزائه أيضا على الولى خلافا للمحكى عن ابن إدريس من عدم وجوب الكفارة فيه أصلا لا على الولى و لا فى مال الصبى، و عن التذكرة بأنها تجب فى مال الصبى و يستدل للمشهور بخبر زرارۃ المتقدم الذى فيه- و ان قتل صيدا فعلى أبيه- قال فى الجواهر: و هكذا فى كلما لا- فرق فى لزومه على المكلف بين حالتي العمد و الخطأ انتهى، و استدل لوجوبها فى مال الصبى لثبوتها بجنايته، فتكون كما لو أتلف مال غيره، استدل للحلى بانصراف أدلة الكفارة عنه لاختصاصها بالمكلف لأنها من باب العقوبة و لا عقوبة على الصبى لعدم التكليف عليه، و لعل كلا القولين اجتهاد فى مقابل النص، الا ان الحلى (قده) معذور فى مخالفته لعدم جواز العمل بخبر الواحد على مذهبه و الله العاصم.

(الأمر الثالث) اختلف فى الكفارات الأخر المختصة بالعمد ككفارة ارتكاب تروك الإحرام عمدا مثل الوطى و اللبس و نحوهما من تروك الإحرام إذا ارتكبتها عمدا فى أنها هل هى ككفارة الصيد فى كونها على الولى أو انها من مال الصبى أو عدم ثبوتها أصلا على أقوال، فالمحكى عن الكافى و النهاية انها على الولى، و عليه العلامة فى القواعد، و المحكى عن التحرير و المختلف و المنتهى هو الأخير.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٦٣

و اما القول الثانى أعنى ثبوتها فى مال الصبى فلم يحك عن احد صريحا الا ان لازم ما استدل به العلامة على كون جزاء الصيد فى مال الصبى من كونه شىء و جب بجنايته هو كون هذه الكفارات أيضا فى ماله لكونها أيضا تجب بجنايته، و كيف كان يستدل للأول اعنى لكونها على الولى باستفادۃ ذلك مما ورد فى كفارة الصيد فى كونه عليه، و من ان الولى هو السبب فى هذه العزامة باحجابه و ما ورد من ان عمد الصبى كخطائه على العاقلة، و الانصاف عدم تمامية شىء منها، اما استفادۃ ذلك مما ورد فى كفارة الصيد ففيه انه لا يدل على ثبوت ذلك فى الكفارات الأخر بشىء من الدلالات، و اما كون الولى سببا فكون الكفارة على السبب يتوقف على كون السبب أقوى من المباشر، و الأقوائية انما يتحقق فيما إذا كان فعل السبب موجبا لتحقيق المسبب عن المباشر بلا ارادة منه و اختياره كحفر البئر الموجب لوقوع المباشر للساقط فيه بخلاف ما إذا سقط فيه بارأته فإنه لا ضمان على الحافر فى تلفه حينئذ، و ما نحن فيه كذلك، حيث ان فعل ما يوجب الكفارة من الصبى انما هو يارادته و اختياره فلا تكون كفارته على وليه.

و اما ما ورد من كون عمد الصبى كخطائه على العاقلة فهو مختص بالجنايات التى تكون خطائه من البالغين على العاقلة كالقتل الخطائى منهم، و إذا صدر من الصبى عمدا يكون كالصادر عن البالغ خطأ فى كون ديته على العاقلة فيقال ان عمد الصبى خطأ تحمله العاقلة، و اما ما لا يكون فى خطائه شىء فليس فى عمدته على العاقلة شىء، و كفارة الإحرام كذلك إذ ليس فى صدور محرمات الإحرام خطأ كفارة حتى يقال: بكون العدم الصبى فيها كالخطأ، مضافا الى ان اتحاد عمد الصبى و خطائه على وجه العموم باطل، كيف و من الواضح بطلان عباداته من الصلاة و الصوم و غيرهما بتعمد المنافى قطعا و هو مناف مع عدم الحكم

لعمده على نحو العموم، و ان كلما صدر منه عمدا فهو

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٦٤

كالصادر خطأ مما لا حكم له أصلا، و كيف كان فهذا القول اعنى القول بكون هديه على الولي مما لا يمكن المساعدة عليه من حيث الدليل.

و يستدل للثاني أى للقول بكونه على الصبي لو كان له قائل بالإطلاقات الدالة على ثبوت الهدى فى الحج الشاملة للبالغ و الصبي لكونها من قبيل الوضع الشامل للصبي أيضا، و مقتضاها هو وجوبه على الصبي بعد البلوغ كما فى الجنائية و التلف و نحوهما مع صحة إخراج الولي عنه قبل بلوغه، و هذا يتم لو لم يثبت عدم وجوبها رأسا، فلا بد من البحث عنه، فنقول: قد استدل له بوجه.

منها دعوى انصراف أدلة الكفارات عن الصبي، و ذلك لان الكفارة تثبت لأجل المجازات على الذنب و لا ذنب على الصبي، لعدم ثبوت التكليف عليه، و منع الانصراف بلزوم عدم الفداء فى الصيد أيضا لانتفاء التكليف فيه أيضا باطل بالفرق بين جزاء الصيد و بين غيره من الكفارات بثبوت جزاء الصيد فى غير العمد أيضا فيشبهه الوضع مثل الضمانات، بخلاف الكفارات الأخر المختصة بالعمد، و لكن الأقوى منع الانصراف لإطلاق ما يدل على ثبوتها عند تحقق موجبها من المحرم صبييا كان أم بالغا، و المفروض كون الصبي محرما ممنوعا عن ارتكاب ما يحرم على المحرم، و لذا يجب على الولي منعه عن هذه المحظورات.

و منها ما ورد من قوله عليه السلام: عمد الصبي و خطائه واحد، بمعنى ان ما يفعله الصبي عمدا يفرض صدوره عن غيره خطأ، فما كان يترتب على صدوره خطأ يترتب على صدوره منه عمدا، و إذا كان صدور محرمات الإحرام خطأ مما لا يترتب عليه الكفارة لا اختصاصها بالعمد فلا يترتب على صدورها من الصبي عمدا لان عمده كخطأ غيره، و هذا استدلال حسن لو تم عموم قوله: عمد الصبي خطأ، و شموله للمقام، لكنه ممنوع بدعوى اختصاصه بباب الجنائيات كما ادعى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٦٥

غير واحد من لأصحاب، و يستظهر من مقابلة الخطأ بالعمد الشائع تعبيرهما فى الجنائيات أيضا مع ما تقدم من ان عمومه يستلزم الحكم بعدم بطلان عباداته من الصلاة و الصوم و نحوهما عند تعمده بصدور المنافى للعمدى أو مطلقا فيما يكون منافيا على الإطلاق و هو كما ترى.

و منها ان إحرام الصبي صوري لا حقيقى حتى تثبت الكفارة فى ارتكاب شىء من تروكه فى حالته، و لا سيما فى المولود الرضيع، و فى ما ولد فى يوم إيقاع الإحرام عليه، و لا يخفى ما فيه من مخالفته لظاهر الأخبار المتقدمة الدالة على تجنبه عما يحرم على المحرم كما فى صحيح زرارة المتقدم الذى فيه: و يتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب و الطيب، و ما فى خبر ابن الحجاج من قول حميدة المصفاة: إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه (أى أحرموه) و جردوه و غسلوه كما يحرم بالمحرم، هذا مع وجوب منع الولي إياه عن ارتكاب المحرمات، و توهم كون ذلك أيضا صوريا كما ترى.

و منها خبر على بن جعفر عليه السلام عن أخيه الكاظم عليه السلام و فيه سأله عن الصبيان هل عليهم إحرام و هل يتقون ما يتقى الرجال؟ قال عليه السلام يحرمون و ينهون عن الشىء يضعونه مما لا يصلح للمحرم ان يصنعه و ليس عليهم فيه شىء، بناء على ان يكون قوله عليه السلام (يحرمون) بصيغة المجهول كما يؤيده عطف ينهون عليه إذ هو بصيغة المجهول قطعاً، فيدل على عدم الكفارة على الصبي فى ارتكابه المحرمات، الا ان يقال: بان نفيها عن الصبي لا يدل على نفيها مطلقا حتى عن الولي، لكن الظاهر منه هو النفي رأسا كما انه على قراءة (يحرمون) بصيغة المجهول يدل على نفي الكفارة عن الصبي فى حج الصبي فى نفسه، و كيف كان فهذا القول اعنى القول بعدم ثبوت الكفارة فى ارتكابه لما يحرم على المحرم لا يخلو عن قوة و ان كان الاحتياط بأداء الولي عن ماله حسن لا ينبغى تركه، و اما ثبوتها فى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٦٦
مال الصبى نفسه فكأنه لا وجه له كما انه لا قائل به و الله العالم.

[مسألة (٧) قد عرفت انه لو حج الصبى عشر مرات لم يجزه عن حجة الإسلام]

مسألة (٧) قد عرفت انه لو حج الصبى عشر مرات لم يجزه عن حجة الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ و الاستطاعة، لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ و أدرك المشعر فإنه حينئذ يجزى عن حجة الإسلام، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه، و كذا إذا حج المجنون ندبا ثم كمل قبل المشعر، و استدلوا على ذلك بوجوه.

(أحدها) النصوص الواردة فى العبد على ما سيأتى بدعوى عدم خصوصية للعبد فى ذلك بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر، و فيه انه قياس مع ان اللازم الالتزام به فيمن حج متسكعا ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر و لا يقولون به.

(الثانى) ما ورد من الاخبار من ان لم يحرم من مكة أحرم من حيث أمكنه فإنه يستفاد منها ان الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم ان يكون صالحا للانقلاب و القلب بالأولى و فيه ما لا يخفى.

(الثالث) الاخبار الدالة على ان من أدرك المشعر فقد أدرك الحج، و فيه ان موردها من لم يحرم فلا يشمل من أحرم سابقا لغير حجة الإسلام فالقول بالاجزاء مشكل، و الأحوط الإعادة بعد ذلك ان كان مستطيعا بل لا يخلو عن قوة، و على القول بالاجزاء يجرى فيه فروع الآتية فى مسألة العبد من انه هل يجب تجديد النية لحجة الإسلام أولا؟ و انه هل يشترط فى الاجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أولا؟ و انه هل يجرى فى حج التمتع مع كون العمره بتمامها قبل البلوغ أولا؟ الى غير ذلك. فى هذه المسألة أمور.

(الأول) قد مر فى أول فصل شرائط وجوب الحج ان حج الصبى لا يجزى عن حجة الإسلام، و انه لو حج عشر حجج كما فى خبر مسمع أو عشر سنين كما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٦٧

فى خبر إسحاق كان عليه حجة الإسلام إذا بلغ، و لكن استثنى المشهور عن ذلك ما إذا بلغ قبل ادراك المشعر أو فى أثناء وقوفه فيه، و الكلام فى هذا الحكم يقع تارة فيما تقتضيه القاعدة مع قطع النظر عما استدلوا به، و اخرى بالنظر الى ما استدلوا به، اما الأول فالظاهر المستفاد من التعبير برفع القلم عن الصبى هو اشتمال ما يعمل على ملاك الوجوب و مصلحته، و انه رفع عنه قلم الإلزام إرفاقا و امتنانا لمصلحة التسهيل ضرورة ان ما لا مقتضى لوضعه لا يحسن ان يعبر عنه بالرفع و لا سيما فى معرض الامتنان، و إذا كان فى عمله مقتضى الإلزام و كان رفع الإلزام مع ثبوت مقتضى لمصلحة التسهيل إرفاقا يكون مجزيا عنه لو بلغ فى أثناءه، سواء كان فى الحج قبل ادراك الموقفين أو بعده أو فى أثناءه، الا انه ثبت فى الحج عدم اجزاء ما اتى به قبل البلوغ إذا بلغ بعد تمام الحج أو فى أثناءه بعد ادراك الموقفين و انقضائهما بالإجماع و النصوص حسبما مر فى أول هذا الفصل، و قد مر منا فى كتاب الطهارة و كتاب الصوم.

و اما ما فى كلام بعض الاعلام من ان مقتضى القاعدة هو عدم الاجزاء لان مقتضى إطلاق دليل الشرطية هو اعتبار البلوغ فى جميع اجزاء الحج ففيه ان البلوغ ليس شرطا للحج، و انما هو شرط لوجوبه و المفروض استحبابه له، و انما الكلام فى ان المرفوع عن الصبى هو إلزامه مع ثبوت مقتضى، أو انه كما لا- إلزام عليه لا مقتضى لإلزامه عليه، و انما استحبابه له بملاك آخر يوجب

استجابته له، و إذا استفدنا من التعبير بالرفع عن ثبوت مقتضى الوضع فى عمله و ان الرفع لمصلحة التسهيل و الإرفاق للامتثال
يكون حجه بعينه هو الحجج البالغ من دون تفاوت بينهما أصلا إلا فى الإلزام الذى مرفوع عنه لا لعدم مقتضى بل لمقتضى رفعه
بل وجود مقتضىه و ما ذكرناه لا تخلو عن الدقة فتأمل، هذا تمام الكلام عندى فى المقام الأول.
و اما الثانى أعنى البحث عن هذا الحكم بالنظر الى ما استدلوا به فقد استدلوا له بوجوه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٦٨

(الأول) الإجماع عليه، ففى المحكى عن التذكرة ان بلغ الصبى أو أعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به أو بعرفه معتقا و فعل
باقى الأركان اجزاء عن حجة الإسلام، و كذا لو بلغ أو أعتق و هو واقف عند علمائنا اجمع (انتهى) و عن الخلاف و ان كمالا
(يعنى الصبى و العبد) تغير إحرام كل منهما بالفرض و اجزئه عن حجة الإسلام، و به قال الشافعى الى ان قال: دليلنا إجماع الفرقة
و اخبارهم فإنهم لا يختلفون فى هذه المسألة انتهى، و الإيراد بأن الحجته من الإجماع هو الذى يكشف عن رأى المعصوم أو عن
وجود دليل معتبر و كشفه عن ذلك يتوقف على ان لا يكون معلوم المدرك أو محتمله، و من المحتمل فى المقام ان يكون
مدرك المجمعين هو الأدلة الآتية، و معه فلا يعلم حجيته مضافا الى انه إجماع منقول و المحصل منه غير متحصل مدفوع بان
ظاهر عبارة التذكرة أعنى قوله: (عند علمائنا اجمع) و تمسكه به انه إجماع تعبدى لا انه عن مدرك معلوم أو محتمل و ان عطف
كلمة و اخبارهم على إجماع الفرقة فى عبارة الخلاف أيضا شاهد على انه يتمسك بالإجماع فى مقابل الاخبار، و يكون استناده
اليه كاستناده الى الاخبار و لعمري دعواهما الإجماع و لا سيما العلامة يخرج الإجماع عن كونه منقولا للاطمئنان بأن دعواه
الإجماع يكون لمكان تحصيله عنده كما لا يخفى على من تدبر فى قوله: عند علمائنا اجمع و الله العالم.

(الثانى) النصوص الواردة فى العبد الدالة على اجزاء حج العبد عن حجة الإسلام إذا أعتق قبل انقضاء وقوفه على المشعر كخبر
شهاب عن الصادق عليه السلام عن رجل أعتق عشيء عرفه عبدا له قال عليه السلام: يجزى عن العبد حجة الإسلام و يكتب للسيد
أجر ان ثواب العتق و ثواب الحج، و خير معاوية بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام مملوك أعتق يوم عرفه قال: إذا
أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج و زاد فى المعتبر بعد قوله: أدرك الحج قوله: و ان فاته الموقفان فقد فاته الحج

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٦٩

و يتم حجه و يستأنف حجة الإسلام فيما بعد، و غير ذلك من الاخبار التى تأتى فى محلها بدعوى عدم خصوصية للعبد فى
ذلك بل المناطق الشروع فى الحج حال عدم وجوبه لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر سواء كان عدم الكمال لأجل الصبى أو
لأجل الرق، و بعد القطع بانتفاء خصوصية المورد و هى العبد و تنقيح المناطق و هو حصول الكمال قبل وقوف المشعر تحصيل
القطع بالحكم فى غير مورد العبد، و هذا استدلال صحيح ليس بالقياس الا انه يصح عن حصل له القطع بالمناطق.

قال فى الجواهر: و من هنا استدلت الأصحاب بنصوص العبد على ما نحن فيه مع معلومية حرمة القياس عندهم، فليس مبنى ذلك
الا عموم الحكم المستفاد من النصوص المزبورة انتهى، (أقول) و العمدة فى صحة الاستدلال بها هو استفادة عموم الحكم منها
حيث ان العبرة بعمومه لا بخصوص المورد، فلو كان إشكال فى الاستدلال بها يكون من هذه الجهة.

و اما ما ورد عليه فى المتن بان اللازم الالتزام به فيمن حج متمسكا ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر و لا يقولون به فعله مردود
بالفرق بين الاستطاعة، و بين البلوغ و الحرية من شرائط الوجوب، حيث ان الاستطاعة أمر اختيارى يمكن تحصيلها للمكلف
فالأمر الاختيارى إذا أخذ موضوعا للخطاب على نحو الواجب المشروط فلا محالة يكون دخيلا فى الملاك كيف و الا لكان مما
يجب تحصيله و يكون وجوب الواجب مطلقا بالنسبة كما قرر فى محله، و هذا بخلاف البلوغ و الحرية حيث انها خارجان عن
اختيار المكلف، و لا يمكن تحصيلهما بالإرادة و الاختيار، و أخذ وجوب الواجب مشروطا بهما لا يدل على دخلهما فى الملاك

بل بالتعبير بالرفع في حديث رفع القلم عن الصبي يستفاد عدم دخل البلوغ في الملاك، و ان الرفع عن الصبي يكون لمصلحه في رفع الإلزام عنه عند

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٧٠

تمامية مقتضية كما بيناه، و لعل رفع الوجوب عن العبد أيضا يكون كذلك بخلاف الاستطاعة، حيث انها من اختيارياتها و أخذها شرطا للوجوب مما يقطع بدخلها في الملاك، فبالقول بالاجزاء في الكمال الحاصل بالبلوغ أو الحرية لا يلزم القول به في الكمال الحاصل بالاستطاعة كما لا يخفى.

(الثالث) ما ورد من الاخبار على ان من لم يحرم من مكة يحرم من حيث يمكنه كخبر علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله؟ قال عليه السلام: يقول اللهم على كتابك و سنة نبيك فقد تم إحرامه، و غير ذلك من الاخبار، و تقريب الاستدلال بتلك الاخبار هو ان المستفاد منها هو صلاحية الوقت لإنشاء الإحرام فيما إذا أدرك معه المشعر و إذا كان الوقت صالحا لإنشائه فيكون صالحا لانقلاب الإحرام الذي عقده للحج المستحب ممن يقصر عن الإحرام للحج الواجب لصغره أو جنونه أو رقيقته أو قلبه، و المراد بالانقلاب هو صيرورة الحج من حين البلوغ أو الحرية واجبا من حجة الإسلام قيمة كذلك بلا حاجة الى العدول، و من القلب هو عدول ما هو فيه من حج المندوب الى حجة الإسلام. و أورد عليه بان صلاحية الوقت للإحرام انما تفيده فيما إذا لم يكن محرما فأراد الإحرام قبل فوات وقوف المشعر، اما المحرم فليس له الإحرام ثانيا الا بعد الإحلال أو العدول الى ما دل عليه الدليل و لا دليل على العدول في المقام مضافا الى المنع عن وجوب الحج عليه بهذه الاستطاعة، و ذلك لاشتغال ذمته بإتمام ما أحرم له مع ان صلاحية الوقت إذا فاتت عرفه ممنوعة، و ما أورد على الاستدلال بالأخبار الواردة على إحرام من لم يحرم من مكة من حيث يمكنه جدير بالتصديق، فهذه الاخبار لا تدل على اجزاء حج من بلغ و أدرك المشعر بعد بلوغه عن حجة الإسلام.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٧١

(الرابع) الأخبار الدالة على ان من أدرك على الناس أدرك المشعر فقد أدرك الحج، ففي خبر جميل و فيه: من أدرك المشعر يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج و غير ذلك مما يأتي إنشاء الله تعالى، و فيه ما لا يخفى، فان الظاهر من هذه الاخبار ان من أحرم للحج في محل إحرامه و لم يدرك من أفعال الحج غير وقوف الاضطراري من المشعر فقد أدرك الحج، لا ان من أحرم لحج مندوب كالصبي ثم بلغ مدركا للمشعر بعد بلوغه و يتحول حجه عما عليه من المندوب و يصير حجة الإسلام بالانقلاب أو القلب، و ليس موردها من لم يحرم فما في المتن من ان موردها من لم يحرم ليس على ما ينبغي.

و يمكن ان يستدل للاجزاء بما تقدم منا: من ان مقتضى القاعدة التي يستفاد من التعبير برفع القلم عن الصبي هو الصحة مطلقا، و لو كان البلوغ بعد ادراك الموقفين، بل بعد تمام أفعال الحج، لكنه قد دلت الأخبار المتقدمة على عدم الاجزاء فيما إذا بلغ بعد الفراغ عن الحج، و انعقد الإجماع على عدمه فيما إذا بلغ بعد ادراك الموقفين، و اما ما إذا كان البلوغ قبل مضي وقت الموقفين و لو كان في أثناء الوقوف بالمشعر فليس فيه دليل على عدم الاجزاء من الاخبار، أو الإجماع، بل لعل الإجماع على الاجزاء، فمقتضى القاعدة هو الاجزاء و لا بأس به، و الله العالم بأحكامه.

(الأمر الثاني) ظاهر غير واحد من الأصحاب اشتراك المجنون و الصبي في الحكم المتقدم، فلو أفاق المجنون قبل تمام الوقوف بالمشعر يجزيه إتمامه عن حجة الإسلام كالصبي، و لو تمت الأدلة المتقدمة في الصبي لكان الظاهر جريانها في المجنون أيضا، الا ان أحدا لم يصرح بالإجماع على الاجزاء في المجنون، كما صرحوا به في الصبي، لكن لم يصرح احد باختلافهما في ذاك الحكم أيضا، و في تصور تلبس المجنون بالحج صحيحا ثم إفاقته قبل احد الموقفين

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٧٢

خلفاء، قال الشهيد الثانى (قده) فى حاشيته على روضته و تصويره ان يحرم ثم جن ثم أفاق قبل احد الموقفين.
(الأمر الثالث) على القول بالاجزاء كما هو الحق يجرى فيه فروع، (الأول) هل الاجزاء على نحو قلب الحج الذى نواه بعد بلوغه فى الصبى، أو إفاقة فى المجنون الى حجة الإسلام بالنية فيحتاج الى تجديدها عند تحقق الكمال، أو انه على الانقلاب فلا يحتاج الى التجديد (وجهان) من: ان الوقوف بالمشعر الى آخر الافعال اعمال للحج، و انه لا عمل إلا بنية و المفروض عدم نية حجة الإسلام سابقا فيجب تجديد نيتها من حين الإدراك، و من: انعقاد الإحرام قبل الإدراك و انصراف الفعلى الى ما فى الذمة إذا نوى عينه و ان غفل عن خصوصيته و لم يتعرض لها فى النية و لا للوجوب فى نية الوقوف.

(أقول) و التفصيل ان يقال: ان اعتبار التجديد بعد الإدراك اما لأجل دعوى مغايرة الحج الذى دخل فيه قبل الإدراك مع حجة الإسلام بالنوع حيث يحتاج لتغييره عما وقع عليه قبل الإدراك الى حجة الإسلام الى النية نظير العدول عن صلاة إلى صلاة أخرى كالعدول عن صلاة العصر الى الظهر مثلا و اما لأجل اعتبار قصد الوجه فى العبادات حيث كان الحج قبل الإدراك مستحبا و بعد الإدراك يصير واجبا فيحتاج الى تجديد النية و العدول عن الاستحباب الى الوجوب و كلتا الدعويين فاسد، اما الدعوى الاولى فبالمنع عن اختلاف الحج المندوب مع حجة الإسلام بالنوع، و انما الاختلاف فيهما فى صفة الأمر و لونه بل لا اختلاف فى أمرهما أيضا حسبما مر منا مرارا فى هذا الشرح من عدم التفاوت بين الأمر الوجوبى و الأمر الاستحبابى فيما يكون الأمر به امرا من الإنشاء بالصيغة و انما التفاوت فى ضم الترخيص فى ترك المأمور به الى الأمر به فى الندبى و عدمه فى الوجوبى و عدم الترخيص فى ترك المأمور به بحكم العقل بلزوم إتيان المأمور

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٧٣

به و حرمة مخالفته بلا ان تكون الصيغة مستعملة فى الندب أو فى الإيجاب أصلا، و من المعلوم ان المأمور به بالأمر الندبى من الحج هو بعينه المأمور به منه فى حجة الإسلام، فدعوى تباينهما بالنوع مجازفة كما لا يخفى.
و اما الدعوى الثانية أعنى اعتباره قصد الوجه فى العبادات ففيه أولا- المنع عن اعتباره حسبما حققناه فى الطهارة و الصلاة و الصوم بما لا مزيد عليه، و ثانيا فبعدم الإضرار بتركه فى صحة العمل إذا كان بعنوان الداعى لا التقييد، و قد مر شرح ذلك مستوفى فى الأبواب المتقدمة بما لا مزيد عليه فلا نعيده.

الفرع الثانى هل يعتبر فى الاجزاء استطاعة الصبى بعد البلوغ من البلد أو من الميقات، أو استطاعته من حين بلوغه أو لا يعتبر استطاعته أصلا و لو من حين الكمال (وجوه) المحكى عن التذكرة هو الأخير، قال: و لو بلغ الصبى أو أعتق العبد قبل الوقوف أو فى وقته و أمكنهما الإتيان بالحج و جب عليهما ذلك لان الحج واجب على الفور و لا يجوز لهما تأخيره مع إمكانه كالبالغ الحر خلافا للشافعى، و متى لم يفعل الحج مع إمكانه استقر الوجوب عليهما سواء كانا موسرين لان ذلك واجب عليهما بإمكانه فى موضعه فلم يسقط بفوات القدرة بعده انتهى ما عن التذكرة، و لم يرض الفاضل الهندى بما اختاره العلامة من عدم اعتبار الاستطاعة أصلا، و وجهه بما هو المحكى من عبارته فى كشف اللثام حيث قال: ان من المعلوم ان الاجزاء عن حج الإسلام مشروط بالاستطاعة عند الكمال لكن الإتمام لما جامع الاستطاعة التى للمحكى غالبا و كانت كافية فى الوجوب هنا و ان كانا نائين (يعنى الصبى و العبد) لم يشترطها و لذا قال فى التذكرة ثم نقل العبارة المحكية عن التذكرة انتهى ما فى كشف اللثام، و أنت ترى ان العبارة المحكية عن التذكرة كالصريحة فى عدم اعتبار الاستطاعة فى اجزاء حج لصبى بعد بلوغه و العبد بعد عتقه عن حجة الإسلام حيث يقول: و متى لم يفعل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٧٤

الحج مع إمكانه استقر الوجوب عليهما سواء كانا موسرين أو معسرين الى آخر عبارتها، فهذا التوجيه الذى وجه به عبارة التذكرة لا يلائم مع عبارتها.

وقال الشهيد الثانى فى الروضة: ويشترط استطاعتهم له سابقا و لاحقا لان الكمال الحاصل أحد الشرائط، فالإجزاء من جهته، و يشكل ذلك فى العبد ان أحلنا ملكه، و ربما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحق فيعتبر قطعاً انتهى ما فى الروضة، و هو صريح فى اعتبار الاستطاعة قبل الكمال بالبلوغ أو الحرية و بعده، لكنه (قده) لم يبين اعتبار الاستطاعة السابقة على الكمال من أنها معتبرة من البلد أو من الميقات، و أورد على ما استشكله فى العبد بناء على المنع عن ملكه بأن الاستطاعة لا تتوقف على الملك بل قد تحصل بالبذل مع ما فى المنع عن ملكه على نحو الإطلاق و ان كان ممنوعاً من التصرف على تقدير صحة ملكه و ظاهر الجواهر الميل الى عدم اعتبار الاستطاعة بعد كما لهما لا سابقاً و لا لاحقاً، حيث يقول (قده): الأقوى عدم اعتبار الاستطاعة بعد الكمال من البلد أو الميقات للإطلاق المزبور أى لإطلاق ما دل على الاجزاء من العبد لو أعتق قبل الوقوف أو فى وقته و هذه العبارة و ان لم تكن ظاهرة فى عدم اعتبارها بعد الكمال أيضا الا انه (قده) يقول فى آخر عبارته و ربما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق، و اما اللاحقة فتعتبر فيه قطعاً انتهى، و ظاهر إسناده اعتبار الاستطاعة اللاحقة فيه الى القيل هو عدم اعتبارها فيه عنده، هذه مجمل الأقوال فى المسألة على ما وصل إلينا من عباراتهم المحكية.

و الحق اعتبار الاستطاعة اللاحقة عن الكمال، لان الاجزاء عن حجة الإسلام متوقف على ثبوت حجة الإسلام، و هو متوقف على الكمال المنوط بالاستطاعة مثل إناطته على البلوغ و الحرية فلا إطلاق لما يدل على الاجزاء حتى يشمل صورة فقد الاستطاعة بعد حصول الكمال مضافا الى انه لو ذهب النائي

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٧٥

إلى مكة متسكعا فأحرم من الميقات أو من مكة للحج لم يجز عن حجة الإسلام قطعاً، و هذا دليل قطعى على اعتبار الاستطاعة اللاحقة قطعاً، و اما الاستطاعة السابقة فالظاهر اعتبارها أيضا لكن من الميقات، و ذلك لاعتبارها فى وجوب حجة الإسلام و ان الاجزاء عنهما متوقف على وجوبها، و هى أى الاستطاعة السابقة بمكان من الإمكان للصبي كما لا يخفى، و كذا للعبد بناء على جواز ملكه و ان كان ممنوع التصرف إلا- بإذن مولاه لفرض اذنه فى حجه حيث يكون إحرامه بإذن مولاه، و كذا على القول بإحالة ملكه حيث انه يصير مستطيعا ببذل مولاه، و اما الاستطاعة من البلد فلا دليل على اعتبارها أصلاً، و لذا لو ذهب الفقير المعسر الى الميقات متسكعا و عند بلوغه الى الميقات صار مستطيعا ما يوجب استطاعته كموت مورثه و انتقال أمواله اليه، أو ببذل باذن له فأحرم من الميقات لا ينبغى الإشكال فى كون حجه حجة الإسلام، و ان العبد إذا ذهب الى الميقات آبقاً ثم اذنه المولى فى الحج بمال المولى فأحرم من الميقات يكون مستطيعا بالبذل فيجزي حجه عن حجة الإسلام لو أعتق قبل الوقوف أو وقته، كما انه لو أعتقه فى الميقات و جعله مستطيعا بتملكك نفقة الحج إياه أو بذلها اليه يجب عليه الإحرام لحجة الإسلام، و الحاصل اعتبار الاستطاعة من الميقات إلى آخر أفعال الحج فى الاجزاء عن حجة الإسلام و الله العالم.

(الفرع الثالث) إذا اعتمر الصبي عمرة التمتع ثم أحرم للحج و كان فرضه عند البلوغ هو التمتع ففى إجزاء العمرة التى اتى بها بتمامها قبل البلوغ عن عمرة حجة الإسلام للتمتع و عدمه (وجهان) بل قولان المحكى عن الخلاف و التذكرة هو الأول، و عن الدروس نسبتة الى ظاهر الأصحاب، و عن كشف اللثام انه مما لا يساعده الدليل ان لم يكن إجماع على الاجزاء قال: لأن إدراك أحد الموقفين الاختياريين يفيد صحة الحج، و العمرة فعل آخر مفصول منه وقعت

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٧٦

بتمامها فى الصغير أو المجنون كعمرة أوقعها فى عام آخر، فلا جهة للاكتفاء بهاء و لذا قيل بعدم فيكون كمن عدل الى الافراد

اضطرار فإذا تم المناسك أتى بعمرة مفردة في عامه ذلك أو بعده انتهى، و الأقوى هو الأول لإطلاق معقد الإجماع على الاجزاء الشامل لما إذا كان فريضة التمتع و كان البلوغ بعد تمام العمرة، و إطلاق نصوص العبد مضافا الى نسبتته الى ظاهر الفتوى، و المنع عن كون العمرة مفصلة عن الحج بعد قوله عليه السلام: الان دخلت العمرة في الحج، و فساد كونها كعمرة يوقعها في عام آخر، و بقى فروع أخر أشار إليها المصنف (قده) بقوله: الى غير ذلك يأتي في حكم العبد إنشاء الله.

[مسألة (٨) إذا مشى الصبي إلى الحج]

مسألة (٨) إذا مشى الصبي إلى الحج فبلغ قبل ان يحرم من الميقات و كان مستطيعا لا إشكال في ان حجة حجة الإسلام. و ذلك لعدم ما يوجب توهم خلافه لا من ناحية تركب الحج من الواجب و المندوب لو كان البلوغ في الأثناء، و لا من ناحية لزوم العدول عن المندوب الى الواجب بناء على اعتباره، و لا من ناحية عدم واجديته بعض أفعاله للملاك، ضرورة انه إذا قبل الإحرام و كان مستطيعا يصير الحج عليه واجبا مثل غيره من البالغين من غير فرق بين ان يكون حصول استطاعته أيضا عند بلوغه أو كان قبله من بلده أو غيره، و منه يظهر ان المتسكع لو استطاع في الميقات قبل الإحرام يجب عليه الحج، و كان حجه حجة الإسلام كما أشرنا إليه في المسألة المتقدمة، و يأتي أيضا في محله.

[مسألة (٩) إذا حج باعتقاد انه غير بالغ ندبا]

مسألة (٩) إذا حج باعتقاد انه غير بالغ ندبا فبان بعد الحج انه كان بالغاً فهل يجزى عن حجة الإسلام أولا (وجهان) أوجههما الأول، و كذا إذا حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنية النذب ثم ظهر كونه مستطيعا حين الحج. قد مر في مباحث الوضوء من كتاب الطهارة ان المعتبر في صحة العبادات مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٧٧

إرادة المأمور به على ما هو عليه، بان يكون متعلق ارادة الفاعل بعينه هو ما تعلق به ارادة الأمر، و كان باعث الفاعل في إرادته هو تعلق الأمر به أو شيء من علله أو معاليله، و يكفي في تطابق متعلق الإرادتين قصد الفاعل ما تعلق به ارادة الأمر على نحو الاجمال بداعي أمره أيضا على نحو الاجمال، و حينئذ فلو قصد ما هو وظيفته في ذاك الحال باعتقاد انه حج مندوب فبان انه واجب حجة الإسلام، أو اتى به بداعي أمره الندبي فبان أنه وجوبي لم يضر بالصحة و وقوعه عنه عن حجة الإسلام لتعلق الإرادة بعين ما تعلق به الأمر و كون باعث في إرادته هو الأمر المتعلق به اللهم الا ان يكون على وجه التقييد، بان يقصد الإتيان - بالحج المندوب بحيث لو لم يكن مندوبا لما كان قاصدا لإتيانه، حيث انه لا يقع عما هو عليه حينئذ، و ذلك ظاهر.

[الثاني من الشروط الحرية]

إشارة

الثاني من الشروط الحرية، فلا يجب على المملوك و ان اذن له مولاه و كان مستطيعا من حيث المال بناء على ما هو الأقوى من القول بملكه، أو بذل له مولاه الزاد و الراحلة، نعم لو حج باذن مولاه صح بلا اشكال و لكن لا يجزيه عن حجة الإسلام، فلو أعتق بعد ذلك أعاد للنصوص منها خبر مسمع: لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع الى ذلك سبيلا،

و منها: المملوك إذا حج و هو مملوك اجزئه إذا مات قبل ان يعتق فإن أعتق أعاد الحج، و ما فى خبر حكم بن حكيم أيما عبد حج به مواليه فقد أدرك حجه الإسلام محمول على ادراك ثواب الحج أو على انه يجزيه عنها ما دام مملوكا لخبرنا بان: العبد إذا حج فقد قضى حجه الإسلام حتى يعتق فلا إشكال فى المسألة.
فى هذا المتن أمور.

(الأول) من شروط وجوب الحج الحرية فلا يجب الحج و لا العمرة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٧٨

على المملوك و ان كان اذن له مولاه و كان مستطيعا بناء على القول بملكه، أو يبذل غيره الزاد و الراحلة له، سواء كان الباذل مولاه أو غيره، و قد تواتر نقل الإجماع عليه، و فى الجواهر للإجماع بقسميه منا و من غيرنا.

و يدل عليه من النصوص خير فضل بن يونس المروى فى التهذيب عن الكاظم عليه السلام يكون عندى الجوارى و انا بمكة فأمرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فأخرج بهن فيشهدن المناسك أو أخلفهن بمكة، فقال عليه السلام: ان خرجت بهن فهو أفضل و ان خلفتهن عند ثقة فلا بأس فليس على المملوك حج و لا عمرة حتى يعتق و خبره الآخر المروى فى الكافى عن الكاظم عليه السلام قال: ليس على المملوك حج و لا عمرة حتى يعتق، و خبر يونس بن يعقوب المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام ان معنا مماليك و قد تمتعوا، علينا ان نذبح عنهم؟ فقال عليه السلام: المملوك لا حج له و لا عمرة و لا شيء، و خبر آدم بن على المروى فى الكافى عن الكاظم قال:

ليس على المملوك حج و لا جهاد و لا يسافر إلا بإذن مالكة.

(الأمر الثانى) الأقوى كما فى المتن القول بملك العبد مطلقا ولكنه محجور عن التصرف فيما يملكه، و يتوقف صحة تصرفه فيه على اذن مولاه، و قد حررنا المسألة بما لا مزيد فى المسألة الرابعة فى أول كتاب الزكاة.

(الأمر الثالث) يصح الحج من العبد إذا كان باذن مولاه، و اما صحة حجه إذا كان باذن مولاه فبالإجماع كما فى الجواهر إجماعا بقسميه منا و من غيرنا أيضا، و يدل عليه من النصوص خبر على بن جعفر المروى فى قرب الاسناد عن أخيه الكاظم عليه السلام عن المملوك الموسر اذن له مولاه فى الحج هل عليه ان يذبح و هل له أجر؟ قال: نعم فإن أعتق أعاد الحج، و غير ذلك كالأخبار الدالة على ان المملوك إذا حج مرة أو مرارا وجبت عليه حجه الإسلام مع الشرائط، و ما ورد ان المملوك إذا حج فأدرك أحد الموقفين معتقا اجزئه عن حجه الإسلام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٧٩

و خبر آدم بن على المتقدم فى الأمر الأول، و خبر فضل بن يونس، و خبر يونس بن يعقوب المتقدمين فى الأمر الأول أيضا، فلا إشكال فى صحة حجه مع اذن مولاه، و اما اعتبار اذنه فى صحته فلما دل على اعتباره فما كان شيئا معتدا به و لم يكن واجبا معينا عليه لقوله تعالى عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، و قد بيناه فى غير موضع من هذا الكتاب و فى كتاب المكاسب فى باب شرائط المتعاقدين.

(الأمر الرابع) لا يجزى حجه الذى يحج فى حال رقه عن حجه الإسلام فلو أعتق بعد ذلك أعاد مع شرائط وجوب الحج إجماعا كما فى الجواهر، و يدل عليه النصوص كخبر مسمع المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السلام، و خبر عبد الله بن سنان المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السلام أيضا المذكورين فى المتن، و لا ينافيهما خبر حكم بن حكيم المذكور فى المتن أيضا، و حملة الشيخ على من أدرك أحد الموقفين معتقا، و احتمل فى الوسائل حملة على الاجزاء فى إدراك الثواب، أو على انه ليس عليه حج ما دام مملوكا، و يشهد على الحمل الأخير خبر ابان بن الحكم المروى فى الفقيه، قال سمعت أبا عبد الله عليه

السِّيَلام يقول: الصبى إذا حج به فقد قضى حجه الإسلام حتى يكبر، و العبد إذا حج به فقد قضى حجه الإسلام حتى يعتق، و كيف كان فلا- إشكال فى المسألة، و فى الجواهر ادعى إجماع الأمة على خلاف الخبر المذكور، و قال من الواجب طرحه أو حملة على ادراك ثواب حجة الإسلام ما دام مملوكا.

نعم لو حج باذن مولاه ثم اعتق قبل ادراك المشعر اجزئه عن حجة الإسلام بإجماع و النصوص. و فى الجواهر الإجماع بقسميه و يدل عليه من النصوص خير شهاب، و خير ابن عمار المتقدمان فى حج الصبى، و الخير الآخر لشهاب المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام فى رجل أعتق عشيئ عرفه عبدا له أ يجزى عن العبد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٨٠

حجة الإسلام: نعم، و المرسل المروى فى المعتبر عن الصادق عليه السلام فى مملوك أعتق يوم عرفه قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج و ان فاته الموقفان فقد فاته الحج و يتم حجه و يستأنف حجة الإسلام فيما بعد.

[و يبقى الكلام فى أمور]

إشارة

و يبقى الكلام فى أمور

[(أحدها) هل يشترط فى الاجزاء تجديد النية للإحرام بحجة الإسلام]

(أحدها)

هل يشترط فى الاجزاء تجديد النية للإحرام بحجة الإسلام بعد الاعتقاد فهو من باب القلب أو لا بل هو انقلاب شرعى قولان مقتضى إطلاق النصوص الثانى و هو الأقوى، فلو فرض انه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ أو علم و لم يعلم الاجزاء حتى يجدد النية كفاه و اجزئه.

قد مر فى حج الصبى أن منشأ اعتباره تجديد النية بعد الكمال اما يكون لأجل مخالفة ما شرع فيه من الحج قبل الكمال حيث انه كان مندوبا مخالفا مع حجة الإسلام بالنوع كمخالفة صلاة النافلة مع الفريضة، أو صلاة العصر مع صلاة الظهر مثلا، و اما لأجل كون ما شرع فيه مندوبا و حجة الإسلام واجبا و شىء منهما لا يصح لإثبات اعتبار تجديد النية، لأن الحق عدم اختلاف الحج المندوب مع حجة الإسلام فى النوع و انما الاختلاف بينهما فى صفة الأمر و عدم اعتبار قصد الوجه فى صحة العبادة مع ان حج العبد بالشروع فيه باذن المولى يصير واجبا كما نبين فى المسألة الاولى من هذا الفصل فيكون واجبا عليه قبل عتقه كالحر و ان الذى لا- يجب عليه و يكون وجوبه مشروطا بالحرية هو حجة الإسلام، هذا و مع الشك فى ما ذكرناه من عدم مغايرة حج المندوب مع حجة الإسلام بالنوع يكون المرجع لإطلاق الدليل كما ذكره المصنف: من ان مقتضى إطلاق النصوص هو الثانى، و مع المنع عنه و انتهاء الأمر إلى الرجوع إلى الأصول العملية فالمرجع هو البراءة، و ان كان الحق هو صحة التمسك بالإطلاق كما يؤيده، بل يدل عليه ما ورد من الاخبار الدالة على ان من ادراك المشعر فقد أدرك الحج،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٨١

بل ما ورد من لم يحرم من مكة أحرم من حيث أمكنه، هذا و في المستمسك جعل الاحتمالات في الاجزاء ثلاثة.

احتمال ان يكون الحج الذي شرع فيه في حال الرق هو حج الإسلام من حين وقوعه، واحتمال ان يصير حج الإسلام من حين الاعتاق، واحتمال ان يكون غير حج الإسلام حتى بعد الاعتاق لكن كان مجزيا عنه، ثم قال: فعلى الأول لا مجال لتجديد نية الإحرام، ولا لتجديد نية حج الإسلام لكونه من حين وقوعه هو حجة الإسلام، ولكن يجدد نية الواجب لانه حال وقوعه لم يكن واجبا و في الأثناء صار واجبا، أو على الثاني يجدد نية الموضوع حيث انه يصير في الأثناء حجة الإسلام، و يجدد نية الواجب لأنه في الأثناء يصير واجبا، و على الثالث لا مجال لتجديد النية لا في الإحرام، و لا في الواجب، و لا في غير ذلك لانه لم يتغير عن حال حدوثة.

(أقول) الظاهر عدم مجيئى هذه الاحتمالات في حج العبد، حيث انه بعد الإحرام به باذن المولى يصير إتمامه واجبا على العبد بحيث لا يصح للمولى ان يرجع في اذنه، كما انه من حين الشروع لا يكون حجة الإسلام قطعا لأن الإسلام هي الحج الواجب بالفريضة الأصلية على من استجمعت فيه شرائط وجوبها، و المفروض كونه عبدا في حال الشروع فيه، فالاحتمالان الأولان ساقطان لا محل لابدائه، فالأصوب ان يقال: حجه الذي شرع فيه كان مستحبا له، و بالشروع باذن مولاه صار واجبا عليه، و عند اعتاقه يجزيه عن حجة الإسلام لو كان واجدا لشرائط وجوبها، و حيث ان الحج الواجب عليه غير حجة الإسلام لا يخالف مع حجة الإسلام بالنوع، فلا يحتاج الى تجديد النية، و مع تخالفه معها فيحتاج إلى نية العدول عن الواجب غير حجة الإسلام الى حجة الإسلام و لا يحتاج إلى نية الواجب كما لا يحتاج الى تجديد نية الإحرام بل بالإحرام الذي هو عليه يتم ما

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٨٢

بقي من حجه من الوقوف إلى آخر الأفعال، هذا ما عندي في هذا المقام، و الله هو الهادي إلى سبيل الرشاد، و كيف كان فلو فرض انه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ، أو علم و لم يعلم الاجزاء حتى يجدد النية كفاه و اجزئه.

[(الثاني) هل يشترط في الاجزاء كونه مستطيعا حين الدخول في الإحرام]

(الثاني) هل يشترط في الاجزاء كونه مستطيعا حين الدخول في الإحرام، أو يكفي استطاعته من حين الاعتاق، أو لا يشترط ذلك أصلا (أقوال) أقواها الأخير لإطلاق النصوص، و انصراف ما دل على اعتبار الاستطاعة عن المقام و قد مر منا تفصيل في هذا الفرع في طي البحث عن حج الصبي.

[(الثالث) هل الشرط في الاجزاء ادراك خصوص المشعر]

(الثالث) هل الشرط في الاجزاء ادراك خصوص المشعر سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضا أولا، أو يكفي إدراك أحد الموقفين فلو لم يدرك المشعر لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقا كفى (قولان) الأحوط الأول، كما ان الأحوط اعتبار إدراك الاختياري من المشعر فلا يكفي إدراك الاضطراري منه، بل الأحوط اعتبار ادراك كلا الموقفين و ان كان يكفي الاعتاق قبل المشعر لكن إذا كان مسبقا بإدراك عرفات أيضا و لو مملوكا.

في هذا المتن أمران.

(الأول) هل المعتبر في الاجزاء ادراك خصوص المشعر و لو لم يدرك الوقوف بعرفات، أو إدراك أحد الموقفين من عرفات و

لو لم يدرك المشعر، أو المشعر و لو لم يدرك العرفات، أو إدراك كلاهما فلا يجزى عند فوتهما أو فوت أحدهما و إدراك الآخر و لو كان المدرك خصوص المشعر (وجوه) ظاهر المحقق في الشرائع و بعض آخر هو الأول، و يمكن ان يستدل له بصحيح بشهاب عن الصادق عليه السّلام عن رجل أعتق عشيّة عرفه عبد الله قال عليه السّلام: يجزى عن العبد حجة الإسلام و يكتب لسيدته أجران ثواب الحج و ثواب العتق، و خبره الآخر مثله.

و تقريب الاستدلال بهما هو ان العتق في عشيّة عرفه يكون قبل ادراك

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٨٣

المشعر، سواء كان في حال الوقوف بعرفات أو بعد مضيّه، فيدلان على انه لو أدرك المشعر حرا يجزى عن حجة الإسلام، و صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السّلام عن مملوك أعتق يوم عرفه فقال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج، و زاد فيما رواه المحقق في المعتبر: و ان فاته الموقفان فقد فاته الحج و يتم حجه و يستأنف حجة لإسلام، و تقريب الاستدلال به ان إطلاق إدراك أحد الموقفين يشمل ما إذا أدرك الوقوف بعرفات و انعتق قبل وقوف المشعر، أو في وقته، و ظاهر هذا الصحيح كمعقد إجماع التذكرة و غيرها من العباثر الاكتفاء في إدراك الحج بإدراك أحد الموقفين لا خصوص المشعر، قال في محكي التذكرة و ان بلغ الصبي أو أعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به أو بعرفه بالغاً أو معتقاً و فعل باقى الأركان اجزاء عن حجة الإسلام، و كذا لو بلغ أو أعتق و هو واقف عند علمائنا اجمع انتهى.

و الأقوى كفاية إدراك المشعر وحده، و عدم كفاية ادراك العرفات وحدها، لان الظاهر من صحيح ابن عمار: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج هو إدراك أحدهما مع فعل ما بقى من الحج بعده، فلو فرض تمكنه من موقف عرفه دون المشعر فلا يصدق إدراك أحد الموقفين مع ما بعده، و لعل معقد إجماع التذكرة أيضاً ناظر الى ذلك حيث قال: و ان بلغ الصبي أو أعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به أو بعرفه بالغاً أو معتقاً و فعل باقى الأركان (إلخ) بل الأحوط كما في المتن ادراك كلا الموقفين، بمعنى انه إذا أعتق قبل المشعر كان عتقه مع ادراك موقف عرفه و ان أعتق بعد ادراك عرفه يكون الاجزاء منوطاً بما بعد وقوف عرفه من المشعر إلى آخر الأعمال، و وجه هذا الاحتياط هو ظهور النص و الفتوى في ان إدراك كل واحد من الوقوفين مجزئ مع الإتيان بما بعده أو قبله بحيث كان حجه واجدا لتمام أركانه من أول إحرامه إلى آخره سوى

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٨٤

حرية فاعله، التي تحصل قبل مضي ادراك المشعر بتمامه.

(الأمر الثاني) قال في الجواهر: المنساق من عبائر الفقهاء اعتبار إدراك اختياري المشعر فلا يجزى اضطرارية ثم قال: و لعله كذلك اقتصاراً على المتيقن انتهى ما في الجواهر، و لعل الحكم بالاجزاء بإدراك اضطراري المشعر هو إطلاق ما دل على الاجزاء بإدراك أحد الموقفين، لكن القول بانصرافه إلى الاختياري منهما ليس ببعيد، و عليه فاللازم مراعاة هذا الاحتياط و عدم جواز تركه.

[الرابع) هل الحكم مختص بحج الافراد و القران]

(الرابع) هل الحكم مختص بحج الافراد و القران أو يجزى في حج التمتع أيضاً و ان كانت عمرته بتمامها حال المملوكية، الظاهر الثاني، لإطلاق النصوص خلافاً لبعضهم فقال: بالأول لأن إدراك المشعر معتقاً انما ينفع للحج لا للعمرة الواقعة حال المملوكية، و فيه ما مر من الإطلاق، و لا يقدح ما ذكره ذلك البعض لأنهما عمل واحد، هذا إذا لم ينعتق إلا في الحج، و اما إذا انعتق في

عمرة التمتع و أدرك بعضها معتقا فلا يرد الاشكال.

قد مر منا البحث في هذه المسألة في الفرع الثالث في البحث عن حج الصبي فراجع.

[مسألة (١) إذا اذن المولى لمملوكه في الإحرام]

مسألة (١) إذا اذن المولى لمملوكه في الإحرام فتلبس به ليس له ان يرجع في اذنه لوجوب الإتمام على المملوك، و لا- طاعة لمخلوق في معصية الخالق، نعم لو اذن له ثم رجع قبل تلبسه به لم يجز له ان يحرم إذا علم برجوعه، و إذا لم يعلم برجوعه فتلبس به هل يصح إحرامه و يجب إتمامه، أو يصح و يكون للمولى حله، أو يبطل، وجوه أوجهها الأخير، لأن الصحة مشروطة بالاذن المفروض سقوطه بالرجوع، و دعوى انه دخل دخولاً مشروعاً فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف و لم يعلم الوكيل مدفوعاً بأنه لا تكفى المشروعية الظاهرية و قد ثبت الحكم في الوكيل بالدليل و لا يجوز القياس عليه.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٨٥

في هذه المسألة أمران.

(الأول) إذا اذن المولى لعبده في الإحرام فتلبس العبد به فهل للمولى ان يرجع عن اذنه؟ و يؤثر رجوعه في بطلان حج العبد أم لا- (وجهان) و هذه المسألة سيالة في الفقه لها نظائر يجمعها كون صحة شيء عن فاعل منوطاً باذن غيره فاذن ذاك الغير و تلبس المأذون به و كان مما يجب إتمامه عليه بعد التلبس كالصلاة اليومية و الحج و نحوهما ثم رجع الآذن عن اذنه التي منها رجوع المولى عن اذنه عبده في الحج بعد إحرام العبد للحج، و قد حررناها في البحث عن مكان المصلي من كتاب الصلاة، و في البحث عن دفن الميت في أحكام الأموات، و في البحث عن رجوع المولى عن اذنه في اعتكاف عبده فيما إذا وجب على العبد إتمامه لو لا رجوع المولى عن اذنه.

و جملة القول في هذه المسألة في المقام اما من حيث الأقوال، فلعله مما لا خلاف بيننا في انه ليس للمولى ان يرجع عن اذنه، و عن التذكرة نسب خلافه الى ابي حنيفة، و عن كشف اللثام أيضا نسبة ذلك اليه، و اما من حيث الدليل، فلعل الظاهر منه هو تأثير رجوعه في بطلان حج العبد، لأن الأفعال المعتدة بها الصادرة من المملوك كلها مملوكة لمولاه و هو لا يقدر على شيء منها الا بإذنه، فصحة كل فعل من أفعاله المعتدة على نحو العام الاستغراقي منوطاً بالإذن، لأن التصرف في كل منها تصرف في سلطان المولى و ملكه، و لا يجوز لأحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه، و منه يظهر دفع احتمال إناطة صحة حجه بإذن مولاه حدوثاً لا بقاء إذ كل فعل من أفعال العبد ملك للمولى، و يكون صحة التصرف فيه منوطاً باذنه، و من المعلوم انه لا يجب على المولى البقاء على اذنه لعدم موجب له الا- وجوب الإتمام على العبد و هو أيضا ليس بموجب له لان وجوب الإتمام على العبد منوط بقدره العبد على إتمامه، و هي منوطاً ببقاء اذن المولى

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٨٦

في كل فعل من أفعاله و مترتبة عليه نحو ترتب كل محمول على موضوعه، و من المعلوم ان المحمول لا يعقل ان يكون حافظاً لموضوعه لانه محمول عليه على تقدير وجوده، و ليس له دخل في وجوده، و ان شئت فقل ان في رجوع المولى عن اذنه انبطل للحج لا ابطال، مع ان المتحقق بالشروع في الحج هو وجوب الإتمام على فاعله الذي أحرم به و هو العبد لا على غيره، و ليس على المولى وجوب إتمام حج عبده بل منعه عن الرجوع لأجل وجوب الإتمام على العبد قصر لسلطنة المولى عن التصرف في

ملكه و هو مناف مع عموم سلطنته، و منه يظهر انه لا مجال لان يتمسك لعدم صحته رجوعه بقوله عليه السلام: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، حيث ان رفع اليد عن إتمام الحج عند الرجوع ليس معصية للخالق، لكون وجوبه منوطاً بالإذن في إتيان كل فعل من أفعاله، و ان اطاعة المولى ليست في قبال اطاعة الخالق حتى تقدم اطاعته تعالى على اطاعته، بل هي أيضاً موضوع اطاعته تعالى حيث أمر العبد بإطاعة مولاه.

و الحاصل ان رفع وجوب الإتمام عنه هو رفع الحكم برفع موضوعه لا انه رفع عن موضوعه، و مما ذكرناه يظهر عدم مجال لما فصل بعض الأعاظم في المقام بابتناء صحة الرجوع و عدمها على دخل الاذن في صحة حج العبد حدوثاً فقط أو حدوثاً و بقاء، و قال بصحته على الأول و عدمها على الأخير، و انه على الأول يقع البحث في انه يوجب البطلان من حين الرجوع، أو يكشف عن بطلانه و عدم انعقاده من الأول و انه يترتب على بطلانه من حين الرجوع بقاء العبد على إحرامه فيجب عليه الاجتناب عما يحرم على المحرم من محرمات الإحرام الى ان يموت أو يعتق فيأتي بتمام الحج، أو يأذن له المولى فيتم إحرامه الى ان قال: هذا كله بناء على شرطية الاذن في صحة حجه، و اما بناء على مانعية نهيه فرجوعه عن اذنه لا يبطل حجه إلا إذنه نهاه عنه، و عند نهيه يجيء جميع الاحتمالات

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٨٧

السابقة انتهى ما أردنا إيراده في المقام، و أنت ترى ما في الكل.

اما حديث الابتناء على دخل الاذن في الصحة حدوثاً و بقاء فيما مر من انه لا ينبغي الإشكال في دخله حدوثاً و بقاء، لان التصرف في كل فعل من أفعال العبد تصرف في ملك الغير فيحتاج إلى إذن مالكة، و اما الترديد بين البطلان من من حين الرجوع، أو من رأسه فلا- ينبغي الإشكال في كونه من حين الرجوع، لأن الأفعال المتقدمة على الرجوع وقعت باذنه و لا- وجه لبطلانها بالرجوع المتأخر على نحو الشرط المتأخر و ان أمكن على نحو التعقب أو الكشف المحكى الا انه مستحيل على نحو الحقيقي من الكشف، و لا موجب للالتزام به على نحو الممكن منه في المقام بعد عدم ورود الدليل على الالتزام به، و اما قوله (ره):

بأنه على تقدير البطلان من حين الرجوع يحرم على العبد من محرمات الإحرام الى ان يموت أو يعتق أو يأذن له المولى فيتم إحرامه، ففيه انه يخرج من إحرامه بالإتيان بالعمرة المفردة كما هو الحكم في كل مصادود و ممنوع عن إتمامه، و معه فلا ينتهي إلى التشقيق المذكور بقوله: الى ان يموت (إلخ)، و ليس للمولى منعه عن ذلك لانه يوجب الحرج على العبد و لا مانع في قصر سلطنة المولى عن ذلك إذا كان منعه حرجاً على العبد، و لا سيما فيما لم يكن في فعله ضرر على المولى.

و اما حديث شرطية اذن المولى أو مانعية نهيه فلا مجال للترديد فيه، إذ من المعلوم كون اذنه شرطاً في صحة أفعال عبده لما بيناه من كونه تصرفاً في ملك غيره، و ليس تصرف العبد في أفعاله كالأفعال الصادرة من الأولاد و الزوجة حتى يجيء في صحتها الدوران بين شرطية اذن الأبوين أو الزوج، و بين مانعية نهيههم لأن أفعال الأولاد و الزوجة مملوكة لهم و لا تكون خارجة عن سلطنتهم، غاية الأمر اناطة صحتها على إذن أبويهم أو زوج الزوجة اما لشرطية الاذن أو لمانعية النهي، و هذا بخلاف الفعل الصادر من العبد حيث انه كنفسه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٨٨

ملك لمولاه و هو عبد مملوك لا يقدر على شيء، و لا يصح التصرف في ملك الغير إلا بإذنه من باب شرطية الاذن لا مانعية النهي، هذا ما عندي في هذا المقام و الله العالم بالأحكام.

و المتحصل منه هو جواز رجوع المولى عن اذنه و تأثيره في بطلان حج العبد لو لم يكن الإجماع على عدم جوازه، و لكن

الظاهر ان عدم جوازه إجماعى قال فى الحدائق: لو اذن السيد لعبده فى الحج لم يجب عليه لكن لو تلبس به بعد الاذن وجب كغيره من افراد الحج المنسوب، و هل يجوز للسيد الرجوع فى الاذن بعد التلبس؟ ظاهر الأصحاب العدم، و انما يجوز له قبل التلبس، اما بعده فحيث تعلق الوجوب بالعبد فليس له ذلك انتهى.

(الأمر الثانى) لو رجع المولى عن اذنه قبل تلبس العبد بالإحرام فإن علم العبد برجوع المولى لا يجوز له الإحرام مع علمه به، و لا يصح منه، و إذا لم يعلم برجوعه فتلبس به فهل يصح منه فيجب عليه الإتمام و ليس للمولى حله، أو انه يصح و لكن يجوز للمولى حله، أو انه يبطل و لا- ينعقد رأسا (وجوه) ظاهر غير واحد من المحققين و منهم صاحب الجواهر (قده) هو الأول، و استدلوا له بكون دخول العبد و تلبسه بالإحرام دخولا مشروعاً فوجب إتمامه، اما وجوب إتمامه إذا كان الدخول مشروعاً فلما دل على وجوب إتمام الحج إذا دخل فيه صحيحاً و اما كون دخوله فيه مشروعاً فلعدم علمه برجوع المولى عن اذنه فيكون كتصرف الوكيل فيما و كل فيه عند رجوع الموكل مع عدم علم الوكيل برجوعه، و أورد عليه بالمنع عن مشروعية دخوله مع عدم علمه برجوع المولى عن الاذن لو أريد منها المشروعية الواقعية، لأن صحة دخوله فى الحج مشروطة بالاذن واقعا، و مع انتفاء شرطه الواقعي لا- سبيل للقول بكون الدخول مشروعاً واقعا، و عدم كفاية المشروعية الظاهرية لو أريد منها ذلك مستندا الى الاستصحاب لانتفائها عند تبين

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٨٩

الخلافاً كما هو الحكم فى جميع الأحكام الظاهرية، حيث ان الأصل فيها عدم الاجزاء.

و قياس المقام بتصرف الوكيل مع الفارق، حيث قام الدليل على نفوذ تصرفات الوكيل قبل علمه برجوع الموكل و هو منتف فى المقام، و لذا تردد فى المعتبر و غيره فى صحة الحج و ان لم يجزم ببطلانه، بل لم يحك الجزم به عن احد، و المحكى عن الخلاف و المبسوط و الوسيلة الصحة، و لكن للمولى حله، و يستدل له بعموم حق المولى و عدم لزوم الاذن و لا- سيما ان الرجوع يكون قبل تلبس العبد بالإحرام، و لا يخفى ما فيه لان اللازم من انعقاد الإحرام و صحته هو عدم جواز حله لانه لا ينحل الا- بمحلل مخصوص و لم يثبت انحلاله فى المقام بحل المولى إياه، و كان القائل به يقول: بجواز حله و لو كان الرجوع بعد التلبس، و الا- فالفرق بين الرجوع بعده و قبله بعدم جواز الحل فى الأول و جوازه فى الأخير مع فرض صحة الإحرام فى كليهما تحكم.

و الأقوى بالنظر هو صحة الإحرام قبل علم العبد برجوع المولى عن اذنه قبل التلبس و ذلك لكون رجوع المولى عن اذنه قبل تلبس العبد بالإحرام كرجوع الموكل قبل تصرف الوكيل و لم يعلم برجوعه لا لأجل قياسه به حتى يكون باطلاً، بل لمكان كون صحة تصرف الوكيل مع عدم علمه برجوع الموكل لأجل كونه مأذوناً فى التصرف، يختص ذلك بالوكالة الإذنية لا العقدية، و بعبارة اخرى انه حكم الوكيل من حيث انه مأذون لا من حيث هو وكيل، فيثبت فى كل مأذون و لو لم يكن وكيلاً.

[مسألة (٢) يجوز للمولى ان يبيع مملوكه المحرم باذنه]

مسألة (٢) يجوز للمولى ان يبيع مملوكه المحرم باذنه و ليس للمشتري حل إحرامه، نعم مع جهله بأنه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٩٠

اما جواز بيعه فلكون العبد مملوكاً للمولى فيشملة كلما يدل على صحة بيع المالك لماله من العمومات و الإطلاقات الدالة على

صحته، و ليس لصحته مانع لكى يبطل عند وجوده الإحرام العبد، أو فقد ان شرط صحة بيعه و هو تمكن البائع من تسليمه لاشتغاله بالحج، و شىء منهما ليس بصالح للمنع عن صحة بيعه لعدم مانعية إحرامه عن صحته، و تمكن البائع من تسليمه فى حال إحرامه، نعم إحرامه يمنع عن استيفاء المشتري منافعه فى حال إحرامه، و مع علمه بتلبس العبد بالحج فلا خيار، و مع جهله يثبت له الخيار مع فوات بعض منافع العبد بإحرامه بحيث تعد من منافعه المعتدّة عرفا سواء كان بسبب طول الزمان أو غيره، و يمكن اندراج هذا الخيار فى خيار الغبن لو كان فوت المنافع على حد يصدق الغبن عرفا، و يمكن اندراجه فى خيار تخلف الوصف المشترط فى ضمن العقد على ما يتعاهد المتبايعان عليه و ان لم يذكر صريحا.

[مسألة (٣) إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه]

مسألة (٣) إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه، و ان لم يتمكن فعليه ان يصوم، و ان لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين ان يذبح عنه أو يأمره بالصوم للنصوص و الإجماعات.

لا إشكال فى أنه إذا أعتق العبد قبل المشعر يكون هديه عليه لصيروره حجه حينئذ حجه الإسلام فيكون كغيره من الأحرار، و يجب عليه الصوم مع تعذر الهدى عليه، و عن المنتهى الاعتراف بعدم وجدان الخلاف فيه، و ان لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين ان يذبح عنه أو يأمره بالصوم، و فى المدارك ان هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، و يدل عليه من الاخبار صحيح جميع بن دراج المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن رجل أمر مملوكه ان يتمتع قال: فمره فليصم و ان شئت فاذبح عنه، و صحيح سعد بن ابى خلف المروى فى التهذيب عن الكاظم عليه السّلام أمرت مملوكى أن يتمتع فقال: ان شئت فمره فليصم، و موثق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٩١

إسحاق بن عمار المروى فى الكافى عن الكاظم عليه السّلام عن غلمان لنا دخلوا مكة بعمرة و خرجوا معنا الى عرفات بغير إحرام قال عليه السّلام: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون و اذبحوا عنهم كما يذبحون عن أنفسكم.

و موثق سماعة المروى فى الكافى و الفقيه عن رجل أمر غلمانا ان يتمتعوا قال عليه السّلام: عليه ان يضحى عنهم، قلت فيانه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى و بعضهم أمسك الدراهم و صام قال: قد اجزء عنهم و هو بالخيار ان شاء تركها و لو أنه أمرهم و صاموا قد اجزء عنهم، و المحكى عن الشيخ فى التهذيب و الاستبصار تعين الذبح عنه على المولى لخبر على بن أبى حمزة عن الكاظم عليه السّلام عن غلام أخرجته معى فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم التروية و لم اذبح عنه فله ان يصوم بعد النفر فقال: ذهبت الأيام التى قال الله تعالى الا كنت أمرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال عليه السّلام: كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاء سمينه و كان ذلك يوم النفر الأخير، و فيه انه مع ما فيه من ضعف السند معرض عنه لا يصح الاستناد اليه، و لا بأس بحمله على الاستحباب كما يشعر به قوله عليه السّلام:

طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاء سمينه، ثم ان هاهنا أخبارا آخر ربما تنافى مع الاخبار المتقدمة الدالة على تخيير المولى بين الذبح عنه و بين أمر العبد بالصوم، كموثق الحسن المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن رجل أمر مملوكه ان يتمتع بالعمرة إلى الحج أ عليه ان يذبح عنه؟ قال: لا ان الله يقول:

عبدا مملوكا لا يقدر على شىء - و قد حملة الشيخ على نفى وجوب الذبح عنه تعيينا فلا ينافى مع ثبوته عليه تخييرا، و لا حاجة الى هذا الحمل بعد سقوط الخبر عن الحجية بالضعف و الإرسال و ان لم يكن به بأس أيضا لو لا منافاته مع ما فيه من الاستدلال

بالإيه، ووجهه فى الحدائق بأن السائل توهم وجوب الهدى على المملوك وانه لعدم إمكانه يذبح عنه مولاه فرد الامام عليه السلام هذا الوهم بالإيه، وانه لا يجب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٩٢

عليه و لا على مولاه تخيرا، و انما يتخير بين الذبح عنه و بين امره بالصوم.

و كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن تمتع المملوك قال عليه السلام: عليه مثل ما على الحر إما أضحية و اما صوم، و صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن المملوك المتمتع فقال عليه السلام: عليه ما على الحر إما أضحية و اما صوم، و حملهما فى المدارك على المماثلة فى كمية ما يجب عليه لا كيفيته بمعنى انه يجب أحد الأمرين و ان كان الذبح منه واجبا على المولى و الصوم واجبا على العبد نفسه، و كخبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام فى ممالكك لنا معنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم؟ قال عليه السلام: المملوك لا له حج و لا عمرة و لا شىء، و حملة الشيخ على ما إذا كان حجه من دون اذن مولاه كما يشعر به قول السائل قد تمتعوا (إلخ) و بالجملة فلا محيص عن العمل بالأخبار المتقدمة، و لو لم يذبح المولى عنه تعين عليه الصوم، و لا- يتوقف على اذن المولى، و ليس له منعه عنه لأنه أمره بالعبادة التى يجب عليه إتمامها، و ليس على سقوطها عنه دليل فىكون حال هذا الصوم كصوم شهر رمضان الذى ليس للمولى منع العبد عنه.

[مسألة (٤) إذا أتى المملوك المأذون فى إحراره بما يوجب الكفارة]

مسألة (٤) إذا أتى المملوك المأذون فى إحراره بما يوجب الكفارة فهل هى على مولاه أو عليه و يتبع بها بعد العتق، أو ينتقل الى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز أو فى الصيد عليه و فى غيره مولاه (وجوه) أظهرها كونها على مولاه لصحيفة حريز خصوصا إذا كان الإتيان بالموجب بأمره أو بإذنه، نعم لو لم يكن مأذونا فى الإحرام بالخصوص بل كان مأذونا مطلقا إحرارا كان أو غيره لم يبعد كونه عليه حملا لخبر عبد الرحمن بن ابى نجران النافى لكون الكفارة فى الصيد على مولاه على هذه الصورة. اختلف فى ما يفعله العبد فى إحراره مما يوجب به الكفارة من اللباس و الطيب و حلق الشعر و قتل الصيد و نحو ذلك فى ان كفارته على مولاه، أو على

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٩٣

العبد نفسه يتبع بها بعد العتق، أو يفصل بين ما فيه الصوم مع العجز فيقال:

بالانتقال الى الصوم فى الأول، و على العبد فى الأخير، أو يفصل بين الصيد و بين غيره فيقال: انها على العبد فى الصيد، و على مولاه فى غيره، أو يفصل بين ما لو كان العبد مأذونا فى الإحرام بالخصوص، أو مأذونا مطلقا إحرارا كان أو غيره، فيقال: انها على مولاه فى الأول و على العبد فى الأخير (على أقوال) و المصرح به فى المعبر هو الأول أى كون الكفارة كلها على مولاه، و استدلل له بأنها من توابع اذنه فى الحج، و بصحيح حريز المروى فى الفقيه و التهذيب عن الصادق عليه السلام كلما أصاب العبد و هو محرم فى إحراره فهو على السيد إذا اذن له، و قواه فى المدارك، و قال: و يظهر من كلام الشيخ فى التهذيب اختياره، حيث انه بعد نقل هذا الخبر قال: و لا يعارضه خبر ابن ابى نجران عن الكاظم عليه السلام الذى فيه فى جواب ان على المولى شىء من الفداء، قال عليه السلام: لا شىء على مولاه، و ذلك لانه ليس فى خبر ابن ابى نجران ذكر عن اذن المولى للعبد فى الحج فيحمل على ما لم يأذنه فيه، و خبر حريز وارد فى مورد الاذن، و ظاهره الارتضاء بكون الكفارة على مولى العبد فى صورة اذنه.

اللهم الا- ان يقال انه (قده) في هذا الحمل في مقام الجمع بين الخبرين على وجه يرتفع التنافى بينهما لا في مقام الاختيار، و المصرح به في الجواهر هو الثاني أعنى كون الكفارة على العبد، و حيث انه لا يقدر عليه يتبع به بعد عتقه و استدل له بالأصل، و ظاهر قوله تعالى وَ لَا تَرِزُّ وَارِزَّةً وَ زَرَّ أُخْرَى- و لا دلالة في الآية المباركة على كون الكفارة على العبد، و لعله (قده) يستدل بها على نفى كونها على السيد، و اما إثباتها على العبد فيما يدل على ثبوتها عند تحقق موجبها.

و اما الأصل فيصح الاستناد اليه لو لم يدل دليل اجتهادي على كونها على المولى، و قد عرفت دلالة صحيح حريز على كون كلما أصاب العبد في إحرامه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٩٤

فهو على مولاه، فلو تم العمل به لم ينته الى الأصل، و استشكل في الجواهر في صحة الأخذ به بمعارضته مع خبر ابن ابي نجران الذي فيه في الجواب عن ان على المولى شيء من الفداء، قال عليه السلام: لا شيء على مولاه و قال: بأنه لا يصح حمل خبر ابن ابي نجران على ما إذا أحرم العبد من دون اذن مولاه، لأن إحرامه حينئذ لا ينعقد مع ان المفروض فعل العبد ما يلزمه الكفارة في إحرامه، و هذا الاشكال المذكور في المنتقى أيضا، حيث يقول: اذن المولى شرط في صحة الإحرام، فمع عدمه لا ينعقد و لا يترتب عليه الحكم، و قول السائل و هو محرم يدل بمعونه تقريره عليه في الجواب على كونه متحققا واقعا.

و لا يخفى ان حمل خبر ابن نجران على ما إذا كان إحرام العبد من دون اذن المولى و ان كان حملا له على خلاف ظاهره، لكنه ليس بأبعد مما حملة في المنتقى حيث حملة على ما إذا كان اذن المولى إياه على العموم، و حمل صحيح حريز على ما إذا كان على خصوص الإحرام كما يشعر به قوله: إذا اذن له في الإحرام، (و كيف كان) فصحيح حريز مضطرب المتن، حيث انه المذكور في الكافي و الفقيه و التهذيب: كلما أصاب العبد المحرم في إحرامه فهو على السيد إذا اذن له في الإحرام، و رواه في الاستبصار: المملوك كلما أصاب الصيد و هو محرم في إحرامه فهو على السيد (الحديث) و القدر المتيقن فيه لزوم فداء صيد العبد في إحرامه لعي مولاه إذا اذن له في الإحرام، و لا يصح التمسك به للزوم فدائه على المولى مطلقا و لو فيما يلزمه في غير الصيد.

و المحكى عن مبسوط الشيخ انه على العبد، قال: لانه فعل ذلك بدون اذن المولى و يسقط الدم الى الصوم لانه عاجز ففرضه الصيام، ثم قال: و للسيد منعه لانه فعل موجه بدون اذن مولاه، و أورد عليه في الجواهر: بأنه مع عجزه عن الدم لكونه عبدا و صحة منع المولى إياه عن الصوم يصير العبد عاجزا عنهما

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٩٥

فاللازم حينئذ بقاء الدم في ذمته يتبع به بعد عتقه فان عجز صام.

و المحكى عن المفيد التفصيل بين فداء الصيد و بين غيره من الجنائيات بكون الأول على المولى و الثاني على العبد، و يمكن ان يستشهد له بصحيح حريز بناء على نسخة الاستبصار: المملوك كلما أصاب الصيد و هو محرم في إحرامه، و قد نقله المحقق (قده) في المعتبر أيضا كذلك، بل بناء على نسخة غير الاستبصار: كلما أصاب العبد المحرم في إحرامه فهو على السيد بدعوى ظهوره في إصابة خصوص الصيد، و لا يخفى ما في دعوى ظهور صحيح حريز في إصابة الصيد بناء على نسخة غير الاستبصار، و ان اختلاف النسخ يوجب الإجمال في الخبر الموجب لسقوطه عن الحجية، اللهم الا ان يقال: بلزوم الأخذ بالمتيقن و هو فداء الصيد لانه المتيقن من الخبر على كلتا النسختين، لكن الخبر حينئذ معارض بخبر ابن ابي نجران، و لا يصح حمل الأخير على ما إذا كان إحرام العبد من دون اذن مولاه لما عرفت من عدم انعقاده حينئذ، مع ان فرض الكلام انما هو فيما إذا كانت الجنائية في حال إحرامه واقعا، كما ان القول بكون خبر ابن ابي نجران ضعيفا سنداً مدفوع بان الظاهر صحة سنده أيضا كما انه لا يصح

القول بتقديم صحيح حريز على خبر ابن ابي نجران، لان صحيح حريز ناقل اى يخالف مضمونه مع الأصل، حيث ان الأصل يقتضى عدم وجوب شىء على السيد بجناية عبده، و خبر ابن ابي نجران مقرر اى مطابق مع الأصل، و عند التعارض بين الناقل و المقرر يقدم الناقل.

و لعل وجهه هو أولوية الحمل على التأسيس عند الدوران بينه و بين التأكيد لكون التأسيس اولى مضافا اى اعتضاده بخبر جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام فى رجل أمر مملوكه ان يتمتع قال عليه السلام: فمره فليصم و ان شئت فاذبح عنه، و ذلك لان تقديم الناقل على المقرر بما ذكر أمر استحسانى لا يوجب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٩٦

ظهورا فى الترجيح كتقديم المقرر عليه، و خبر جميل انما هو فى مورد الهدى و لا ربط له بالفداء، و ليس لتقديم صحيح حريز على خبر ابن ابي نجران وجه معتد به، و لا بد من القول بتعارضهما و تساقطهما معا، و حينئذ فالحكم هو القول بكونه على العبد يتبع به بعد عتقه، نعم يمكن ان يقال: بكون الفداء فى الصيد على العبد و ما عداه على السيد عكس ما يحكى عن المفيد، و ذلك للجمع بين خبر ابن ابي نجران النافى كون فداء الصيد على السيد، و صحيح حريز المثبت كونه على السيد على نحو الإطلاق بحمل إطلاقه على ما عدا فداء الصيد لأخصية خبر ابن ابي نجران عنه، و هذا جمع دلالى لا بأس به الا انه مما لم يقل به احد، و لعل ما فى المتن من قوله- أو فى الصيد عليه و فى غيره على مولاه- ناظر اليه و ان لم يحك القول به عن احد.

و ربما يجمع بين الخبرين بحمل صحيح حريز على ما إذا اذن السيد لعبده فى الجناية الموجبة للفداء، فالفداء حينئذ عليه بسبب اذنه له فى إيقاع موجه فإن عجز عنه يأمر العبد بالصوم، و حمل خبر ابن ابي نجران على ما إذا كان العبد مأذونا فى الحج خاصة، فيتعين عليه الصوم حينئذ لعجزه عن الدم، و فيه مع كون صوم العبد أيضا غرامة للسيد ان هذا الجمع ليس جمعا عرفيا فيحتاج الى شاهد له و هو معدوم و لا ينتقل اليه من نفس اللفظ بلا قرينة دالة عليه، كما ان الجمع المتقدم من المنتقى بحمل صحيح حريز على ما إذا كان الاذن خاصا فى الحج فالفداء حينئذ على السيد، و حمل خبر ابن ابي نجران على ما اذنه بكل ما يريد فأراد العبد الحج فالفداء حينئذ على العبد إذ هو أيضا ليس جمعا عرفيا و لا شاهد عليه من اللفظ، و المتحصل من هذا البحث بطوله ان فداء ما يفعله العبد المأذون فى الحج مما فيه الفداء يكون عليه يتبع به بعد عتقه لكونه مقتضى القاعدة و ان صحيح حريز لمعارضه مع خبر ابن ابي نجران مما لا يصح الاستناد إليه فى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٩٧

الحكم على خلاف القاعدة و الله العاصم.

[مسألة (٥) إذا أفسد المملوك المأذون حجه بالجماع قبل المشعر]

مسألة (٥) إذا أفسد المملوك المأذون حجه بالجماع قبل المشعر فكالحرف فى وجوب الإتمام و القضاء، و اما البدنة ففى كونها عليه أو على مولاه، فالظاهر ان حالها حال سائر الكفارات على ما مر، و قد مر ان الأقوى كونها على المولى الآذن له فى الإحرام، و هل يجب على المولى تمكينه من القضاء لأن الاذن فى الشىء اذن فى لوازمه أولا لأنه من سوء اختياره قولان أقواهما الأول سواء قلنا ان القضاء هو حجه أو انه عقوبة و ان حجه هو الأول هذا إذا فسد حجه و لم ينعق.

و اما أفسده بما ذكر ثم انعتق، فان انعتق، قبل المشعر كان حاله حال الحر فى وجوب الإتمام و القضاء و البدنة و كونه مجزيا عن حجه الإسلام إذا اتى بالقضاء على القولين من كون الإتمام عقوبة و ان حجه هو القضاء، أو كون القضاء عقوبة بل على هذا ان

لم يأت بالقضاء أيضا أتى بحجة الإسلام و ان كان عاصيا فى ترك القضاء، و ان انعتق بعد المشعر فكما ذكر الا انه لا يجزيه عن حجة الإسلام فيجب عليه بعد ذلك ان استطاع و ان كان مستطيعا فعلا ففى وجوب تقديم حجة الإسلام أو القضاء وجهان مبنيان على ان القضاء فورى أولا، فعلى الأول يقدم لسبق سببه، و على الثانى حجة الإسلام لفوريته دون القضاء. فى هذه المسألة أمور.

(الأول) إذا أفسد العبد المأذون فى الحج حجه بالجماع قبل المشعر فهو كالحر فى وجوب إتمامه و قضائه من غير اشكال، و لا خلاف فيه لعدم ما يدل على وجوب الإتمام و القضاء بإفساده بالجماع قبل المشعر، الشامل للحر و العبد، و عدم ما يوجب تخصيصه بما عدا العبد.

(الثانى) الكفارة التى تجب بإفساد الحج بالجماع و هى نحر البدنة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٩٨

هل هى على المولى و لو كانت بقیة الكفارات على العبد، أو هى على العبد و لو كانت البقیة على المولى، أو انها كسائر الكفارات، الظاهر هو الأخير، إذ هى كسائر الكفارات، فعلى ما اختاره المصنف تكون على المولى، و الأقوى كونها على العبد يتبع به بعد عتقه الا ما كان إيجاد موجبها بأمر المولى بحيث صار العبد مقهورا فى فعله من ناحية مولاه.

(الأمر الثالث) المحكى عن الخلاف و المبسوط و السرائر انه يجب على المولى تمكين العبد للحج فى القابل و لا يجوز له منعه عنه، و قوى فى المدارك القول بعدم وجوبه عليه و قواه فى الجواهر أيضا، و يستدل للأول بما فى صحيح حرير المتقدم فى المسألة المتقدمة من قوله: كلما أصاب العبد و هو محرم فى إحرامه فهو على السيد إذا اذن له- و بان الإذن فيه مستلزم للإذن فى القضاء، لان القضاء من لوازمه و الاذن فى الشىء اذن فى لوازمه، و بان الإذن فيه عين الاذن فى القضاء بناء على كونه هو الفرض و إتمام الحج الأول عقوبة، و بان الاذن انما يحتاج اليه فيما لا يجب على المملوك و القضاء واجب عليه و هو كقضاء الصلاة و الصوم و أدائهما.

و أورد على الاستدلال بالصحيح بأنه يدل على وجوب ما يمكن ان يكون على السيد عليه و قضاء الحج مما لا يمكن ان يكون على السيد إذ لا- معنى لوجوب الحج فى القابل على السيد بواسطة إفساد العبد حجه بالجماع فلا يشمل الحديث مثله، و منع استلزام الاذن فى الحج للإذن فى القضاء لعدم استلزام القضاء للحج الأول المأذون فيه، بل القضاء يصير واجبا على العبد بسوء اختياره لإفساده الحج المأذون فيه بالجماع، و منع كون الاذن فى الحج الأول عين الاذن فى الحج الثانى بناء على كون الثانى هو الفرض، لان وجوب الحج الثانى ينشأ من إفساد الحج الأول، و المفروض تعلق الاذن بالحج الأول و عدم تناول اذنه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٢٩٩

للحج الثانى، لأن الحج الثانى ليس عين الحج الأول و لا من لوازمه، و وجوب الحج الثانى ليس مثل وجوب الصلاة و الصوم و وجوب قضائهما، و ذلك لمزاحمة و وجوب حجه مع حرمة التصرف فى مال الغير بدون اذنه بخلاف الصلاة و الصوم، فيكون المقام من قبيل موارد اجتماع الأمر و النهى بخلاف الصلاة و الصوم و لو قيل: بكون الصوم أيضا يمنع عن استيفاء المولى لمنافع عبده بما يستوفيهها لو لا الصيام، لقلنا على فرض تسليمه بقيام الدليل على تقديم ما يدل على وجوبه على ما يدل على تحريم التصرف فيما للغير من دون اذنه و هو معقود فى المقام فالحق عدم وجوب تمكين المولى عبده فى الحج فى القابل، لعدم الدليل على وجوبه عليه مطلقا سواء قلنا بان الحج الثانى هو الفرض، أو انه العقوبة، و لا منافاة بين القول بكون الحج الأول هو الفرض، و بين عدم وجوب الحج على المملوك و كون الحرية من شرائط وجوبه، فان المراد من كونه هو الفرض بمعنى الفرض الحاصل وجوبه بالشروع فيه حيث ان الحج المندوب بالشروع فيه يصير إتمامه واجبا مثل وجوب إتمام الاعتكاف إذا انتهى الى اليوم

الثالث منه فيصح في الحج المندوب الذي أفسده بالجماع انه هو الحج الواجب عليه و ان كان وجوبه لسبب الشروع فيه. و ربما يفصل في وجوب تمكين المولى عبده على القضاء في القابل بين القول بكون الحج الثاني فرضا أو عقوبة: بوجوب التمكين على المولى على القول بكون الثاني هو لا الفرض، لانه قد اذن عبده بحج يجب عليه إتمامه بالشروع فيه، و حيث انه قد أفسده بالجماع يصير الواجب عليه هو الحج الأخير و عدم وجوب تمكينه على القول بكون الثاني هو العقوبة، حيث انه لم يكن مأذونا فيه و لا يكون اذنه متناولا له، و لا يخفى ما فيه اما أولا فلان اذن المولى لا يشمل الحج الثاني مطلقا و لو كان هو الفرض، لأن المأذون هو الحج الأول الذي أبطله

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٠٠

بالجماع و هذا ظاهر، و اما ثانيا فلان الاذن في الحج إذا شمل الحج الثاني بناء على كونه الفرض يشمله و لو كان وجوبه على نحو العقوبة، و اما ثالثا فلان شمول اذنه للحج الثاني سواء كان هو الفرض أو العقوبة لا يوجب إيجاب التمكين على المولى، لإمكان رجوعه عن اذنه، و قد تقدم البحث عن صحة رجوع المولى عن اذنه بعد تلبس العبد بالحج، و قلنا بان مقتضى القاعدة جوازه الا ان الإجماع قام على عدم جوازه بعد تلبس العبد بالحج، و ليس بالنسبة إلى الحج الثاني عند فساد الحج الأول بالجماع إجماع على عدم جواز الرجوع في الحج الثاني لكي يلتزم به بالإجماع.

(الأمر الرابع) إذا أفسد العبد حجه بالجماع ثم اعتق قبل تمام الموقف من المشعر يكون حاله حال الحر في وجوب الإتمام و القضاء من القابل و البدنة و ذلك لعموم ما يدل على وجوب الإتمام و القضاء من القابل و البدنة أو بدلها الشامل للحر بالأصل، أو العبد الذي اعتق قبل تمام الوقوف بالمشعر.

(الأمر الخامس) الظاهر اجزاء ما يأتي به من القضاء عن حجة الإسلام سواء قلنا بكونه فرضا أو عقوبة، اما على الأول فظاهر لوقوع الثاني في حال الحرية التامة، و اما على الثاني فلان العتق على هذا الوجه يقتضى اجزاء الحج عن حجة الإسلام، لعدم الفرق بين الحر بالأصل أو الحر في الأثناء بعد إدراكه أحد الموقفين حرا كما تقدم.

(الأمر السادس) لو ترك القضاء في الفرض السابق و اتى بحجة الإسلام صح منه حجة الإسلام، و لكن يكون عاصيا في ترك القضاء بناء على كونه عقوبة و وجه صحته لكون المقام المتزاحمين الذين يجب الإتيان بالأهم منهما فتركه اتى بالآخر، حيث يصح اما بالملاك أو بالأمر الترتيبي، وجه عصيانه هو تركه للأهم الذي هو القضاء.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٠١

(الأمر السابع) لو أعتق بعد المشعر فالواجب عليه أيضا إتمام ما بيده من الحج الذي أفسده بالجماع، و يجب عليه الحج في القابل، و لكن لا يجزيه عن حجة الإسلام، لأن العتق على هذا الوجه لا يجزيه عن حجة الإسلام.

(الأمر الثامن) لو اتفق حصول الاستطاعة للعبد بعد عتقه يجب عليه حجة الإسلام زائدا على الحج في العام القابل قضاء، ففي وجوب تقديم حجة الإسلام أو القضاء (قولان) و المحكى عن الخلاف و المبسوط و القواعد تقديم حجة الإسلام لفوريته، و كون وجوبها أكد لكونه منصوبا في القرآن الكريم، و عن كشف اللثام تقديم القضاء لسبق سببه و هو إفساد الحج المأذون فيه بالجماع، و عدم الاستطاعة لحجة الإسلام إلا بعده، و التحقيق ان يقال لا إشكال في فورية وجوب حجة الإسلام كما تقدم في المسألة الاولى من هذا الفصل، و انما الكلام في وجوب القضاء على من أفسد حجه بالجماع في انه أيضا فوري أولا- ففيه (وجهان) ففي صحيح زرارة- و ان كانا (يعنى الرجل و المرأة) فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه و عليهما بدنة و عليهما الحج من قابل (إلخ)- و ظاهره فورية القضاء في السنة القابلة و ان أمكن حمله على ارادة وجوب حج آخر في غير هذه السنة التي يجب إتمام الحج الفاسد فيها و لو لم يكن سنة الأولى بعد هذه السنة (و كيف كان) سيجيء ما هو الحق في ذلك في

محلّه، فعلى فرض فوريه القضاء ففى وقوع التزاحم بينهما، و اجراء حكم المتزاحمين بينهما من اختيار أحدهما المعين لو كان له معين و الا فالتخير و عدمه (وجهان) قد يقال: بالأول لكون كل واحد منهما واجبا فى السنه القابله بالوجوب المضيق، و حيث لا يمكن الجمع بينهما فى مرحله الامتثال يجب الإتيان بأحدهما المعين لو كان، أو المخير لو لم يكن معين لأحدهما فقد يقال: بتقديم حجة الإسلام لكون وجوبها ثابتا بالقران و وجوب القضاء بالسنه، و ما ثبت بالقران أهم مما ثبت بالسنه.

مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ١١، ص: ٣٠٢

و فيه ان المدار فى تعيين أحدهما هو أكد ملاكه و لو كان ثابتا بالسنه و ان تقديم ما ثبت بالكتاب يختص بباب التعارض و لا ربط له بباب التزاحم، و قد يقال: بتقديم القضاء لكون سبب وجوبه و هو إفساد الحج المأذون فيه بالجماع مقدما على سبب وجوب حجة الإسلام و هو الاستطاعة الحاصله بعد الانعتاق، و اليه يشير المصنف (قده) فى المتن بقوله لسبق سببه- و فيه ان سبق سبب الوجوب لا يوجب الأهميه فى الملاك، و مع فرض كون تقديم احد المتزاحمين على الآخر بملاك الأهميه عليه لا يصح القول بتقديم أسبقهما سببا، إذ قد يكون المتأخر منهما سببا أهم فلا بد من تقديمه، و الحق فى هذه المرحله هو القول بتقديم حجة الإسلام لكونها أكد ملاكا كما يظهر من كونها من أركان الدين حسبما تقدم فى أول هذا الفصل، و انما صيرورتها من أركان الدين لتأكد وجوبها كالصلاه و الصيام و الزكاه.

و قد يقال بالأخير و هو عدم التزاحم بينهما بل يجب عليه الإتيان بالقضاء أولا ثم الإتيان بحجة الإسلام لكون وجوب القضاء مشروطا بالقدرة عقلا، و وجوب حجة الإسلام مشروط بالقدرة الشرعيه، و لا مزاحمة بين الواجب المشروط بالقدرة العقليه عقلا و بين الواجب المشروط بالقدرة الشرعيه شرعا، لكون وجوب الأول مزيلا- لشرط وجوب الثانى فينتفى وجوب بانتفاء شرط وجوبه و الى ذلك يشير كاشف اللثام بقوله: و عدم الاستطاعة لحجة الإسلام إلا بعده» و ما عن بعض من منع ذلك- اى منع انتفاء القدرة الشرعيه مع وجوب القضاء- مكابره محضه، و قد حقق القول فى ذلك فى الأصول، و هذا الأخير هو الحقيق بالتصديق.

هذا كله على فرض فوريه وجوب القضاء، و على فرض عدم فوريته ففى المتن انه تقدم حجة الإسلام لفوريته دون القضاء، و فى الجواهر (بعد نقله

مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ١١، ص: ٣٠٣

كلام صاحب المدارك فى تقويه تقديم القضاء) قال: و هو كذلك مع فوريه القضاء بل و مع عدمها فى وجه (و أورد عليه) بعض الأعظم فى درسه على ما قرره بعض أفاضل تلامذته بأنه لم يظهر المراد منه، ثم وجهه بما هو بعيد (فراجع). و عندى الوجه فى ذلك ظاهر و هو كون وجوب القضاء مشروطا بالقدرة العقليه شرطا عقليا، و وجوب حجة الإسلام مشروطا بالقدرة الشرعيه شرطا شرعيا، فيكون وجوب حجة الإسلام بالنسبه إلى وجوب القضاء كوجوبها مع اشتغال الذمه بالدين الذى لا يطالبه الدائن، حيث ان نفس ثبوته فى الذمه مانع عن الاستطاعة التى هى شرط وجوب الحج، فان قلنا فى الدين غير المطالب بانتفاء الاستطاعة يقال فى المقام أيضا بعدم الاستطاعة مع اشتغال الذمه بالحج الواجب من غير فرق فى ذلك بين كون الحج الثانى فرضا أو عقوبه.

و اما ما فى المتن من وجه تقديم حجة الإسلام على القضاء من أجل كون وجوبه فوريا دون القضاء على ذلك الفرض (ففيه) أن فوريه وجوب الواجب مع الواجب الموسع توجب تقديمه إذا كان واجبا مع اجتماعه مع الموسع، و اما إذا كان وجوب الموسع موجبا لزوال شرط وجوب المضيق فلا يبقى مجال لوجوب المضيق و يكون زواله بزوال موضوعه لا انه يزول عن موضوعه، و ما نحن فيه من هذا القبيل، و الله العالم.

(الأمر التاسع) إذا فرض اجتماع وجوب حجة الإسلام مع وجوب حج القضاء فعلى القول بتقديم حجة الإسلام على القضاء لو خالف و بدأ بالقضاء فعن القواعد عدم وقوع شىء منهما لا الحج القضائي الذى نواه و لا الحج الإسلامى الذى كان عليه ان ينويه، و هو المحكى عن الشيخ (قده) أيضا، حيث يقول: و لو قلنا لم يجز عن واحد منهما كان قويا (و استدل له) فى كشف اللثام اما لعدم وقوع القضاء فبكونه قبل وقته، و اما عدم وقوع حجة الإسلام فبأنه لم ينوها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٠٤

(و عن الشيخ) صرفه الى حجة الإسلام.

و لا- يخفى ما فى الجميع، اما عدم وقوع القضاء من جهة كونه قبل وقته فلا بد وجوب القضاء ليس موقتا بوقت، و انما وجب تقديم حجة الإسلام عليه لاهمية وجوبها بالنسبة إليه، فالمقام من صغريات الضدين المتزاحمين إذا كان أحدهما أهم، فإذا تركه المكلف و اشتغل بإتيان المهم فالحكم فيه انه بناء على ان الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده يكون المهم المأتى به باطلا، لكونه منهيا عنه، و بناء على عدم اقتضاء الأمر بالشىء للنهى عن ضده يصح الإتيان بالمهم اما بالملاك أو بالأمر الترتيبى، و حيث ان التحقيق عدم اقتضاء الأمر بالشىء للنهى عن ضده فالحق صحة ما اتى به من الحج القضائي- و ان عصى بترك حجة الإسلام، و اما دعوى انصراف ما نواه من القضاء الى حجة الإسلام فلعدم الموجب له بعد تعيين ما أتاه من الحج القضائي بالنية، فصرفه عما نواه محتاج الى الدليل.

هذا على القول بتقديم حجة الإسلام على القضاء، و على القول بتقديم القضاء على حجة الإسلام فلو خالف و اتى بحجة الإسلام فإن قلنا بمنع وجوب القضاء و اشتغال الذمة به عن حصول الاستطاعة لحجة الإسلام فلا يجزى عن شىء منهما، اما عن حجة الإسلام فلعدم كونه مستطيعا، و اما عن الحج القضائي فلعدم نيته، و ان قلنا بعدم منع وجوب الحج القضائي عن الاستطاعة لحجة الإسلام فيكون تقديم القضاء عليها لأهميته، فيدخل فى باب الضدين المتزاحمين مع كون أحدهما أهم، و قد عرفت ان الحكم فيه هو صحة المهم عند إتيانه بالعصيان و ترك الأهم.

[مسألة (٦) لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك]

مسألة (٦) لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك و عدم صحته إلا بإذن مولاه و عدم اجزائه عن حجة الإسلام إلا إذا انعتق قبل المشعر بين القن و المدبر و المكاتب و أم الولد و المبعوض الا أذاه إياه؟؟؟

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٠٥

مولاه و كانت نوبته كافية مع عدم كون السفر خطريا فإنه يصح منه بلا اذن لكن لا يجب و لا يجزيه حيثئذ عن حجة الإسلام و ان كان مستطيعا لانه لم يخرج عن كونه مملوكا و ان كان يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصورة فمن الغريب ما فى الجواهر من قوله: و من الغريب ما ظنه بعض الناس من وجوب حجة الإسلام عليه فى هذه الحال ضرورة منافاته للإجماع المحكى عن المسلمين الذى يشهد له التبع على اشتراط الحرية المعلوم عدمها فى البعض (انتهى) إذ لا غرابة فيه بعد إمكان دعوى الانصراف مع ان فى أوقات نوبته يجرى عليه جميع آثار الحرية.

لا فرق فى الأحكام المذكورة فى حج المملوك (من عدم صحته إلا بإذن مولاه، و عدم اجزائه عن حجة الإسلام إلا إذا انعتق قبل المشعر) بين أقسام المملوك من القن و المدبر و المكاتب و أم الولد و المبعوض الذى لم يهاياه مولاه و ذلك لاشتراط الحرية فى وجوب الحج، المفقودة فى الجميع، و لم ينقل فى ذلك خلاف، و أرسله غير واحد من الفقهاء إرسال المسلمات

(نعم) استثنى العبد المبعوض إذا هياه مولاه (و معنى المهايأة انهما يقسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه، و يكون كسب العبد له فى الوقت المضروب له) و هذا الاستثناء مشروط عندهم بما إذا لم يكن فى سفره تغرير و خطر، و الإحرام لكونه مملوكا فيكون سفره هذا تغريرا لمال الغير، المنهى عنه، و أيضا بشرط ان تكون نوبته كافية لإتيان الحج من أول إحرامه إلى آخره، فإنه يصح منه الحج مع القيود المذكورة و لو مع عدم اذن المولى بل و مع نهيه عنه، و لكن لا يجب و لا يجزيه على حجة الإسلام و ان كان مستطعا: بكونه ذا مال بقدر حصه حريته، أو قلنا بملك العبد للمال- و لو كان قنا- أو يبذل بأذل له (و استدل لعدم وجوبه عليه) و عدم اجزائه عن حجة الإسلام بالإطلاقات الدالة على اشتراط الحرية فى وجوب حجة الإسلام، و هو- أى المبعوض- لم يخرج عن كونه مملوكا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٠٦

و ابدء المصنف (قده) إمكان دعوى انصراف الإطلاقات عن المبعوض و أورد على صاحب الجواهر بما فى المتن، و قد حقق المقام فى المستمسك بان نظر صاحب الجواهر فى القول بعدم وجوب حجة الإسلام عليه الى معاهد الإجماعات حيث انه قد عبر فيها باعتبار الحرية فى وجوب حجة الإسلام، و المبعوض لا يكون حرا، و نظر المصنف فى دعوى الانصراف إلى الأدلة اللفظية الدالة على اشتراط وجوب حجة الإسلام بعدم الرقية، و المبعوض ليس برق، و على طريقة استدلال صاحب الجواهر لا يرد عليه ما أوردته المصنف من دعوى الانصراف.

(أقول) الظاهر من الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الحج على العبد أيضا هو اشتراط الحرية فى وجوبه، لا اشتراط عدم الرقية، بل لو قيل باعتبار عدمها فإنما هو لأجل مانعية وجودها عن وجوبه، و الالفعدم الشىء بما هو عدم لا يعقل ان يجعل شرطا لشيء لو لا- مانعية وجوده عن الممنوع، فمرجع الأدلة اللفظية إلى الأدلة اللبية، و يؤيده تعبيراتهم عن الشرط فى معاهد إجماعاتهم بالحرية و استدلالهم بتلك الاخبار على اشتراطها، و الالفليس الشرط عبارة عن أمرين أحدهما الحرية الثابتة شرطيتها بالإجماع، و الآخر عدم الرقية، الثابتة شرطيتها بالاخبار، و على هذا فدعوى الانصراف فى محله.

لكن الحق عدم وجوب الحج على المبعوض- و لو كان مستطعا و كانت نوبته كافية فى حجه و لم يكن سفره الى الحج خطريا و تغريرا لنفسه للمهلكة، و ذلك لإجماعهم على الحاقه بالقرن فيما له من الاحكام، و ما ذكره المصنف من ان فى أوقات نوبته يجرى عليه جميع آثار الحرية ممنوع لو أراد به انه حرفى أيام نوبته، إذ لا معنى لكونه حرا فى يوم مثلا ورقا فى يوم آخر، كما لا يصح حرية بعض معين منه ورقية بعض آخر- و ان صح اعتبار رقية بعضه و حرية بعضه الآخر على نحو الإشاعة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٠٧

و ان أراد به ملكه لمنافع يوم نوبته جميعا فهذا و ان أمكن اعتباره بعد قيام الدليل على صحة مهاياته مع مولاه إذ مرجع المهايأة إلى تقسيم منافعه كذلك كتقسيم منافع الأعيان المشتركة على نحو الإشاعة- الا انه لا دليل على تقسيم منافعه بالنسبة إلى جميعها بحيث يكون كل ماله من المنافع فى نوبته له، نعم لا بأس باستيفائه لمنافعه التى تكون نظير ما يستفيدها المولى منه فى نوبة المولى حيث انها مملوكة له أو انه مأذون له فى التصرف فيها بالمهايأة بعد فرض صحتها، و اما غير ذلك من التصرفات فمقتضى مملوكية العبد توقفه على اذن المولى و الله العاصم.

[مسألة (٧) إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته]

مسألة (٧) إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته و ان لم يكن مجزيا عن حجة الإسلام كما إذا أجره للنيابة عن غيره

فإنه لا فرق بين إجارته للخياطة أو الكتابة و بين إجارته للحج أو الصلاة أو الصوم.
أما وجوب اطاعته إذا أمره بالحج فلان الأمر به مثل الأمر بغيره مما يجب على العبد امتثاله، و أما صحه إجارته للنيابة عن غيره فلان منافعه جميعها للمولى فيصح له الاستيفاء بما شاء، لعموم دليل السلطنة.

الثالث الاستطاعة

إشارة

من حيث المال و صحة البدن و تخليئة السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته بالإجماع و الكتاب و السنة.
يشترط في وجوب الحج الاستطاعة بالكتاب و السنة و الإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (و من السنة) الأخبار المتواترة عن سيد المرسلين صلى الله عليه و آله و سيأتي التعرض لبعضها في المباحث الآتية (و من الإجماع) اتفاق المسلمين في ذلك، و في الجواهر: بل لعل ذلك من ضروريات الدين كأصل وجوب الحج، و حينئذ فلو حج بلا استطاعة لم يجز عن حجة الإسلام لو استطاع بعد ذلك.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٠٨

[مسألة (١) لا خلاف و لا إشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج]

مسألة (١) لا خلاف و لا إشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية و هي كما في جملة من الاخبار الزاد و الراحلة و مع عدمهما لا يجب و ان كان قادرا عليه عقلا بالاكْتِسَاب و نحوه و هل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصا بصورة الحاجة إليها لعدم قدرته على المشى أو كونه مشقة عليه أو منافيا لشرفه أو يشترط مطلقا و لو مع عدم الحاجة إليه، مقتضى إطلاق الاخبار و الإجماعات المنقولة الثاني و ذهب جماعة من المتأخرين إلى الأول لجملة من الاخبار المصرحة بالوجوب ان أطاق المشى بعضا أو كلا بدعوى ان مقتضى الجمع بينهما و بين الاخبار الأول حملها على صورة الحاجة مع انها منزلة على الغالب بل انصرافها إليها و الأقوى هو القول الثاني لإعراض المشهور عن هذه الاخبار مع كونها بمرئى و مسمع فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب و ان كان بعيدا عن سياقها مع أنها مفسرة للاستطاعة في الآية الشريفة و حمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب و الندب بعيد، أو حملها على من استقر عليه حجة الإسلام سابقا و هو أيضا بعيد أو نحو ذلك، و كيف كان فالأقوى ما ذكرنا و ان كان لا-ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالاخبار المزبورة خصوصا بالنسبة الى من لا فرق عنده بين المشى و الركوب أو يكون المشى أسهل لانصراف الاخبار الأول عن هذه الصورة بل لو لا الإجماعات المنقولة و الشهرة لكان هذا القول في غاية القوة.

في هذه المسألة أمور.

(الأول) لا اشكال و لا خلاف في عدم كفاية القدرة العقلية المعتبرة في وجوب امتثال سائر التكاليف عقلا في وجوب الحج، و هذا مما اتفقت عليه الآراء و عليه الإجماع، بل يمكن ان يقال انه من ضروريات الفقه، و قد فسر

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٠٩

الاستطاعة في غير واحد من الاخبار بالزاد و الراحلة (ففي صحيح حفص الكناسي) المروى في الكافي عن الصادق عليه السلام

عن قول الله عز وجل وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا، ما يعنى بذلك؟ قال: من كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة فهو ممن يستطيع أو قال ممن كان له مال، فقال له حفص الكناسى فإذا كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه و له زاد و راحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج، قال عليه السّلام نعم (و خبر السكونى) المروى فى الكافى أيضا عن الصادق عليه السّلام، و فيه: انما يعنى بالاستطاعة الزاد و الراحلة، و غير ذلك من الاخبار.

(الأمر الثانى) الظاهر انه ليست للاستطاعة حقيقة شرعية فى معنى مقابل للمعنى العرفى و لا ان لها مرادا شرعيا مجملا، بل المراد منها هو المعنى العرفى و النصوص قد بينت ما اعتبره الشارع فيها مثل ألفاظ أبواب المعاملات (و يترتب على ذلك) انه عند الشك فى اعتبار شىء زائد فيها عما تضمنته النصوص يرجع الى الأصل و ينفى اعتباره به، خلافا لما عن بعض مشايخ صاحب الجواهر قدس الله أسرارهم من ان لها حقيقة شرعية و معنى مجملا معلوما عند الشارع، قال فكلما يشك فى اعتباره فيها توقف الوجوب عليه لان الشك فى الشرط شك فى المشروط، و لا يخفى ما فيه من العبد.

(الأمر الثالث) المعتبر فى الاستطاعة التى هى شرط وجوب حجة الإسلام هو الاستطاعة الفعلية بمعنى التمكن من الحج فعلا بصحة البدن و تخلية السرب و وجود الزاد و الراحلة أو شىء مما يتوقف صدور الحج عليه، فمن ليس له استطاعة فعلية لا يجب عليه الحج و ان تمكن من تحصيلها، و ذلك لان وجوب الحج فى الآية المباركة قد أنيط بوجود الاستطاعة، فهو لا يقتضى وجوب تحصيلها على من تمكن من تحصيلها، لان فعلية الوجوب منوطة بوجودها فما لم توجد لم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣١٠

يكن وجوب الحج فعليا، و ما لم يكن فعليا لم يوجب إيجاد مقدماته على ما بين فى الأصول، اللهم الا ان يقوم دليل آخر لإثبات وجوب تحصيلها ما عدا جهة المقدمية، و هو مفقود فى المقام.

(الأمر الرابع) هل اشتراط وجود الراحلة مختص بصورة الحاجة إليها كما إذا لم يقدر على المشى أو كان مشقة عليه أو منافيا لشرفه، أو انه يشترط مطلقا و لو مع عدم الحاجة إليها (وجهان) مقتضى الأخبار المتقدمة فى الأمر الأول و غيرها هو الأخير، و قد ادعى عليه الإجماع فى السنة غير واحد من الفقهاء كما حكى عن الناصريات و الغنية و التذكرة و المنتهى و غير ذلك و عليه الشهرة المحققة (و لكن المحكى) عن المدارك و الحدائق و بعض آخر هو الأول لظاهر جملة من الاخبار (كصحيح معاوية بن عمار) عن الصادق عليه السّلام عن رجل عليه دين أ عليه ان يحج؟ قال نعم، ان حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين و لقد كان حج مع النبى صلى الله عليه و آله مشاة و لقد مر رسول الله صلى الله عليه و آله بكراع الغميم «١» فشكوا اليه الجهد و العناء، فقال شدوا أزركم و استبتنوا «٢» ففعلوا ذلك فذهب عنهم (و خبر ابى بصير) قال قلت لأبى عبد الله عليه السّلام قول الله عز وجل وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا، قال يخرج و يمشى، قلت لا يقدر على المشى، قال عليه السّلام يمشى و يركب، قلت لا يقدر على ذلك أعنى المشى قال يخدم القوم و يخرج معهم (و صحيح محمد بن مسلم) المروى فى الكافى قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام فى قول الله عز وجل وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا،

(١) كراع الغميم واد بينه و بين المدينة نحو من مائة و ستين ميلا و بينه و بين مكة نحو ثلاثين ميلا و من عسفان إليه ثلاثة أميال (مجمع البحرين).

(٢) الأزر بضم الألف جمع أزر بالضم و هو معقد الإزار من الحقوين، و الاستبطاء ضد الإسراع، و فى بعض النسخ استبتنوا بالنون و يفسر بشد الإزار على البطن، و لا يخلو من تكلف و يشبه ان يكون تصحيفا (وافى).

قال عليه السلام يكون له ما يحج به، قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك أ هو ممن يستطيع اليه سيلا، قال عليه السلام نعم، ما شأنه يستحى و لو على حمار أجدع أبت، ان كان يطيق ان يمشى بعضا و يركب بعضا فليحج (و صحيح الحلبي) عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل وَ لِلَّهِ عَلَى الدَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما السبيل، قال عليه السلام يكون له ما يحج به، قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك، أ هو ممن يستطيع اليه سيلا، قال عليه السلام نعم، ما شأنه أن يستحى و لو يحج على حمار أبت، و ان كان ممن يستطيع ان يمشى بعضها و يركب بعضها فليحج.

(و لا- يخفى) ان مقتضى الصناعة في الجمع بين هاتين الطائفتين هو حمل الطائفة الأولى على من لم يتمكن من المشى إلى الحج، لإطلاقها بالنسبة الى من يتمكن منه و من لم يتمكن، و اختصاص الطائفة الثانية بمن يتمكن منه- كما هو القاعدة في باب العام و الخاص و المطلق و المقيد في جميع موارد اجتماعهما مع انه في المقام اولى لكون الطائفة الأولى منزلة على الغالب الذي لا يتمكن من الحج ماشيا، بل منصرف إليه لأجل الغلبة المذكورة.

لكن هذا الجمع يتوقف على تكافؤ الطائفتين من حيث السند، و الطائفة الثانية ساقطة عن الحجية بإعراض الأصحاب عن الأخذ بها فلا- تقاوم مع الطائفة الأولى في الحجية حتى يقيد بها إطلاق الطائفة الأولى، و لعل هذا المورد من الموارد التي يقطع بإعراض الأصحاب عن العمل بما وصل إليهم من الخبر مع كونه بمرئى منهم و مسمع و هو موجب لو هنه الموجب لسقوطه عن الحجية على ما مر منا مرارا في هذا الشرح.

قال في الحدائق- بعد نقله الطائفة الثانية:- و مقتضى هذه الاخبار انه لو أمكن المشى فحج ماشيا أو الركوب بعضه و المشى بعضا ادى به حج

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣١٢

الإسلام مع تصريحهم بعدم الاجزاء لعدم حصول الاستطاعة الذي هو الزاد و الراحلة و لم أقف لهم على جواب شاف عن هذه الاخبار- الى ان قال- و لا اعرف لذلك معارضا سوى ما يدعونه من الإجماع على ما ذكروه (انتهى).

فانظر كيف يصرح بأنهم لم يعملوا بهذه الاخبار و انهم يدعون الإجماع على ما ذكروه و هذا شهادة على تحقق الشهرة على عدم العمل بمضمون الطائفة الثانية و على نقل الإجماعات على خلافها، و على هذا فلا يحتاج الى التكلف في الجمع بين الطائفتين لكون المقام من قبيل التعارض بين الحجّة و اللاحجة، فلا حاجة الى إتعاب النفس بالجمع بينهما.

و لكن ذكر و الوجه الجمع وجوها (منها) حمل الطائفة الأولى على التقية لموافقها لمذهب الجمهور (قال العلامة في المنتهى) اتفق علمائنا على ان الزاد و الراحلة شرطان في الوجوب فمن فقدهما أو أحدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج و ان تمكن من المشى، و به قال الحسن و مجاهد و سعيد بن جبير و الشافعي و أبو حنيفة (انتهى) و فيه شهادة على موافقة الطائفة الأولى مع قول الجمهور.

(و فيه) ان في كلام العلامة أيضا شهادة على اتفاق الأصحاب باشرط الزاد و الراحلة، فالطائفة الأولى مما أجمعت العصابة على العمل بها فتكون من المجمع عليه الذي لا- ريب فيه و تكون الطائفة الثانية من الشاذ الذي ليس بمشهور و هذا- أى الأخذ بالمشهور و المجمع عليه- اولى من الحمل على التقية كما يظهر من الاخبار العلاجية في التعادل و الترجيح.

(و منها) حمل الطائفة الثانية على الحج المندوب- كما صنعه الشيخ في التهذيب (و أورد عليه) بعدم ملائمته مع ما ورد فيها من تفسير الاستطاعة التي اعتبرت في الآية، إذ هي معتبرة فيها لحجة الإسلام (و أجاب عنه في الجواهر) بحمل

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣١٣

ما ورد في تفسير الآية على ارادة القدر المشترك بين الوجوب و الاستحباب، و قال (قده) و كون ذلك وقع في تفسير الآية غير

مناف بعد ان فسرت النصوص استطاعة الحج الواجب بما عرفت (يعنى بالزاد و الراحلة) و استطاعة المندوب بذلك (اي بالتمكن من المشى) قال فيكون المراد: القدر المشترك.

(و لا يخفى فيه من البعد) مع انه على تقدير تسليمه فحمل الطائفة الأولى الدالة على اشتراط الراحلة على الحج الواجب و الطائفة الثانية الدالة على كفاية التمكن من المشى فى حصول الاستطاعة للحج المندوب مما لا شاهد له.

(و منها) حمل الطائفة الثانية على القريب و الطائفة الأولى على البعيد، و قد صرح العلامة فى التذكرة بأن القريب إلى مكة لا يعتبر فى حقه وجود الراحلة إذا لم يكن محتاجا إليها و استجوده صاحب المدارك (قده) لكنه قال: فى تحديد القرب الموجب لذلك خفاء، و الرجوع الى اعتبار المشقة و عدمها جيد، الا ان اللازم منه عدم اعتبار الراحلة فى حق البعيد أيضا إذا تمكن من المشى من غير مشقة شديدة و لا نعلم به قائلا (انتهى) و لا يخفى ما فيه من البعد.

(و منها) حمل الطائفة الثانية على من استقر عليه الحج و لم يأت به حتى زالت استطاعته فإنه يجب عليه الإتيان به إذا قدر عليه بالقدرة العقلية و لو متسكعا (و فيه أيضا من البعد ما لا يخفى)، فهذه المحامل كلها بعيدة لا يحتاج إليها.

هذا تمام الكلام فى الراحلة، و اما الزاد ففى كونه كالراحلة فى اعتبار وجودها فى الاستطاعة و لو لم يكن محتاجا إليها، أو انه يعتبر فيما يحتاج اليه و يتوقف عليه الاستطاعة العرفية (وجهان) من ظاهر النصوص المتقدمة التى جمع فيها بين الزاد و الراحلة، و من اقتصار الفتاوى أو أكثرها على ذكر الراحلة و عدم انعقاد إجماع بالنسبة إلى الزاد (و الأقوى) هو الأخير و كونه معتبرا فى الوجوب عند توقف الاستطاعة عليه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣١٤

[مسألة (٢) لا فرق فى اشتراط وجود الراحلة بين القريب و البعيد]

مسألة (٢) لا فرق فى اشتراط وجود الراحلة بين القريب و البعيد حتى بالنسبة الى أهل مكة لإطلاق الأدلة فما عن جماعة من عدم اشتراطه بالنسبة إليهم لا وجه له.

فى اشتراط الراحلة فى وجوب الحج على القريب و عدمه قولان: المنسوب إلى إطلاق الأ-كثر هو الأول، و عن المنتهى ان المحكى لا يعتبر الراحلة فى حقه و يكفيه التمكن من المشى (و عن التذكرة) ان القريب إلى مكة لا يعتبر فى حقه وجود الراحلة إذا لم يكن محتاجا إليها، و فى المدارك: اعترف الأصحاب بعدم اعتبار الراحلة فى حق القريب إذا تمكن من المشى من غير مشقة، و فى الجواهر دعوى عدم وجدان الخلاف فى عدم اعتبار الراحلة للقريب.

و ليعلم ان الكلام فى اشتراط الراحلة فى وجوب الحج على القريب قد يقع بالنسبة إلى مطلق القريب سواء كان فى مكة أو ما قاربها سواء كان بينه و بين مكة مسافة التقصير أو أقل، و فيما كان بينه و بين مكة أقل من مسافة التقصير سواء كانت مسافته قريبة إلى مسافة التقصير أو لم تكن، و فيما لم تكن كذلك سواء كما بقدر الفرسخ أو أقل منه أو أزيد، و قد يقع الكلام بالنسبة الى من كان بينه و بين مكة أقل من مسافة التقصير سواء كانت بقدر الفرسخ أو أزيد، و قد يقع بالنسبة الى من كان بينه و بين مكة أقل من فرسخ، و قد يقع بالنسبة الى من كان فى مكة باعتبار المضى الى عرفات أو الى أدنى الحل و العود إلى مكة فى العمرة المفردة.

اما الأول- أعنى مطلق القريب سواء كان فى مكة أو فى غيرها فالأقوى عدم الفرق بينه و بين البعيد فى اشتراط الوجوب بالزاد و الراحلة عند الحاجة إليها، و عدمه عند عدمها، بناء على اعتبار الحاجة إليها فى اشتراط وجوب الحج بوجودها على البعيد، و

ذلك لإطلاق ما يدل على اعتبارها في وجوب الحج من غير

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣١٥

تفصيل بين البعيد و القريب (خلافاً) لمن فصل بينهما بالقول بعدم اعتبارها في وجوب الحج على القريب الا مع الحاجة إليها إليها مع القول باعتبارها في وجوبه على البعيد- و لو مع الحاجة إليها- (و منشأ الفرق) أمران (أحدهما) دعوى كونه مقتضى الجمع بين الاخبار المتقدمة في المسألة السابقة بحمل الطائفة الأولى الدالة على اعتبار الراحلة مطلقاً- على البعيد، و حمل الطائفة الثانية الدالة على كفاية التمكن من المشى- على القريب، كما تقدم مع ما فيه (و ثانيهما) دعوى انصراف الاخبار الدالة على اعتبار الراحلة عن القريب لعدم احتياجه إليها غالباً.

و لا يخفى ما في الأمرين، لعدم قرينة على الحمل المذكور في الوجه الأول- كما تقدم في المسألة السابقة، و لمنع الانصراف المدعى، و مع تسليمه فليس كل انصراف مضراً بالتمسك بالإطلاق إلا- إذا انتهى الى تفاوت صدق المطلق على افراده بالتشكيك، و هو ممنوع في المقام (فالحق) عدم التفاوت بين القريب و البعيد في اعتبار الراحلة اما مطلقاً أو مقيداً بالحاجة إليها. و من ذلك ظهر الحق في الثاني و انه لا- يعتبر اشتراط مسافة التقصير بين الحاج و بين مكة في اشتراط وجود الراحلة، خلافا لبعض العامة القائل باشتراطها في اعتبارها، و لا وجه له أصلاً (و منه يظهر) عدم صحة اعتبار كون المسافة بينه و بين مكة بقدر الفرسخ في اشتراط وجود الراحلة كما لا وجه لنفي اعتبارها في المسير الى عرفات أو الى أدنى الحل و العود منهما إلى مكة، نعم يمكن القول بعدم دلالة الآية المباركة على اعتبار الاستطاعة لمن هو في مكة، إذ الظاهر منها اعتبار السبيل الى البيت فتختص بالافاقى، فالآية الكريمة غير متعرضة لأهل مكة، و عليه ففي المسير الى عرفات أو الى أدنى الحل و العود منهما لا بد من القول باعتبار الاستطاعة العقلية لعدم ما يدل على اعتبار الاستطاعة الشرعية فيهما، و الله الهادي.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣١٦

[مسألة (٣) لا يشترط وجودهما عينا عنده]

مسألة (٣) لا- يشترط وجودهما عينا عنده بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال من غير فرق بين النقود و الاملاك من البساتين و الدكاكين و الخانات و نحوها و لا يشترط إمكان حمل الزاد معه بل يكفي إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة و مع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان من غير فرق بين علف الدابة و غيره و مع عدمه يسقط الوجوب. في هذه المسألة أمران.

(الأول) لا- اشكال و لا خلاف في عدم اشتراط وجود عين الزاد و الراحلة في تحقق الاستطاعة بل يكفي في تحققها وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما- كما صرح به في محكى التذكرة و غيره، و لا- فرق في وجود ما يمكن صرفه في ذلك بين ان يكون ملكاً له أو بذله له غيره- على ما سيأتى- من غير فرق بين ان يكون من النقود أو الاعراض من الأموال المنقولة، أو غيرها كالبساتين و الدور و الدكاكين و الخانات و غيرها، و ذلك لصدق الاستطاعة في جميع ذلك، و هي و ان فسرت في غير واحد من الاخبار بالزاد و الراحلة، المقتضى للجمود على ظاهرها لا اشتراط عينهما، لكن في غير واحد من الاخبار أيضاً ما يستفاد منه كفاية وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما، كما في قول الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم و قول الصادق عليه السلام في صحيح للحلي: «يكون له ما يحج به» حيث انه يشمل ما لو كان عنده ما يمكنه صرفه في تحصيلهما.

(و كيف كان) فالمدار على صدق الاستطاعة، و هو يتحقق مع وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما.

(و استدلاله في المدارك) بان الحج و ان كان واجبا مشروطا بالاستطاعة الا انه بعد حصولها يصير وجوبه مطلقا، فيكون ما يتوقف عليه من المقدمات واجبا (انتهى) و تبعه في الاستدلال به صاحب الجواهر (و لا يخفى) ان الواجب المشروط بعد تحقق شرطه لا يصير مطلقا، بل هو مشروط قد تحقق شرطه.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣١٧

(فالصواب ان يقال) انه قبل تحقق شرطه لم يكن وجوبه فعليا و لم يكن موجبا لوجوب إيجاد مقدماته لاستحالة فعلية وجوب المقدمة قبل فعلية وجوب ذبيها، فلو وجبت قبل فعلية وجوب ذبيها للزم ان يكون بخطاب آخر نفسي - و ان كان بملاك وجوب غيري مقدمي - حسبما حقق في الأصول - و بعد تحقق شرطه يصير وجوبه فعليا يوجب وجوب تحصيل مقدماته.

لكن هذا القدر لا يكفي في إثبات كفاية وجود ما يمكن صرفه في تحصيل الزاد و الراحلة إلا بما قلناه من ان شرط وجوب الحج ليس وجودهما بأعيانهما، بل الشرط هو وجود ما يمكن تحصيلهما به، فيرجع الى ما قلناه.

(الأمر الثاني) لا يشترط في وجوب الحج حمل الزاد معه، بل يكفي إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة، من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره و لا بين علف الدابة وغيره، و ذلك لما عرفت في الأمر الأول من ان المدار في وجوب الحج هو صدق الاستطاعة، و هو يحصل بوجود ما يمكن صرفه في الزاد و الراحلة، و من المعلوم صدقها عند إمكان تحصيل الزاد في الطريق.

(قال العلامة قدس سره في المنتهى) و اما الماء و علف البهائم فإن كانت توجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة لم يجب عليه حملها و الا وجب مع المكنة، و مع عدمها يسقط الفرض (انتهى).

لكنه (قده) قال في التذكرة: فرق بين الطعام و بين الماء و علف الدابة و قال مع عدم وجودهما في المنازل بوجوب حمل الطعام دون الماء و علف الدابة، قال (قده) و ان كان يجد الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله، و ان لم يجده كذلك لزمه حمله، و اما الماء و علف البهائم فإن كان يوجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة فلا كلام، و ان لم يوجد لم يلزمه حمله من بلده و لا من أقرب البلدان إلى مكة كأطراف الشام و نحوها لما فيه من عظيم المشقة و عدم

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣١٨

جريان العادة و لا يتمكن من حمل الماء لدوابه في جميع الطريق، و الطعام بخلاف ذلك (انتهى ما في التذكرة).

و يمكن حمل كلامه في هذا التفصيل على عدم إمكان حمل الماء و علف الدابة في جميع الطريق، فليس كلامه فيها مخالفا لما في قوله في المنتهى (و كيف كان) فالحق هو ما في المنتهى لما بيناه، و اليه يشير المصنف (قده) في قوله من غير فرق بين علف الدابة وغيره، و الله العالم.

[مسألة (٤) المراد بالزاد هنا المأكول والمشروب]

مسألة (٤) المراد بالزاد هنا المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج اليه المسافر من الأوعية التي يتوقف عليها حمل المحتاج اليه و جميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوة و ضعفا، و زمانه حرا و بردا، و شأنه شرفا و ضعفا، و المراد بالراحلة مطلق ما يركب و لو مثل سفينة في طريق البحر، و اللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوة و الضعف، بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة و الشرف كما و كيفا فإذا كان من شأنه ركوب المحمل و الكنيسة بحيث يعد ما دونهما نقصا عليه يشترط في الوجوب القدرة عليه و لا يكفي ما دونه و ان كانت الآية و الاخبار مطلقة و ذلك لحكومة قاعدة نفى العسر و الحرج على الإطلاقات نعم إذا لم يكن بحد الحرج و جب معه الحج، و عليه يحمل ما في بعض الاخبار من وجوبه و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب.

في هذه المسألة أمران.

(الأول) الزاد في اللغة بمعنى طعام المسافر و أثقاله المحتاج إليهما في السفر، و هو المعبر عنه في الفارسية (بتوشه) و لا بد ان تكون بحيث لا- يلزم من فقدها في السفر العسر و الحرج، و يدل على اعتبارها كذلك عموم دليل نفى العسر و الحرج، و في المروى عن الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أردتم

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣١٩

الحج فقدموا في شراء ما يقويكم على السفر، فان الله تعالى يقول وَ لَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً و هذا و ان لم يدل على اعتبار القدرة الفعلية على جميع ما يحتاج اليه، لكنه لا يخلو عن التأييد (و بالجملة) فلا ينبغي الإشكال في اعتبار الزاد بالمعنى المذكور في وجوب الحج، (قال في المدارك): و في حكم الزاد و الراحلة الآلات و الأوعية التي يحتاج إليها في الطريق كالغرائر «١» و أوعية الماء من القربة و نحوها و السفرة و شبهها لان ذلك كله مما يحتاج إليه في السفر و لا تتحقق الاستطاعة بدونه (انتهى).

(الأمر الثاني) الراحلة في اللغة هي الناقة التي تصلح لان ترحل الى يشد عليها الرحل، و الرحل ما يشد على البعير و هو أصغر من القتب، و القتب بالتحريك رحل صغير على قدر السنام، و السنام بفتح السين واحد الاسنة، و هو المحل المرتفع على ظهر البعير المجتمع فيه شحم الإبل، فهو بمنزلة الألية للغنم في كونه مجتمع مادة الدسم فيه.

(لكن المراد) من الراحلة هي هنا مطلق ما يركب و لو مثل السفينة و السيارة و الطائرة و غيرها من وسائل النقل في السفر بحسب ما هو المتداول في كل زمان و اللانزم منها في تحقق الاستطاعة هو ما يناسب حال المكلف بحسب القوة و الضعف (و عن الدروس) ان المعتبر في الراحلة ما يناسبه و لو محملا- إذا عجز عن القتب- الى ان قال- و ان لحقه من ذلك (اي من الراحلة) مشقة اعتبر في حقه وجود المحمل، و لو وجد مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة (و هي شىء يغرز في المحمل أو الرحل و يلقي عليه الثوب يستظل به و الجمع كئاس مثل كريمة و كرائم).

(١) الغرائر جمع الغرارة: الجو الحق، و هي معرب جوال.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٢٠

و اما اعتبار ما يناسب حاله بحسب الضعة و الشرف ففيه قولان: الظاهر من الشرائع و القواعد هو اعتبار ذلك، و عن التذكرة التصريح به، و المحكى عن كشف اللثام عدم اعتباره، و عن الدروس القطع بالعدم، و في المدارك انه الأصح، و استدلل له في كشف اللثام بعموم الآية و الاخبار و خصوص صحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام: من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع (مقطوع الأنف) مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج، و ما ورد من انهم ركبوا الحمر و الزوامل «١».

و الأقوى هو الأول، و ذلك لاعتبار الاستطاعة العرفية في وجوب الحج و لا إشكال في توقف الاستطاعة العرفية على وجود ما يناسب حال المكلف شرفا و ضعة، و اما صحيح ابى بصير فقد تقدم إعراض الأصحاب عنه، و اما ورد من انهم عليهم السلام ركبوا الحمر و الزوامل فلم يعلم انه كان في حجة الإسلام لهم و لا انه كان غير لائق بشأنهم لاحتمال ان يكون مناسبا مع شؤونهم في تلك الأعصار، و لا انه لم يكن لمصالح عندهم من ملاحظة حال الضعفاء في القافلة، كيف، و قد حج الحسن عليه السلام عشرين حجة ماشيا و المحامل تساق معه، و لا إشكال في اعتبار ما يناسب حاله شرفا إذا كان عدمه نقصا عليه موجبا لمهانتة، و من الضروري انهم عليهم السلام لا يوقعون أنفسهم الشريفة في المهانة و الذل، فلا ينبغي الإشكال في اعتباره في الاستطاعة، فلا يجب الحج مع عدمه، و انه ان اتى به مع عدمه لا- يكون حجة حجة الإسلام، و ليس مقتضى الجمع بين دليل نفى الحرج و

الإطلاقات الدالة على الوجوب هو الصحة و الاجزاء عن حج الإسلام بعد تقييد الإطلاقات باعتبار الاستطاعة في وجوب الحج مع اعتبار ما يناسب حال المكلف فيكون الدليل الدال على نفي الحرج أخص من الإطلاقات الدالة على الوجوب بل لا حاجة الى التمسك بدليل نفي الحرج بعد اشتراط وجوب الحج بالاستطاعة

(١) الزوامل جمع الزاملة: الدابة من الإبل وغيرها يحمل عليها،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٢١

و حكم العرف بعدم استطاعة من ليس له من الراحلة ما يناسب حاله شرفا كما لا يخفى و اما تقييد دليل نفي الحرج بصحيح ابي بصير و نحوه كما عن بعض ففيه ما لا يخفى لما عرفت من اعراض الأصحاب عن العمل به، مع ان مثل دليل نفي الحرج غير قابل للتقييد لأنها من الاحكام الامتنائية الآبئة عن التخصيص و التقييد و الله الهادي.

[مسألة (٥) إذا لم يكن عنده الزاد]

مسألة (٥) إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوبا يمكن تحصيله بالكسب في الطريق لا-كله و شربه و غيرهما من بعض حوائجه هل يجب عليه أولا، الأقوى عدمه و ان كان أحوط.

قد عرفت في المسألة الثالثة ان المدار في وجوب الحج على صدق الاستطاعة على ما في يده مما يمكنه صرفه في تحصيل الزاد أو الراحلة، و لا- يشترط وجودهما فعلا، بل يكفي في وجوب الحج وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما و لو من مال غيره إذا كان باذن مالكه، و هذا هو الاستطاعة الفعلية و اما مع عدمه فلا يجب عليه الحج و ان تمكن من تحصيله، و هي الاستطاعة التقديرية- اعنى الاستطاعة في تحصيل الاستطاعة، فلو تمكن من تحصيل الزاد بالكسب في محله فلا يجب عليه تحصيله لكي تحصل له الاستطاعة على الحج، و ذلك لان وجوب الحج مشروط بالاستطاعة، و فعليته تتوقف على فعلية الاستطاعة فلا يعقل ان يصير منشأ لوجوب تحصيلها، الا- بخطاب آخر نفسى و ان كان بملاك مقدمى غيرى، و هذا فيما إذا كان الفاعل قادرا على تحصيلها في محله مما لا خلاف فيه.

و اما لو كان كسوبا يمكن له تحصيله بالكسب في الطريق لاكله و شربه و غيرهما من حوائجه ففي وجوبه عليه و عدمه قولان، المحكى من المستند هو الأول، قال: و لو لم يجد الزاد و لكن كان كسوبا يتمكن من الاكتساب في الطريق

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٢٢

لكل يوم قدر ما يكفيه و ظن إمكانه بجريان العادة عليه من غير مشقة و جب الحج لصدق الاستطاعة، ثم حكى عن التذكرة سقوطه ان كان السفر طويلا- لما في الجمع بين الكسب و السفر من المشقة، و لإمكان انقطاعه من الكسب، ثم رد عليه بأنه منازعة لفظية، لأن المفروض إمكان الجمع و جريان العادة بعدم الانقطاع قال: و الا فالزاد أيضا قد يسرق (انتهى ما في المستند). و لا- يخفى ما فيه، لما بيناه من ان المدار في وجوب الحج على الاستطاعة الفعلية و هي تحصل بوجود الزاد و الراحلة عينا أو بوجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما و مع عدمها لا يجب تحصيلهما لا في محله و لا في الطريق، لأنه استطاعة على تحصيل الاستطاعة مع ان شرط وجوب الحج هو الاستطاعة نفسها لا الاستطاعة على تحصيلها، نعم لو كان المعبر من الاستطاعة من دليل العقل و حكمه بعدم الوجوب على العاجز لكان كذلك، الا ان الكلام في شرطية الاستطاعة لأصل وجوب الحج شرعا، فلا معنى لاقتضاء وجوبه المشروط بالاستطاعة لوجوب تحصيل الاستطاعة من غير فرق في ذلك بين محله و بين الطريق، فالقول بوجوب

تحصيله إذا أمكن في الطريق مما لا وجه له، و ظاهر ما نقله عن التذكرة هو التفصيل بين ما كان السفر طويلا فلا يجب أو قصيرا فيجب، و لكن في ذيل العبارة المحكية ما يدل على ذهابه الى عدم الوجوب في القصير أيضا، حيث انه يقول: و ان كان السفر قصيرا فان كان تكسبه في كل يوم بقدر كفاية ذلك اليوم من غير فضل لم يلزمه الحج لانه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج فيتضرر، و ان كان كسبه في كل يوم يكفيه لأيامه لم يلزمه الحج أيضا للمشقة و لانه غير واجد لشرط الحج، و هو أحد وجهي الشافعية و الثاني الوجوب، و به قال مالك مطلقا (انتهى ما في التذكرة).

و لا يخفى ان ما استدل به انما هو في مقابل الشافعي و مالك و ان الحكم

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٢٣

عنده هو عدم وجوب الاكتساب لتحصيل الزاد في السفر مطلقا طويلا كان أو قصيرا لعدم وجدان شرط الحج و هو الزاد و ان قدر على تحصيله بالاكتساب، و ان ما سواه مما افاده حشو لا طائل تحته و انما افاده في مقابل الحشو المحكى عن مالك و بعض الشافعية، و الصواب حذفه عن الفقه، و الله المستعان.

[مسألة (٦) انما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده]

مسألة (٥) انما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده فالعراقي إذا استطاع و هو في الشام و جب عليه و ان لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق بل لو مشى الى ما قبل الميقات متسكعا أو لحاجه أخرى من تجارة أو غيرها و كان له هناك ما يمكن ان يحج به و جب عليه بل لو أحرمت متسكعا فاستطاع و كان امامه ميقات أخر أمكن ان يقال بالوجوب عليه و ان كان الأخير لا يخلو عن إشكال.

في هذه المسألة أمور (الأول).

لو اتفق كون المكلف في غير بلده و له حينئذ ما يحج به من ذلك البلد الذي هو فيه فعلا و لا يكفيه لو أراد ان يحج من بلده بحيث لو كان في بلده لم يكن مستطاعا و لكنه يستطيع من البلد الذي هو فيه و جب عليه الحج قطعا، لصدق الاستطاعة و التمكن عرفا، فان ظاهر الآية المباركة هو تحقق الاستطاعة للمكلف أينما كان من غير خصوصية المكان، فالمكلف، أينما كان إذا استطاع سبيلا الى ان يحج و جب عليه الحج، و هذا هو ظاهر المدارك و المحكى عن الذخيرة و المستند.

(خلافا) للمحكى عن الشهيد الثاني (قده) من ان من اقام في غير بلده انما يجب عليه الحج إذا كان مستطاعا من بلده الا ان تكون اقامته في الثانية على وجه الدوام أو مع انتقال الفرض كالمجاور بمكة بعد الستين (انتهى) و لم يتضح

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٢٤

وجهه (و ربما يستدل للأول) اي لوجوب الحج - بصحيح معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكة فيدرك الناس و هم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد، فيجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال عليه السلام نعم» لكن في دلالة على وجوب الحج على من لم يكن مستطاعا في بلده و صار مستطاعا من غير بلده تأمل، بل هذا يدل على انه لم يخرج من بلده بقصد الحج و ان السؤال قد وقع من هذه الجهة، اللهم الا ان يكون المراد ان ترك قصد الحج من بلده كان لعدم استطاعته له، و لا ظهور للخبر في ذلك.

(الأمر الثاني) لا فرق في البلد الذي حصل له الاستطاعة بين ان يكون قبل الميقات أو كان في الميقات نفسه، و لا فيما كان قبل الميقات بين القريب اليه و البعيد عنه، كل ذلك لأجل صدق الاستطاعة، المقضى لوجوب الحج عليه.

(الأمر الثالث) لو أحرم من الميقات متسكعا ثم صار مستطيعا ففي وجوب حجة الإسلام عليه و عدمه وجهان، أقواهما الأخير، و ذلك لتوقف الإتيان بها اما على بطلان إحرام ما أحرم به متسكعا أو احتسابه من حجة الإسلام و اجزائه عنها كما في الصبي الذى يبلغ قبل إتمام الوقوف بالمشعر و العبد الذى ينعق قبله إذا كانا مستطيعين، حيث يجرى حجهما عن حجة الإسلام- كما تقدم- أو بالعدول عما هو متلبس به بعد حصول الاستطاعة الى حجة الإسلام، و لم يقم دليل على صحة شىء من هذه الأمور الثلاثة و لا- يمكن الالتزام بشىء منها من دون قيام دليل عليه، و الإحرام الذى هو متلبس به لا ينحل الا بإتمام حجه أو بالعمرة فيما يجوز له العدول إليها، و لا يصح إنشاء إحرام آخر من المحرم لنسك كما لا يصح الدخول فى صلاة بعد الإتيان بتكبيره الإحرام لصلاة اخرى (و كيف كان) فعلى تقدير وجوب حجة الإسلام عليه بإبطال الإحرام الذى هو متلبس به أو بعد و له الى مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٢٥

حجة الإسلام أو باجزائه لا يختص بما إذا كان امامه ميقات آخر، بل و لا يختص وجوب حجة الإسلام عليه بما إذا كان امامه ميقات آخر.

[مسألة (٧) إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة]

مسألة (٦) إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة و لم يوجد سقط الوجوب و لو وجد و لم يوجد شريك للشق الآخر فان لم يتمكن من اجرة الشقين سقط أيضا و ان تمكن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعة فلا وجه لما عن العلامة من التوقف فيه لان بذل المال له خسران لا مقابل له نعم لو كان بذله مجحفا و مضرا بحاله لم يجب كما هو الحال فى شراء ماء الوضوء. قد عرفت فى المسألة الرابعة اعتبار الراحلة فى الاستطاعة بما يناسب حال الراكب ضعه و شرفا، فان كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة و لم يوجد سقط الوجوب، و لو وجد و وجد شريك للشق الآخر فهو، و لو لم يوجد فمع عدم تمكنه من اجرة الشق الأخر سقط الوجوب أيضا، و مع تمكنه منها فان وجد جالس فى الشق الأخر مجانا أو أمكن حفظ التعادل بوضع جسم ثقيل أو غير ذلك و جب أيضا لصدق الاستطاعة.

لكن المحكى عن التذكرة انه ان لم يجد شريكا و تمكن من المحمل بتمامه احتمل الوجوب للاستطاعة، و العدم لان بذل المال له خسران لا- مقابل له (انتهى) و ظاهره التوقف، و لا وجه له بعد صدق الاستطاعة و توقف مسيره على إعطاء أجره الشقين و تمكنه من إعطائها فيكون ما يقابل الشق الأخر مثل ما يقابل احد الشقين، و هو كونه سببا للوصول إلى مكة لاداء فريضة الحج، فلا- يصح حينئذ قوله (قده) ان بذل المال له خسران لا مقابل له، اللهم لا ان يكون بذله مجحفا مضرا بحاله كما سيذكر فى المسألة الآتية، فإنه لا يجب معه الحج لعموم دليل نفى العسر و الحرج و قاعدة لا ضرر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٢٦

[مسألة (٨) غلاء أسعار ما يحتاج اليه]

مسألة (٨) غلاء أسعار ما يحتاج اليه أو اجرة المركوب فى تلك السنة لا يوجب السقوط و لا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكنه من القيمة بل و كذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل و القيمة المتعارفة بل و كذا لو توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل لعدم وجود راغب فى القيمة المتعارفة فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف نعم لو كان الضرر مجحفا بماله مضرا بحاله لم يجب و الا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة و شمول الأدلة فالمناط هو الإجحاف و الوصول

الى حد الحرج الرافع للتكليف.

غلاء أسعار ما يحتاج اليه من الزاد والراحلة بحسب القيمة السوقية لا يوجب سقوط وجوب الحج مع التمكن من أداء القيمة و لو كان عالما بتنزل السعر فى السنة الآتية فلا يجوز تأخير الحج عن تلك السنة لذلك إذا لم يكن إجحافا مضرا بحاله، و ذلك لتحقق الاستطاعة و فورية و وجوب الحج و عدم ما يوجب جواز التأخير.

و لو توقف حجة فى هذه السنة على شراء الزاد بأزيد من ثمن المثل و القيمة السوقية المتعارفة من غير ان يرتفع السعر فى السوق ففى وجوب الحج و عدمه قولان، المحكى عن الشيخ فى النهاية و المبسوط هو الأخير، و استدلل له بالأصل و قاعدة نفى الضرر و بان من خاف على ماله التلف لم يجب الحج عليه حفظا للمال، و كذا هنا (و الفرق) بين من يخاف على ماله و بين المقام بكون العوض فى مقام الخوف من تلف المال على عهدة الناس و هو ينقطع و لا- يستمر، و فى المقام على الله سبحانه و هو الثواب الدائم الذى لا ينقطع (غير فارق) بالنسبة إلى إسقاط الوجوب.

(المشهور) شهرة عظيمة بين المتأخرين - كما فى الجواهر- هو الأول و

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٢٧

هو الأقوى لصدق الاستطاعة و تمكنه من الحج لانقطاع الأصل بقيام الدليل على وجوب الحج على المستطيع المتمكن من المسير اليه، و عدم الفرق فى الضرر بدفع الثمن بين ما إذا كان بارتفاع القيمة السوقية أو بلزوم دفع أزيد منها بعد التمكن من دفع الأزيد، بل الحكم بوجوب الحج و لو بدفع الثمن المتعارف لا يخلو من ضرر، و لكن ليس كل ضرر مما يشمله قاعدة نفى الضرر، و الا- لم يبق مورد للواجبات المالية و كذا مثل وجوب الجهاد الذى قد شرع مع تحقق الضرر، بل أداء المناسك فى الصيف فيه مشقة شديدة، فمثل هذه الاحكام لا تشملها قاعدة نفى الضرر، اما بالقول بخروجها تخصيصا أو تخصصا (و كيف كان) ففى غير مورد الإجحاف لا يسقط الحج، كما انه فى مورد الإجحاف لا إشكال فى سقوطه ذلك العام كما صرح به فى التذكرة و به صرح أيضا المحقق و الشهيد الثانيان قدس سرهما.

(و مما ذكرنا يظهر) حكم ما لو توقف ذهابه على بيع أملا-كه بأقل من ثمن المثل من جهة عدم وجود رغب فيها بالقيمة المتعارفة، حيث انه يجب عليه بيعها ما لم ينته الى الحرج.

[مسألة (٩) لا يكفى فى وجوب الحج وجود نفقة الذهب فقط]

مسألة (٩) لا- يكفى فى وجوب الحج وجود نفقة الذهب فقط بل يشترط وجود نفقة العود الى وطنه ان اراده و ان لم يكن له أهل و لا مسكن مملوك و لو بالإجارة للحرج فى التكليف بالإقامة فى غير وطنه المألوف له نعم إذا لم يرد العود أو كان وحيدا لا تعلق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود لإطلاق الآية و الاخبار فى كفاية وجود نفقة الذهب و إذا أراد السكنى فى بلد آخر غير وطنه لا بد من النفقة إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه و الا فالظاهر كفاية مقدار العود الى وطنه.

قال العلامة قدس سره فى المنتهى: لو كان وحيدا اعتبر نفقة لذهابه و

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٢٨

عوده، و للشافعى فى اعتبار نفقة العود هنا وجهان أحدهما اعتبارها، للمشقة الحاصلة بالمقام فى غير وطنه- و هو الذى اخترناه، و الثانى عدمه لتساوى البلاد بالنسبة اليه، و الأول أصح (انتهى ما فى المنتهى).

آملی، میرزا محمد تقی، مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ۱۲ جلد، مؤلف، تهران - ایران، اول، ۱۳۸۰ هـ ق

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج ۱۱، ص: ۳۲۸

و ظاهره اعتباره نفقة الإیاب و ان كان وحيدا ليس له أهل و لا عشيرة و لا مثنوی و لا مأوی یاوی الیه، و علی هذا النحو من الإطلاق أطلق غير واحد من الأصحاب، و علله بعضهم بالمشقة الحاصلة فی المقام فی غير وطنه - كما تقدم نقله عن الشافعی - و ناقشه فی المدارك بأن الحجة المذكورة مقصورة علی صورة المشقة، و عند عدمها كما إذا كان وحيدا غير متعلق ببلد دون بلد أو كان له وطن لا يريد العود الیه لم یبعد عدم اعتبار العود فی حقه نظرا الی عموم الآیة و الاخبار (انتهی ما فی المدارك). و حاصله الاشكال علی إطلاق اعتبار نفقة الإیاب فی الاستطاعة مع ان دلیله يدل علی اعتبارها فی صورة المشقة فیكون الدلیل أخص من المدعی.

(أقول) لا- إشكال فی اعتبار نفقة الإیاب فی صورة مشقة ترك العود لدلیل نفی الحرج من غير فرق بین من كان له أصل أو عشيرة فی وطنه أو كان وحيدا، و لا- بین من كان له مسكن فی وطنه و لو بالاستیجار و من لم یكن له ذلك كل ذلك لعموم دلیل نفی الحرج (و یمكن) إثبات اعتبارها مع عدم المشقة فی ترك العود بانسباق اعتبار نفقة الإیاب مما يدل علی اعتبار الاستطاعة و نفقة الذهاب فی وجوب الحج، فان المتفاهم عرفا من قول المولی یجب علیك السفر إلی مكة ان كان لك الزاد و الراحلة هو اعتبار الزاد و الراحلة فی الذهاب و الإیاب، لا اعتبارهما فی خصوص الذهاب ثم البقاء هناك بلا تمكن من الإیاب حیران كبناء السبیل، و مما یؤید هذا الفهم العرفی غلبة الحاجة الی الإیاب و حصول المشقة فی تركه فی غالب الناس بحيث ليس لهم بعد أداء المناسك حاجة

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۱، ص: ۳۲۹

الا- الإیاب إلی أوطانهم، و لعله لذلك ذهب المشهور الی اعتبار نفقة الإیاب مطلقا و لو لم یكن تركه موجبا للحرج، و اما إذا أراد العود الی غير وطنه فالظاهر اعتبار نفقته فی تحقق الاستطاعة إذا كان مساويا لنفقة العود الی الوطن أو أقل، و مع زیادتها فالمعتبر هو مقدار نفقة العود الی الوطن، لان العود الی غير وطنه لا یحسب من توابع سفره الی مكة حتى تعد من شرائط وجوب سفره إلیها، اللهم إلا إذا توقف ذهابه الی الحج علی العود الی غير وطنه، فإن نفقة العود إلیه حیث تعد من مؤنة حجه، فیعتبر وجودها فی تحقق الاستطاعة المالیة.

[مسألة (۱۰) قد عرفت انه لا یشرط وجود ما یحتاج إلیه فی نفقة الحج]

مسألة (۱۰) قد عرفت انه لا یشرط وجود ما یحتاج إلیه فی نفقة الحج من الزاد و الراحلة و لا وجود أثمانها من النقود بل یجب بیع ما عنده من الأموال لشرائعها، لكن یستثنى من ذلك ما یحتاج إلیه فی ضروریات معاشه فلاتباع دار سكناه اللائقة بحاله و لا خادمه المحتاج الیه و لا- ثياب تجمله اللائقة بحاله فضلا عن ثياب مهنته و لا أثاث بیته من الفراش و الأوانی و غیرهما مما هو محل حاجته، بل و لا حلی المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها فی زمانها و مكانها و لا كتب العلم لأهلها، التی لا بد له منها فیما یجب تحصیله لان الضررة الدینیة أعظم من الدنیویة و لا آلات الصنائع المحتاج إلیها فی معاشه و لا فرس ركوبه مع الحاجة الیه و لا- سلاحه و لا سائر ما یحتاج الیه، لاستلزام التکلیف بصرفها فی الحج العسر و الحرج و لا یعتبر فیها الحاجة الفعلیة، فلا وجه لما عن كشف اللثام من ان فرسه ان كان صالحا لركوبه فی طریق الحج فهو من الراحلة و الافهو فی مسیره إلی

الحج لا يفتقر اليه بل يفتقر الى غيره ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ كما لا وجه لما عن الدروس من التوقف في استثناء ما يضطر اليه من أمتعة المنزل و السلاح و آلات الصنائع، فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه في معاشه مما يكون إيجاب بيعه مستلزما للعسر و الحرج نعم لو زادت أعيان المذكورات مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٣٠

عن مقدار الحاجة و جب بيع الزائد في نفقة الحج و كذا لو استغنى عنها بعد الحاجة كما في حلى المرأة إذا كبرت عنه و نحوه. قد تقدم في المسألة الثالثة أن المعيار في الاستطاعة هو وجود ما يمكن صرفه في تحصيل الزاد و الراحلة عند عدمهما من فرق بين النقود و الاملاك من المنقول و غيره، لكنه استثنى من ذلك أمور (منها) الدار التي يسكنها مما تليق بحاله، و خادمه الذي يحتاج اليه، و ثياب تجمله اللائقة بحاله، و ثياب مهنته التي يعبر عنها بثياب الخدمة، و المراد منها ما يتبدل من الثياب في مقابل ثياب التجميل (و عن المعبر و التذكرة و المنتهى) دعوى اتفاق الأصحاب على استثناء هذه المذكورات لان ذلك مما تمس الحاجة اليه و تدعو إليه الضرورة فلا يكلف بيعه (و في المسالك) لا خلاف في استثناء هذه الأربعة و ان كانت النصوص غير مصرحة بها (انتهى ما في المسالك) و في الشرائع خصص المستثنى من الثياب بثياب المهنة (قال في المدارك) و ربما تشعر عبارة الشرائع بعدم استثناء ثياب التجميل، ثم حكى عن بعض استثناء الثياب مطلقا إذا كانت لائقة بحاله بحسب زمانه و مكانه، و الى هذا القول يشير المصنف (قده) بقوله: و لا ثياب تجمله اللائقة بحاله فضلا عن ثياب مهنته.

(و منها) أثاث البيت من فراش و بساط و إنية مما يحتاج إليه في معيشته (و منها) حلى المرأة مع حاجتها إليها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها و مكانها، و قد تعرض لاستثنائها في المسالك و قال انها بحكم الثياب. (و منها) كتب العلم مع الحاجة إليها، و استدلل له في الجواهر بأن الضرورة الدينية أعظم من الدنيوية، و غرضه (قده) ان احتياج أهل العلم الى الكتب العلمية لكون ذلك لأجل الدين و التفقه فيه أعظم من حاجة الإنسان إلى أثاث المنزل و نحوها.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٣١

(و منها) فرس الركوب عند الحاجة إليه، فعن التذكرة الإجماع على استثنائه مما يباع لنفقة الحج، و استشكل عليه في كشف اللثام، و قال لا أرى لاستثنائه وجهها، فان فرسه ان صلح لركوبه الى الحج فهو من الراحلة، و الا فهو في مسيره إلى الحج لا يفتقر اليه، و انما يفتقر الى غيره و لا- دليل على انه لا يبيعه في نفقة الحج إذا لم تتم الا بئمنه (انتهى) و هو منه (قده) غريب إذ عدم الافتقار الى فرسه في مسير الحج لا يستلزم عدم الافتقار إليه في غيره، و المفروض الاحتياج إليه في محله كالاحتياج الى داره و مسكنه، و لا فرق فيما يحتاج إليه في معاشه بين الفرس و الدار و غيرهما.

(و منها) آلات الصنائع المحتاج إليها في كسبه، و توقف في الدروس في استثنائها و تنظر فيه في الجواهر مع فرض كونها مما يحتاج إليها.

و جملة القول في ذلك ان ما يحتاج إليه في تعيشه يستثنى بدليل قاعدة نفى العسر و الحرج، و حيث ان الاستطاعة دخيلة في ملاك وجوب الحج يسقط وجوبه بانتفاء ملاكه، و معه فلو اتى به المكلف لم يحسب له حجة الإسلام، فما في المستمسك من ان الأدلة المذكورة و ان كانت نافية للتكليف لكنها غير نافية للملاك فلا تقتضى البطلان لو تكلف المكلف الفعل - ليس على ما ينبغي، و حيث ان المنشأ في استثناء المذكورات انما هو لزوم العسر و الحرج فلو زادت عن مقدار الحاجة و جب بيع الزائد في نفقة الحج، و كذا لو استغنى عنها بعد ان كان محتاجا إليها كما في حلى المرأة عند استغنائها عنها، و ذلك لعدم العسر في بيعه كما هو واضح.

[مسألة (١١) لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه]

مسألة (١٠) لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه و كان عنده دار مملوكة فالظاهر وجوب بيع المملوكة إذا كانت وافية لمصارف الحج أو متممة لها و كذا في الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٣٢

كفايته فيجب بيع المملوكة و كذا الحال في سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة لصدق الاستطاعة حينئذ إذا لم يكن ذلك منافيا لشأنه و لم يكن عليه حرج في ذلك نعم لو لم تكن موجودة و أمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك فلا يجب بيع ما عنده و في ملكه، و الفرق عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة بخلاف الصورة الأولى إلا إذا حصلت بلا سعي منه أو حصلها مع عدم وجوبه فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولا.

المدار في ذلك على صدق الاستطاعة، فلو كان بيده دار موقوفة أو كتب موقوفة أو أثاث بيت كذلك من فرش و بساط و نحو ذلك و لم يكن عليه حرج في استعمالها و كانت مما ترتفع بها حاجته و كان له مثل ذلك من ماله و أمكن بيعه و صرف ثمنه في طريق الحج و جب عليه ذلك، و اما لو لم تكن هذه الأمور موجودة و لكنه يمكن له تحصيله لم يجب عليه، لعدم صدق الاستطاعة عليه بل يصدق عليه انه مستطيع في تحصيل الاستطاعة، و قد مر انها لا يجب تحصيلها و لو تمكن منه، و هذا ظاهر.

و الى ذلك يشير ما في الدروس من قوله و لا يجب بيعها لو كان يمكنه الاعتياض عنها بالاقواق العامة و شبهها قطعا، (و ما في الجواهر) من ان الأقوى عدم وجوب بيعها لو كان يمكنه الاعتياض عنها بالأوقات العامة و شبهها (انتهى) فان الظاهر منهما هو إمكان الاعتياض عند عدم وجود الأوقات العامة عنده، (و حمل) كلامهما (قدس سرهما) على ما إذا كان الاعتياض منافيا لشأنه أو كان فيه حرج عليه (بعيد غير محتاج اليه).

[مسألة (١٢) لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها]

مسألة (١٢) لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة و أمكن تبديلها بما يكون أقل قيمة مع كونه لائقا بحاله أيضا فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحج أو لتتميمها قولان من صدق الاستطاعة، و من عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة و

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٣٣

الأصل عدم وجوب التبديل، و الأقوى الأول إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه و كانت الزيادة معتدا بها كما إذا كانت له دار تسوى مائة و أمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقا بحاله من غير عسر فإنه يصدق الاستطاعة نعم لو كانت الزيادة قليلة جدا بحيث لا يعتنى بها أمكن دعوى عدم الوجوب و ان كان الأحوط التبديل أيضا.

المحكى عن التذكرة و الدروس انه لو كانت الأعيان المستثنيات زائدة عن اللائق به بحسب قيمتها لا عينها و أمكنه تبديلها بما يكون انقص قيمة منها إذا كان الناقص أيضا مما يليق به و جب تبديلها، و اختاره في المسالك أيضا حيث قال: و المراد بها ما يليق بعادته و مكانه و شرفه، فالزائد عن ذلك و لو في وصفه يباع (انتهى) و قواه في الجواهر حيث يقول: و الأقوى وجوب البيع لو علت و أمكن بيعها و شراء ما يليق به من ذلك بأقل من ثمنها، و استدلل له بان الوجه في استثنائها هو الحرج لا النص المخصوص لكي يتمسك بإطلاقه، و المفروض انتفاء الحرج في تبديلها مع كون التبديل كافيا لصرف الزائد في نفقة حجه أو تميمه به.

و المحكى عن المحقق الثانى عدم وجوب الاستبدال، و احتمله كاشف اللثام و حكى احتمالاه عن التذكرة، و استدل له فى كشف اللثام بأنه كالكفارة، حيث انه إذا وجب عليه عتق عبد و كان له عبد لا يزيد عما يحتاج اليه بعينه و يزيد بقيمته بحيث لو باعه أمكن ان يشتري بثمنه عبدين يعتق أحدهما و يرفع حاجته بالآخر فإنه لا يجب عليه بيعه، و بأنه لا يزيد العين عن الحاجة، و بأصالة عدم وجوب الاعتياض، و بالخرج العظيم فيه، هذا.

(و الأقوى) هو وجوب الإبدال لأن المدار فى الاستطاعة هو وجود ما يحجج به من عين أو نقد أو متاع أو نحو ذلك، و المفروض تحققة عنده، فكما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٣٤

يجب بيع الزائد عن المستثنى لانه مما يمكن ان يحجج به ببيعه كذا يجب بيع المستثنى إذا أمكنه الاشتراء بالأنقص منه قيمة إذا كان لاثقا بحاله، و قياس الحجج بالكفارة غير صحيح، مع انه مع الفارق حيث ان العتق فى الكفارة مما له البدل، و ذلك بخلاف الحجج، حيث انه مما ليس له البدل، و لا مدخلية لعدم زيادة العين عن الحاجة بعد ان لم تكن خصوصيته فيها و كون المدار على تحقق ما يحجج به و لو بتبديل العين بعين أخرى لاثقة بحاله.

(و بما ذكرناه يظهر) بطلان الرجوع الى أصالة عدم وجوب الاعتياض و ذلك لانتفاء الشك عنه بالدليل المذكور الدال على وجوبه، و التمسك بالخرج فاسد لكون فرض الكلام فيما لم يكن حرج فى التبديل، و مقتضى ما ذكرناه عدم الفرق فى الزيادة بعد كونها مما يكفيه فى نفقة الحجج أو تتميمها بين كونها معتدا بها أو غيره (فما فى المتن) من انها لو كانت بحيث لا يعتنى بها أمكن دعوى عدم الوجوب (مما لا ينبغى ذكره) لانه بعد فرض كون ما لا يعتنى به كافيا فى نفقة حجه أو تتميمه لا ينبغى التأمل فى وجوب الاعتياض و عدم الاعتناء بكونه مما لا يعتنى، و لعل وجهه عنده انصراف الدليل عنه، و هو مندفع بكون المدار على صدق الاستطاعة و كونه واجدا لما يحجج به، و الله العالم.

[مسألة (١٣) إذا لم يكن عنده من الأعيان المستثنيات]

مسألة (١٣) إذا لم يكن عنده من الأعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شرائها به من النقود أو نحوها ففى جواز شرائها و ترك الحجج اشكال، بل الأقوى عدم جوازه الا ان يكون عدمها موجبا للخرج عليه، فالمدار فى ذلك هو الحرج و عدمه و حينئذ فإن كانت موجودة و باعها بقصد التبديل باخر لم يجب صرف ثمنها فى الحجج فحكم ثمنها حكمها و لو باعها لا بقصد التبديل و جب بعد البيع صرف ثمنها فى الحجج الا مع الضرورة إليها على حد الحرج فى عدمها.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٣٥

قال فى الجواهر و من لم يكن له هذه المستثنيات استثنى له أثمانها كما فى الدروس و المسالك و غيرهما و استجوده فى المدارك إذا دعت الضرورة اليه، و هو كذلك، اما مع الاستعناء عنها أو عن بعضها باستتجار و نحوه و وثق بحصوله عادة و لم يكن عليه فى ذلك مشقة فمشكل (انتهى ما فى الجواهر).

اعلم ان تنقيح البحث فى هذه الفروع تارة يقع بالنظر الى اعتبار هذه المستثنيات فى تحقق الاستطاعة العرفية، و اخرى من جهة كون انتفائها و فقدانها فى تعيشه موجبا للخرج و كون الضرورة داعية إليها فى التعيش (فعلى الأول) يمكن الفرق بين وجودها عنده و بين وجود أثمانها بكون وجودها معتبرا فى صدق الاستطاعة بمعنى استثنائها و عدم وجوب بيعها لصرف ثمنها فى الحجج (و على الثانى) بعدم اعتبارها فى صدق الاستطاعة و وجوب ثمنها فى الحجج، و الفرق هو الاستفادة من دليل اعتبار ما يحجج به و

تمكنه مما يحتاج من مؤنه، حيث ان الظاهر منه هو وجود تلك المؤن عنده زائدا عما عنده مما يحتاج اليه من مؤن الحضر لا تبادل ما عنده من مؤن الحضر بما يحتاج اليه للسفر من الزاد و الراحلة و عليه فلو كان عنده شيء من المستثنيات لم يجب عليه تبديله بما يحتاج إليه في السفر، لان وجوب الحج عليه متوقف على تمكنه من مؤنه السفر زائدا عما يحتاج إليه في الحضر، و لو لم يكن عنده شيء من المستثنيات و كانت عنده أثمانها لا يكون صرف أثمانها في مؤنه السفر موجبا لتبديل ما عليه مما يعيش به في الحضر فيجب صرف ما عنده من الثمن في الحج إذا لم يكن ترك صرفه في شراء ما يحتاج إليه في الحضر حرجا، و لعله بذلك يفرق بين المقامين فيقال بعدم وجوب بيع المستثنيات إذا كانت أعيانها عنده، و بعدم جواز صرف ما عنده من أثمانها في شرائها إذا لم تكن أعيانها عنده و كانت أثمانها موجودة عنده.

و لعله لذلك قوى في الجواهر عدم وجوب بيعها لو كان يمكنه الاعتياض

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٣٦

عنها بالاقواق العامة و شبهها، قال: ضرورة و ضوح الفرق بين المقامين (انتهى).

هذا بالنظر الى القول باعتبار تحقق ما يحج به في وجوب الحج بعد قطع النظر عما عنده مما يقيم به حوائج حضره، و اما بالنظر الى اعتبار الحرج في انتفاء ما يقيم به حوائج حضره فربما يقال كما في المتن بعدم الفرق بين وجود المستثنيات عنده و بين وجود أثمانها بل يبنى في ذلك على تحقق الحرج و عدمه فان كانت أعيانها موجودة لا يجب بيعها مع كون بيعها موجبا للحرج، و يجب بيعها مع عدم الحرج، و ان كانت أثمانها موجودة لا يجب صرفها في الحج مع الحرج في ترك الشراء و يجب صرفها فيه مع عدم الحرج.

و ربما يقال بالفرق في ذلك بين بيع الأعيان إذا كانت عنده و بين شرائها إذا كانت أثمانها عنده بان بيع ما عنده أصعب من عدم شراء ما ليس عنده في نظر العقلاء، فيكون تحمله أشق و لا سيما إذا جرت عادته على استعمال ما عنده، فان في ترك العادة من الصعوبة ما لا تتحمل عادة.

(و لكن الأقوى) عدم التفاوت بين بيع عين المستثنيات و الشراء بأثمانها فإنه مع الحرج في انتفائها كما لا يجب البيع مع وجود أعيانها لا يجب صرف الأثمان في الحج مع وجود ثمنها، و مع عدم الحرج كما يجب بيع الموجود من أعيانها يجب صرف ثمنها في الحج، و ما ذكر من التفاوت في البيع و الشراء من المشقة بحث صغرى يرجع الى تحقق الحرج في الشراء أكثر من تحققه في البيع و الكلام في المقام في الكبرى و هو حكم الشراء مع فرض الحرج في تركه بما لا يتحمل عادة سواء كان مساويا مع الحرج المتحقق في البيع أو متفاوتا معه بالزيادة و النقصان.

(بقي الكلام) فيما فصل المصنف (قده) بين ما إذا باع المستثنيات عند وجودها بقصد التبديل أو لا بقصده، و حكم في الأول بعدم وجوب صرف ثمنها

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٣٧

في الحج و ان حكم ثمنها حينئذ حكم أعيانها، و حكم في الثاني بوجوب صرف ثمنها في الحج الا مع الضرورة إليها على حد الحرج في عدمها، و الظاهر عدم الفرق بين البيع بقصد التبديل و عدمه لانه مع الحرج في انتفاء ما يحتاج اليه من المستثنيات يجوز صرف الثمن في الشراء- و لو لم يكن بيعه بقصد التبديل- و مع الحرج يجب صرفه في الحج- و لو كان بيعه بقصد التبديل- بل مع عدم الحرج يجب بيعه للحج لو لم يبعه بعد.

اللهم الا ان يقال انه في البيع لا بقصد التبديل اقدام على الحرج- اعنى ترك الانتفاع بما يحتاج اليه، و مع الاقدام عليه لا يكون الحرج موجبا لرفع الحكم فإن قاعدة الحرج حكم امتناني ارفاقى و لا يتحقق في مورد الاقدام على الحرج.

(و دعوى) ان الاقدام على الحرج انما هو متحقق على ان تكون أثمانها عنده باقية لا مطلقا، فوجوب الحج بصرف الأثمان فى طريقه حينئذ حرجى بلا اقدام من المكلف عليه.

(ساقطة) حيث ان الاقدام على ترك الانتفاع الى ما يكون تركه حرجيا متحقق، و هذا الاقدام كاف فى عدم شمول قاعدة الحرج للمقام من غير حاجة الى ثبوت الاقدام على فعل الحج.

(فالأقوى) حينئذ ثبوت الفرق بين البيع بقصد التبديل و بين البيع مع عدم قصده: بعدم وجوب الحج فى الأول و وجوبه فى الثانى، فإن المكلف فى هذه الصورة مقدم على ترك الانتفاع بما يكون فى ترك الانتفاع به حرج عليه، فيكون ما عنده من ثمنه موجبا لوجوب الحج، دون الصورة الأولى لأنه إنما باع بقصد التبديل و هو ليس حرجيا فلم يكن من قصده الاقدام على الحرج، فأمر الشارع حينئذ بترك التبديل و صرف الثمن فى الحج حرجى تشمله قاعدة نفى الحرج، و الله العالم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٣٨

[مسألة (١٤) إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج]

مسألة (١٤) إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج و نازعته نفسه الى النكاح صرح جماعة بوجوب الحج و تقديمه على التزويج بل قال بعضهم و ان شق عليه ترك التزويج، و الأقوى وفاقا لجماعة أخرى عدم وجوبه مع كون ترك التزويج حرجا عليه أو موجبا لحدوث مرض أو للوقوع فى الزنا نحوه نعم لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة و لم يكن له حاجة فيها لا يجب ان يطلقها و يصرف مقدار نفقتها فى تميم مصرف الحج لعدم صدق الاستطاعة عرفا.

لو كان ذا مال تحصل به الاستطاعة و نازعته نفسه الى النكاح ففى وجوب صرفه الى الحج اما مطلقا- و لو شق عليه ترك النكاح و حصل له العنت أو فيما لم يحصل العنت فى تركه، قولان، المصرح به فى الشرائع و المحكى عن المبسوط و الخلاف و القواعد هو الأول، قال فى الشرائع: و لو كان له مال قدر ما يحج به و نازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه فيه و ان شق عليه تركه، و كان عليه الحج (و استدل له) كما فى غير واحد من كتب الأصحاب بوجوب الحج و استحباب النكاح و لا يعارض المنسوب مع الوجوب، و عن العلامة فى المنتهى، و الشهيد فى الدروس التصريح بتقديم النكاح لو خاف من تركه المشقة العظيمة، لحصول الضرر (و الأقوى هو الأخير) لقاعدة نفى الحرج، و لعل مراد القائلين بالأول هو وجوب الحج إذا لم تكن المشقة بحد الحرج (و فى المدارك): و لو خشى من ترك النكاح حدوث مرض أو الوقوع فى الزنا قدم النكاح كما صرح به العلامة فى المنتهى (انتهى).

(أقول) الخوف من الوقوع فى الزنا إذا كان ما يخاف منه هو الزنا لا عن اختيار فهو أيضا موجب لتقديم النكاح على الحج لانتفاء الاستطاعة حينئذ و ان كان الزنا عن اختيار فيمكن ان يقال بعدم كونه موجبا لعدم الاستطاعة، إذ

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٣٩

المفروض ان ما يخاف منه هو الزنا عن اختيار، فهو حسب الفرض قادر على الإمساك و ترك الزنا فهو نظير ما إذا علم بارتكابه بعض المحرمات فى طريق الحج- عن اختيار- حيث انه لا يوجب سقوط الحج عنه و لا انتفاء الاستطاعة، و الله العالم.

[مسألة (١٥) إذا لم يكن عنده ما يحج به]

مسألة (١٥) إذا لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو مؤنته يتم به بما فاللزام اقتضائه و صرفه

فى الحج إذا كان الدين حالا- و كان المديون باذلا، لصدق الاستطاعة حينئذ، و كذا إذا كان مماطلا و أمكن إجباره بإعانة متسلط أو كان منكرا و أمكن إثباته عند الحاكم الشرعى و أخذه بلا كلفه و حرج بل و كذا إذا توقف استيفائه على الرجوع الى حاكم الجور بناء على ما هو الأقوى من جواز الرجوع اليه مع توقف استيفاء الحق عليه لأنه حينئذ يكون واجبا بعد صدق الاستطاعة لكونه مقدمة الواجب المطلق، و كذا لو كان الدين مؤجلا و كان المديون باذلا قبل الأجل لو طالبه، و منع صاحب الجواهر الوجوب حينئذ بدعوى عدم صدق الاستطاعة، محل منع و اما لو كان المديون معسرا أو مماطلا لا يمكن إجباره أو منكرا للدين و لم يمكن إثباته أو كان الترافع مستلزما للحرج أو كان الدين مؤجلا مع عدم كون المديون باذلا فلا يجب بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقا ببذله مع المطالبة.

إذا لم يكن له ما يكفيه للحج الا ماله من الدين على آخر ففى حصول الاستطاعة و عدمه تفصيل يتوقف على بيان صور المسألة (فالصورة الأولى) ما إذا كان الدين حالا و كان المديون باذلا من غير مطالبة الدائن أو مع مطالبة إذا لم يكن فى مطالبته كلفة أصلا، و لا إشكال فى وجوب الحج فى هذه الصورة، لصدق الاستطاعة حينئذ، إذا المدار فى صدقها هو وجود المال و تمكنه من صرفه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٤٠

و كلاهما موجود، حيث انه واجد له، غاية الأمر فى صندوق ذمة المديون، فيكون كما لو كان فى صندوق الدائن نفسه. (الصورة الثانية) ما إذا كان الدين حالا و لكن كان المديون مماطلا و أمكن إجباره بإعانة متسلط عليه، و حكم هذه الصورة أيضا كالصورة الاولى من وجوب اقتضائه و صرفه فى الحج، لصدق الاستطاعة بوجودان ما يحج به و تمكنه من صرفه فى مصارف الحج.

(الثالثة) إذا كان الدين حالا مع إنكار المديون و جحوده و لكن يمكن للدائن إثبات الدين عند الحاكم الشرعى و أخذه من المديون بلا عسر و لا حرج- و ان توقف على كلفة غير بالغة حد الحرج- و فى وجوب استيفائه و صرفه فى الحج قولان، ظاهر الشرائع هو الوجوب حيث يقول: و لو كان له دين و هو قادر على اقتضائه و جب عليه» و علله فى الجواهر بأنه مستطيع بذلك، و يمكن منع ذلك لكونه غير متمكن من المال، و انما هو قادر على تحصيل التمكّن منه، و المعتبر فى الاستطاعة- كما تقدم- هو التمكّن من المال و صرفه فى الحج لا التمكّن من تحصيل التمكّن منه، و لذا قال بعض مشايخنا قدس سره فى حاشيته فى المقام: ان لم يكن المديون باذلا- و توقف الاستيفاء على تشبث آخر كان من القدرة على تحصيل الاستطاعة، و لا يجب على الأقوى (انتهى) و هو (قده) و ان أورد هذا الكلام على ما إذا كان المديون مماطلا، لكن الظاهر صدق الاستطاعة و التمكّن من صرف ماله الذى على ذمة المديون- بالاستعانة بمتسلط مع اعتراف المديون بما ذمته، و لكن ما ذكره (قده) فى مورد الكلام- اعنى ما إذا كان المديون منكرا للدين و احتاج الدائن فى إثبات حقه الى متسلط- لا يخلو عن قوة، لعدم صدق التمكّن ما لم يشته عند الحاكم.

(الرابعة) هى الصورة بعينها لكن مع توقف استيفاء الدين على الرجوع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٤١

الى حاكم الجور (و الحق) فى هذه الصورة أيضا عدم وجوب الحج لانتفاء الاستطاعة الفعلية و ان المتحقق منها هو القدرة على تحصيلها، و لا- فرق فى ذلك بين القول بجواز الرجوع الى حاكم الجور عند انحصار الاستيفاء بالرجوع اليه و بين القول بعدم جوازه.

(و فى الجواهر) انه من المحتمل عدم الاستطاعة حتى على القول بجواز الرجوع الى الجائر عند انحصار الاستيفاء بالرجوع اليه- لا

لأجل ما ذكرنا من عدم الاستطاعة الفعلية- بل من جهة ان جواز الرجوع الى الجائر انما هو لأجل معارضة ما يدل على الجواز بالمعنى الشامل للوجوب من دليل المقدمة و غيره مع ما يدل على المنع بترجيح الأول على الثاني فيحمل ما يدل على المنع على الكراهة بواسطة ترجيح ما يدل على الجواز عليه، و مثل ذلك لا يتحقق به الاستطاعة لكونه بعد ملاحظة المعارضة بين الدليلين المذكورين و مقتضاه حينئذ ان من ترك الاستعانة بالظالم على تحصيل ماله الذي يتوقف استطاعة الحج عليه لم يكن مستطيعا و لا يثبت في ذمته حجة الإسلام (انتهى).

و مراده (قده) ان الاستطاعة تثبت من دليل جواز الرجوع الى الظالم إذا ثبت به الجواز مع قطع النظر عن دليل مقدمية الاستطاعة للحج، حيث ان الجواز الثابت به حينئذ يثبت الاستطاعة مع قطع النظر عن دليل المقدمة، و اما إذا كان الجواز ثابتا بنفس دليل المقدمة فمع قطع النظر عنه فلا جواز حتى يثبت به الاستطاعة، و إثباته بدليل المقدمة متوقف على ثبوت الاستطاعة لكي يثبت بها وجوب الحج (و الحاصل) ان تحقق الاستطاعة يتوقف على جواز الرجوع الى الظالم، و هو يتوقف على وجوب المقدمة المتوقف على وجوب ذى المقدمة، و وجوب ذى المقدمة- اعنى الحج- متوقف على تحقق الاستطاعة لأنها من مقدمات الوجوب لا الوجود.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٤٢

(و لا- يخفى ما فيه) فإنه مع فرض جواز الرجوع الى الجائر و انحصار الاستيفاء بالرجوع اليه لا رافع للاستطاعة لكي يرتفع برفعها وجوب الحج، اللهم الا- ان نقول بعدم تحققها حين ترك الاستعانة- و لو مع جوازها- فيرجع الى ما اخترناه من عدم تحقق الاستطاعة مع حاجة الدائن فى استيفاء دينه الى تشبث آخر غير مجرد مطالبة دينه و لو مع جواز تشبته، و ان الموجود هو القدرة على تحصيل الاستطاعة لا الاستطاعة نفسها.

(الصورة الخامسة) ما إذا كان الدين مؤجلا و لكن المديون يكون باذلا مع مطالبة الدائن و كان التأجيل مصلحة الدائن كما إذا توجه اليه ضرر فى كون الدين حالا، و لا ينبغي الإشكال فى عدم صدق المستطيع عليه قبل المطالبة، فلا يجب الحج حينئذ قبل المطالبة- و ان كان يجب عليه بعد تحصيله بالمطالبة، و هذه الصورة ليست مذكورة فى المتن.

(السادسة) هى الخامسة لكن مع كون التأجيل لمصلحة المديون كما هو الغالب فى التأجيل- ففى وجوب الحج حينئذ لصدق الاستطاعة لكون الدين ملكا للدائن و كون ذمة المديون كالصندوق و الوعاء له، و المفروض ان المديون مقدم على الأداء إذا طالبه الدائن- و هو اختيار المصنف فى المتن، أو عدمه لعدم صدق الاستطاعة لعدم كونه مالكا للمطالبة لكون التأجيل لمصلحة المديون، فيكون استيفاء الدين حينئذ بمنزلة الاستيهاب- و هو اختيار صاحب الجواهر (قده) و جهان أقواهما الأخير لعدم صدق الاستطاعة مع عدم استحقاق المطالبة- و ان كانت تحصل بعدها ببذل المديون- مثل حصولها ببذل الواهب إذا طلب منه الهبة- و ان تفاوتتا فى كون الدين ملكا للدائن دون المال الموهوب لكنهما مشتركان فى عدم التمكن من صرفه فى الحج الا ببذل المديون أو الواهب، و المفروض عدم صدق الاستطاعة بالملك فقط من دون التمكن من صرفه فى الحج.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٤٣

(الصورة السابعة) ما لو كان المديون معسرا أو مماطلا لا يمكن إجباره أو منكرا للدين لا يمكن إثباته أو كان فى الترافع الى الحاكم حرج شديد أو كان الدين مؤجلا مع عدم اقدام المديون على الأداء لو طالبه الدائن قبل حلول الأجل و لا إشكال- فى جميع هذه الشقوق- فى عدم تحقق الاستطاعة، بل الظاهر عدم الوجوب إذا لم يكن واثقا ببذل المديون حينئذ- و ذلك لعدم صدق الاستطاعة عرفا، و سيأتى البحث عن ذلك فى الاستطاعة البذلية.

[مسألة (١٦) لا يجب الاقتراض إذا لم يكن له مال]

مسألة (١٦) لا يجب الاقتراض إذا لم يكن له مال و ان كان قادرا على وفائه بعد ذلك بسهولة لأنه تحصيل للاستطاعة و هو غير واجب نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلا أو مال حاضر لا راغب في شرائه أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلا قبل الأجل و أمكنه الاستقراض و الصرف في الحج ثم وفائه بعد ذلك فالظاهر وجوبه لصدق الاستطاعة حينئذ إلا إذا لم يكن واثقا بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك فحينئذ لا يجب الاستقراض لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة. في هذه المسألة أمور.

(الأول) لا- يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال بقدر ما يحج به زيادة على استثنائه و ان كان قادرا على وفائه بعد ذلك بسهولة، لأنه تحصيل للاستطاعة و هو غير واجب، بل الظاهر المنع عن حصول الاستطاعة بها في بعض صورها كما في الدين الحال مع مطالبة الدائن على ما يأتي البحث عنه في المسألة الآتية.

(الثاني) إذا كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلا أو مال حاضر لا راغب في شرائه أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلا قبل الأجل و أمكنه الاستقراض و الصرف في الحج ثم وفائه بعد ذلك ففي وجوب الاستقراض حينئذ و عدمه (وجهان) المصرح به في الشرائع هو الأول حيث يقول: و لا يجب

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٤٤

الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادة عما استثنياه (انتهى).

و إطلاقه يقتضى وجوب الاستقراض عينا و لو مع التمكن من صرف عين ماله في الحج، فلا بد من حمله على الوجوب تخيرا أو اختصاصه بما إذا تعذر صرف عين ماله فيه كما هو المحكى عن الدروس حيث يقول: و يجب الاستدانة عينا إذا تعذر بيع ماله و كان واثقا بالقضاء، و تخيرا إذا أمكن الحج بماله (انتهى).

(و يستدل) له بصدق الاستطاعة مع تملكه له و إمكان الاستقراض له مع الوثوق بإمكان أدائه في رأس أجله (و استدل له) بخبر الواسطي المروى في الكافي عن الكاظم عليه السلام عن الرجل يستقرض و يحج، فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس (و خبر موسى بن بكير) عنه عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل و يحج إذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه إذا حدث به حدث، قال عليه السلام نعم (و خبر ابن ابي عمير) المروى في التهذيب عن عقبه، قال جئني سدير الصيرفي فقال ان أبا عبد الله عليه السلام يقرء عليك السلام و يقول لك مالك لا تحج، استقرض و حج.

و إطلاق هذه الاخبار- كما ترى- يشمل الحج الواجب و المندوب، و حجة الإسلام و غيرها، و تردد غير واحد من مشايخنا رضوان الله عليهم في حواشيمهم على المتن في هذا الموضع.

و في المستمسك: ان الاستفادة من النصوص انه يعتبر في الاستطاعة أمور: الملك للمال، و كونه عنده، و كونه مما يمكن الاستعانة به على السفر، و يظهر الأول من قولهم عليهم السلام: ان يكون له زاد و راحلة، و يظهر الثاني من قولهم عليهم السلام إذا قدر على ما يحج به، أو كان عنده ما يحج به، أو وجد

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٤٥

ما يحج به، و يظهر الشرط الأخير من ذكر بقاء الاستعانة في قولهم عليهم السلام: ان يكون عنده ما يحج به- فإذا لم يكن له ملك فليس بمستطيع، و إذا كان و لكن ليس عنده، كالعبد الأبق و الدين المؤجل فليس بمستطيع و إذا كان عنده و لكن لم يمكن تبديله بنحو يستعين به في السفر و لو ببدله كالمال المرهون و المال الحاضر الذي لا يرغب أحد في شرائه- فليس بمستطيع

(انتهى).

(أقول) و الظاهر عدم اعتبار شىء أزيد من التمكن من صرف المال فى الحج لا الملك و لا كونه عنده، بمعنى كونه حاضرا لديه، و ذلك لحصولها قطعا ببذل الباذل، مع انه لا يملك المال المبذول، بل يحصل له التمكن من صرفه فى الحج محضا (و منه يظهر) عدم اعتبار كونه حاضرا عنده، انما الكلام فى الموارد الثلاثة المذكورة فى المتن و انه هل هو مستطيع بسبب تمكنه من القرض، أو انه يحصل له الاستطاعة بالقرض لا انه مستطيع فعلا لكونه متمكنا من القرض (و الأقوى) هو الثانى.

(الأمر الثالث) ما ذكر فى الأمر الثانى من تحقق الاستطاعة الفعلية أو عدمها بإمكان الاستقراض فيمن له مال حاضر لا راغب فيه، أو مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج و لو ببدله، أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلا قبل أجله- انما هو فيما إذا كان واثقا من تمكنه من أدائه عند رأس الأجل، و اما مع عدم الوثوق بذلك- كما فى العبد الآبق الذى لا يثق برجوعه و ان كان يحتمله فلا يجب الاستقراض قطعا، لعدم صدق الاستطاعة فى هذه الصورة.

[مسألة (١٧) إذا كان عنده ما يكفي للحج]

مسألة (١٧) إذا كان عنده ما يكفي للحج و كان عليه دين ففى كونه مانعا عن وجوب الحج مطلقا سواء كان حالا مطالبا به أولا أو كونه مؤجلا، أو عدم كونه مانعا الا مع الحلول و المطالبة، أو كونه مانعا الا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة، أو كونه مانعا الا مع التأجيل و سعة الأجل للحج

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٤٤

و العود (أقوال) و الأقوى كونه مانعا الا مع التأجيل و الوثوق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده فى الحج و ذلك لعدم صدق الاستطاعة فى غير هذه الصورة، و هى المناط فى الوجوب لا مجرد كونه مالكا للمال و جواز التصرف فيه بأى وجه أراد، و عدم المطالبة فى صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع فى الاستطاعة، نعم لا يبعد الصدق إذا كان واثقا بالتمكن من الأداء مع فعلية الرضا بالتأخير من الدائن، و الاخبار الدالة على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع فى الوجوب و فى كونه حجة الإسلام، و اما صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين أ عليه ان يحج قال عليه السلام نعم ان حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين و خبر عبد الرحمن عنه عليه السلام انه قال الحج واجب على الرجل و ان كان عليه دين (فمحمولان) على الصورة التى ذكرنا أو على من استقر عليه الحج سابقا و ان كان لا يخلو عن اشكال كما سيظهر، فالأولى الحمل على الأول، و اما ما يظهر من صاحب المستند من ان كلا من أداء الدين و الحج واجب فاللازم بعد الترجيح التخيير بينهما فى صورة الحلول مع المطالبة أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للحج و العود و تقديم الحج فى صورة الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعة الأجل للحج و العود و لو مع عدم الوثوق بالتمكن من أداء الدين بعد ذلك حيث لا تجب المبادرة إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم (ففيه) انه لا وجه للتخيير فى الصورتين الأوليين و لا لتعيين تقديم الحج فى الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييريا أو تعيينيا مشروطا بالاستطاعة الغير الصادقة فى المقام خصوصا مع المطالبة و عدم الرضا بالتأخير، مع ان التأخير فرع كون الواجبين مطلقين و فى عرض واحد و المفروض ان وجوب أداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحج فإنه مشروط بالاستطاعة الشرعية، نعم لو استقر عليه وجوب الحج سابقا فالظاهر التخيير لأنهما حينئذ فى عرض واحد و ان كان يحتمل تقديم الدين إذا كان حالا مع المطالبة أو مع عدم الرضا بتأخير، لاهمية حق الناس من حق الله، لكنه ممنوع، و لذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهما و لا يقدم دين الناس، و يحتمل تقديم الأسبق منهما فى الوجوب، لكنه أيضا لا وجه له كما لا

يخفى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٤٧

إذا كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين لو صرف ما عنده أو بعضه فى أدائه لم يبق ما يكفيه للحج ففى وجوب صرفه فى دينه و عدم وجوب الحج عليه، أو وجوب صرفه فى الحج أقوال (الأول) القول بكون الدين مانعا عن وجوب الحج مطلقا سواء كان الدين حالا أو مؤجلا، و فيما كان حالا سواء كان المديون مطالبا به أم لا، و هو المحكى عن الشرائع و القواعد و الدروس (و استدل له) فى محكى المنتهى بعدم تحقق الاستطاعة معه إذا كان حالا، و توجه الضرر إذا كان مؤجلا.

(القول الثانى) ما اختاره فى المدارك و هو عدم كونه مانعا الا مع الحلول و المطالبة، و قال فى رد ما استدل به العلامة فى المنتهى بما لفظه: و لمانع ان يمنع توجه الضرر فى بعض الموارد كما إذا كان الدين مؤجلا أو حالا لكنه غير مطالب به و كان للمديون وجه للوفاء بعد الحج، و متى انتفى الضرر و حصل التمكن من الحج تحققت الاستطاعة المقتضية للوجوب (انتهى). و مقتضاه وجوب الحج فيما إذا كان للمديون وجه للوفاء بالدين و كان الدين مؤجلا أو حالا غير مطالب به (و لا يخفى) ان فرض ما كان للمديون وجه للوفاء بالدين خروج عن محل الكلام، إذا الكلام انما هو فيما إذا كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين لو صرف ما عنده أو بعضه فى أدائه لم يبق ما يكفيه للحج و لو صرفه فى الحج لم يتمكن من أداء الدين بتمامه، فما افاده (قده) خارج عن محل البحث.

(القول الثالث) ان يكون مانعا الا مع التأجيل و سعة الأجل للحج و العود و لو مع عدم الوثوق بالتمكن من أداء الدين بعد ذلك، حيث لا يجب المبادرة إلى الأداء.

(القول الرابع) ما قواه المصنف (قده) فى المتن من كونه مانعا مع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٤٨

الحلول مطلقا و لو مع عدم المطالبة بل و لو مع رضا الدائن بالتأخير، أو مع التأجيل و عدم الوثوق بالتمكن من أدائه عند حلول الأجل، و لازمه تحقق الاستطاعة و وجوب الحج مع التأجيل و الوثوق بالتمكن من أدائه عند حلول الأجل (و استدل له) بصدق الاستطاعة فى هذه الصورة و عدم صدقها فيما عداها.

(القول الخامس) ما اختاره فى المستند- على ما نقل المصنف (قده) عنه فى المتن.

(و تفصيل الكلام) ان فى تقديم الدين على الحج أو تقديم الحج على الدين أو تقديم ما هو أقدم سببا أو التخيير (وجوه). (منها) أهمية حق الناس لما ورد فيه من التشديد، فقد اقسام الله تعالى ان لا يتجاوز عن ظلم ظالم حتى يأخذ منه حق المظلوم (و عن الباقر عليه السلام): أعظم الخطايا غضب مال مسلم (و عن الصادق عليه السلام) فى تفسير قوله تعالى إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ، قال عليه السلام: المرصاد قنطرة و يل على الصراط لا يجوز عنه من عليه مظلمة (و ما ورد) من ان الظلم ثلاثة ظلم يغفر، و هو ظلم الإنسان نفسه، و ظلم لا يغفر و هو الشرك بالله، قال سبحانه إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ، و قال تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، و ظلم لا يترك، و هو ظلم الناس بعضهم على بعض (و ما ورد) من ان أعظم العقبات على الصراط عقبة المظالم، خلصنا الله تعالى و جميع المؤمنين و المؤمنات منها بفضلها و رحمته.

و لا يخفى ان ما ورد فى حق الناس من التهويل و التشديد لا يدل على تقديم ذلك على حق الله تعالى شأنه عند المزاحمة مع ما ورد من ان حق الله أحق بأن يقضى، بل ربما يكون فى حقوق الله سبحانه ما هو أهم، فلا يستنتج من هذه الاخبار أهمية حق الناس بالنسبة إلى حق الله تعالى بوجه عام.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٤٩

(و منها) ان المستفاد من غير واحد من الاخبار كون العبرة في تحقق الاستطاعة على السعة و اليسار، و هما لا يحصلان مع الدين من غير فرق بين المؤجل منه و الحال، و لا في الحال بين المطالب به و غيره، و مجرد القدرة على الوفاء بعد ذلك في المؤجل أو الرضا بالتأخير في الحال غير كاف في صدق السعة و اليسار فعلا (ففي خبر عبد الرحيم القصير) المروى عن الصادق عليه السلام قال سئله حفص الأعمور و انا اسمع عن قوله عز و جل وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا، قال عليه السلام ذلك القوة في المال و اليسار، قال فان كانوا موسرين فهم ممن يستطيع الحج، قال عليه السلام نعم (و خبر ابى الربيع الشامي) الذي رواه المشايخ الثلاثة عن الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا، فقال: ما يقول الناس، قال فقلت له: الزاد و الراحلة، فقال عليه السلام فسئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا، فقال هللك الناس إذن، لئن كان من له زاد و راحلة قدر ما يقوت عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا اذن، فقيل له فما السبيل، قال فقال: السعة في المال، إذا كان يحج ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك ما أتى درهم (و خبر ابى بصير) عن الصادق عليه السلام، قال من مات و هو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عزّ و جلّ وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اَعْمٰى، قال قلت سبحان الله اعمى؟، قال نعم ان الله عزّ و جلّ أعماه عن طريق الحق.

(و لا- يخفى ما فيه) اما أولا- فلان المناطق في الاستطاعة هو التمكن من الزاد و الراحلة و نحوهما مما يحتاج إليه في سفره و ما يقوت به عياله من أول ذهابه الى ان يعود، بل و ما به يستغنى عن التكفف و الحاجة الى الناس و لا يقع في الشدة و الحرج، و المفروض حصول هذا المقدار، فان الكلام فيما إذا كان له زائدا عن ذلك مقدار لا يمكن صرفه في الحج و أداء دينه بحيث لو مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٥٠

صرفه في أحدهما لا يبقى له ما يصرفه في الآخر أو لا يكفي الباقي منه للصرف فيه و من الواضح صدق الاستطاعة حينئذ إذا لم يكن الدين مما يجب أدائه فورا بان كان مؤجلا أو حالا يرضى الدائن بالتأخير مع تمكن المديون من الأداء في وقته أو عند المطالبة، إذ ليس له منع شرعى عن صرف ما عنده من المال في الحج، فلا يجب صرفه في الدين المعجل فعلا و لا حفظه لصرفه في الدين المؤجل اللهم الا ان يكون صرفه في الحج موجبا لعدم تمكنه من أداء الدين فيما يجب عليه أدائه بعد حجه، فحينئذ يجب تقديم الدين لا لأجل مزاحمته مع الحج بل لأجل عدم وجوب الحج عليه لانتفاء الاستطاعة حيث يعتبر فيها وجود ما يكفيه بعد عوده فيما يحتاج إليه الذي منه أداء دينه.

(و اما ثانيا) فلان اليسار قد فسر في خبر ابى الربيع بقوله عليه السلام: إذا كان له من المال ما يحج ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله.

(و اما ثالثا) فلما في خبرى عبد الرحيم و ابى الربيع من الضعف سنداء، و ما في خبر ابى بصير من الإجمال دلالة، و ذلك لإجمال قوله: و هو صحيح موسر- و ان كان يوضحه ما في غيره من الاخبار بما سمعت (و بالجملة) فليس في هذه الاخبار دلالة على وجوب صرف ما عنده من المال في الدين بقول مطلق.

(و منها) اى مما استدل به لتقديم الدين مطلقا ان التزام بين الدين و الحج من قبيل التزام بين الواجب المشروط شرعا بالقدرة و بين المشروط عقلا بها، و قد تقرر في الأصول تقديم الثانى على الأول، و وجوب أداء الدين من قبيل الثانى، و وجوب الحج من قبيل الأول و سنحرر ذلك في بيان نفى وجه التخيير.

و لكن هذا الوجه أيضا غير وجيه، لانه مع فرض وجوب أداء الدين و صرف ما عنده في تأديته لا يبقى وجوب للحج لكى يقال بالتزام و تقديم أداء

الدين عليه، بل انما يتعين أداء الدين لعدم وجوب الحج حينئذ رأسا لانتفاء موضوعه و هو الاستطاعة.

(و منها) صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين أ عليه ان يحج، قال عليه السلام نعم، ان حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين (و تقريب الاستدلال به) هو ان المستفاد من قوله عليه السلام ان حجة الإسلام واجبة (إلخ) هو وجوب الحج على من أطاق الحج ماشيا و صرف ما عنده فى أداء الدين.

(و فيه) ان فى الصحيح المذكور احتمالين آخرين نحررهما فى طى بيان تقديم الحج على الدين، فلا يصح معهما الاستدلال به لتقديم الدين على الحج بالتقريب المتقدم.

فبهذه الوجوه لا يصح الحكم بتقديم الدين على الحج، فلا وجه للقول بتقديمه عليه.

(و قد يقال) بتقديم الحج على الدين أيضا لوجوه (منها) أهمية الحج و ما ورد فى تركه من التشديد و التهويل حتى انه لم يجعل كفارة فى تركه لعدم كونه قابلا للتدارك بالكفارة، و قد عبر من تاركه بالكافر، قال سبحانه وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (و لا يخفى) عدم دلالة ذلك على تقديمه على الدين عند المزاحمة لما تقدم من ورود التشديد و التهويل فى حقوق الناس أيضا فلا بد من دليل يدل على تقديم الحج مع التراحم.

(و منها) صحيح معاوية بن عمار المتقدم فى القول الأول بتقريب ان مفهوم قوله عليه السلام: ان حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشى هو انه مع وجود الدين لو لم يطق المشى كان عليه الذهاب الى الحج مع الراحلة، فيدل مفهومه على تقديم الحج على الدين (و فيه) ان فى هذا الخبر احتمالين آخرين (أحدهما) ما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٥٢

تقدم فى طى بيان وجه تقديم الدين على الحج بالتقريب المتقدم (و ثانيهما) احتمال كون الخبر فى مقام بيان عدم اشتراط الراحلة فى وجوب الحج و وجوبه ماشيا على من أطاق المشى كما تقدم فى أول البحث عن الاستطاعة، و مع تضاعف الاحتمالات لا يصح الاستدلال.

(و منها) خبر عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق عليه السلام، قال: الحج واجب على الرجل و ان كان عليه دين، و هو صريح فى عدم منع الدين عن وجوب الحج، أو إطلاقه يشمل ما إذا كان الزائد عن المستثنيات غير واف الا بالصرف فى أحد الأمرين: الحج و أداء الدين و لا يكفى للصرف فيهما معا (و حمله المصنف) على ما اختاره من صرفه فى الحج إذا كان الدين مؤجلا مع الوثوق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده فى الحج (و هو بعيد).

و ربما يحمل على من استقر عليه الحج، و هو أبعد، و الأبعد من ذلك حمله على ارادة عدم اختصاص وجوب الحج بمن كانت له الاستطاعة المالية من جميع الجهات، بل يجب على من لا يكون كذلك كما إذا لم يكن واجدا للراحلة فإنه يحج ماشيا و يصرف كراء الراحلة فى الدين، فيكن كالخبر الأول فى الدلالة على وجوب الحج على من أطاق ماشيا و صرف ما يبذل فى الراحلة فى أداء الدين فلا دلالة فيه على تقديم الحج على الدين.

(و الاولى) حمله على ما إذا لم يجب عليه أداء الدين فعلا كما إذا كان مؤجلا، أو حالا قد رضى الدائن بتأخيره، لما تقدم من انه ليس له حينئذ مانع عقلى و لا شرعى عن صرفه فى الحج لكى يضر باستطاعته، فيجب عليه الحج مع كون الدين عليه.

(و قد يستدل) لوجوب تقديم الحج على الدين بالأخبار الدالة على جواز الحج لمن عليه دين (كصحيح معاوية بن وهب) المروى فى الكافى عن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٥٣

الصادق عليه السلام، و فيه: يكون على الدين فتقع فى يدى الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شىء، فأحج بها أو أوزعها بين

الغرماء، فقال تحج بها، و ادع الله ان يقضى عنك دينك (و مثله) خبر حسن بن زياد العطار المروى فى الفقيه (و لا يخفى) انهما لا يدلان الأعلى جواز الحج ممن عليه دين لا على وجوبه و لا على كونه حجة الإسلام، و الى هذا أشار المصنف (قده) بقوله: و الاخبار الدالة على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع فى الوجوب و فى كونه حجة الإسلام.

(و قد يتمسك بصحيح الكنانى) عن الصادق عليه السلام، و فيه: قلت له أ رأيت الرجل ذا المال حين يسوف الحج كل عام و ليس يشغله إلا التجارة أو الدين، فقال عليه السلام لا عذر له يسوف الحج، ان مات و قد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام (و فيه) انه- كما ترى- وارد فى المسوف فى الحج كل عام و ليس فى مقام تقديم الحج على الدين، فهو أجنبى عن حكم مورد التزاحم بين الحج و الدين بكون ما عنده غير واف بهما معا.

(و استدل أيضا) بالأخبار الدالة على ان دين الله تعالى أحق ان يقضى، كالنبي المروى عن ابن عباس ان امرأة جاءت اليه صلى الله عليه و آله فقالت إن أمى نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت، فأحج عنها، قال نعم حجي عنها، أ رأيت لو كان على أمك دين ا كنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء (و الخبر الأخر) المروى عن ابن عباس أيضا، قال ان رجلا قال ان أختى نذرت ان تحج و انها ماتت، فقال صلى الله عليه و آله: لو كان عليها دين أ كنت قاضيه؟ قال نعم، قال فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء (و المروى) عن كتاب غياث سلطان الورى لابن طاوس (قده) ان امرأة خثعمية سئلت رسول الله صلى الله عليه و آله ان ابى أدركه فريضة الحج شيئا زمننا لا يستطيع ان يحج، ان حججت أ ينفعه ذلك، قال نعم، قال صلى الله عليه و آله فدين الله أحق بالقضاء.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٥٤

(و لا يخفى) عدم صحة التمسك بهذه الاخبار، لكون مدلولها أحقية دين الله بالوفاء، لا تقديمه على دين الناس عند المزاحمة، هذا، مع ما عرفت من اجتماع وجوب أداء الدين و وجوب الحج، حيث انه مع وجوب أداء الدين لا- يجب الحج، لانتفاء الاستطاعة إذا وجب صرف المال فى أداء الدين كما إذا كان الدين حالا قد طالب به الدائن و لا يرضى بالتأخير (فالمتمحصل) من هذا البحث عدم إمكان إثبات تقديم الحج على الدين.

(و قد يقال) بتقديم ما هو أسبق سببا منهما، فان حصلت الاستطاعة له قبل عروض سبب الدين يقدم الحج على الدين، و ان عرض سبب الدين قبل حصول الاستطاعة قدم الدين على الحج (و هذا أيضا ليس بشيء) لأن تقدم السبب زمانا لا يوجب تقديم مسببه على الأخر، كما إذا وقع حيوان له نفس محترمة فى الماء ثم وقع انسان له نفس محترمة فيه، حيث انه يجب حينئذ إنقاذ الإنسان فقط إذا لم يمكن الجمع بين الانقاذين (و قد يقال بالتخير) فيتخير بين صرف المال فى الحج و صرفه فى أداء الدين، و هو المحكى عن المستند- كما حكاه عنه فى المتن- و قواه بعض الأفاضل فيما إذا كان الدين حالا أو مع عدم سعة الأجل لاداء فريضة الحج مع فرض مطالبة الدائن و عدم رضاه بالتأخير.

(و لا يخفى ما فيه) لما عرفت من عدم اجتماع وجوب الحج مع وجوب أداء الدين حتى يحكم بالتخير لكون الاستطاعة شرطا شرعيا لوجوب الحج، و لا استطاعة مع وجوب أداء الدين فى مفروض المسألة، و الى هذا يرجع ما افاده الماتن (قده) فى المقام من قوله: مع ان التخير فرع كون الواجبين مطلقين و فى عرض واحد (إلخ) و ما افاده حق لا محيص عنه.

(بقى الكلام) فيما قواه (قده) من كون الدين مانعا الا مع التأجيل و الوثوق بالتمكن من أداء الدين عند حلول الأجل و لو صرف ما عنده فى الحج

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٥٥

(فإن الأقوى) عدم اشتراط الوثوق المذكور، إذا المفروض عدم وجوب أداء الدين فعلا، لانه مشروط بحلول الأجل، إلا إذا قلنا

بالواجب المعلق و قلنا بان وجوب أداء الدين المؤجل من قبيل الواجب التعليقي، و كلاهما منتفیان، لما أثبتناه فى الأصول من عدم صحة الواجب المعلق، و انه على فرض صحته فظاهر جعل الأجل فى الدين هو كونه على نحو الواجب المشروط لا الواجب المعلق.

(فالمتحصل فى المقام) هو ان الأقوى هو التفصيل بين كون الدين حالا مع مطالبة الدائن به و عدم رضاه بالتأخير، فيقال حينئذ بعدم وجوب الحج لعدم تحقق الاستطاعة، و بين كون الدين مؤجلا مطلقا و لو مع عدم الوثوق بالقدرة على الأداء عند حلول الأجل بل و لو مع الوثوق بعدم القدرة عليه، أو كون الدين حالا إذا رضى الدائن بالتأخير، فيقال بوجوب الحج لتحقيق الاستطاعة حينئذ حتى فى صورة الوثوق بعدم التمكن من الأداء فى الدين الحال مع رضا الدائن بالتأخير فإنه إذا أذن فى التأخير يرتفع وجوب أداء الدين فعلا و يكون وجوبه مشروطا بمطالبة الدائن، و لا يجب حفظ القدرة فى الواجب المشروط.

(و بما ذكرنا ظهر) انه لا فرق فى الدين المؤجل بين سعة الأجل لاداء فريضة الحج و عدمه، لما عرفت من ان حلول الأجل شرط لوجوب أداء الدين كما ان مطالبة الدائن أيضا من شروط وجوبه، فقبل حلول الأجل لا وجوب لاداء الدين حتى يزاحم وجوب الحج و يرتفع به الاستطاعة، و ان كان الأحوط إرضاء الدائن بالإمهال الى ان يرجع و يعود عن سفر الحج، هذا ما عندى فى المقام، و على الله التوكل و به الاعتصام، و هو ولى الإلهام، و مما شرحناه يظهر الوجه فى المسألة الآتية.

[مسألة (١٨) لا فرق فى كون الدين مانعا عن وجوب الحج]

مسألة (١٨) لا فرق فى كون الدين مانعا عن وجوب الحج بين ان يكون سابقا على حصول المال بقدر الاستطاعة أولا، كما إذا استطاع للحج

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٥٦

ثم عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير مثلا على وجه الضمان من دون تعمد قبل خروج الرفقة أو بعده قبل ان يخرج هو أو بعد خروجه قبل الشروع فى الأعمال، فحاله حال تلف المال من دون دين فإنه يكشف عن عدم كونه مستطاعا. قد عرفت فى مطاوى ما شرحناه فى المسألة السابقة عدم وجه للفرق بين كون الدين سابقا على حصول المال بمقدار ما يحج به أولا حقا له، فان المعتبر فى وجوب الحج هو حدوث الاستطاعة قبل العمل فى أشهر الحج و بقائها إلى زمان الشروع فى العمل بالدخول فيه بالإحرام، فكما ان الدين السابق مانع عن حدوث الاستطاعة كذلك الدين اللاحق مانع عن بقائها، فلون مستطاعا ثم عرض عليه دين ياتلاف مال الغير على وجه الضمان فان كان عن عمد فهو من موارد إخراج نفسه عن الاستطاعة بعد استقرار الحج عليه، و سيجىء حكمه فى المسألة الثالثة و العشرين، و ان كان من غير عمد فان كان بعد الإحرام و دخول الحرم فلا يمنع وجوب الحج، و ان كان قبل ذلك فمقتضى القاعدة هو سقوط الحج عنه لعدم بقاء الاستطاعة حينئذ - هذا إذا كان الذى أتلف ماله مطالبا للمثل أو القيمة و لم يمهل لاداء فريضة الحج، و الا فمقتضى ما اخترناه فى المسألة السابقة هو عدم ارتفاع الاستطاعة بذلك.

و اما تعميم المصنف (قده) حكم المسألة بالنسبة الى ما قبل خروج الرفقة أو ما بعده و بالنسبة إلى خروج المكلف نفسه و عدمه فهو من جهة ان بقاء الاستطاعة شرط فى بقاء وجوب الحج إلا إذا أحرم و دخل الحرم، فان محل البحث هو ما إذا فرض مزاحمة أداء الدين لصرف المال فى الحج، فإذا فرض خروجه الى الحج و بلوغه الميقات مثلا ثم عرض عليه ما يوجب الضمان بحيث لو ادى ما ضمنه لم يتمكن من عمل الحج حتى من الميقات فعروض هذا العارض

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٥٧

يوجب ارتفاع الاستطاعة و سقوط وجوب الحج.

(و لكن الإنصاف) ان تعميم الحكم محل نظر، فان الحكم بسقوط الحج حينئذ يستلزم عدم احتساب حجه من حجة الإسلام- لو حج و الحال هذه- فإذا فرض إمكان الاستدانة و إتمام العمل فربما يقوى فى النظر إمكان القول بصحة حجه و كونه حجة الإسلام فلا- يجب عليه الحج ثانيا لو استطاع فى المستقبل فيدخل فى موضوع من سافر الى الحج من غير حصول الاستطاعة الشرعية حتى إذا قرب من مكة حصلت له الاستطاعة من مكانه، و الله العالم.

[مسألة (١٩) إذا كان عليه خمس أو زكاة]

مسألة (١٩) إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة لأن المستحقين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما و لا يكون مستطاعا، و ان كان الحج مستقرا عليه سابقا يجىء الوجوه المذكورة من التخيير أو تقديم حق الناس أو تقديم الأسبق، هذا إذا كان الخمس أو الزكاة فى ذمته و اما إذا كان فى عين ماله فلا إشكال فى تقديمهما على الحج سواء كان مستقرا عليه أولا، كما انهما يقدمان على ديون الناس أيضا، و لو حصلت الاستطاعة و الدين و الخمس و الزكاة معا فكما لو سبق الدين.

الخمس و الزكاة اما يكونان فى الذمة محضا كما إذا أتلف العين التى تعلقتا بها أو تلفت بتقصير منه، و اما يكونان متعلقين بالعين بان تكون العين التى تعلقتا بها موجودة، ثم ان الحج اما لا يكون مستقرا عليه أو يكون كذلك. فهاهنا صور.

(الاولى) كونهما فى الذمة محضا مع عدم استقرار الحج عليه، و حكمها حكم المسألة السابعة عشر فيمن له مال يكفيه للحج و كان عليه دين، و قد تقدم انه مع حلول الدين و مطالبة الدائن و عدم رضاه بتأخيره لا يكون مستطاعا، و هذه الصورة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٥٨

من هذا القبيل، لأن أداء الخمس و الزكاة واجب فى الحال، و المستحقون لهما مطالبون فيجب صرف ما عنده فيهما (قال فى الجواهر) فى طى قول ماتنه (و لو كان عليه دين) خمس أو زكاة أو كفارة أو نذر، أو لادمى (لم يجب الحج) لعدم الاستطاعة (انتهى).

(الصورة الثانية) هى الصورة الأولى لكن مع استقرار الحج عليه سابقا فيدور الأمر فيما عنده من المال بين صرفه فى الحج أو صرفه فى أداء الخمس أو الزكاة لعدم كفايته للصرف فيهما معا، ففى تقديم صرفه فى الخمس أو الزكاة لكونهما من حقوق الناس بناء على تقديم حق الناس، أو تقديم الأسبق منهما زمانا، أو التخيير بينهما لعدم ثبوت أهمية حق الناس و لا تقديم الأسبق منهما استقرارا فى الذمة (وجوه) أقواها الأخير لبطان الأولين.

(الصورة الثالثة) ما إذا كانت العين التى تعلق بها الخمس أو الزكاة باقية و لم يكن الحج مستقرا عليه، و حكمها وجوب صرفها فى الخمس أو الزكاة و عدم حصول الاستطاعة بها، من غير فرق فى ذلك بين أنحاء تعلقهما بها حسبما سبق فى بابهما، و ذلك لانتفاء تمكنه من صرفها فى غيرهما فى جميع أنحاء التعلق و قد تقدم فى هذه المسائل اعتبار تمكنه عقلا و شرعا من صرف ما عنده من المال فى الحج و لو كان مالكا لما عنده، و من حكم هذه الصورة يظهر الحكم فى التى بعدها، و هى.

(الصورة الرابعة) فإنه مع استقرار الحج عليه لا يجوز له صرف العين المتعلقة بها الخمس أو الزكاة فى الحج كما لا يجوز صرف

العين المرهونة التي قد تعلق بها حق المرتهن في دين آخر و لو كان الدين الآخر أسبق في اشتغال الذمة به، و على هذا فيقدم الخمس و الزكاة الذان في عين ماله على ديون الناس أيضا كتقديم الدين الذي له العين المرهونة على بقية الديون. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٥٩

و لو حصلت الاستطاعة و الدين و الخمس و الزكاة معا فكما لو سبق الدين بمعنى ان الخمس أو الزكاة إذ الحق الاستطاعة يكون رافعا لها و مانعا من الحج، لما عرفت من اعتبار بقاء الاستطاعة إلى زمان الدخول في اعمال الحج على كلام قد تقدم.

[مسألة (٢١) إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدا]

مسألة (٢١) إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدا كما بعد خمسين سنة فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة و كذا إذا كان الديان مسامحا في أصله كما في مهور نساء أهل الهند فإنهم يجلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمائة ألف روبيه أو خمسين ألف لإظهار الجلالة و ليسوا مقيدين بالإعطاء و الأخذ فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة و وجوب الحج، و كالدين ممن بنائه على الإبراء إذا لم يتمكن المديون من الأداء أو واعده الإبراء بعد ذلك.

قد عرفت في المسائل المتقدمة ان المدار في تحقق الاستطاعة على كون ما يكفيه في الحج عنده و لو لم يكن ملكا له بل كان لغيره مع اذن مالكة و كونه متمكنا من صرفه في الحج و لم يكن ممنوعا عنه عقلا- و لا شرعا، و لا إشكال في انه مع الدين المؤجل الذي ذكره في المتن لا يكون ممنوعا من التصرف فيما عنده، كيف؟ و قد عرفت ان المؤجل مطلقا و لو بأجل قصير لا يمنع من صرف ما عنده في الحج و لو مع عدم الوثوق من التمكن من أدائه عند حلول اجله كما قويناه في المسألة السابعة عشر وفاقا لما عن كشف اللثام، حيث انه بعد ان حكى عدم اعتبار وجود مال للمديون لوفاء دينه- عن الشافعية- قال و لا يخلو من قوة، سواء كان ما عليه من حقوق الله كالمنذور و شبهه أو من حقوق الناس، لانه قبل الأجل غير مستحق عليه، و عند حلوله ان كان له ما يفى به اداه، و إلا سقط عنه مطلقا أو الى ميسرة (انتهى).

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٦٠

و مما ذكرنا يظهر حكم وجوب الحج فيما إذا كان الدين مما يكون بنائه على الإبراء إذا لم يتمكن المديون من الأداء أو واعده بالإبراء بعد ذلك بالإبراء، و الله العالم.

[مسألة (٢٠) إذا شك في مقدار ماله]

مسألة (٢٠) إذا شك في مقدار ماله و انه وصل الى حد الاستطاعة أو لا هل يجب عليه الفحص أو لا، و جهان أحوطهما ذلك، و كذا إذا علم مقداره و شك في مقدار مصرف الحج و انه يكفيه أو لا.

و ليعلم ان الشك في وصول المال الى حد الاستطاعة، من الشبهة الموضوعية و قد قيل في الشبهة الموضوعية بعدم وجوب الفحص، و العمدة في الدليل على عدم وجوبه فيها هو الإجماع، لكن الإجماع منعقد على عدم وجوب الفحص فيها إلا في موضعين (أحدهما) فيما إذا كان الفحص موجبا لاستقرار الشك، بحيث يطمئن بكونه شاكا (و ثانيهما) فيما إذا كان ترك الفحص مؤديا إلى ترك الواجب في أكثر الأحوال بحيث لو لا- وجوب الفحص لكان تشريع وجوب ذلك الواجب لغوا لاستلزامه غالبا لترك امتثاله بحيث يكون مورد امتثاله نادرا ملحقا بالمعدوم.

ففي هذين الموردين يجب الفحص، لعدم الإجماع على عدم وجوبه أو لا و كون الفحص في المورد الأول لأجل استقرار الشك

الذى هو الموضوع لإجراء الأصل، فيكون فى الحقيقة لأجل إحراز موضوع الأصل لا من جهة الفحص عن المشكوك، و فى المورد الثانى لحكم العقل بوجوبه لأجل التحرز عن لغوبه الحكم الذى يتفحص عن موضوعه.

(إذا تبين ذلك فنقول) ترك الفحص عن الاستطاعة فى المقام و كذا ترك الفحص عن بلوغ المال الزكوى لحد النصاب من قبيل المورد الثانى - أعنى ينتهى ترك الفحص فيه الى ترك الواجب غالباً، فيجب فيهما لحكم العقل بلزومه و هذا حكم نفس شرعى مستكشف من ناحية حكم العقل بلزوم الفحص ينتج نتيجة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٦١

الحكم الوجوبى المقدمى فيما لم يكن دليل الحكم الثابت لذى المقدمه متكفلاً لإثباته بالإطلاق اللحاظى، فالحكم الشرعى الثابت باستقلال العقل بلزومه نفسى أصلى، لكنه ينتج نتيجة الحكم المقدمى، و لا حاجة الى إنكار الوجوب المقدمى بالوجوب الشرعى، و لا للالتزام بالواجب المعلق، مع ما فى إنكار الأول و الالتزام بالثانى من الوهن، و تمام الكلام فى ذلك فى الأصول. و منه ظهر عدم الفرق فى ذلك بين ما إذا شك فى أصل مبلغ ماله و بين ما علم المبلغ و لكن شك فى كفايته لاداء فريضة الحج، كل ذلك لما علمت من كون المورد من موارد أداء ترك الفحص فيه الى ترك امتثال الواجب غالباً، و لا فرق من هذه الجهة بين الموردین.

[مسألة (٢٢) لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب و الإياب]

مسألة (٢٢) لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب و الإياب و كان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه فى رواج امره بعد العود لكن لا يعلم بقائه أو عدم بقائه فالظاهر وجوب الحج بهذا الذى بيده استصحاباً لبقاء الغائب فهو كما لو شك فى ان أمواله الحاضرة تبقى الى ما بعد العود أولاً، فلا يعد من الأصل المثبت.

فى هذه المسألة أمران (أحدهما) ما افاده بقوله: كما لو شك فى ان أمواله الحاضرة (إلخ) فإنه بعد اعتبار وجود ما يكفيه بعد رجوعه من تجارة و نحوها - كما يأتى فى المسألة (٥٧) لو شك فى بقاء أمواله الحاضرة الى ما بعد رجوعه يكون مجرى استصحاب بقائها، و هذا الاستصحاب قد يتأمل فى إجراءاته (تارة) لأجل كون المتيقن فى زمان الحال و هو وجود ما يكفيه بعد رجوعه و المشكوك فى الاستقبال و هو بقاءه الى ما بعد رجوعه، و منشأ التأمل فى جريانه هو انصراف دليل اعتبار الاستصحاب - أعنى الاخبار - عن إثبات جريانه، لكون المنساق منها هو ما كان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٦٢

المتيقن فى الزمان السابق، و المشكوك فى الحال، كما يظهر فى مثل: من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان اليقين لا ينقض بالشك (و اخرى) لأجل كونه من الأصل المثبت.

اما من الجهة الثانية فلا اشكال فيه، إذ لا وجه لتوهم كون المقام من قبيل الأصل المثبت، فان المراد منه هو ما كان للمستصحب اثر غير شرعى و كان لهذا الأثر أثر شرعى و أريد من إجراء الأصل إثبات ذاك الأثر الشرعى المترتب على المستصحب بواسطة أثره الذى لا يكون شرعياً بعد الفراغ عن عدم إثبات تلك الوسطة من إجراءاته، و ما نحن فيه ليس كذلك، لان المستصحب - و هو بقاء المال الحاضر الموجود فى الاستقبال - مما له بنفسه أثر شرعى، و هو وجوب الحج عليه فى الحال، و ليس ترتب وجوبه عليه بواسطة غير شرعى.

هذا، و لكن قد يستشكل فيه من جهة ان المدار فى إحراز الاستطاعة هو حصول الاطمئنان بما يكفيه بعد الرجوع، و

بالاستصحاب لا يحصل الاطمئنان المذكور- بناء على حجته من باب التبعيد و دلالة الاخبار لا من باب بناء العقلاء- هذا مضافا الى ما عرفت من عدم شمول اخبار الاستصحاب لما كان المتيقن في الحال و المشكوك في المستقبل.

(الأمر الثاني) إذا كان له مال غائب و شك في بقاءه، و هذا أيضا يتصور على وجهين (الأول) ان يشك في بقاءه إلى الحال و انه على تقدير بقاءه إلى الحال يشك في بقاءه الى ما بعد العود، و لا يكفي فيه إجراء الأصل لإثبات بقاءه إلى الحال، لانه مع فرض إحراز ذلك يكون بقاءه الى ما بعد العود مشكوكا، فيحتاج في إثبات ذلك أيضا الى الاستصحاب، فيؤل الى القسم الأول (الثاني) ان يكون مما يقطع ببقاءه إلى العود على فرض البقاء الى الحال، و هذا يجري فيه الاشكال المتقدم في الأمر الأول من كون الاستصحاب غير موجب للاطمئنان ببقاء المال، المحقق

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٦٣

للاستطاعة، اللهم الا ان يقال بكفاية إحراز الاستطاعة و لو بالتعبد (و هو بعيد).

ثم انه يرد على استصحاب بقاء مال الغائب إلى الحال إشكال آخر و هو انه لو كان باقيا الى ما بعد العود لم يكن مجديا في تحقق الاستطاعة لمكان غيبته، و المال الغائب لا يوجب الاستطاعة لعدم التمكن من صرفه فيما يحتاج اليه، فلا بد من إحراز حضوره بعد رجوعه، و لكن حضوره على خلاف الأصل- لو كان جاريا- فلا بد من الوثوق بالحضور بعد العود (و منه يظهر) ان المنع في إجراء الأصل في المال الغائب أظهر من إجرائه في المال الموجود الحاضر الذي يشك في بقاءه الى ما بعد العود، و لعله هو الوجه فيما علق بعض السادة الأجلة طاب ثراه في المقام، حيث قال- فيما علق على قول المصنف (قده):

فالظاهر وجوب الحج- ما لفظه: لا يخلو من اشكال، و بينه و بين الشك في بقاء ماله الحاضر الى ما بعد العود فرق ظاهر (انتهى). (و بالجملة) فالحق عندي عدم جواز الرجوع الى الأصل في كليهما، و الله العالم.

[مسألة (٢٣) إذا حصل عنده مقدار ما يكفي للحج]

مسألة (٢٣) إذا حصل عنده مقدار ما يكفي للحج يجوز له قبل قبل ان يتمكن من المسير ان يتصرف فيه بما يخرج عن الاستطاعة، و اما بعد التمكن منه فلا يجوز و ان كان قبل خروج الرفقة، و لو تصرف بما يخرج عنها بقيت ذمته مشغولة به، و الظاهر صحة التصرف مثل الهبة و العتق و ان كان فعل حراما لأن النهي متعلق بأمر خارج، نعم لو كان قصده في ذلك التصرف الفرار من الحج لا لغرض شرعي أمكن ان يقال بعدم الصحة، و الظاهر ان المناط في عدم جواز التصرف المخرج هو التمكن في تلك السنة فلو لم يتمكن فيها و لكن يتمكن في السنة الأخرى لم يمنع عن جواز التصرف، فلا يجب إبقاء المال الى العام القابل إذا كان له مانع في هذه السنة فليس حاله حال من يكون بلده بعيدا عن مكة بمسافة سنتين.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٦٤

في هذه المسألة أمور.

(الأول) فعليه كل حكم مشروط بأمر خارجي مثل فعليه حكم وجوب الصوم المشروط بالحضر و فعليه وجوب الحج المشروطة بالاستطاعة لا- تقتضى وجوب إيجاد شرطها لو كان معدوما و لا حفظ وجودها لو كان موجودا، لان فعليته متأخرة عن وجود شرطها، حيث انه مجعول على تقدير وجود شرطه على نهج القضايا الحقيقية، بمعنى ان الجاعل يفرضه موجودا و يجعل الحكم على فرض وجوده، و من المعلوم ان فعليته مثل هذا الحكم اعنى باعثيته الفعلية و كونه محركا للعبد منوطه بوجود شرطها، فهو حكم فعلي محرک نحو إيجاد متعلقة على تقدير وجود شرطه بلا- نظر له الى وجود شرطه و لا الى عدمه و لا إلى إيجادها أو

إعدامه و لا الى حفظه بعد وجوده أو عدم حفظه (و السر في ذلك) هو تأخر رتبة الحكم عن مرتبة شرطه، فكونه حكما منوط بوجود شرطه، فلا يعقل ان يكون الحكم المنوط بوجود شرطه باعثا الى وجوب إيجاد الشرط أو حفظ وجود الشرط، فوجوب الحج المنوط بالاستطاعة لا يوجب لزوم إيجاد الاستطاعة و لا حفظ وجودها.

هذا، و لكن الذي اتفق عليه كلمات الأصحاب انه لا يجوز إعدام الاستطاعة- عند تحققها- في الجملة، و اختلفوا في مبدء زمان عدم الجواز، فالمشهور على ان المدار هو خروج الرفقة، فيجوز الإتلاف قبل خروجهم- اي قبل خروج القافلة الاولى- من غير فرق بين كون خروجهم في أشهر الحج أو قبلها، و لا بين تمكنه من المسير معهم و عدمه، فهذا هو القول الأول. (القول الثاني) ما اختاره في المتن، و هو كون المدار هو التمكن من المسير سواء كان قبل خروج الرفقة أو بعده، و سواء كان التمكن منه في أشهر الحج أو قبلها.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٦٥

(القول الثالث) ما اختاره بعض مشايخنا (قده) و هو كون المدار هو أحد الأمرين: اما التمكن من المسير و اما الدخول في أشهر الحج.

(القول الرابع) ما اختاره بعض، و هو عدم جواز إتلافها من أول زمان حصولها و لو قبل التمكن من المسير و قبل أشهر الحج. (و الأقوى) ما عليه المصنف (قده) لانه مع التمكن من المسير يكون مستطاعا يتوجه اليه التكليف، و يكون تعجيزه نفسه عن امتثاله مخالفة له، و لا وجه لجعل المدار على خروج الرفقة، اللهم الا ان يراد من خروجهم هو زمان التمكن من المسير- كما هو الغالب- كما لا وجه لجعله هو الدخول في أشهر الحج و لو مع عدم التمكن من المسير، و ذلك لانه مع الدخول في شوال و عدم التمكن من المسير لا يكون مستطاعا لكن يكون إذهاب الاستطاعة المالية موجبا لمخالفة التكليف.

فما ذكره بعض مشايخنا من جعل المناط أحد الأمرين من التمكن من المسير و الدخول في أشهر الحج لم يعلم له وجه وجيه، فان لازمه انحصار جواز الإتلاف بما قبل أشهر الحج بشرط عدم التمكن من المسير، و من الواضح انه مع عدم التمكن من المسير لا يجب الحج، و لا اثر لدخول أشهر الحج مع فرض عدم إمكان المسير.

(نعم) ههنا فرق و لكن ليس بفارق (و توضيحه) ان حصول الاستطاعة المالية مع التمكن من المسير موجب لكون الحج ذا ملاك موجب لإيجابه، بخلاف دخول أشهر الحج فإنه شرط في إمكان تحصيل الملاك الموجود نظير اشتراط الصلاة بالطهارة، فإن الطهارة شرط لإمكان تحصيل المصلحة المتحققة في الصلاة و لكن لما كانت تحصيل الطهارة تحت قدرة العبد يترشح الوجوب المقدمي إليها من ناحية وجوب الصلاة، بخلاف دخول أشهر الحج فان وجوب الحج قبله

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٦٦

مشروط به لعدم إمكان تحصيله لعدم قدرة العبد عليه، و لكن الملاك متحقق في الحج و إن كان ظرف تحصيله بعد دخول أشهر الحج.

(و لكن هذا الفرق غير فارق) (أما أولا) فلانه على مبناه (قده) من عدم معقولية الواجب المعلق يكون دخول أشهر الحج من شرائط وجوب الحج كالأستطاعة المالية، فقبل دخول أشهر الحج لا وجوب للحج حتى يمنع جواز إتلاف الاستطاعة (و اما ثانيا) فلان ذلك لا يوجب المنع من جواز الإتلاف بعد أشهر الحج مع عدم التمكن من المسير، لما عرفت من انه مع دخول أشهر الحج مع عدم التمكن من الذهاب الى الحج لا استطاعة حتى يجب الحج حتى يمنع وجوبه من جواز الإتلاف.

فتحصل ان الحق هو ما اختاره الماتن (قده) من جعل المناط في عدم جواز الإتلاف هو تحقق الاستطاعة لهذه السنة التي فيها أشهر الحج مع إمكان المسير اليه و لو كان ذلك قبل دخول أشهر الحج، و مع عدم إمكان المسير يجوز إذهاب الاستطاعة

المالية- و لو بعد دخول أشهر الحج.

(فان قلت) بناء على امتناع الواجب المعلق- كما هو الحق- حسبما حقق في الأصول فاللازم عدم وجوب الحج قبل أشهره لعدم إمكان تعلق الوجوب بما هو خارج عن اختيار العبد فيكون الوجوب مشروطا بدخول أشهر الحج، و عليه فلا مانع من إذهاب الاستطاعة و إنفاق ما به الاستطاعة في غير سبيل الحج.

(قلت) أما أولا فلان الواجب المعلق و ان قلنا باستحالته فالعقل يحكم بوجوب حفظ القدرة و حرمة المقدمات المفوتة للواجب المشروط قبل تحقق وقته إذا كان تام الملا-ك و لم يكن الوقت دخيلا- في صيرورته ذا ملا-ك و مصلحة، بل كان دخله في تحصيل الملاك، ففي مثله يجب إيجاد مقدماته الوجودية، و يحرم تقويت مقدماته الموجودة، و ذلك لا بالخطاب المقدمى الناشئ

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٦٧

عن وجوب ذى المقدمة، بل بخطاب أصلى نفسى شرعى مكشوف من حكم العقل بحرمة تفويت الملاك التام المتحقق فى المكلف به و هذا الخطاب و ان كان نفسيا و لكن ينتج نتيجة الخطاب المقدمى فى كونه لأجل حفظ واجب آخر فى ظرف وجوده.

فهيها بعد إحراز تمامية الملاك مع الاستطاعة المالية و التمكن من المسير يحكم العقل بوجوب حفظ القدرة و إيجاد المقدمات الوجودية للحج و ان كان قبل دخول أشهره (نعم) يبقى الكلام فى إثبات كون دخول أشهر الحج من قبيل ماله دخل فى تحصيل الملا-ك لا- من قبيل الاستطاعة التى هى مما يتوقف عليه كون الحج ذا مصلحة و ملا-ك، و يمكن إثبات ذلك من تسالم الأصحاب على وجوب الخروج مع القافلة الأولى إذا علم بل و لو ظن بعدم إمكان الخروج مع غيرها و لو كان قبل دخول أشهر الحج كتسالمهم بوجوب الخروج مع القافلة الأخيرة و ان كان خروجهم قبل أشهر الحج، فان ذلك كاشف عن تمامية ملاك الحج بمجرد الاستطاعة المالية و التمكن من المسير.

(و اما ثانيا) فلا إمكان إثبات حرمة الإلتلاف قبل أشهر الحج من إطلاق جملة من الاخبار (ففى صحيح الحلبي) عن الصادق عليه السلام: إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعته من شرائع الإسلام (و خبر على بن حمزة) عنه عليه السلام من قدر على ما يحج به و جعل يدفع ذلك و ليس له شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعته من شرائع الإسلام، فإن إطلاقهما يشمل ما إذا كان دفع ذلك- أى الحج- بإتلاف المال بعد التمكن منه و لو كان ذلك قبل مجيئ أشهر الحج.

(بقى الكلام) فيما افاده المصنف (قده) من اشتراط كون الاستطاعة للسنة التى فيها أشهر الحج، و انه لا يجب حفظ الاستطاعة للسنة التى بعدها إذا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٦٨

لم يتمكن من المسير فى هذه السنة، فربما يقال بوجوب حفظ القدرة فى هذه الصورة قياسا على من يبعد عن مكة بمسافة سنتين، فإنه يجب عليه الحج بمجرد الاستطاعة و يحرم عليه إلتلافها (و لكنه قياس فاسد) لوجود الفرق بين المقامين فان توقف الحج هناك على مسير سنتين لبعد المسافة يكشف عن وجوب خروجه من منزله لاداء الحج بعد عامين لعدم إمكان الوصول إلى مكة من منزله إلا بعد سنتين، و هذا أمر دائمى فى أهل تلك البلاد، فيدور الأمر بين سقوط الحج عنهم رأسا و بين وجوب خروجهم الى الحج قبل سنتين، و هذا بخلاف المقام، حيث ان عدم إمكان المسير حسب الفرض فى هذه السنة اتفاقي لا دائمى فيكون الاستطاعة الموجبة للحج عليهم هى الاستطاعة لهذا العام و المفروض عدم التمكن من المسير فى هذه السنة، فلا وجه لوجوب

حفظ الاستطاعة إلى السنة التي بعدها، والله العالم.

(الأمر الثاني) من الأمور التي يقع فيها البحث في هذه المسألة انه لو تصرف فيما به يمكن الحج وحصلت له الاستطاعة فأخرج نفسه عن الاستطاعة بقى الحج في ذمته واستقر عليه فيجب عليه في المستقبل ولو لم يمكن له الحج الا- متسكعا (قال في الدروس): ولا ينفع الفرار بهبه المال أو إتلافه أو بيعه مؤجلا إذا كان عند سير الوفد (انتهى) وذلك لانه بعد عدم العذر في إتلاف المال وإخراج نفسه عن الاستطاعة يدخل في عموم من ترك الحج مع القدرة فإنه يجب عليه وجوبا مستقرا، وسيأتي البحث عنه عند تعرض المصنف (قده) له في المسألة (٦٤) إنشاء الله تعالى.

(الأمر الثالث) لا ينبغي الإشكال في عدم حرمة إتلاف ما به حصلت الاستطاعة إذا لم يتوقف حجه على صرف عين ذلك المال بأن أمكنه الحج بالاستدانة أو متسكعا أو بإجارة نفسه للخدمة أو بوجود باذل يبذل نفقته ونحو

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٦٩

ذلك، وذلك لما عرفت في الأمر الأول من ان حرمة تفويته انما هي ناشئة من حرمة المقدمات المفوتة للواجب، ولا إشكال في ان حرمة كذلك متوقفة على كون الإتلاف والتصرف في المال مما يترتب عليه تفويت الحج، واما مع إمكان الإتيان بالحج في وقته بدون عين المال الموجود فليس التصرف فيه مفوتا للواجب حتى يكون منهيا عنه عقلا و شرعا، وليس الواجب في الحج ان يصرف عين ما استطاع به من المال في سبيل حجه، بل المستطاع يجب عليه الحج ويكون حجه حيا للإسلام ولو اتى بغير ماله كما تعرض لذلك المصنف (قده) في المسألة (٥٩).

و اما مع توقف الحج على بقاء عين ذلك المال ففي حرمة إتلافه و حرمة التصرفات الناقلة فيه بمثل الهبة والصلح المحاباتي و نحوهما (قد يقال بالعدم) معللا ذلك تارة بعدم وجوب المقدمة شرعا، و اخرى بان الأمر بصرف عين ذلك المال في سبيل الحج لا يقتضى النهي عن أصداده الخاصة لعدم اقتضاء الأمر بالشئ للنهي عن ضده الخاص.

(و لا يخفى ما فيه) لما عرفت من حكم العقل بحرمة المقدمات المفوتة الكاشف عن حكم الشرع بالحرمة حفظا للملاك التام الموجود في الواجب و ان لم يمكن تعلق الوجوب النفسى بذى المقدمة لعدم مجيئى وقته حيث ان مجيئى الوقت خارج عن قدرة المكلف، فهذا الحكم النفسى كما ينتج نتيجة الوجوب المقدمى لإيجاد المقدمات الوجودية- كذلك ينتج نتيجة الحرمة المقدمة للمقدمات المفوتة.

(و لكن يبقى الكلام) فى اقتضاء هذا النهي لفساد المعاملة مثل الهبة والصلح المحاباتي و العتق فصريح المتن عدم الفساد، و استدلاله بعدم تعلق النهي بنفس المعاملة، و انما تعلق بأمر خارج، و لكن مما ذكرنا ظهر عدم صحة هذا الاستدلال، فإن النهي فى المقام قد تعلق بنفس المقدمات المفوتة و ان كان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٧٠

ملاك النهي هو حفظ الواجب عن العجز عن أدائه فى وقته المضروب له.

و الاولى الاستدلال لعدم الفساد مضافا الى تحقق الإجماع عليه- كما قيل- بأن النهي فى المقام كاشف عن صحة المعاملة، إذ لو لا- صحتها لم تكن مما يفوت به الحج الواجب، فكونها منهيا عنها لازمه خروج المال عن ملكه بالهبة و نحوها، و هذا معنى الصحة، و السر فى ذلك ان تعلق النهي هنا انما هو بملاك تفويت الواجب لا بملاك مبغوضية نفس المعاملة، فالمقام نظير النهي عن البيع عند النداء لصلاة الجمعة، حيث ان البيع حينئذ انما تعلق به النهي لوجوب صرف الوقت فى أداء الصلاة لا لمبغوضية فى نفس البيع كما هو كذلك فى بيع الخمر و شبهها، فان بيع الخمر مبغوض عند الشارع قد ورد استحقاق بائعها للعن و العقاب، فمثل هذا النهي يقتضى فساد المعاملة دون النهي فى المقام، و الله العالم.

(الأمر الرابع) احتمال المصنف (قده) فساد تصرفه في مثل الهبة و نحوها لو كان قصده في ذلك الفرار عن الحج، و لم يكن له غرض عقلائي غيره (و ليعلم) أن مقدمة الحرام انما تكون محرمة بالحرمه المقدميه إذا لم يتوسط بينهما و بينه اختيار الفاعل و إرادته بأن كانت عله تامه للحرام أو الجزء الأخير منها، و في مثله تكون محرمة سواء قصد بها التوصل الى الحرام أو قصد بها غرض آخر، و حينئذ نقول مع كون المقدمة مما يترتب عليه الحرام قهرا تكون محرمة و لو لم يقصد بها الفرار من الحج، و مع كونها مما يترتب الحرام عليه بالإرادة و الاختيار لا تكون محرمة و لو قصد بها الحرام، فالتفصيل بين ما إذا قصد بها الحرام و بين غيره لا- وجه له، اللهم الا- ان يقال بانحصار المنهى عنه من مقدمات الحرام بما قصد به التوصل به الى الحرام- كما هو أحد الأقوال في مقدمات الحرام- و لكنه ضعيف- كما حقق في الأ-صول- و انه يكفي في حرمة المقدمة كونها مما يترتب عليه الحرام قهرا، و الله الموفق المعين.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٧١

[مسألة (٢٤) إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة]

مسألة (٢٤) إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو منضمًا إلى ماله الحاضر و تمكن من التصرف في ذلك المال الغائب يكون مستطيعًا و يجب عليه الحج، و ان لم يكن متمكنا من التصرف فيه و لو بتوكيل من يبيعه هناك فلا يكون مستطيعًا الا بعد التمكن منه أو الوصول في يده، و على هذا فلو تلف في الصورة الأولى بقى وجوب الحج مستقرا عليه ان كان التمكن في حال تحقق سائر الشرائط، و لو تلف في الصورة الثانية لم يستقر و كذا إذا مات مورثه و هو في بلد آخر و تمكن من التصرف في حصته أو لم يتمكن، فإنه على الأول يكون مستطيعًا بخلافه على الثاني.

قد تقدم في المسائل المتقدمة ان المعتبر بعد ملك ما به يحج زائدا عن المستثنيات المتقدمة هو التمكن من التصرف فيه، فلا يكون مستطيعًا مع عدمه بل المدار في الاستطاعة على التمكن من التصرف فيما به يحج و لو لم يكن ملكا له كما في المال المبذول له في الحج بإباحته له في سبيل الحج- كما يأتي ان شاء الله تعالى- و يترتب على هذا انه إذا كان له مال يتمكن من التصرف فيه في سبيل الحج و لو بتوكيل منه في بيعه يكون مستطيعًا و لو كان المال غائبا عنه، و لو كان المال حاضرا عنده و لكن لم يتمكن منه لم يكن مستطيعًا، و على هذا فلو ترك الحج في الأول حتى انقضى أيامه أو أتلف ما عنده عمدا و جب عليه الإتيان به و لو متسكعا لاستقرار الحج في ذمته، بخلافه في الثاني، حيث انه لم يستقر عليه الحج لعدم تحقق الاستطاعة له (و منه يظهر) حكم ما إذا مات مورثه و هو في بلد آخر، فإن المدار في تحقق الاستطاعة بما يرثه منه على تمكنه من صرف ما انتقل إليه بالإرث في سبيل الحج، و هذا ظاهر.

[مسألة (٢٥) إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة]

مسألة (٢٤) إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة لكنه كان جاهلا به أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد ان تلف ذلك المال فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده، و الجهل و الغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة، غاية الأمر أنه معذور في ترك ما

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٧٢

و جب عليه، و حينئذ فإذا مات قبل التلف أو بعده و جب الاستيجار منه ان كانت له تركه بمقداره، و كذا إذا نقل ذلك المال إلى

غيره بهيبة أو صلح ثم علم بعد ذلك انه بقدر الاستطاعة، فلا وجه لما ذكره المحقق القمي في أجوبه مسائله من عدم الوجوب لانه بجعله لم يصير موردا، و بعد النقل و التذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه، لان عدم التمكن من جهه الجهل و الغفلة لا ينافي الوجوب الواقعي، و القدرة التي هي شرط في التكليف القدرة من حيث هي، و هي موجودة، و العلم شرط في التنجز لا في أصل التكليف.

لا ريب في ان الحكم الثابت لموضوع على نحو القضية الحملية مثل:

المستطيع يجب عليه الحج أو على نحو القضية الشرطية مثل: إذا استطاع المكلف يجب عليه الحج - يكون ثابتا له عند وجوده واقعا بلا شرط علم المكلف أو جهله و لا طرو حالة اخرى من أحواله (و عليهذا) فلو وصل ماله الى حد الاستطاعة لكنه كان جاهلا به أو غافلا عن وجوب الحج عليه ثم أتلف ذلك المال عمدا قبل مضي زمان الحج أو تلف و لو قهرا بعد مضي زمانه فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجدا لباقي الشرائط حين وجوده لان وجود المال بوجوده الواقعي موجب لتحقيق الاستطاعة، و الجهل به أو الغفلة عن وجوب الحج عليه لا يمنع عنها - و ان كان معذورا في ترك الواجب لأجلهما، و حينئذ فإذا مات قبل التلف عمدا و بعد مضي زمان الحج مطلقا - و لو كان التلف قهريا - يجب الاستيجار عنه ان وقت تركته في استيجاره، و من التلف عمدا ما إذا نقل ذلك المال الى غيره بناقل شرعي من هبة أو صلح محاباتي أو بيع كذلك - بناء على صحة ذاك النقل، فإنه لو علم بعد ذلك انه كان بقدر الاستطاعة استقر عليه وجوب الحج، هذا.

و لكن المحكى عن المحقق القمي (قده) هو عدم الوجوب مستدلا له بأنه لجعله لم يصير موردا، و بعد التذكر لا يكون مستطاعا لعدم ما يكفيه فلم يستقر

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٧٣

عليه الحج (و فيه) ان إطلاق أدلة وجوب الحج على المستطيع من دون تقييده بالعلم باستطاعته أو تذكره لها يقتضى استقرار وجوب الحج عليه، غاية الأمر انه لم يكن وجوبا منجزا لان العلم شرط للتنجز لا لأصل التكليف.

[مسألة (٢٦) إذا اعتقد انه غير مستطيع فحج ندبا]

مسألة (٢٥) إذا اعتقد انه غير مستطيع فحج ندبا فان قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلا و تخيل أنه الأمر الندبي اجزاء عن حجة الإسلام لأنه حينئذ من باب الاشتباه في التطبيق، و ان قصد الأمر الندبي على وجه التقييد لم يجز عنها و ان كان حجه صحيحا، و كذا الحال إذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك، و اما لو علم بذلك و تخيل عدم فوريتها فقصد الأمر الندبي فلا يجزى لانه يرجع الى التقييد.

في هذه المسألة أمور.

(الأول) قد مر في مباحث النية في مسائل الوضوء من كتاب الطهارة و كتاب الصوم و غير ذلك ان المعتبر في النية في العبادات أمران، إرادة الفاعل لما تعلق به إرادة الأمر بعينه بحيث يتحد متعلق الإرادتين و كون إرادة الفاعل له ناشيا عن إرادة الأمر إياه بحيث يكون باعته في إرادته هو كونه مرادا للأمر، ثم ان الخصوصيات المأخوذة في متعلق إرادة الأمر تنقسم الى ما لا بد من قصدتها في قصد المأمور به لكي تتعلق إرادة الفاعل بعين ما تعلق به إرادة الأمر و تصير الهوية المأتى بها هي بعينها ما تعلق بها إرادة الأمر، و بعبارة أوضح تكون من الذاتى للمأمور به بمعنى ما ليس بخارج عن حقيقته كالظهيرية و العصرية لصلاة الظهر و العصر، و في مثلها لا بد من أخذها في متعلق إرادة الفاعل و الا يختلف متعلق إرادته مع متعلق إرادة الأمر و لا يتحقق الامتثال.

و الى ما لا يحتاج فى اتحاد المتعلقين الى قصدها من الفاعل و لكن يضر قصد ضدها فيه، و ذلك كالقصر و الإتمام حسبما فصلناه فى غير موضع من

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٧٤

هذا الشرح، و الى ما لا يضر أيضا قصد ضدها فى الاتحاد كالجماعة و الفرادى فى الصلاة، و فى مثلها لا يعتبر قصدها فى المأتى به و لا يضر قصد ضدها فيه.

ثم ان فى تمايز أنحاء الحج من حجة الإسلام و الحج الأخر من الواجب و المندوب و كونه من اى قسم من هذه الاقسام نوع خفاء قد يقال: بكونه من قبيل القسم الأول كما يؤيده انتفاء ملاك و جوب حجة الإسلام عما عداها من أنواع الحج، لان الاختلاف فى أقسامه فى الملاك ينشأ من اختلاف أقسامه فى الخصوصية الموجبة للملاك، و لذا تكون الاستطاعة منشأ لصيرورة الحج ذا ملاك و بتحققها يصير وجوبه فعليا، و لكن الجزم بذلك مشكل، بل ربما يقال باجزاء حج الصبى و العبد عن حجة الإسلام إذا بلغ الصبى و أعتق العبد قبل تمام الوقوف بالمشعر يستفاد كون الحج مهية واحدة نوعية فى جميع اقسامه و يكون التمايز بين أصنافه بالعوارض الخارجة عن حقيقته.

و يمكن ان يكون سلب الوجوب عن بعض أصنافه مثل حج غير المستطيع لعوارض موجبة لنفى وجوبه مع تمامية ملاك وجوبه، و لعل منها الإرفاق على الذهاب اليه مع ما فى السبيل اليه من الجد و الاجتهاد فى جميع الأعصار، و كيف كان فى الخصوصية المأخوذة فى القسم الأخير أعنى ما لا يكون أخذها فى المتعلق معتبرا فى الامتثال، و لا قصد ضدها مانعا عنه يكون قصد ضدها على أنحاء.

(الأول) ما إذا كان أخذ المتعلق مقيدا بضد ما أخذ فى المتعلق كما إذا نوى الحج المقيد بكونه مندوبا بحيث لو لا ندبه لما كان آتيا به تقييدا فى ناحية المتعلق أو فى ناحية أمره كما إذا قصد الحج بداعى امتثال أمره الندبى بحيث لو كان وجوبيا لم يكن ممثالا له.

(الثانى) ان يلاحظ المتعلق مع صفته كأنه شىء واحد بحيث يراه امرا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٧٥

واحدا بسيطا لا- امرا مركبا من معروض و عارضه، أو يلاحظ الأمر المتعلق به و صفته الندبى مثلا شيئا واحدا، و فى هذين القسمين لا يتحقق الامتثال لعدم اتحاد متعلق الإرادتين أعنى الإرادة الفاعلية مع الإرادة الآمرية، و لا الأمر الصادر من الأمر مع ما يقصد الفاعل امتثاله.

(الثالث) ما إذا قصد الإتيان بالمأمور به الواقعى بداعى أمره الواقعى لكن يتصف بالمأمور به أو أمره بالوصف الندبى مع كونه واجبا و كان امره وجوبيا على نحو تعدد المطلوب اما اعتقادا أو تشريعا، و الحكم فى هذا القسم هو الصحة فيما إذا كان ذلك اعتقادا قطعا، و فيما كان ذلك تشريعا على الأقوى على ما فصلناه فى كتاب الصوم، و تمام الكلام فى ذلك فى مباحث النية من كتاب الصلاة، و فى الأصول.

(الأمر الثانى) المصرح به فى المتن صحة الحج الندبى فيما إذا قصد الأمر الندبى على وجه التقييد، و لم يكن مجزيا عن حجة الإسلام، و فيما افاده بحث يأتى تحقيقه فى المسألة العاشرة و المائة فانظر.

(الأمر الثالث) لو علم باستطاعته و تخيل عدم فورىة وجوب الحج فقصد الأمر الندبى لا يكون حجه هذا مجزيا عن حجة الإسلام، لأن تركه لها مع علمه بوجوبها عليه يرجع الى قصد الندب على وجه التقييد، حيث انه يعلم بوجوبها و تركها بالعمد و الاختيار، و ان الصحة فى تعدد المطلوب كانت لأجل كونه ممثالا للأمر الوجوبى على وجه الاجمال بمعنى انه لو كان يعلم بكونه وجوبيا

لكان قاصدا لامثاله، مع ان المفروض فى هذه الصورة انه عالم بكونه وجوبيا و لا يكون قاصدا لامثاله، و هذا معنى ما يقوله المصنف (قده) لانه يرجع الى التقييد.

[مسألة (٢٦) هل تكفى فى الاستطاعة الملكية المترزلة للزاد و الراحلة]

مسألة (٢٦) هل تكفى فى الاستطاعة الملكية المترزلة للزاد و الراحلة و غيرهما كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٧٦

مدة معينة، أو باعه محاباه كذلك (وجهان) أقواهما عدم لأنها فى معرض الزوال إلا إذا كان واثقا بأنه لا يفسخ، و كذا لو وهبه و اقبضه إذا لم يكن رحما فإنه ما دامت العين موجودة له الرجوع، و يمكن ان يقال بالوجوب هنا حيث ان له التصرف فى الموهوب فتلزم الهبة.

فى هذه المسألة أمران.

(الأول) إذا صار مالكا لما به يصير مستطعا من الزاد و الراحلة و غيرهما بالملكية المترزلة فهل هى كالملكية اللازمة فى وجوب الحج عليه أم لا؟

(وجهان) من: انه مالك و متمكن من التصرف عقلا و شرعا، و: من ان تلك الملكية فى معرض الزوال بخلاف الملكية اللازمة. و التحقق ان يقال اما فى مقام الثبوت فالحق ان يقال بدوران حصول الاستطاعة بالملكية المترزلة مدار بقائها واقعا فيما يعتبر فى الاستطاعة من مخارج الذهاب و الإياب و وجود ما يكفيه بعد العود، فمع بقاء الملكية كذلك يكون مستطعا واقعا، و مع انتفائها بالفسخ يكشف عن عدم حصولها واقعا، و اما فى مقام الإثبات فالظاهر اعتبار الوثوق بعدم الفسخ فى وجوب صرف ما ملكه فى الحج، و عدم كفاية الاستناد إلى أصالة عدم الفسخ، و ذلك لانه مع كون المتيقن فى الحال و المشكوك فى الاستقبال و هو منصرف عن مصب اخبار الاستصحاب الظاهرة فى كون المتيقن فى الماضى و المشكوك فى الحال غير مفيد لكون العبرة على حصول الوثوق بعدم الفسخ و هو لا- يحصل بالاستصحاب كما فى نظائر ذلك مما يعتبر الاطمئنان ببقاء المتيقن فى الاستقبال نظير الصلاة فى المواضع التى يطمئن باستقراره فيها إلى آخر الصلاة كالمسيل، و ما عد لورود النوازل فيها مثل البقاع المتبركة فى مواقع اجتماع الناس، و كإدراك الإمام راعيا مع الشك فى بقاءه فى الركوع الى ان يلحقه المأموم فإن استصحاب بقاءه فى الركوع الى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٧٧

ان يلحقه المأموم على تقدير صحته إجرائه لا يكون مؤثرا فى الاطمئنان بإدراك ركوع الإمام أعنى اجتماع المأموم مع الإمام فى الركوع فى آن من الزمان، و ما هو المعتبر فى صحة اقتدائه هو ذاك الاطمئنان، و كذا فى المقام ما هو الواجب لتأثير استطاعته فى إيجاب الحج عليه هو الاطمئنان بقاء ما انتقل اليه بالعقد الجائر و الملكية المترزلة، و ذلك لان تكليفه بصرف المال المؤدى إلى ضمانه عند الفسخ تعريض له الى الخسران.

و بما ذكرناه يظهر ما فى تقرير بعض الاعلام من وجدان بقاء المال على ملكه بالأصل، قال و لو أغمض عنه فاللازم من القول فى الملكية اللازمة هو عدم وجوب الحج عليه أيضا فى العام الأول من الاستطاعة، إذ الملكية و ان كانت لازمة لكن احتمال التلف موجود فيها وجدانا، و لا دافع له سوى الاستصحاب فكما يدفع هناك بالاستصحاب فكذلك فيما نحن فيه (انتهى).

ولا يخفى ما فيه فان الأصل مع كونه فى الأمر الاستقبالى لا يفيد اجزائه لان يحصل به الاطمئنان، و ما يحتاج اليه هو الاطمئنان ببقاء الاستطاعة الى بعد الاعمال و هو لا يحصل بالاستصحاب، و فى الاستطاعة الحاصلة بالملكية اللازمة أيضا ما هو الموجب لذهابه الى الحج هو الاطمئنان الحاصل بجرى العادة على بقاء استطاعته الى آخر العمل و بعده و لو مع احتمال تلف ماله احتمالا موهوما لا يعبا به عند العقلاء لعدم موجب عقلايى لابدائه بخلاف ما لو كان المال فى معرض التلف و الزوال كما انه لا اعتناء باحتمال تلف نفسه بالموت فيما إذا لم يكن له منشأ عقلايى لا انه يتعول على استصحاب بقاءه إلى آخر الأعمال.

و منه يظهر ان وجوب الحج عليه فى الملكية اللازمة فى العام الأول مبنى على الاطمئنان ببقاء استطاعته كبقاء نفسه الى بعد الاعمال لا من جهة التعويل على استصحاب بقاءه، و بقاء استطاعته الى آخر الاعمال تعبدا، و كيف كان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٧٨

يترتب على ما ذكرناه استقرار وجوب الحج عليه لو تركه فى عام الاستطاعة بسبب الملكية المترزلة فيجب عليه الحج بعده و لو متسكعا كما فى الاستطاعة الحاصلة بالملكية اللازمة بعينها.

(الأمر الثانى) لو وهبه الواهب ما يحصل به الاستطاعة و لم يكن رحما و كان للواهب الرجوع ما لم يتصرف المستهب فى الشىء الموهوب، فعلى القول بحصول الاستطاعة و وجوب الحج فى الملكية الحاصلة بالعقد الخيارى لا اشكال بحصولها بالملكية الحاصلة بتلك و نحوها مما يكون جوازها حكما يزول بتصرف من انتقل اليه فيما انتقل اليه و على القول بعدم حصولها فى الملكية الحاصلة بالعقد الخيارى، ففى حصولها بمثل الهبة و عدمه (وجهان) احتمال الأول منهما فى المتن بقوله: يمكن ان يقال بالوجوب هنا حيث ان له التصرف فى الموهوب فتلزم الهبة، و استشكل عليه فى المستمسك بان التزلزل إذا كان موجبا لنفى الاستطاعة فلا وجوب معه فلا موجب للتصرف الموجب للزوم الهبة، و مثله ما عن تقرير بحث بعض الأفاضل.

قلت و لعل الفرق بين الهبة و بين غيرها من العقود الخيارية ظاهر، حيث ان المانع عن الاستطاعة فى العقود الخيارية موجود دون الهبة، و ذلك بعد اشتراكهما فى حصول الملك لمن انتقل اليه و تمكنه من التصرف فيما انتقل اليه بصرفه فى سبيل الحج، لكن فى العقود الخيارية تكون الملكية الحاصلة فى معرض الزوال و يكون تكليفه بصرف ما انتقل إليه فى سبيل الحج المؤدى إلى ضمانه عند الفسخ تعريضا له الى الخسران دون الهبة التى له المنع عن تلك المعرضية بالتصرف فيه الموجب للزوم، فكم الفرق بينهما حيث ان التكليف بالحج فى العقود الجائزة تعريض له بالخسران فلا بد و ان التكليف فيما يطمئن فيه بعدم الخسران، و فى الهبة و نحوها دافع عن حصول الخسران و موجب لعدمه، فتكون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٧٩

الاستطاعة بتمام ما يعتبر فيها حاصلة من الملك و التمكن من التصرف و عدم الضمان لو تصرف حيث انه بالتصرف يزول الموجب للضمان و لعل هذا ظاهر.

[مسألة (٢٨) يشترط فى وجوب الحج بعد حصول الزاد و الراحلة]

مسألة (٢٨) يشترط فى وجوب الحج بعد حصول الزاد و الراحلة بقاء المال الى تمام الاعمال فلو تلف بعد ذلك و لو فى أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة، و كذا لو حصل عليه دين قهرا عليه كما إذا أتلف مال غيره خطأ و اما لو أتلفه عمدا فالظاهر كونه كإتلاف الزاد و الراحلة عمدا فى عدم زوال استقرار الحج.

ظاهر اشتراط وجود شىء تدريجى الوجود كاشتراط الصلاة بالطهارة و الستر و الاستقبال، أو وجوبه بشىء كاشتراط وجوب

الصلاة بالبلوغ والعقل واشتراط وجوب الحج بالاستطاعة هو كون نحو الشرط من أنحاء الشرط المقارن المعتبر تحققه من أول العمل الى تمامه، اللهم الا ان يقوم دليل على دخله بنحو الشرط المتقدم كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة لو كان الشرط هو نفس أفعاله لا الطهارة الحاصلة، أو بنحو الشرط المتأخر كغسل المستحاضة في الليلة اللاحقة بالنسبة إلى الصوم المتقدم لو قيل به، و على ذلك فمقتضى اشتراط وجوب الحج بالاستطاعة هو اعتبارها إلى آخر أعماله فلو انتفت بعد تحققها قبل تمام أعماله أو في أثناء الطريق فيكشف عدم الوجوب و ان حجه هذا لا يكون حجة الإسلام لكون بقاء الاستطاعة إلى آخر الحج شرطاً في كونه حجة الإسلام، و من انتفاء الاستطاعة حصول دين عليه قهراً في أثناء الحج كما إذا أتلّف مال غيره خطأ بناء على كون الدين مانعاً عنها، و هذا بخلاف ما إذا أتلّف مال غيره عمداً فإنه في حكم إتلاف الاستطاعة عمداً في عدم زوال استقرار الحج عليه.

[مسألة (٢٩) إذا تلف بعد تمام الاعمال مؤنة عوده الى وطنه]

مسألة (٢٩) إذا تلف بعد تمام الاعمال مؤنة عوده الى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع الى كفاية في

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٨٠

الاستطاعة فهل يكفي عن حجة الإسلام أو لا- (وجهان) لا يبعد الاجزاء، و يقربه ما ورد من ان من مات بعد الإحرام و دخول الحرم اجزئه عن حجة الإسلام، بل يمكن ان يقال بذلك إذا تلف في أثناء الحج أيضاً.

إذا تلف بعد تمام الاعمال مؤنة عوده الى وطنه ففي كفاية ما اتى به من الحج و عدمها (وجهان) قد قطع بأولهما في المدارك قال (قده) في طى البحث عن استقرار الحج في الذمة إذا استكملت شرائطه: أن فوات الاستطاعة بعد الفراغ من أفعال الحج لا يؤثر في سقوطه قطعاً و الا- لوجب اعادة الحج مع تلف المال في الرجوع أو حصول المرض الذى يشق معه السفر و هو معلوم البطلان، و نفى عنه البعد في المتن، و تردد فيه في الجواهر و قال: قد يمنع معلومية بطلانه بناء على اعتبار الاستطاعة ذهاباً و إياباً في الوجوب.

و يستدل للأول بسيرة المسلمين على عدم اعادة الحج ممن زال عنه الاستطاعة بعد تمام حجه و قبل إيباه، إما بتلف ماله أو بوقوع بعض المخاوييف العامة كالوباء و الطاعون، أو بحدوث بعض ما يوجب الخوف على العموم كقتل القرامطة لكثير من الحجاج، أو بعروض عوارض شخصية على بعض الأشخاص من تلف أو حدوث مرض أو مخوف شخصي، فإن الحكم بوجوب الإعادة فيما تحصل الاستطاعة في الأعوام المتأخرة بعيد جداً مضافاً الى سكوت النصوص عن التعرض له مع كثرة الابتلاء به، و الى ما قربه المصنف (قده) في دلالة ما ورد في ان من مات بعد الإحرام و دخول الحرم اجزئه عن حجة الإسلام بناء على عدم التفاوت بين الموت بعد الإحرام و دخول الحرم، و بين زوال الاستطاعة بتلف المال و عدم تخلية السرب و حدوث الأمراض، فمع كون الحكم هو الاجزاء بعد الإحرام و دخول الحرم و لو لم يأت بباقي الأعمال يكون الحكم به بعد الفراغ عن الأعمال أولى.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٨١

بل يمكن الاستدلال بتلك الاخبار على الاجزاء بتلف المال بعد الفراغ عن الأعمال بأن يقال: ان الموت بعد الإحرام و دخول الحرم موجب لزوال الاستطاعة البدنية و المالية معاً، اما البدنية فظاهر حيث انه بالموت لا يتمكن من أفعال الحج، و اما المالية فلانتقال أمواله بموته الى وارثه خصوصاً مع عدم ايصاله بشيء من ماله، بل يمكن ان يقال بالاجزاء إذا تلف المال في الأثناء أيضاً.

لكن الأقوى عدم صحته الاستدلال بهذه الاخبار على الاجزاء فيما إذا تلف المال بعد الفراغ فضلا عما إذا كان التلف في الأثناء، وذلك لان الحكم بالاجزاء فيمن مات بعد الإحرام و دخول الحرم وارد في الموت، و التعدي عنه الى تلف المال أو ما يشترط في الاستطاعة قياس لا يصح القول به، و ما ذكر من ان الموت موجب لانتفاء الاستطاعة البدنية و المالية معا فاسد: لانصراف الأدلة الدالة على اعتبارهما في وجوب الحج الى الاحياء، فلا تشمل الأموات مع ان ما في دعوى انتفاء المالية منها بانتقال مال الميت إلى الورثة من المصادرة حيث ان الانتقال إليهم انما هو بعد خروج الدين و مع استقرار وجوب الحج على من تلف ماله بعد الفراغ من الاعمال قبل إياه عن الحج لو لم يكن حجة مجزيا عن حجة الإسلام لم ينتقل ما يحج به من أمواله إلى الورثة لكي يصدق عليه التلف و مما ذكرناه يظهر عدم إمكان ان يقال بالاجزاء إذا كان تلف المال في أثناء الحج، كما لا يصح القول به إذا كان انتفاء الاستطاعة بانتفاء ما يكفيه بعد رجوعه بناء على اعتباره في الاستطاعة.

و يستدل للثاني بما في الجواهر من ان اعتبار الاستطاعة في الإياب في وجوب الحج يوجب انتفائه عند انتفائها بحيث لو علم بانتفائها انكشف عدم وجوب الحج عليه من أول الأمر قضاء بحكم الشرط، فلو دل دليل على الاجزاء

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٨٢

في هذه الصورة لكان مقتضاه اكتفاء الشارع عما ليس بمأمور به بدلا عنه، و ليس عليه دليل هذا فيما إذا انتفت نفقة الإياب. و اما بالنسبة إلى انتفاء ما يكفيه بعد العود الى وطنه فيمكن ان يقال بعدم اعتبار وجدانه في هذه الصورة أى في صورة فقدان ما يكفيه بعد الرجوع فيما إذا كان موجودا، لأن العمدة في اعتبار وجدانه هو دليل نفى العسر و الحرج و هو لا يدل على اعتباره في هذه الصورة، لأن نفيهما امتناني، و اعتباره في هذه الصورة خلاف الامتنان لاستلزامه عدم الاجتزاء بما اتى به من الحج و وجوب اعادته لو صار مستطيعا في الأعوام اللاحقة، هذا و لكن الأقوى ما ذهب إليه في المدارك من القطع بكفاية ما اتى به مستطيعا إلى آخر الأعمال و لو زالت عنه استطاعة الإياب لما أسلفناه، و هذا بخلاف ما إذا لم تكن استطاعة الإياب حاصلة له من الأول حيث لا يجب عليه الحج حينئذ فلو اتى به لم يكن حجة حجة الإسلام كما صرح به العلامة (قده) في التذكرة بان من تلف ماله قبل عود الحج و قبل مضي إمكان عوده لم يستقر الحج في ذمته، لأن نفقة الرجوع لا بد منها في الشرائط انتهى.

[مسألة (٣٠) الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد و الراحلة]

مسألة (٣٠) الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد و الراحلة فلو حصل بالإباحة اللازمة كفى في الوجوب لصدق الاستطاعة، و يؤيده الاخبار الواردة في البذل فلو شرط احد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم ان يكون له التصرف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلا وجب عليه الحج و يكون كما لو كان مالكا له.

اباحة تصرف المتصرف في مال غيره اما تكون لازمة كما إذا كانت مشروطة على احد المتعاملين في ضمن عقد لازم، أو تكون جائزة، و على كلا التقديرين فاما تكون من المبيح بالنسبة إلى صرفه في خصوص الحج، أو تكون

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٨٣

في صرفه في كلما أراد المتصرف الذي منه الحج، أما الإباحة في صرفه في خصوص الحج فهي الاستطاعة البذلية التي يأتي حكمها، و اما الإباحة في صرفه فيما يشاء ففي وجوب الحج بها و عدمه (وجهان)، مختار المصنف (قده) هو الأول، و استدلل له بصدق الاستطاعة مؤيدا بالأخبار الواردة في البذل.

و أورد عليه بان مقتضى إطلاق غير واحد من الاخبار في تفسير الاستطاعة بما إذا كان عنده مال و صحته، أو إذا كان يقدر على

ما يحج به كما فى صحيح الحلبى، أو إذا كان عنده ما يحج به كما فى صحيح ابن عمار، أو يجد ما يجد به كما فى خبر آخر و ان كان عدم اعتبار ملكية ما به تحصل الاستطاعة الا ان تقييد الاستطاعة بملك ما به يقدر على الحج فى خبر حفص الكناسى فى تفسير الاستطاعة بقوله عليه السلام من كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة فهو ممن يستطيع (إلخ)، حيث ان اللام فى قوله عليه السلام -: له زاد و راحلة- يفيد الملك يوجب حمل تلك الأخبار المطلقة عليه فيختص الاستطاعة بملك الزاد و الراحلة إلا فيما يقوم الدليل على عدم اعتباره فيه و هو الاستطاعة البذلية.

لكن الانصاف اندفاعه بدعوى ظهور اللام فى مطلق الاختصاص و ان كان على نحو الإباحة فى وجوب الحج.

و اما الإشكال عليه بأنه لو قيل بوجوبه عند التمكن من التصرف بالإباحة المالكية للزم القول به عند التمكن منه بالإباحة الشرعية، مع انه ليس بنائهم على الاجتزاء بها فى حصول الاستطاعة فلا يجب الاضطهاد و الاحتطاب و أخذن المعدن و نحو ذلك إذا للمكلف ذلك كما فى المستمسك، فمدفوع بالفرق بينهما بصدق الاستطاعة بالإباحة المالكية، و عدم صدقها بل صدق تحصيل مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٨٤

الاستطاعة فى الإباحة الشرعية، ضرورة أن الاضطهاد و الاحتطاب نوع من الاكتساب، فالحق وجوب الحج بالتمكن من صرف المال فى سبيله و لو بإباحة مالكة، و انما قيد المصنف الإباحة باللازمة لما ذهب اليه من المنع عن حصول الاستطاعة بالملكية المترزلة، و قد تقدم فى مسألة السابعة و العشرين ان الأقوى تحققها بها مع الوثوق ببقائها الى آخر الأعمال، و عليه فالحق فى المقام أيضا حصول الاستطاعة بالإباحة غير اللازمة مع الاطمئنان بعدم رجوع المالك عنها و الله العالم بالأحكام.

[مسألة (٣١) لو اوصى له بما يكفيه للحج]

مسألة (٣٠) لو اوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى خصوصا إذا لم يعتبر القبول فى ملكية الموصى له و قلنا بملكه ما يرد فإنه ليس له الرد حينئذ.

لو اوصى له بما يكفيه للحج فلا إشكال فى عدم وجوب الحج على الموصى له قبل موت الموصى لتوقف حصول الملك على موته، و اما بعد موته فعلى القول بعدم اعتبار القبول فى الوصية يجب على الموصى له الحج لحصول الملك له بالموت الا ان له الرد لكن لا يجوز عليه الرد حينئذ لو وجب صرفه فى سبيل الحج بعد موت الموصى، و على القول باعتبار القبول فى الوصية ينبغى القول بعدم وجوب القبول على الموصى له كما لا يجب قبول الهبة من المتهب لكن المصنف استظهر وجوب الحج عليه و وجوب القبول عليه، و لعل نظره (قده) الى صدق الاستطاعة معه و ان احتاج الى القبول، لكن الفرق بين الوصية و بين الهبة بوجوب القبول فى الأول دون الأخير مشكل.

[مسألة (٣٢) إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام فى كل عرفة]

مسألة (٣٢) إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام فى كل عرفة ثم حصلت لم يجب عليه الحج، بل و كذا لو نذر ان جاء مسافرا ان يعطى الفقير كذا مقدار فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه، بل و كذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٨٥

مقداره مائة ليرة مثلا في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك، فان هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به، و كذا إذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة و لم يمكن الجمع بينه و بين الحج ثم حصلت الاستطاعة و ان لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج لان العذر الشرعي كالعقلى فى المنع من الوجوب، و اما لو حصلت الاستطاعة أولا ثم حصل واجب فوري آخر لا يمكن الجمع بينه و بين الحج يكون من باب المزاحمة فيقدم الأهم منهما، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحج، و حينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحج عليه فيه و الا فلا الا ان يكون الحج قد استقر عليه سابقا فإنه يجب عليه و لو متسكعا. و فى هذا المسألة مطالب.

(الأول) ظاهر الأصحاب الاتفاق على انه إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يفعل فى كل عرفة أو فى عرفة معينة مثل عرفة هذه السنة مثلا عملا راجحا لا يجتمع مع الحج كزيارة الحسين عليه السلام ثم حصلت له الاستطاعة بعده لا يجب عليه الحج فى كل عرفة أو فى العرفة المعينة، قال فى المدارك فيما إذا نذر حجا غير حج الإسلام انه ان تقدم النذر على الاستطاعة وجب الإتيان بالمندور مع القدرة و ان لم تحصل الاستطاعة الشرعية، و لو اتفق حصول الاستطاعة قبل الإتيان بالحج المندور قدم حجة الإسلام ان كان النذر مطلقا أو مقيدا بما يزيد عن تلك السنة أو بمغايرها، لان وجوبها على الفور بخلاف المندورة على هذا الوجه و الا قدم النذر لعدم تحقق الاستطاعة فى تلك السنة لأن المانع الشرعي كالمانع العقلى انتهى ما نريد نقله عن المدارك، و هو المرضى عند صاحب الجواهر (قده).

و قد حكى عنه انه كان ينذر زيارة الحسين عليه السلام فى يوم عرفة قبل مجيئى أشهر الحجة لئلا يصير الحج عليه واجبا و يمنعه عن الاشتغال بتصنيف الجواهر بناء على عدم دخل الاستطاعة الحاصلة قبل أشهر الحج فى صيرورة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٨٦

الحج فى أيامه ذا ملاك لكى يجب عليه حفظها و حرم عليه تفويتها، بل الدخيل فى ملاكه هو الاستطاعة فى أشهر الحج و لذا كان يقدم نذر الزيارة فى عرفة على أشهر الحج ان يتقدم على الاستطاعة الموجبة للحج و هى الاستطاعة الحاصلة فى أشهره، و المختار عند بعض مشايخنا (قده) [١] هو انحلال النذر المتقدم على الاستطاعة بسبب الاستطاعة الحاصلة بعده و ذلك لوجوه.

منها انه إذا تزامم الواجبان المشروطان بالقدرة شرعا فمع تساويها فى الاشتراط يقدم الأسبق منهما زمانا، و مع الاختلاف بينهما يكون أحدهما دون الآخر مشروطا بشرط آخر زائدا عن اشتراطه بالقدرة كما إذا كان مشروطا بان لا يكون مخالفا مع الكتاب كالشرط الواقع فى ضمن العقد من البيع و نحوه، أو بان يكون متعلقه راجحا كالنذر و العهد و نحوهما، فان ما لا يكون مشروطا بهذا الشرط الزائد يقدم عليه لكونه مطلقا عن ذاك الشرط، فتكون النسبة بينه و بين ما يكون مشروطا بهذا الشرط الزائد كالنسبة بين الواجب المطلق و الواجب و المشروط فى وجوب تقديم المطلق على المشروط و وجوب النذر الحج كليهما مشروط بالقدر شرعا، و يزيد النذر فى اعتبار كون العمل المندور راجحا شرعا حين العمل مع قطع النظر عن تعلق النذر به بدون الحج حيث ان وجوبه مطلق عن ذاك الاشتراط شرعا.

و منها انه يعتبر فى انعقاد النذر حدوثا، و فى بقاءه بعد انعقاده ان لا يكون متعلقه مفوتا لواجب و لا مستلزما لحرام مع قطع النظر عن تعلق النذر به بمعنى انه لا يكون متعلقه لو لا النذر مما يوجب تفويت الواجب أو مستلزما لارتكاب المحرم، فإذا نذر قبل حلول شوال زيارة الحسين عليه السلام فى يوم العرفة و صار مستطيعا فى أشهر الحج بحدوثها فيها أو ببقائها إليها لو كانت متحققه قبلها يكون الحج تام الملاك بتحقيق الاستطاعة فى أشهره، إذ الاستطاعة بجميع ما يعتبر فيها حاصلة فى أشهر الحج حينئذ و لا مانع عنها فيما تقتضيه من وجوب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٨٧

الحج الا نذر زيارة العرفة، فزيارة العرفة حينئذ مفوته للحج التام الملاك لو لا نذر الزيارة، فصحة نذرها متوقفة على ان لا يكون متعلق النذر مفوتا للواجب، و عدم مفويته يتوقف على صحة نذره إذ لو لا صحته لكان المتعلق مفوتا لحج تام الملاك، فيتوقف صحة النذر على ان لا يكون متعلقه مفوتا، و يتوقف عدم مفويته على ان يكون صحيحا و هذا دور ظاهر.

و منها ان الرجحان المعتبر فى متعلق النذر هو الرجحان حين العمل لا- حين النذر فلو كان المتعلق راجحا حين النذر و صار مرجوحا حين العمل بطر و عنوان عليه موجب لمرجوحيته فينحل النذر كما إذا نذر صوم يوم مثلا فنهاه والده عنه، أو استدعى مؤمن تركه حيث انه بالنهاى عنه أو باستدعاء مؤمن تركه يصير فعله مرجوحا، و وجه اعتبار الرجحان حين العمل ظاهر إذا المعتبر انما هو رجحان العمل فلا بد ان يكون راجحا حين ما يتحقق لا حين ما يتحقق إنشاء النذر، و يمكن إرجاع هذه الوجوه الى وجه واحد بان يقال المعتبر فى صحة النذر هو رجحان متعلقه رجحانا ناشيا من غير ناحية تعلق النذر به، و لا يكفى فى صحته رجحانه من ناحية النذر كيف و الا يلزم صحة نذر كل مباح بل مكروه، حيث انه يصير راجحا من قبيل تعلق النذر به و لا رجحان لزيارة الحسين عليه السلام فى يوم عرفة إذا كانت مفوته لحج التام الملاك بتمامية الاستطاعة اليه.

و أورد عليه فى المستمسك بان ما ذكر يجرى مثله فى وجوب حج الإسلام فى الفرض، فإن استطاعة المعتبرة فى وجوب حج الإسلام يجب ان تكون حاصله مع غض النظر عن وجوب الحج، و فى المقام إذا غض النظر عن وجوب الحج ترتفع الاستطاعة بالنظر انتهى.

و فيه ما لا يخفى، فان المفروض ان وجوب النذر و الحج كلاهما مشروطان بالقدرة شرعا، لكن لوجوب الوفاء بالنذر شرط آخر مختص به و هو رجحان المتعلق حين العمل و لا يكون وجوب الحج مشروطا شرعا برجحان الحج

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٨٨

لو لا- وجوبه و ان كان يحصل له الرجحان بسبب وجوبه، فيكون التراحم بينهما من باب التراحم بين الواجب المطلق و هو الحج بين الواجب المشروط و هو المنذور، فوجوب الحج يمنع عن بقاء وجوب المنذور و يوجب انحلال النذر بمعنى انه يرفع الرجحان عن المنذور لو لا- النذر لكن وجوب الوفاء بالنذر لا يؤثر فى تغيير موضوع وجوب الحج و تحوله عما هو دخیل فى موضوعيته بعد اشتراكها معا فى اشتراط وجوبهما بالقدرة شرعا، و هذا مما لا غبار عليه و ان كان كلام فهو فى صيرورة زيارة العرفة مرجوحا بسبب كونها مفوتا للحج فى أيامه و هى ممنوعة، لأن المرجوحية بسبب المفوتية تدور مدار الكسر و الانكسار فى الملاك و هما لا- يقعان فى المتراحمين بسبب التراحم و لو بين المهم و الأهم، بل المهم باق على ما هو عليه من الملاك كما فى غير مورد المزاحمة، و لذا يصح الإتيان به بداعى الملاك، بل بالأمر الترتيبى المستفاد من ناحية بقاء الملاك، فزيارة العرفة المزاحمة مع الحج باقية على ما هى عليه لو لا المزاحمة من الرجحان، و لا تصير مرجوحة بسبب كونها مفوته للحج، و ان كان تارك الحج عاصيا بتركه للحج لكن لا عصيان له بالاشتغال بالزيارة كما لا يخفى.

و نتيجة ذلك صحة نذرها، و مع صحته ترتفع الاستطاعة الشرعية للحج و ينتفى وجوبه بانتفاء الاستطاعة عنه، إذا المانع الشرعى كالمانع العقلى هذا إذا كان النذر مقدما على الاستطاعة بالزمان و لو تأخر عنها فلا ينعقد بعد وجوب الحج بالاستطاعة عليه لاشتراط وجوبه بالقدرة على متعلقه شرعا، و وجوب الحج بسبب تحقق الاستطاعة رافع للقدرة عنه، حيث ان العذر الشرعى كالعذر العقلى.

(المطلب الثانى) فى انه إذا نذر ان جاء مسافرا ان يعطى الفقير ألف درهم مثلا قبل ان يحصل له الاستطاعة فحصل المعلق عليه و

جاء مسافرة ثم حصل له ألف درهم الذى يكفيه للحج كما انه يكفيه للنذر يجب عليه صرفه فى النذر لصيرورة المنظور دينا فى ذمته، وقد تقدم فى مسألة السابعة عشر منع الدين الذى مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٨٩

مطالب به فى حصول الاستطاعة بما يجب عليه أدائه فى الدين، و المقام من هذا القبيل، حيث انه قبل حصول المال له أوجب على نفسه إعطاء هذا المقدار الى الفقير عند حصول المعلق عليه، و قد حصل المعلق عليه أيضا قبل حصوله فيكون حصوله له من حال اشتغال ذمته بصرف مقداره فى النذر فيكون مانعا عن حصول الاستطاعة به لعدم تمكنه من صرفه فى سبيل الحج مع وجوب صرفه فى النذر.

(المطلب الثالث) فى انه إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مائة ليرة مثلا فى الزيارة أو التعزية ثم حصل له مائة ليرة مع إمكان صرفها فى سبيل الحج أو النذر، فالحكم فيه كالحكم فى المطلب الثانى من وجوب صرفها فى النذر و عدم حصول الاستطاعة الشرعية بها لعدم تمكنه من صرفها فى سبيل الحج شرعا مع وجوب صرفها فى النذر.

(المطلب الرابع) فى انه إذا كان عليه واجب مطلق فورى قبل حصول الاستطاعة و لم يمكن الجمع بينه و بين الذهاب الى الحج ثم حصلت الاستطاعة و الحكم فيه هو صرف وقته فى الإتيان بذلك الواجب الفورى، و عدم وجوب الحج عليه لعدم الاستطاعة الشرعية لعدم تمكنه من صرف وقته فى الذهاب الى الحج لوجوب الإتيان بذلك الواجب فورا و لو لم يكن أهم، لأن الأمر عند الدوران بين الواجب المطلق و الواجب المشروط بالقدرة شرعا هو تقديم الواجب المطلق لكون وجوبه مزيلا للشرط الشرعى للوجوب المشروط، فيسقط وجوبه بزوال شرطه، لان العذر الشرعى و هو وجوب ذاك الواجب المطلق فورا كالعقلى فى المنع من وجوب الواجب المشروط و ازالة شرط وجوبه، من غير فرق بين ان يكون أهم من الحج أم لا، هذا إذا كان حصول الاستطاعة مشروطا بخلو الذمة عن واجب آخر لا يجتمع مع الحج فى الزمان، و الا فيقع معهما التراحم كما سيأتى.

(المطلب الخامس) لو حصلت الاستطاعة أولا ثم حصل واجب فورى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٩٠

آخر لا يمكن الجمع بينهما، فالذى عليه المصنف (قده) فى المتن هو دخول المقام فى باب التراحم، و قال فيقدم الأهم منهما و لو كان هو المتأخر مثل إنقاذ الغريق، فإنه يقدم على الحج، و حينئذ فإن بقيت الاستطاعة لعام القابل وجب الحج فيه و الا فلا، و لم يذكر حكم المقام فيما إذا لم يكن أحدهما أهم و انه هل هو تقديم المتقدم منهما زمانا أو هو التخيير.

و لا يخفى ان حكمه بدخول المقام فى باب التراحم لا يجتمع مع حكمه بتقديم ذاك الواجب المطلق إذا تقدم حصوله على حصول الاستطاعة لأن المنشأ فى تقديمه على الحج و لو لم يكن أحدهما منه هو تفيد حصول الاستطاعة بعدم وجوب ذاك الواجب و الا- لكان مانعا عن حصول الاستطاعة، لأن المانع الشرعى كالمانع العقلى، و من المعلوم انه إذا كان تقدمه على الاستطاعة مانعا عن حصولها لأجل اشتراطها بعدمه يكون حصوله بعد حصول الاستطاعة مانعا عن بقائها لأجل الاشتراط المذكور مع ان بقائها إلى آخر الاعمال شرط فى وجوب الحج كما تقدم، و الحق عدم اعتبار خلو الذمة عن واجب آخر فى تحقق الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج كما ان وجوب الواجب المطلق ليس مشروطا بعدم وجوب الحج فيقع التراحم بينهما حينئذ و يقدم الأهم منهما و لو كان هو المتأخر، و مع التساوى يقدم الأسبق منهما زمانا و لا يحكم بالتخيير كما حقق فى باب التراحم من الأصول، و مما ذكرناه يظهر انه مع سبق وجوب الواجب الأخر على حصول الاستطاعة يقدم الحج عليه إذا كان الحج أهم و لا يقدم ذاك الواجب فيما إذا كان الحج أهم.

مسألة (٣٢) النذر المعلق على أمر قسمان تارة يكون التعليق على وجه الشرطية كما إذا قال ان جاء مسافرى فله على ان أزور الحسين عليه- السلام فى عرفه، و تارة يكون على نحو الواجب المعلق كان يقول لله على ان أزور الحسين عليه السلام فى عرفه عند مجيئى مسافرى، فعلى الأول يجب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٩١

الحج إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيئى مسافره، و على الثانى لا- يجب فيكون حكمه حكم النذر المنجز فى انه لو حصلت الاستطاعة و كان العمل بالنذر منافيا لها لم يجب الحج سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعدها، و كذا لو حصلها مع لا يجب الحج من دون فرق بين الصورتين و السر فى ذلك ان وجوب الحج مشروط و النذر مطلق فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعة. لعل ما افاده المصنف (قده) فى هذه المسألة مبنى على تصويره صحه الواجب المعلق، و توضيح ذلك انه تحقق فى الأصول ان الواجب ينقسم الى المطلق و المشروط، و المراد بالمشروط هو ما كان وجوبه مشروطا بشىء بحيث لو لا ذلك الشىء لم يكن الواجب واجبا فعليا من غير فرق بين كون هذا الشىء الذى أخذ شرطا للوجوب مقدورا أو غير مقدور، لكن فى المقدور منه يكون اشتراط الوجوب بوجوده لأجل دخله فى ملا-ك و وجوب الواجب بحيث لولاه لما كان الواجب ذا ملا-ك كالأستطاعة بالنسبة إلى الحج، و فى غير المقدور منه يكون الوجوب مشروطا به سواء كان دخيلا- فى الملا-ك أو كان دخيلا فى حسن الخطاب.

و المطلق هو ما يكون فى مقابل المشروط و هو ما لا يكون مشروطا بوجود شىء معين و لا بعده، و لا محالة يجب ان يكون ذاك الشىء مما لا مدخيلة له فى الملاك و لا فى حسن الخطاب، ثم ان غير واحد من الأعاظم قسم الواجب المطلق الى المنجز و المعلق، و المراد من المنجز عندهم ما كان الوجوب و الواجب كلاهما حاليا كوجوب الصلاة عند حلول الوقت، و من المعلق ما كان الوجوب حاليا و الواجب استقباليا كوجوب الصلاة قبل دخول وقتها، و وجوب الحج قبل أيام نسكه و وجوب الصوم قبل طلوع الفجر، و المستظهر من عبارة الفصول هو الواجب الموقت المقيّد بالزمان لكنه عممه فى طى عبارته بكل مقيّد بأمر غير مقدور و لو كان غير الزمان، بل عممه أخيرا إلى المقيّد بالأمر المقدور أيضا، و منشأ ذهابهم الى هذا التقسيم هو الضرورة فى الالتزام بوجوب بعض

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٩٢

مقدمات الواجب الموقت قبل حلول وقته كغسل الجنب قبل طلوع الفجر للصوم فى يومه، و كالخروج مع الرفقة الأخيرة قبل حلول أيام الحج إذا كان الحج فى أيامه متوقفا عليه، و كتحصيل الطهارة قبل الوقت لمن يعلم بعدم تمكنه منها بعده و نظائر ذلك.

هذا بيان المراد من الواجب المعلق بحسب الثبوت، و اما طريق إثباته فباختلاف التعبير فى مقام الإثبات فإن قال إذا استطعت يجب عليك الحج فالواجب مشروط، و ان قال المستطيع يجب عليه الحج فالواجب معلق، و قد استوفينا الكلام فى بطلان ذلك فى الأصول و أثبتنا كون المعلق قسما من الواجب المشروط لا الواجب المطلق، و أوضحنا وجوب تلك المقدمات الوجودية قبل مجيئى وقت الواجب الموقت من ناحية حكم العقل بوجوبها الشرعى الأصلى النفسى الذى نتيجته الحكم التبعية الغيرى المقدمى على طريق تميم الجعل.

إذا تبين ذلك فنقول ما ذكره المصنف (قده) فى هذه المسألة من تقسيم النذر المعلق على أمر الى ما كان التعليق على وجه

الشرطية، أو كان على نحو الواجب المعلق مبنى على القول بصحة الواجب المعلق، و لعل صحته مختاره، و اما على القول بطلانه فلا فرق بين التعبيرين حيث ان مآل القضية الشرطية إلى القضية الحملية و بالعكس، و ان كل أمر غير مقدور إذا كان له دخل في الملك أو في حسن الخطاب يجب ان يؤخذ مفروض الوجود و يجعل المقدور متعلق الأمر على تقدير وجود ذاك الأمر الذى هو غير مقدور، و هذا هو معنى اشتراط الوجوب بوجوده سواء عبر في مقام الإثبات بالقضية الشرطية أو الحملية، نعم بين القضيتين فرق في إحراز دخل ذاك الأمر غير المقدور في الملاك، أو في حسن الخطاب، فالمستفاد من القضية الشرطية هو دخل ذاك الأمر في الملاك، و من الحملية هو دخله في حسن الخطاب، و اما في اشتراط الوجوب بوجوده فهما سيان في الدلالة عليه،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٩٣

و على ذلك فالحكم فى الصورتين أى فى صورة إنشاء الحكم على نحو القضية الشرطية أو على نحو القضية الحملية هو وجوب تقديم الأهم منهما لو كان أحدهما أهم و لو كان هو المتأخر، و مع عدمه وجوب تقديم المتقدم منهما و لو كان هو المتأخر، و التخيير مع تقارنهما فى الزمان.

[مسألة (٣٣) إذا لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له]

مسألة (٣٣) إذا لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له حج و على نفقتك و نفقة عيالك و جب عليه، و كذا لو قال حج بهذا المال و كان كافيا له ذهابا و إيابا و لعياله فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها من غير فرق بين ان يبيحها له أو يملكها إياه، و لا- بين ان يبذل عينها أو ثمنها، و لا بين ان يكون البذل واجبا عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أولا، و لا بين كون البذل موثوقا به أولا- على الأقوى، و القول بالاختصاص بصورة التملك ضعيف كالقول بالاختصاص بما إذا و جب عليه أو بأحد الأمرين من التملك أو الوجوب، و كذا القول بالاختصاص بما إذا كان موثوقا به كل ذلك لصدق الاستطاعة و إطلاق المستفيضة من الاخبار، و لو كان له بعض النفقة فبذل له البقية و جب أيضا، و لو بذل له نفقة الذهب فقط و لم يكن عنده نفقة العود لم يجب، و كذا لو لم يبذل نفقة عياله إلا- إذا كان عنده ما يكفيهم الى ان يعود أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضا.

فى هذه المسألة أمور.

(الأول) المدار فى الاستطاعة الموجبة للحج هو وجود ما يحج به و تمكنه من صرفه فى سبيله سواء كان بالملك أو بالبذل إجماعا كما حكى عن الخلاف و الغنية و ظاهر التذكرة و المنتهى، و فى الجواهر احتمال كونه إجماعا محصلا.

و يدل عليه من النصوص صحيح محمد بن مسلم المحكى عن توحيد الصدوق قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا- قال عليه السلام: يكون له ما يحج به قلت فمن عرض عليه الحج فاستحى قال هو ممن يستطيع الحج.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٩٤

و خبر ابى بصير عن الباقر عليه السلام عن رجل عرض عليه الحج فاستحى أ هو ممن يستطيع الحج؟ قال عليه السلام: نعم، و مرسل المفيد فى المقنعة من عرضت عليه نفقة الحج فاستحى فهو ممن ترك الحج مستطعا اليه السبيل، و خبر أبى أسامة عن زيد المروى عن تفسير العياشى عن الصادق عليه السلام فى قول الله عز و جل:

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا- قال سئلته ما السبيل قال:

يكون له مال يحج به قلت أ رأيت ان عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك، قال: هو ممن استطاع اليه سبيلا، قال: و ان كان يطيق المشى بعضا و الركوب بعضا فليفعل، قلت أ رأيت قول الله: و من كفر أ هو فى الحج؟ قال: نعم هو كفر بالنعم، و قال: من ترك، و خبر معاوية بن عمار المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزيه ذلك عن حجة الإسلام أم هى ناقصة؟ قال عليه السّلام: بل هى تامّة، و الاعتراض على الاستدلال به بأن الاجزاء عن حجة الإسلام أعم من الوجوب غير سديد لظهوره فى كون الاجزاء لتماميته، و انه ليست حجة ناقصة و هى تتوقف على حصول الاستطاعة باحجاج بعض اخوانه به كما يدل عليه قوله عليه السّلام: بل هى حجة تامّة، و لم يجبه بالاجزاء حيث انه دليل على كون حجه هو بنفسه حجة الإسلام لا انه غيرها و يكون مجزيا عنها.

و بالجملة فلا إشكال فى دلالة هذه الاخبار على حصول الاستطاعة بالبذل فى الجملة، فهذه الاخبار مع الإجماع المحكى القريب الى المحصل كاف فى إثباته.

(الأمر الثانى) قال فى الجواهر مازجا مع متنه لو بذل له زاد و راحلة و نفقة له بان استصحب فى الحج و اعطى نفقة لعيله، أو قيل له حج و على نفقتك ذهابا و إيابا و نفقة عيالك، أو لك هذا تحج به و هذا لنفقة عيالك، أو أبذل لك

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٩٥

استطاعتك للحج، أو نفقتك للحج و للإياب و لعيلك، أو لك هذا لتحج بما يكفيك منه و تنفق بالباقي على عيالك و نحو ذلك و جب عليه الحج من حيث الاستطاعة انتهى، و الى ذلك ينظر المصنف (قده) فى قوله: إذا لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له (إلخ)، و العبارة الجامعة للجميع هى ما تفرع بقوله (قده) فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما يحصل بملكها فكما لا يعتبر فى حصول الاستطاعة تملك عين الزاد و الراحلة، و ان فسرت فى بعض الاخبار بهما بل يكفي فى حصولها ملكه لثمنها كذلك لا يعتبر فى حصولها ملك عينهما أو قيمتهما بل يكفي فى حصولها تمكن المسير الى الحج و لو ببذل الباذل نفقته و صيرورته متمكنا بما يتمكن منه لو كان مالكا لها، كما يدل عليه التعبير فى غير واحد من الاخبار بان يكون عنده مال، أو ان يجد ما يحج به، أو ان يقدر على ما يحج به.

و دعوى ظهوره هذه العبارات فى كونه مالكا له بعيدة و لا موجب لتقيدها بما يدل على كون حصول الاستطاعة بملك الزاد و الراحلة، بل لعل دعواها فى تقييد الأخبار المتقدمة الدالة على حصولها بالبذل لعلها غير مسموعة لكونها اجتهاد فى مقابل النص كما هو واضح.

(الأمر الثالث) لا فرق فى وجوب الحج على المبدول له بالبذل بين ان يبيع الباذل له، أو بملكها إياه لإطلاق الأخبار المتقدمة، و معاهد الإجماعات المحكية خلافا لظاهر ما يحكى عن الحلّى (قده) من اختصاص الوجوب بما إذا كان البذل على وجه التمليك. و فيه انه تقييد للنصوص من غير دليل بل يمكن الإشكال فى وجوب الحج عليه إذا كان على وجه التمليك لاحتياجه الى القبول و لا يجب عليه، لانه اكتساب لا يجب للحج لكونه شرطا للوجوب، و لذا قال العلامة فى محكى المختلف: بل لو وهب المال لم يجب القبول و ان أمكن القول بوجوب قبوله

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٩٦

لان قبوله حينئذ من شرائط الواجب لا الوجوب لكون المعترف فى شرط الوجوب هو التمكّن من المسير الى الحج بسبب البذل و لو كان على نحو التمليك و هو يحصل بإنشاء الهبة من الباذل و لو لم يحصل القبول من المبدول له، و على هذا فيفرق بين هبة الباذل لأجل الصرف فى سبيل الحج، و بين هبته مطلقا عن قيد الصرف فيه بوجوب القبول فى الأول دون الأخير، فاللازم حينئذ

وجوب الحج بالبذل مطلقا و لو كان على وجه التمليك لوجوب القبول على المبذول له للحج لحصول الاستطاعة بنفس إيجاب الهبة من الباذل قبل صدور القبول من المبذول له، و إذا وجب عليه الحج يجب عليه القبول لكون قبوله حينئذ من شرائط الوجود لا الوجوب.

(الأمر الرابع) لا فرق في وجوب الحج على المبذول له بالبذل بين ان يكون المبذول عين الزاد و الراحلة، و بين ان يكون من أثمانهما لإطلاق النصوص و الفتاوى خلافا لما في المسالك حيث خصص الوجوب بما إذا كان المبذول عين الزاد و الراحلة، و قال و يشترط بذل عين الزاد و الراحلة فلو بذل له أثمانهما لم يجب القبول، و كذا لو نذر لمن يحج و أطلق ثم بذله لمعين أو وصى بمال لم يحج ثم بذله كذلك لان ذلك متوقف على القبول و هو شرط للواجب المشروط فلا يجب تحصيله انتهى. و فيه ما لا يخفى لأنه إذا اعتبر في بذل الأثمان القبول في حصول الاستطاعة يعتبر في حصولها في بذل أعيانها أيضا، فالتفكيك بين أعيانها و بين أثمانها بتوقف حصول الاستطاعة في بذل أثمانها دون أعيانها لا وجه له، اللهم الا ان يكون نظره (قده) انه في بذل الأعيان تحصل الاستطاعة بنفس البذل فلا يحتاج الى القبول، و في بذل أثمانها يحتاج الى شراء الزاد و الراحلة و هو يحتاج إلى صيرورة الأثمان ملكا للمبذول، فيحتاج الى القبول و لا يجب

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٩٧

قبوله لانه نوع من الاكتساب غير الواجب للحج، و لكنه يرد عليه بعد تمامية إطلاق النصوص بحصول الاستطاعة ببذل الأثمان بإمكان تصويره اما بالشراء للباذل بالوكالة عنه ثم التصرف فيه بالصرف في سبيل اباحة منه مثل صرف ما يبذل من أعيانها لو كان المبذول هو العين، و اما الشراء لنفسه بالطريق الاعوجاجي على ما قرر في تصوير صحة البيع للمأذون بمال الآذن حسبما حقق في محله.

(الأمر الخامس) لا فرق في وجوب الحج عند حصول الاستطاعة بالبذل بين ان يكون البذل واجبا على الباذل بنذر أو يمين أو نحوهما، و بين ان يكون كذلك للإطلاق المذكور في النصوص و الفتاوى، و المحكى عن التذكرة اعتبار وجوب البذل على الباذل بنذر و شبهه حذرا من استلزام تعليق الواجب بغير الواجب، و حكى عن جامع المقاصد أيضا حيث يقول في وجوب الحج بمجرد البذل (قولان) أصحهما انه ان كان على وجه لازم كالنذر وجب و الأثم يجب.

و فيه أولا- النقص بالاستطاعة الملكية حيث انها يحتمل ذهابها بذهاب المال في الأثناء بغصب أو تلف أو منع من السير و نحو ذلك، و الاكتفاء فيها باستصحاب بقاء الاستطاعة إلى آخر العمل فيجب الشروع فيه ظاهرا مشترك بين الاستطاعة الملكية و البذلية.

و ثانيا انه مع وجوب البذل لا ينفع في إثبات وجوب الحج بالبذل الواجب واقعا لإمكان رجوع الباذل عن بذله بامتناعه عن إدامته الى آخر العمل عصيانا و مع رجوعه كذلك فلا ينفع وجوبه عليه في بقاء استطاعة المبذول إلى آخر العمل إذ الاستطاعة تحصل بالبذل الخارجى إلى آخر العمل و لو لم يكن واجبا لا- بالبذل الواجب على الباذل و لو لم يتحقق منه فى الخارج، و لعل نظر القائل باعتبار وجوب البذل فى حصول الاستطاعة هو حصول الاطمئنان به للمبذول له فيرجع الى القول باعتبار الوثوق فى الباذل و هو كما ترى من ان الوجوب على الباذل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٩٨

لا يورث الاطمئنان للمبذول له، و انه لا دليل على اعتباره لو فرض حصوله من وجوبه على الباذل.

و ثالثا المنع عن بطلان تعليق الواجب بغير الواجب إذ لم يقد على بطلانه دليل من النقل و العقل، و رابعا انه على فرض تسليم بطلان التعليق فإنما يسلم فى الواجب المستقر لا فى غير المستقر منه، حيث انه يجب على الفاعل الشروع فيه فان بقيت الاستطاعة

إلى آخر العمل يكشف عن صحته عمله و كون حجه حج الإسلام من المستطيع، و ان زالت في الأثناء يستكشف انه لا يكون حجة الإسلام من المستطيع، و بذلك يظهر الجواب الحلي عن ذلك و عن وجوب الشروع في الحج في الاستطاعة الملكة مع احتمال زوالها في الأثناء، و حاصله هو الوجوب الظاهري المتوقف إحرار كونه واقعا ببقاء الاستطاعة إلى آخر العمل ببقاء المال كذلك في الاستطاعة الملكية، و بقاء البازل على بذله و عدم إمساكه عنه في الاستطاعة البذلية.

(الأمر السادس) ظاهر إطلاق النصوص المتقدمة و معاقد أكثر الإجماعات عدم اعتبار الوثوق بالباذل بالبقاء على بذله الى آخر الاعمال، لصدق الاستطاعة مع عدمه كما في الاستطاعة المالية حيث لا يعتبر في صدقها الاطمئنان ببقائها الى آخر العمل، خلافا لما في المدارك حيث نفى البعد عن اعتباره، و قال لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل لما في التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعرض للخطر على النفس المستلزم للحرص العظيم و المشقة الزائدة و كان منفيًا انتهى.

و قال في الجواهر قد يقال باعتبار الطمأنينة بالوفاء أو بعدم الظن بالكذب حذرا من الضرر و الخطر عليه، و للشك في شمول أدلة الوجوب له ان لم تكن ظاهرة في خلافه بل لعل ذلك كذلك و ان وجب على البازل الى آخر ما ذكره

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٣٩٩

هاهنا، و الحق ان يقال: بعدم التفاوت في ذلك بين الاستطاعة المالية و الاستطاعة البذلية فكما انه في الاستطاعة المالية يصير الحج واجبا على المستطيع و ان لم يعلم باستطاعة كذلك في الاستطاعة البذلية، و كما ان الاستطاعة المالية بوجودها الحدوثي و البقائي الى انتهاء ما يعتبر منها في وجوب الحج من نفقته و نفقة عيالاته و ما ينفقه في ذهابه و إيباه و ما يكفيه بعد العود كذلك في الاستطاعة البذلية الا ما استثنى مما يأتي، و كما انه في الاستطاعة المالية يجب عليه الذهاب الى الحج عند الشك في بقاء استطاعته الى ما يعتبر بقاءها إليه كذلك في الاستطاعة البذلية، و كما انه في الاستطاعة المالية لا يحتاج الى الوثوق و الاطمئنان ببقائها فكذلك في الاستطاعة البذلية، و كما انه عند تبين انتفاء الاستطاعة المالية فيما يعتبر بقاءها ينكشف عدم وجوب الحج بها إذا كان الحج في عام الاستطاعة فكذلك في الاستطاعة المالية، و كما انه عند انكشاف بقاءها إلى آخر ما يعتبر بقاءها ينكشف وجوب الحج عليه فلو تركه و الحال هذه يجب عليه الحج في العام القابل فورا فورا و لو متسكعا فكذلك في الاستطاعة البذلية، و كما انه في الاستطاعة المالية لا- يجب عليه الاقدام بالمسير مع خوفه في الذهاب على نفسه أو فيما لا- يصح الاقدام عليه فكذلك في الاستطاعة البذلية.

و بالجمله فالمدعى هو عدم الفرق بين الاستطاعتين في ذلك، و السر في ذلك كون العبرة في الاستطاعتين في إيجاب الحج بهما هو التمكن من المسير الى الحج بوجود ما يحج به عنده اما بالملك أو بالبذل، فيكون حكم المبذول حكم المملوك فيما يجب به الحج و ما لا- يجب و ما يعتبر منها في وجوبه و حكم صورة انكشاف تحققها أو عدم تحققها من غير اختلاف بينهما أصلا.

(الأمر السابع) المعروف عندهم من غير خلاف يعرف انه لو كان له بعض النفقة فبذل له البقية بحيث صار مستطاعا من مجموع ما عنده، و مما بذل

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٠٠

له مع عدم كفاية كل واحد منهما منفردا عن الآخر في حصولها لوجب عليه الحج بل الظاهر عن غير واحد منهم إرساله مراسل المسلمات حيث لم يتعرضوا لإشكال أو نقل خلاف فيه، قال في المسالك و انما يتوقف الوجوب على بذل جميع ما ذكر إذا لم يملك المبذول له شيئا زائدا على المستثنيات و إلا- كفى فيه بذل ما يحصل به الكفاية مضافا الى ماله (انتهى)، و يمكن الاستدلال لذلك بوجوه.

(منها) دعوى الأولوية، قال في المدارك لو وجد بعض ما يلزمه الحجج و عجز عن الباقي فبذل له ما عجز عنه و جب عليه الحجج لانه ببذل الجميع مع عدم تمكنه من شيء أصلا يجب عليه فمع تمكنه من البعض يكون الوجوب اولى انتهى ما في المدارك، و تبعه صاحب الجواهر (قده) في ذلك حيث يقول: لا فرق في الوجوب بين بذل الجميع للفاقد و بين بذل البعض لمن كان عنده ما يكمله ضرورة أولويته من الأول في الحكم انتهى، و لا يخفى أن الأولوية المذكورة و ان لم تكن قابلة للإنكار لكن كونها بمثابة موجبة للقطع بالحكم فيما تفرع عليه مشكل بل هي بالأولوية الظنية أشبه.

(و منها) دلالة ثبوت الحكم بوجود الحجج عند تحقق الاستطاعة المالية و البذلية على وجود جامع بينهما المنطبق على كل واحد منهما نظير الحكم بالتخيير في افراد خصال الكفارة، حيث يستكشف منه وجود الجامع بينها فيدل على ثبوته بتحقق الاستطاعة بهما على نحو التبعض، و فيه ان ثبوت الوجوب بحصول الاستطاعة بكل واحد من المالية و البذل منفردا الكاشف عن وجود جامع بينهما لا يدل على ثبوته بتبعض حصول الاستطاعة من المالية و البذلية، كما ان وجود الجامع بين الخصال لا يدل على جواز الاكتفاء بإخراج بعض من كل واحد من الخصال بان يعتق ثلث عبد و يصوم عشرين يوما و يطعم عشرين مسكينا.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٠١

(و منها) الاستدلال بإطلاق نصوص البذل فإنه يصدق ببذل التتمة كما يصدق ببذل الجميع، و فيه ان اخبار البذل منصرف الى بذل الجميع و ليس لها إطلاق يشمل بذل البعض، (و منها) ما هو الحق عندى من ان الاستفادة من النصوص الواردة في الاستطاعة و اخبار البذل هو كون الشرط لوجوب الحج هو وجدان ما يحج به و التمكن من صرفه في مصارف الحج سواء كان بالملك أو بالبذل و لا يرد عليه بأنه لو كان المراد من الاستطاعة المالية القدرة على المال لوجب قبول الهبة لحصول القدرة بمجرد إنشاء التمليك، لأن في هبة نفقة الحج يحتاج التمكن من تصرف المتهب في مصارف الحج الى قبوله الهبة و هو نوع اكتساب لا يجب للحج، و بعبارة أوضح في بذلك النفقة تحصل القدرة بنفس البذل من غير حاجة الى قبول المبدول له، في هبتها يكون المصروف مال المتهب و قدرة المتهب على صرف ماله الذى وهبت الواهب إياه تتوقف على قبوله للهبة، فمجرد إنشاء التمليك لا يحصل للمتهب القدرة على صرف ماله الذى صار مالا له في الحج، نعم هو قادر على تحصيل القدرة في صرف ماله في الحج بالقدرة على القبول مع انه يجب عليه القبول فيما إذا كانت هبة الواهب مختصة بصرف المتهب في خصوص مصرف الحج، بل فيما إذا كان مطلقه مع التصريح بالإطلاق مع ما فى عدم وجوب القبول فيما إذا كانت الهبة مطلقه عن قيد الإطلاق و التقييد بصرف المال الموهوب في سبيل الحج.

(الأمر الثامن) لو بذل له نفقة الذهاب و لم يكن عنده نفقة العود لم يجب عليه الحج لاعتبار نفقة العود في تحقق الاستطاعة كما تقدم سواء كانت الاستطاعة مالية أو بذلية، بل اللازم تحقق الاستطاعة بكلمة يعتبر في المالية في الاستطاعة البذلية غاية الأمر ان حصولها في البذلية يكون بسبب البذل و فى المالية بسبب الملك و هذا ظاهر.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٠٢

(الأمر التاسع) لا إشكال في اعتبار وجود ما يمون به عياله حتى يرجع في تحقق الاستطاعة المالية كما يأتي في المسألة السادسة و الخمسين، انما الكلام في اعتبارها في الاستطاعة البذلية ففى اعتبارها فيها (وجهان) مقتضى إطلاق النصوص الواردة في المقام و تعرضها لبذل ما يحتاج المبدول له في مسيره إلى الحج و عدم تعرضها لنفقة عياله هو الأخير، و لكن الأقوى هو الأول، و ذلك لما فى الأمر المتقدم من انه لا فرق بين الاستطاعتين المالية و البذلية إلا فى كون المالية منها متحققة بالملك، و البذلية منها تحصل بالبذل، و لما كانت نفقة ما يمون به عائلة الحاج معتبرة فى تحقق الاستطاعة المالية تكون معتبرة فى الاستطاعة البذلية أيضا، و يمكن ان يستدل لاعتبارها بوجهين آخرين أحدهما انه فيما يجب الإنفاق عليهم من العيال يكون وجوبه سابقا على

وجوب الحج، و حينئذ مع عدم بذل البازل لما يمون به العيال يتصور صور.

(منها) ما إذا كان عند المبدول له ما يكفى عائلته الى ان يرجع عن سفره و يعود إليهم، و الحكم فيها هو وجوب الحج عليه بالبذل لحصول الاستطاعة له بالمال المبدول له و بما عنده مما يكفى عائلته الى ان يعود، فيكون ممن له بعض النفقة بالملك و بذل له البقية.

(و منها) ما إذا لم يتمكن من الإنفاق عليهم أصلا حتى مع تركه الذهاب الى الحج بحيث يكون الإنفاق متعذرا عليه سواء ذهب الى الحج أو أقام عند عائلته، و الحكم فيها عند المصنف (قده) هو وجوب الحج عليه حينئذ بالبذل، إذ ليس لوجوبه عليه مانع مع التمكن مع المسير اليه الا وجوب نفقة عياله عليه، و المفروض سقوط وجوبه بالتعذر، لكن قوى بعض مشايخنا (قده) فى المقام عدم وجوب الحج عليه فى هذه الصورة، و تأمل فى وجوبه السيد المحقق البروجردى (قده) و لعل وجهه اعتبار اليسار و سعة المال فى الاستطاعة، بل فى خبر الأعمش عن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٠٣

الصادق عليه السلام تفسير الاستطاعة بالزاد و الراحلة مع صحة البدن و ان يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع اليه بعد حجه- و هذا ليس ما يخلفه على عياله فلا يكون مستطعا، و قد عرفت اعتبار ما يعتبر فى الاستطاعة المالية فى البذلية من غير تفاوت بينهما الا ان اليسار و سعة المال فى المالية تكون بالملك و فى البذلية يحصل بالبذل و هذا هو الأقوى.

(و منها) ما إذا تمكن من الإنفاق عليهم عند اقامته عندهم و عدم ما يكفيهم عنده عند مسيره إلى الحج، و لا ينبغي الإشكال فى عدم الوجوب عليه لوجوب اقامته عند عائلته للإنفاق عليهم، و لا يخفى ان الحكم فى هذه الصورة يتم فيما إذا كان العيال ممن يجب نفقته على المعيل لو قلنا فى الصورة الثانية بما اختاره المصنف (قده) من وجوب الحج على المبدول له عند عدم تمكنه من الإنفاق عند اقامته عند العيال، و تركه المسير الى الحج لعدم وجوب الإنفاق عليه بالتعذر، و اما على المختار من عدم وجوب الحج عليه فى تلك الصورة لاعتبار اليسار و السعة فى المال فى الاستطاعة، و ما خير الأعمش من اعتبار ان يكون له ما يخلفه لعياله فلا فرق بين الواجب نفقته و غيره فى عدم وجوب الحج فى كلتا صورتين الأخيرتين كما لا يخفى، و ثانيهما ما إذا كان فى ترك نفقة العيال حرجا على المبدول له حيث انه يسقط عنه الحج حينئذ إذا تمكن من الإنفاق عليهم بترك الحج كما فى الصورة الثالثة المتقدمة و هذا بخلاف ما إذا الحرج على العيال لا على المعيل، أو كان الحرج على المعيل و لو كان مع ترك الحج فإنه لا يمنع عن وجوب الحج عليه.

[مسألة (٣٤) لا يمنع الدين من الوجوب فى الاستطاعة البذلية]

مسألة (٣٤) لا يمنع الدين من الوجوب فى الاستطاعة البذلية، نعم لو كان حالا و كان الديان مطالبا مع فرض تمكنه من أدائه لو لم يحج و لو تدريجا ففى كونه مانعا وجهان.

لا إشكال فى عدم منع الدين عن وجوب الحج فى الاستطاعة البذلية مع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٠٤

تمكنه عن أدائه بما عنده من المال، أو فيما لم يكن حالا، أو مع عدم مطالبه الديان و لو كان حالا، و كذا مع عدم تمكنه عن أدائه بما عنده و لو كان حالا مطالبا به إذا لم يتمكن من أدائه مع ترك الحج و لو تدريجا و ذلك لان البذل إذا كان على نحو الإباحة فواضح، حيث لا يصير المبدول مالكا للمبدول له بل يتمكن من المسير الى الحج بمال غيره كالضيف حيث ليس له الا

إباحة التصرف في مال المضيف، وكذا إذا كان البذل على التملك حيث لا يصير المبذول من أملاك المطلقة للمبذول له لكي يجب عليه إعطائه فيما يلزمه، بل يكون ملكا مخصوصا ينحصر جواز صرفه في مصرف الحج خاصة، واما مع كونه حالا مطالباً به وفرض تمكنه من أدائه عند ترك الحج ولو تدريجاً ففي كونه مانعاً و (وجهان) من: وجوب أداء الدين عليه المتوقف على ترك الحج، ومن: إطلاق النص والفتوى بوجوب الحج عليه بالبذل الشامل لما إذا كان عليه الدين الذي يتوقف أدائه على ترك الحج.

والأقوى هو الأول لما تكرر من اشتراك الاستطاعة البذلية مع المالية في كل ما يعتبر في المالية، واما الاختلاف بينهما بالبذل والملك المطلق، وقد تقدم اعتبار الخلو عن الدين الحال المطالب به في الاستطاعة المالية فيكون معتبراً في البذلية أيضاً فيما إذا تمكن من أداء دينه بماله المطلق بترك الحج والله العالم.

[مسألة (٣٥) لا يشترط الرجوع الى كفاية في الاستطاعة البذلية]

مسألة (٣٥) لا يشترط الرجوع الى كفاية في الاستطاعة البذلية.

سيجيء البحث في اشتراط الرجوع الى كفاية في الاستطاعة المالية والاختلاف فيه، فان قلنا بعدم اعتباره هناك فلا ينبغي الإشكال في عدم اعتباره ههنا، وان قلنا هناك باعتباره ففي اعتباره ههنا احتمالان: من ان الاستطاعة البذلية هي بعينها الاستطاعة المالية، واما الفرق بينهما بكون البذلية حاصلة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٠٥

بالبذل، والمالية تحصل بالملك، مضافاً الى دلالة الأخبار التي يتمسك بها في الاستطاعة العرفية، ولإطلاق الأخبار الدالة على وجوب الحج عند الاستطاعة البذلية، وانصراف ما دل على اعتباره في الاستطاعة عن الاستطاعة البذلية.

(والأقوى) عدم الاعتبار ههنا لصدق الاستطاعة بدون الرجوع الى كفاية، إلا إذا لزم الحرج مع عدمها كما إذا كان مكسبه منحصرًا بأيام الحج وكان يعيشه في سائر الأيام بما يكتسبه في أيام الحج بحيث لو لم يشتغل بالكسب في تلك الأيام لوقع في ضيق في بقية أيام السنة، فإذا أجاب بذل البازل وسافر الى الحج رجع الى غير كفاية، ففي مثل هذا الفرض يسقط عنه الحج، للزوم الحرج المنفى بأدلة نفي الحرج، وهذا بخلاف ما لو لم يلزم من الحج الرجوع الى غير كفاية، وذلك لانه بعد البذل مستطيع عرفاً و شرعاً، والحج لا يغير حالته ولو كان فقيراً قبل الحج وبعد الرجوع منه، واما الاستطاعة المالية فسيأتى الكلام فيها عند تعرض المصنف لها، والله المعين.

[مسألة (٣٦) إذا وهبه ما يكفي للحج لان يحج به]

مسألة (٣٦) إذا وهبه ما يكفي للحج لان يحج به وجب عليه القبول على الأقوى، بل وكذا لو وهبه وخيره بين ان يحج به أولاً، واما لو وهبه ولم يذكر لا تعييناً ولا تخييراً فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور. في هذه المسألة أمور.

(الأول) إذا وهبه ما يكفي للحج مشروطاً بان يحج به ولا يصرفه في مصارف أخرى ففي وجوب القبول عليه وعدمه قولان، فعن كشف اللثام والذخيرة و شرح إرشاد الأردبيلي هو الوجوب، واختاره في الحدائق (واستدلوا له)

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٠٦

بإطلاق النصوص، الشامل للبذل على نحو الإباحة و التملك، فكما يجب الحج بالبذل على نحو الإباحة يجب بالبذل على نحو التملك، للإطلاق المذكور، فيكون قبول التملك مقدمة للواجب لا للوجوب.

و مقتضى إطلاق عبارة الشرائع هو عدم الوجوب، حيث يقول: و لو وهبه مالا لم يجب قبوله، حيث ان إطلاقه يشمل ما لو وهبه لخصوص الحج تعيينا أو تخيرا أو على نحو الإطلاق (و استدلاله في المسالك) بان قبول الهبة نوع من الاكتساب و لا يكون واجبا للحج، لكون وجوبه مشروطا بالاستطاعة، فلا يجب تحصيل شرطه، بخلاف الواجب المطلق (انتهى) و الأقوى هو الأول، لدوران وجوب الحج بالبذل مدار عرض الحج عليه، و هو- اي العرض - كما يحصل بإباحة ما يحج به يصدق بإنشاء تملكه إياه، إذ إنشاء الهبة له عرض لما يحج به، و إذا حصل العرض بنفس إنشاء التملك يصير الحج واجبا على المبدول له فيصير القبول واجبا عليه لصيرورته من مقدمات الواجب لا للوجوب (ففى صحيح محمد بن مسلم) المتقدم: قلت فمن عرض عليه الحج فاستحى، قال عليه السلام: هو ممن يستطيع الحج (و فى خبر ابى بصير) المتقدم أيضا عن رجل عرض عليه الحج فاستحى، أ هو ممن يستطيع الحج؟ قال نعم، و فى مرسل المفيد: من عرضت عليه نفقة الحج فاستحى فهو ممن ترك الحج مستطعا اليه السبيل (و فى خبر أبى أسامة) قلت أ رأيت ان عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك، قال هو ممن استطاع اليه سبيلا.

(و دعوى) ظهور هذه الاخبار فى البذل بالإباحة لصرف الزاد و الراحلة أو الإباحة المطلقة حتى للتملك ان ارادة المبدول له- كما فى الجواهر- (كما ترى) لصدق العرض على إيقاع التملك مثل صدقه على إيقاع الإباحة.

(الثانى) إذا وهبه مقدار ما يمكن الحج به مع تخيره بين ان يصرفه فى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٠٧

الحج أو فى غيره ففى وجوب القبول عليه (وجهان): من صدق بذل نفقة الحج عليه، إذ البذل كما يصدق إذا بذلها لان يصرفها فى الحج تعيينا كذلك يصدق إذا خيره فى صرفها فى الحج و غيره، و من دعوى ظهور عرض الحج فى عرضه على التعيين فقط (و الأقوى هو الأول) و ذلك لمنع دعوى اختصاص العرض بالبذل للحج بالخصوص، فان محل الكلام هو ما إذا سمي البذل الحج بان يقول وهبت لك هذا المال لتصرفه فيما شئت من الحج أو غيره، أو يقول هذا المال لك ان شئت حججت به و ان شئت صرفته فى غيره، فان عرض الحج عليه صادق على هذا النحو من التملك و إنشاء الهبة، و تعيين الحج ليس له دخل فى الصدق المذكور، كما هو ظاهر.

(الثالث) المشهور- على ما نسب إليهم- انه إذا وهبه ما يكفيه للحج من غير ان يسمى الحج لا تعيينا و لا تخيرا لا يجب القبول، و علل تارة بأن القبول نوع من الاكتساب، و حيث انه من شرائط الوجوب فلا يجب تحصيله، و اخرى بأنه يشتمل على المنه، فلا يجب تحملها.

و أورد على الأول بان ما هو الشرط للوجوب هو التمكن من الصرف فى الحج، و هو يحصل بمجرد إنشاء الهبة كما مر فى الأمرين الأولين (و على الثانى) بمنع تأثير مثل تحمل المنه فى سقوط الواجب، مع ان ذلك بعينه يأتى فى بذل عين الزاد و الراحلة، و هو غير ملتفت اليه (و الأقوى ما عليه المشهور) لان التمكن من الصرف فى الحج اما يكون بالبذل بعنوان الإباحة- مثل بذل المضيف ما أعده لضيفه، و اما يكون بالتملك، و فى الأول يجب ان يكون بعرض نفقة الحج عليه تعيينا أو تخيرا، و فى الثانى لا بد فيه من القبول، و إيجاب الهبة من غير تسمية الحج ليس مصداقا لعرض نفقة الحج عليه، و لا يصير الموهوب ملكا للمتهب الا بالقبول، فيصير القبول من شرائط الوجوب (و مما ذكرنا يظهر)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٠٨

الفرق بين الهبة المطلقة و بين التقييد بصرف المال الموهوب فى سبيل الحج أو التصريح بالصرف فيه تخيرا، حيث ان فى الهبة

المطلقة لا يصدق عنوان (عرض الحج على المتهب) دون ما صرح فيه الحج و لو تخيرا، و قد تقدم ان مدلول الاخبار هو عنوان عرض الحج، و اما ما قيل فى وجه عدم وجوب القبول من انه نوع من الاكتساب، و هو غير واجب، لعدم حصول الاستطاعة إلا بالقبول (ففيه) بعد تسليم صدق عنوان الاكتساب على قبول الهبة- ان صدق عنوان عرض الحج كاف فى وجوب القبول، و لذا حكمنا فى القسمين الأولين بالوجوب، و الله الهادى.

[مسألة (٣٧) لو وقف شخص لمن يحج أو اوصى أو نذر كذلك]

مسألة (٣٧) لو وقف شخص لمن يحج أو اوصى أو نذر كذلك فبذل المتولى أو الوصى أو الناذر له و جب عليه لصدق الاستطاعة بل إطلاق الاخبار، و كذا لو اوصى له بما يكفيه للحج بشرط ان يحج فإنه يجب عليه بعد موت الموصى. لو وقف شخص لمن يحج أو نذر أو اوصى كذلك و كان مما يكفى للحج ثم بذل له المتولى أو الناذر أو الوصى كان هذا داخلا- فى كلى بذل ما يكفيه للحج، فيجب عليه الحج لصدق الاستطاعة البذلية، و لإطلاق الأخبار الدالة على وجوب الحج بالبذل، إذ لا فرق فى البذل بين ان يكون البازل مالكا لما يبذل أولا، بل المدار فى وجوب الحج بالبذل هو كون البازل ممن له الولاية على البذل، سواء كانت ولايته عليه لكونه مالكا لما ينفقه أو لأجل ولايته أو وكالته عن مالكة كالموصى و المتولى و نحوهما.

و لو اوصى له بما يكفيه للحج بشرط ان يحج به و جب على الموصى له بعد موت الموصى ان بذل له المال، لأنه كالهبة بشرط الحج، فيكون من باب البذل من المالك أو من باب البذل الولي- بالنسبة إلى بذل الوصى- و على كلا التقديرين يدخل فى الاستطاعة البذلية.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٠٩

[مسألة (٣٨) لو أعطاه ما يكفيه للحج خمسا أو زكاة]

مسألة (٣٨) لو أعطاه ما يكفيه للحج خمسا أو زكاة و شرط عليه ان يحج به فالظاهر الصحة و وجوب الحج عليه إذا كان فقيرا أو كانت الزكاة من سهم سبيل الله، فى هذه المسألة أمور.

(الأول) لو أعطاه ما يكفيه للحج خمسا و كان ما أعطاه ما به يتحقق الاستطاعة المالية من الزاد و الراحلة و نفقة الذهاب و العود و مؤنة العيال و الرجوع الى الكفاية- فعلى القول بجواز إعطاء الخمس الى المستحق أزيد من مؤنة سنته يصير مستطعا بالاستطاعة المالية، فيجب عليه الحج، و يكون حجة حجة الإسلام و يجزيه عنها، و ذلك لصيرورته بالأخذ مالكا لما يأخذه و يدخل فىمن عنده ما يحج به بالملك من غير فرق بين ان يشترط عليه الدافع ان يحج به أولا، و على تقدير الشرط بين كون الشرط عليه لغوا أولا.

و على القول بعدم جواز إعطاء الخمس إليه أزيد من مؤنة سنته ففى دخول نفقة الحج فى مؤنة السنة و عدمه و جهان، قد يقال بالأول لأنه ليس سفر الحج الا كسفر الزيادة، و من المعلوم عند العرف انه إذا ذهب الفقير إلى زيارة الحسين عليه السلام أو الى زيارة الرضا عليه السلام و أنفق فى سفره ما يليق بشأنه شرفا و ضعة يكون ما ينفق كذلك من مؤنة سنته، كما يعلم ذلك مما قالوا فى مؤنة السنة فى كتاب الخمس.

(و لكن الأقوى) هو عدم كون نفقة الحج من مؤنة السنة هيهنا- و ان قلنا في باب الخمس بكونها منها- للفرق بين المقامين، فإن الذى يكتسب المال إذا بلغ ما يملكه حد الاستطاعة يجب عليه الحج و يكون نفقة الحج فى سنته من جملة مؤنة عامه، كسائر نفقاته الواجبة، و هذا بخلاف الفقير، فان وجوب الحج عليه بأخذه ما يزيد عن المؤنات العادية فى سنته أول الكلام، فكيف يجعل ما ينفقه فى الحج من مؤنته، فإن ذلك يتوقف على وجوب الحج عليه حتى يكون ما ينفقه فى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤١٠

سبيله فى عداد نفقاته الواجبة عليه، و قياسه على سفر الزيارة المستحبة مع الفارق فان استحباب الزيارة غير موقوفه على جواز أخذه للخمس أو الزكاة، بل هى مستحبة مطلقا- و لو ماشيا أو بتكلف- بخلاف حجة الإسلام، لعدم وجوبها الا بعد الاستطاعة الشرعية، و هى ان يكون عنده الزاد و الراحلة و ما يكفيه فى سفره و الرجوع الى كفاية، إذ الكلام فى هذا الأمر فى الاستطاعة المالية، و من المسلم اشترط جميع ذلك فيها، نعم لو أراد ان يحج غير حجة الإسلام و يصرف ما يأخذه لمؤنة سنته من الخمس أو الزكاة فى سبيل الحج المندوب فحكمه حكم السفر للزيارة المندوبة، و هو خارج عن محل البحث، و الله الهادى.

(الأمر الثانى) لو أعطاه ما يكفيه للحج خمسا و كان ما أعطاه بقدر ما به يتحقق الاستطاعة فمع عدم اشترط ان يحج به لا يجب عليه الحج، لعدم الاستطاعة به لا المالية و لا البدلية (و اما مع اشترط ان يحج به) ففى حصول الاستطاعة البدلية به و عدمه (وجهان) مبيان على صحة هذا الاشترط فى أداء الخمس، حيث انه مع صحة الاشترط يجب على الآخذ ان يحج بما أخذه، لوجوب الوفاء بالشرط حينئذ، مضافا الى دخول المورد فى إطلاق أخبار البذل و عرض الحج- كما تقدم- و لا ينافيه كون المال المأخوذ ملكا للآخذ- على القول بالشركة فى باب الخمس- لكون المالك على هذا القول هو النوع، و يكون تعيين الشخص الى الدافع، فإذا كان ولاية التعيين و كيفية الأداء للدافع فله ان يدفع الى من يشاء من افراد المستحقين و ان يشترط حين الأداء إليه ما يشاء مما لا- يخالف الكتاب و السنة، و اشترط الحج أمر مشروع لا يخالف السنة و لا الكتاب بل هو أمر مندوب اليه شرعا، و قد تقدم فى المسألة (٣٧) عدم اعتبار مالكية البازل لما يبذله، و انه يكفى ولايته على البذل و لو لم يكن المبذول ملكا له كالوصى هذا بناء على صحة هذا الاشترط.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤١١

و اما بناء على بطلانه فلا يتحقق الاستطاعة البدلية و لا يجوز للمستحق أخذه حينئذ إذا كان زائدا عن مؤنة سنته، اما عدم تحقق الاستطاعة البدلية فلعدم صحة هذا الشرط و عدم وجوب الوفاء به و لعدم دخول المورد فى إطلاق أخبار البذل و عرض الحج، فإنه بعد فرض بطلان الشرط فليس عرض الحج من الدافع موردا لإمضاء الشارع، فيكون المورد من قبيل ان يدفع المديون دينه إلى الدائن و يشترط عليه ان يحج به (و السرفيه) ان المديون ليس مالكا للدائن و لا له ولاية الشرط، كما لا يجوز للدائن ان يشترط على صاحب المال حين الدفع اليه شرطا، فان عليه ان يؤدي الأمانة على كل حال.

(بقى الكلام) فى صحة هذا الاشترط عند أداء الخمس (فربما يقال بعدم الصحة) لما أشرنا إليه من عدم دليل على ثبوت الولاية لمن عليه الخمس إلا- فى تعيين افراد المستحقين، و اما ثبوت الولاية له فى اشترط ما يشاء على المستحقين فلا دليل عليه، بل مقتضى كون الخمس لأربابه بتمليك الله لهم هر عدم جواز الاشترط و عدم ثبوت حق لمعطى الخمس فى الشرط على السادة، فإذا شرط عند الدفع ان يحج الآخذ بما يأخذه و يصرفه فى نفقة الحج كان شرطا غير مشروع كما إذا شرط المديون ذلك على الدائن عند أداء دينه.

(و لكن لقاتل أن يقول) ان عدم ثبوت الولاية لمعطى الخمس انما يقتضى عدم وجوب قبول الشرط بالنسبة إلى الآخذ، و اما لو قبل الشرط و توافق المعطى و الآخذ و تراضيا على ان يحج الآخذ بما يأخذه فمقتضى إطلاق ما دل على وجوب الوفاء بالشرط

هو وجوب الحج على الآخذ، بل يصدق على المورد اخبار وجوب الحج على من عرض عليه الحج، فيجتمع هنا حقان على الآخذ بالنسبة إلى الحج: حق الله سبحانه الثابت بقوله تعالى **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** (الآية) وحق دافع الخمس باشتراط ذلك عليه وبقوله لهذا الشرط.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤١٢

ولكن المسألة لا تخلو عن إشكال لأن الشرط انما يلزم الوفاء به إذا كان في ضمن عقد لازم، و أداء الخمس ليس من العقود رأسا، بل هو تسليم لصاحب الحق حقه كأداء المال الى مالكة، ولذا لو شرط المديون أو الأمين أو من عنده مال على صاحب الدين أو المال شرطا و تحقق القبول من صاحب الدين أو المال و توافقا على الشرط فلا دليل على ثبوت حق للدافع على الآخذ بحيث يكون له مطالبة الوفاء بالشرط.

(و لو قيل) بعدم اختصاص وجوب الوفاء بالشرط بما يشترط في ضمن عقد لازم و قلنا بتعميمه بالنسبة الى كل عقد و لو كان من العقود الجائزة كالهبة و قلنا ان أداء الخمس يدخل في أنواع الهبات من جهة ان شخص المستحق و هذا الفرد الآخذ للخمس لا يملكه إلا بالأداء إليه (فيرد الإشكال) في صحة الشرط ههنا من جهة ثانية، و هي إمكان دعوى انصراف اخبار عرض الحج عن مثل المورد، حيث ان صاحب الخمس يستحقه من عند الله بلا شرط، فليس له ان يلتزم في حال أخذ الخمس بشرط لم يجعل الله لدافع الخمس ان يشترطه عليه، فالتزامه بهذا الشرط و تقبله له على خلاف ما قرره الشارع من كون الخمس له بلا شرط، هذا مضافا الى ان قبول الشرط من مستحق الخمس إذا كان بحيث لو لم يقبله لم يعطه من عليه الخمس فيكون هذا القبول بمنزلة قبول المضطر، كما إذا شرط المديون عند أداء الدين شرطا على صاحب الدين فقبله الدائن من جهة الوصول الى حقه، حيث يرى امتناع المديون من الأداء إلا بقبوله لهذا الشرط، فأدلة وجوب الوفاء بالشرط لا يشمل مثل هذا الشرط الذي ليس الا تحكما من المديون الواجب عليه أداء دينه بلا شرط و لا قيد.

(و بالجمله) شمول إطلاق أخبار عرض الحج لهذا النحو من العرض في غاية الإشكال، فالمسألة مشكلة جدا، و الاحتياط عدم قبول صاحب الخمس

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤١٣

لهذا الشرط، لعدم وجوب القبول عليه قطعاً، و الله الهادي (و منه بطهر) الكلام فيما إذا أدى الزكاة و شرط الحج بهذا، و هو. (الأمر الثالث) من الأمور المبحوث عنها في هذه المسألة، فان كان أعطاه من سهم سبيل الله- بأن رأى الحاكم الشرعي و من له ولاية جباية الزكاة و صرفها في مصارفها- المصلحة في بعث الناس الى حج بيت الله حيث يرى قلة رغبة الناس فيه، فلا إشكال في صحة هذا الشرط و وجوب الحج على الآخذ و كونه حجة الإسلام، و اما لو أعطاه من سهم الفقراء فيجوز فيه ما تقدم في الأمر الثاني من الإشكال في صحة هذا الشرط، هذا، و قد ذكر المصنف (قده) في المسألة الثانية و العشرين من المسائل المذكورة في ختام كتاب الزكاة انه لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب و الظاهر منه هناك هو الحج الندبي لا حجة الإسلام، و لكن يقع البحث في انه إذا لم يجز الإعطاء للحج المندوب فكيف يجوز إعطائه لأن يحج حجة الإسلام، كما هو صريحه (قده) ههنا فإنه ان لم يكن الحج المندوب من مؤنة السنة للفقير فحجة الإسلام أيضا كذلك، الا ان يقال بشمول اخبار عرض الحج لما إذا شرط حجة الإسلام عند إعطاء الزكاة دون ما إذا شرط الحج الندبي، و لكن لا يخلو الفرق بينهما من خفاء و إبهام و الله العالم.

مسألة (٣٩) الحج البدلى يجزى عن حجة الإسلام فلا يجب عليه إذا استطاع مالا بعد ذلك على الأقوى.

المشهور شهرة عظيمة بل قيل كادت تكون إجماعاً- اجزاء الحج البدلى عن حجة الإسلام، فلا تجب عليه إذا استطاع بعد ذلك، خلافاً للمحكي عن الشيخ في الاستبصار من وجوب حجة الإسلام عليه حينئذ (و يدل على المشهور) غير واحد من الاخبار الواردة في البذل- كما تقدم في فإنها تدل على كون الحج

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤١٤

البدلى هو حجة الإسلام، مضافاً ما دل على عدم وجوب حجة الإسلام في العمر أزيد من مرة واحدة (ففي خبر معاوية بن عمار) عن الصادق عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه، هل يجزيه ذلك عن حجة الإسلام أم هي ناقصة، قال عليه السلام: بل هي تامة.

(و استدلل للقول الآخر) بخبر الفضل بن عبد الملك المروى في الكافي و التهذيب و الاستبصار عن الصادق عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه اقضى حجة الإسلام؟ قال نعم، و ان أيسر بعد ذلك فعليه ان يحج، قلت هل تكون حجته تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله، قال نعم قضى عنه حجة الإسلام و تكون تامة و ليست بناقصة، فإن أيسر فليحج (و خبر ابي بصير) المروى في الكتب الثلاثة عن الصادق عليه السلام، قال لو ان رجلاً معسراً أحججه رجل كانت له حجة فإذا أيسر بعد ذلك كان عليه الحج، و زاد في الكافي و التهذيب قوله عليه السلام: و كذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج- و ان كان قد حج.

(و الأقوى ما عليه المشهور) لضعف سند هذين الخبرين و اعراض الأصحاب عن العمل بهما، و حملهما الشيخ في التهذيب على الاستحباب و هو مقتضى الجمع الدلالي لصراحة خبر معاوية بن عمار في اجزاء الحج البدلى عن حجة الإسلام و ظهور قوله عليه السلام في خبر ابي بصير فعليه ان يحج في الوجوب، فيرفع اليد عن ظاهر ما دل على الوجوب بما هو نص في الاجزاء، و للإجماع على عدم وجوب حج غير حجة الإسلام إلا ما وجب بنذر و شبهه كابطال الحج و ما وجب باستئجار (و كيف كان) فاعراض الأصحاب عن العمل بالخبرين كاف في سقوطهما عن إثبات الوجوب، فلا حاجة الى ما تكلفه كاشف اللثام من حمل الحج البدلى على ما إذا حج نيابة عن غيره، فإنه بعيد لا شاهد له، و كذا ما في الوسائل من حمل الخبرين على الوجوب الكفائي.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤١٥

ثم ان مقتضى التأمل في الخبرين هو دلالتهم على عدم وجوب الحج ثانياً، فان قوله عليه السلام: نعم قضى عنه حجة الإسلام و تكون تامة و ليست بناقصة» في الدلالة على الاجزاء أظهر، كما ان تذييل الخبر الثاني بما في التهذيب و الكافي من قوله عليه السلام: و كذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج و ان كان قد حج» مع معلومية عدم وجوب اعادة الحج على المخالف إذا استبصر، اللهم الا ان يفرق بين الناصب و غيره من المخالفين يكون ما أطبق عليه النص و الفتوى- من الاجزاء- في غير الناصب (و ليس ببعيد) و الله العالم.

[مسألة (٤٠) يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام]

مسألة (٤٠) يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام و في جواز رجوعه بعده و جهان، و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع قبل الإقباض، و عدمه بعده إذا كانت لدى رحم أو بعد تصرف الموهوب له. لا إشكال في جواز رجوع الباذل عن بذله قبل دخول المبذول له في الإحرام، و ذلك لسلطنة المالك على ماله و عدم ما يوجب

منعه عن التصرف فيه بما يريد، و لم يحك خلاف في ذلك عن احد، نعم لا- يجوز الرجوع بالنسبة الى ما أنفقه الباذل في الماضي، لكونه من قبيل تسليط المالك غيره على ماله، فإذا أتلفه ذلك الغير فلا ضمان عليه، و اما رجوعه في البذل بعد تلبس المبذول له بالإحرام ففيه وجهان، ظاهر المتن التوقف و عدم الترجيح.

و نظير المسألة رجوع المالك عن اذنه في الصلاة الواجبة في ملكه بعد ما كبر المأذون له، تكبيره الإحرام، و كذا رجوع المولى عن اذنه لعبده في الاعتكاف في اليوم الثالث، و كذا رجوعه عن اذنه في حج عبده بعد ما تلبس بالإحرام، و قد فصلنا الكلام في جميع ذلك في محالها، فراجع هذا الجزء في رجوع المولى عن اذنه في الحج بعد إحرام العبد.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤١٦

هذا إذا كان بذل الباذل على وجه الإباحة، و اما لو وهبه ما لا ليحج به فقبل المأذون له كان حال هذه الهبة حال سائر الهبات، فان كان لدى رحم أو كان بعد تصرف المتهب لم يجر الرجوع- و لو كان قبل الإحرام- و ان كان لغير ذى رحم و لما يتصرف المتهب في المال جاز الرجوع و لو بعد الإحرام كما لو قبض المتهب و لكن لم يتصرف فيه و سافر الى الحج من ماله حتى إذا بلغ الميقات و أحرم رجوع الواهب، فان الحكم فيه هو جواز رجوع الواهب لبقاء عين المال فيشملة إطلاق ما دل على جواز الرجوع في الهبة (نعم) يبقى الكلام في ضمان الباذل لما غرمه المبذول له مما أنفقه في سفره اعتمادا على مال الواهب، و يأتي الكلام فيه في المسألة الآتية.

[مسألة (٤١) إذا رجع الباذل في أثناء الطريق]

مسألة (٤١) إذا رجع الباذل في أثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود عليه و عدمه وجهان.

لا إشكال في عدم ضمان الباذل شيئا في كلما لا يجوز له الرجوع الى المال المبذول سواء كان البذل على نحو الإباحة أو على نحو التمليك و سواء كان قبل إحرام المبذول له أو بعده و ذلك لعدم تأثير رجوعه في تغريم المبذول له بل البذل باق على أثره في التمليك أو الإباحة و فيما يجوز له الرجوع في المال المبذول له ففي وجوب نفقة عود المبذول له إلى مقره و مأواه على الباذل و ضمانه لما ينفقه المبذول له الى ان يرجع الى مأواه و عدمه (وجهان) أقواهما الوجوب لقاعدة الغرور و قد نقحناها في آخر مباحث الفضولى في المكاسب و نشرناها غاية التنقيح و يدل على ثبوت تلك القاعدة النبوى المرسل (المغرور يرجع الى الغار) المنجبر إرساله بعمل الأصحاب و تلقيهم إياه بالقبول و ما ورد في تضاعيف باب النكاح من رجوع المدلس عليه الى المدلس مستدلا في بعضه بأنه دلسه و خبر جميل عن الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤١٧

مستحق الجارية قال يأخذ الجارية المستحق و يدفع اليه المبتاع قيمة المولود و يرجع على من باعه بثمان الجارية و قيمة الولد التي أخذت منه.

(و قد يتمسك) لإثباتها بقاعدة نفى الضرر، بل عن الرياض انه لا دليل على قاعدة الغرور إذا لم ينطبق عليها قاعدة نفى الضرر لكن الحق عدم صحة التمسك لها بقاعدة نفى الضرر لما تكرر في خلال هذا الكتاب من ان لسان دليل نفى الضرر هو رفع الحكم الثابت عن مورد الضرر لا إثبات الحكم النفي و المقام من قبيل الثانى لا الأول.

[مسألة (٤٢) إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة]

مسألة (٤٢) إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج فيجب على الكل لصدق الاستطاعة بالنسبة إلى الكل نظير ما إذا وجد المتيممون ماء يكفي لو احد منهم فان تيمم الجميع يبطل.

الواجب الكفائي نحو من الواجب يترتب عليه سقوطه عن الباقيين بفعل واحد من المكلفين و صحه ترتب العقاب على الجميع بترك جميعهم حيث ان فعل كل واحد من عند ترك الآخر يكون امتثالا و يستحق العقاب بتركه و فعله عند فعل الآخر لا يكون امتثالا لسقوط التكليف بفعل الآخر من غير فرق في سقوطه بكون فعل الآخر مسقطا للتكليف عن غيره بانتفاء ملاكه بفعل الفاعل مع التمكن من الإتيان به كغسل الميت أو الصلاة عليه عند فعل واحد من المكلفين حيث انه ممكن تجديد غسله و الصلاة له لكنهما ساقطان بفعل من فعله عن غيره لانتفاء ملاكه أو كان فعل الآخر موجبا لانتفاء موضوع التكليف كالتكليف بقتل كافر مثلا إذ التعلق بجميع المكلفين على نحو الواجب الكفائي فقتله واحد منهم فإنه يوجب سقوط التكليف عن الآخرين بانتفاء موضوعه. إذا تبين ذلك فنقول إذا بذل الباذل لاثنتين أو ثلاثة على نحو الواجب الكفائي بان أباح لجميعهم صرف المبدول لهم في سبيل الحج اي واحد

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤١٨

منهم شاء و أراد، فلا يخلو حينئذ اما ان يترك الجميع، أو يترك بعض و يبادر آخر، و مع تبادل الجميع فاما ان يسبق احد منهم في الصرف أو يتساوون فيه، فمع ترك الجميع يستقر عليهم الحج فيجب على الكل و لو متسكعا لصدق الاستطاعة بمعنى التمكن من الحج إذ كل واحد منهم يتمكن منه بسبب هذا البذل في حال ترك الآخر فيكون نظير الواجب الكفائي و ان لم يكن منه حقيقة، و مع تبادل الجميع فمع سبق أحدهم في الصرف يجب الحج عليه و لا يجب على الآخرين لكون سابق صرفا مباحا حيث ان المالك اباحه للجميع، و معه فلا يجوز للآخرين منع السابق عن الصرف فيختص التمكن من الصرف بمن سبق فيجب عليه و لا- يجب على الآخرين و مع تساويهم فيه فلا يجب على الجميع لعدم تمكن كل واحد منهم في صرفه في سبيل حجه في حال صرف الآخرين في سبيل حجهم، فيكون كما إذا اذن مالك الماء لجماعة متيمين أو محدثين مع عدم كفاية الماء إلا لواحد منهم، فتبادروا في صرفه، فإنه لا ينتقض شيء من تيممهم و لا يجوز لأحد منهم منع الآخر عن استعماله لو كانوا محدثين.

[مسألة (٤٣) الظاهر ان ثمن الهدى عن الباذل]

مسألة (٤٣) الظاهر ان ثمن الهدى عن الباذل، و اما الكفارات فان اتى بموجها عمدا اختيارا فعليه، و ان اتى بها اضطرارا أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد و غيره ففي كونه عليه أو على الباذل وجهان.

اما كون ثمن الهدى على الباذل مطلقا أو عدمه كذلك أو التفصيل بين ما إذا كان وجوب البذل على الباذل بالندر و نحوه، أو بشروع المبدول له في الحج- بناء على عدم جواز رجوع الباذل عن بذله حينئذ، أو بوجوبه عليه بإنشائه بناء على وجوب الوفاء بالشروط الابتدائية و لو لم تقع في ضمن عقد، و بين ما إذا كان لقاعدة الغرور، بوجوبه على الأول و عدمه على الأخير (وجوه) ظاهر المتن هو الأول (و يمكن ان يستدل له) بدخوله تحت إطلاق كلام الباذل إذا

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤١٩

قال: حج و على نفقتك، اللهم الا ان يصرح من أول الأمر بعدم ارادته (و يستدل للثاني) بانصراف إطلاق البذل الى ما ليس له البذل و عدم شموله لما له البذل، فلا يشمل ثمن الهدى، حيث انه مع تمكن المبدول له منه يجب عليه، و مع عدم تمكنه يجب

عليه الصيام بدلا منه (و يستدل للثالث) اما فيما كان البذل واجبا على البازل بنذر أو نحوه فلما تقدم من الإطلاق مع انصراف النذر و نحوه الى الفرد الاختياري و هو الهدى، و اما فيما كان البذل واجبا بقاعدة الغرور فلان وجوبه بتلك القاعدة متوقف على وجوب الهدى على المبذول له حتى يكون مغرورا من ناحية البازل و وجوب الهدى عليه متوقف على قدرته عليه، و المفروض انتفاء قدرته عليه لعدم تمكنه منه و عدم بذل ثمنه من البازل، و مع عدم القدرة عليه لا يكون واجبا و مع عدم وجوبه لا يكون هناك تغرير من ناحية البازل حتى يرجع إليه بقاعدة الغرور.

(و التحقيق ان يقال) ان البذل اما ان يكون بعنوان الهبة أو يكون بعنوان تعهد نفقات الحج، فان كان بعنوان الهبة بشرط الحج و قبل المبذول له ان يحج بالمبلغ الذي أعطاه البازل فعليه ان يحج، و يكون ثمن الهدى عليه كسائر النفقات اللازمة في الحج، و ان كان البذل تحت عنوان تعهد نفقات الحج فظاهر إطلاق التعهد هو تعهد النفقات على الوجه المتعارف، و هو يقتضى تعهد ثمن الهدى، فإن المتعارف هو الهدى في حج التمتع لا بد له الاضطراري اعنى الصوم، فدعوى انصراف تعهد النفقات عماله البذل مجازفة محضه.

نعم يقع الكلام في انه لو صرح البازل من الأول بتعهد جميع النفقات الا ثمن الهدى فهل يجب على المبذول له القبول فيحج و يكون ثمن الهدى عليه فان لم يجد فالصوم، أو لا يجب القبول إلا إذا تعهد البازل لجميع النفقات المتعارفة من غير استثناء، ظاهر اخبار العرض هو وجوب الحج على من عرض مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٢٠ عليه الحج مطلقا- و لو لم يتعهد البازل لجميع النفقات.

و اما الكفارات، فان كان موجبا صادرا عن المبذول له عن عمد و اختيار فلا ينبغي الإشكال في عدم كونها على البازل، لأنها تكون بفعل المبذول له عمدا و اختيارا و ليس أدائها من اعمال الحج و لا من مقدماتها حتى يدخل في إطلاق البذل (و توهم) دخولها في مؤنة الحج لكون موجبا واقعا في خلال الحج، فتكون مؤنتها من مؤنة الحج، أو لأن مؤنتها من لوازم مؤنة الحج، و الالتزام بمؤنة الحج مستلزم للالتزام بما يستلزمه (مدفوع) بالمنع عن كون مؤنتها من مؤنة الحج و لا من لوازمها بعد كون وقوع موجب الكفارة باختيار من المبذول له، مضافا الى ما في كون الالتزام بالشئ التزاما بلوازمه- من المنع لعدم الدليل عليه، هذا في صورة العمد و الاختيار.

و اما مع الجهل أو النسيان أو الاضطرار و كون الكفارة ثابتة مطلقا و لو مع عدم العمد و الاختيار، ففي كون مؤنتها على البازل أو المبذول له (وجهان) من كون الحج منشأ لعدم صدور موجبا عن المبذول له بالاختيار- و ان كان فعل الحج الذي ينتهي إلى صدور موجب الكفارة عنه بالاختيار، و من انصراف إطلاق البذل عن شموله لمؤنة ما يوجب عليه من الكفارات لا بالاختيار. (و الأقوى) وجوب مؤنتها على البازل لقاعدة الغرور المستفادة من قاعدة التسيب بالنسبة إلى إقدام شخص على الضمان، نظير ما إذا حضر أحد عند آخر طعاما على انه له- أى للذي حضر الطعام- فأكله الآخر ثم تبين انه لغيره، فالأكل و ان كان اختياريا و لكن كونه أكلا- لمال مالكة غير اختياري للأكل، فهو و ان كان ضامنا لمالك الطعام الا انه بعد رجوع المالك اليه بالعوض يرجع بما غرمه إلى الذي غره و هو الذي حضر الطعام، و ذلك لقاعدة: «المغرور يرجع الى من غره».

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٢١

و ما نحن فيه من هذا القبيل، حيث ان البازل لمؤنة الحج قد أوجد ما يوجب تضمين الفاعل للكفارة التي صدرت منه بغير اختيار، فالضمان على الفاعل، و السبب لضمانه هو البازل الذي أوقعه فيما يوجب صدور موجب الضمان منه.

(هذا مضافا) الى دخول الكفارة (التي وجبت على المبدول له بلا تعمد و اختيار منه في فعل موجبه) في النفقات المتعارفة للحج، التي قد عرفت كونها على البازل كضمن الهدى (و الله العالم).

[مسألة (٤٤) انما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة]

مسألة (٤٤) انما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة فلو بذل للافاقى بحج القران أو الافراد أو لعمرة مفردة لا يجب عليه و كذا لو بذل للمكى بحج التمتع لا يجب عليه، و لو بذل لمن حج حجة الإسلام لم يجب عليه ثانيا، و لو بذل لمن استقر عليه حجة الإسلام و صار معسرا و جب عليه، و لو كان عليه حجة النذر أو نحوه و لم يتمكن فبذل له باذل و جب عليه- و ان قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج لشمول الاخبار من حيث التعليل فيها بأنه بالبذل صار مستطعا و لصدق الاستطاعة عرفا. في هذه المسألة أمور.

(الأول) قد تبين مما تقدم في المسائل السابقة ان ما هو شرط وجوب الحج هو التمكن من صرف نفقة الحج زائدا عما استثنى من غير فرق بين كونه حاصلًا بالملك أو حصل ببذل البازل و انه عند حصول التمكن يجب عليه ما هو وظيفته من حج القران أو الافراد أو التمتع، و الاستفادة من الاخبار الواردة في وجوب الحج بالاستطاعة البذلية هو وجوب ما هو وظيفته من الحج لو كان مستطعا بالاستطاعة الملكية، و يترتب على ذلك ما ذكره في المتن من وجوب ما هو وظيفته من أنواع الحج.

(الأمر الثاني) لو بذل لان يعتمر به عمرة مفردة ففي المتن انه لا يجب

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٢٢

عليه، و لعل وجهه هو خروج البذل للعمرة عن اخبار البذل و اختصاصها بما كان وظيفته المكلف لو كان مستطعا بالاستطاعة المالية، و العمرة المفردة بمفردها غير واجبة و لو استطاع لها، و من هنا ظهر الوجه فيما أفاده في المتن من عدم وجوب الحج بالبذل على من حج حجة الإسلام، و ذلك لعدم وجوب حجة الإسلام في العمر الإمره واحده- و لو استطاع إليها سبيلا.

(الأمر الثالث) لو بذل لمن استقر عليه حجة الإسلام و صار معسرا و جب عليه القبول و كذا لو نذر الحج و لم يتمكن فبذل له باذل، فإن الاستطاعة العقلية كافية في وجوبها عليه حينئذ، فإذا حصلت ببذل البازل و جب القبول و المسير الى الحج، فالمقام من قبيل وجوب الاكتساب لاداء الدين الحال المطلب به، أو كوجوب الاكتساب للإنفاق على من تجب عليه نفقته، و لا حاجة في إثبات الوجوب في المقام الى التمسك بالتعليل الوارد في اخبار البذل بأنه صار مستطعا كما في المتن- فإن القاعدة تقتضى وجوب القبول و لو لم يرد اخبار البذل أصلا (نعم) لو نذر الحج بشرط حصول الاستطاعة الشرعية توقف الوجوب على حصولها بالبذل و لا يكفي حصول الاستطاعة العقلية، فإذا بذل له باذل بحيث لو قبل البذل لحصلت له الاستطاعة الشرعية و جب القبول، و لكن صدق الاستطاعة الشرعية حينئذ بنفس البذل أيضا لا يحتاج الى التعليل الوارد في اخبار البذل، لتوقف وجوب أداء النذر بحصول شرطه الذي هو التمكن الشرعي، و هو حاصل عرفا بنفس البذل، فيجب القبول و الإتيان بالحج المنذور، و هذا ظاهر.

[مسألة (٤٥) إذا قال بذلت لك هذا المال مخيرا بين ان تحج به أو تزور الحسين عليه السلام]

مسألة (٤٥) إذا قال بذلت لك هذا المال مخيرا بين ان تحج به أو تزور الحسين عليه السلام و جب عليه الحج. قد تقدم حكم هذه المسألة في المسألة (٣٧) و ذكرنا ان في حكمها قولين و ان الأقوى هو وجوب الحج بالبذل تخيرا كما يجب بالبذل تعيينا.

[مسألة (٤٦) لو بذل له مالا ليحج بقدر ما يكفيه]

مسألة (٤٦) لو بذل له مالا ليحج بقدر ما يكفيه فسرق فى أثناء الطريق سقط الوجوب. قد مر مرارا عدم الفرق بين الاستطاعة المالية و البذلية فيما يعتبر فيهما فى وجوب الحج، و انه يعتبر فى وجوب الحج بالاستطاعة المالية بقائها إلى آخر الاعمال بحيث لو لم يبق الى آخرها ينكشف عدم وجوب الحج من أول الأعمال فيعتبر فى وجوبه بالاستطاعة البذلية أيضا ذلك (و مما ذكرنا يظهر) أن الأحسن أن يعبر بانكشاف عدم الوجوب بتلف المال المبذول لا بسقوطه عنده، إذا السقوط فرع أصل الثبوت، و بسرقة المال المبذول ينكشف عدم الثبوت.

[مسألة (٤٧) لو رجع عن بذله فى الأثناء]

مسألة (٤٧) لو رجع عن بذله فى الأثناء و كان فى ذلك المكان يتمكن من ان يأتى ببقية الأعمال من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفايته و جب عليه الإتمام و اجزئه عن حجة الإسلام. فى هذه المسألة صورتان ينبغى البحث عنهما (الأولى) لو رجع الباذل عن بذله فى أثناء الطريق قبل إحرام المبذول له و كان له فى ذلك المكان ما يتمكن ان يحج به أو حدث له مال بقدر كفايته لان يحج به من ذلك المكان و يرجع الى وطنه- و جب عليه الحج بالاستطاعة المالية، و هذا مما ينبغى الإشكال فيه، و قد تقدم الكلام فى نظير المسألة فى المسألة الخامسة. (الصورة الثانية) لو رجع عن بذله بعد دخول المبذول له فى الإحرام فإن كان نفقة الحج من هذا المكان الذى رجع فيه الباذل حاصلًا له من الأول أو حدث له فيه فلا إشكال فى وجوب إتمامه و انه يجزيه عن حجة الإسلام، اما وجوب إتمامه فلو وجوب إتمام ما شرع فيه من الحج و لو كان مندوبا، و اما إجزائه عن حجة الإسلام فلكونه حجا عن الاستطاعة، الا ان استطاعته بعضها بذلية و بعضها مالية، و ان كان حدوث المال له بعد مضى زمان من الرجوع بحيث يقع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٢٤

شئ من الاعمال فى غير حال الاستطاعة، فإن قلنا بأنه مع سلب الاستطاعة فى الأثناء يجزى ما يأتى به عن حجة الإسلام- كما احتمله المصنف (قده) فى المسألة التاسعة و العشرين من مسائل الاستطاعة- فاللازم هو الاجزاء ههنا، لان الرجوع فى البذل فى حكم تلف المال فى الأثناء، و ان قلنا بعدم الاجزاء فى صورة التلف و قلنا باعتبار بقاء الاستطاعة إلى آخر الأعمال- على نحو الشرط المقارن- فاللازم هو الحكم بعدم الاجزاء ههنا أيضا، لأنه بالرجوع ينكشف عدم استمرار الاستطاعة فى جميع اجزاء الحج، و هو يوجب عدم الاجزاء، و ظاهر العبارة هو إرادة الصورة الثانية- كما يدل عليه قوله: و كان فى ذلك المكان يتمكن من ان يأتى ببقية الأعمال، و حملها على الصورة الأولى- أعنى ما كان الرجوع قبل إحرام المبذول له- بعيد فى الغاية، و يمكن حملها على ارادة ما إذا لم يختل زمان بين الرجوع و بين حدوث الاستطاعة المالية، و عليه فلا إشكال فى الحكم أصلا.

[مسألة (٤٨) لا فرق فى البازل بين ان يكون واحدا أو متعددا]

مسألة (٤٨) لا فرق فى البازل بين ان يكون واحدا أو متعددا فلو قال له و علينا نفقتك و جب عليه. اما على ما استظهرناه من ان المدار فى الاستطاعة هو التمكن من المسير الى الحج زائدا عما استثنى بالأعم من الملك أو الإباحة

فواضح، إذ لا- فرق فيه بين ان يحصل التمكّن ببذل واحد أو متعدّد، و اما على البناء على مغايرة الاستطاعة البذليّة مع الماليّة فلاّطلاق أخبار وجوب الحجّ على من عرض عليه، الشامل لما كان من يعرض الحجّ واحدا أو متعدّدا.

[مسألة (٤٩) لو عين له مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته]

مسألة (٤٩) لو عين له مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الإتمام في الصورة التي لا يجوز له الرجوع إلا إذا كان مقيدا بتقدير كفايته.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٢٥

إذا عين البازل مقدارا ليحج به المبذول له فتارة يكون في مقام بذل ما يكفيه و لكنه عين هذا المقدار باعتقاد انه يكفيه، و الا فلو علم بعدم كفايته لعين ما يكفيه واقعا، و اخرى يكون في مقام بذل هذا المقدار فقط- و لو كان داعيه على بذله هو بذل مقدار الكفاية- فنظر البازل هو هذا المقدار ليس الا، (فعلى الأول) يجب عليه الإتمام فيما لا يجوز الرجوع، كما إذا كان البذل بقدر الكفاية واجبا عليه بنذر أو وصية أو نحوهما، أو قلنا بعدم جواز الرجوع عن البذل بعد تحقّقه- و لو فيما لا يكون واجبا (و الوجه في ذلك) هو انه لما كان باذلا لمقدار ما يكفيه فالصادر منه هو بذل ما يكفيه و كان تعيين هذا المقدار لأجل اعتقاده انه يكفيه، و نظير المقام تعلق البيع بأمر كلي و تطبيقه على العين الخارجى باعتقاد كونه من صغرياته، حيث ان البيع ورد على الكلى، و هذا الفرد المعين ليس هو المبيع، و انما تعيينه لأجل اعتقاد انطباق المبيع عليه، فإذا ظهر الخطاء في التعيين وجب تسليم فرد آخر ينطبق الكلى عليه، و كذا لو ظهر نقصان ما عينه عن مقدار الكلى المبيع وجب إتمامه كما لو باع كرا من الطعام و تبين نقصان ما سلمه الى المشتري.

(و اما على الوجه الثانى) أعنى كونه في مقام بذل هذا المقدار بشرط لا، فلا يجب إتمامه إذا ظهر نقصه- و لو في صورة عدم جواز الرجوع في البذل و ذلك لان عدم بذل الزائد عما تعهد له ليس رجوعا عن البذل، إذ لم يكن عليه الا المقدار الذى تعهد له، فإذا علم المبذول له من أول الأمر بعدم كفاية هذا المقدار لم يجب عليه الشروع في الحجّ، و من جهله إذا شرع وجب عليه إتمام الحجّ و لا يجزى عن حجة الإسلام و ليس له الرجوع الى البازل، نعم لو كان البازل عالما بعدم كفاية المقدار المعين و أوهم المبذول له كفايته صح رجوعه الى البازل لقاعدة الغرور، و الله العالم بأحكامه.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٢٦

[مسألة (٥٠) إذا قال اقترض و حج و على دينك]

مسألة (٥٠) إذا قال اقترض و حج و على دينك ففي وجوب ذلك عليه نظر لعدم صدق الاستطاعة عرفا نعم لو قال اقترض لى و حج به وجب مع وجود المقرض كذلك.

إذا قال البازل اقترض و حج و على دينك فليس هذا استطاعة لا الاستطاعة الماليّة و لا البذليّة لعدم صيرورته مالكا للنفقة، و لا بذل في السبب، نعم هو متمكّن من تحصيل الاستطاعة بالاقتراض مع الوثوق بوفاء البازل، و المفروض عدم وجوب تحصيل الاستطاعة ممن يتمكن من تحصيلها، و لو قال اقترض لى و حج به ففي المتن انه يجب عليه الاقتراض له و الحجّ به مع وجود المقرض، و الأقوى عدم وجوبه لأنه أيضا تحصيل للاستطاعة، الذى لا يكون واجبا، نعم لو اقترض له وجب عليه الحجّ لصيرورته مستطاعا بالاستطاعة البذليّة، و لو اقترض في الصورة الأولى فهل يصير مستطاعا أولا، و على فرض الاستطاعة فهل هي من

الاستطاعة البذلية أو المالية، الظاهر هو تحقق الاستطاعة لشمول اخبار عرض الحج لمثل المورد، فإنه بعد ما اقترض لنفسه مع تعهد من قال: «على دينك» و المفروض هو تحقق الاطمئنان بوفائه يعد مستطعا بعرض الحج عليه، و الظاهر هو كون ذلك من الاستطاعة البذلية لا المالية، فلا يشترط فيه الرجوع الى كفاية، و الله العالم.

[مسألة (٥١) لو بذل مالا ليحج به فتبين بعد الحج انه كان مغصوبا]

مسألة (٥١) لو بذل مالا ليحج به فتبين بعد الحج انه كان مغصوبا ففي كفايته للمبذول له عن حجة الإسلام و عدمها وجهان أقواهما العدم اما لو قال حج و على نفقتك ثم بذل له مالا فبان كونه مغصوبا فالظاهر صحة الحج و اجزائه عن حجة الإسلام لأنه استطاع بالبذل، و قرار الضمان على البازل في الصورتين عالما كان بكونه مال الغير أو جاهلا.

إذا بذل له مالا ليحج به و كان مغصوبا فمع علم المبذول له فلا اشكال

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٢٧

في عدم وجوب الحج عليه، و مع جهله فلا إشكال في صحة حجه و خروجه عن الإحرام بأداء المناسك و استحقيقه ثواب الحج، إلا إذا تبين كون الهدى الذي ذبحه في منى من مال الحرام كما لو غصبه البازل فذبحه المبذول له مع جهله بالحال، فان عليه ان يذبح هديا آخر - مع بقاء الوقت - و لا يجزيه عن النسك (و في صورة صحة الحج) فهل يجزيه عن حجة الإسلام أولا (وجهان) من صدق الاستطاعة عرفا و لا سيما مع قرار الضمان على البازل، و من المنع عن صدقها، لان بذل المال الحرام مما لا يوجب الاستطاعة للمبذول له، و الوجهان جاريان في الاستطاعة المالية أيضا، فلو حصل له مال فحصلت له الاستطاعة فحج بذلك المال ثم تبين انه كان مستحقا للغير فهل يجزيه عن حجة الإسلام أو لا.

(و توضيح الكلام) ان محل البحث هو ما إذا حج باعتقاد ان المال الذي حصل له من بذل البازل أو من الاكتساب كان حلالا و كان معذورا في التصرف فيه، لاعتماده على الحكم الظاهري الحاصل له من جهة قاعدة اليد أو غيرها، فالحكم الظاهري الجارى في حقه بجواز التصرف في المال يقتضى تحقق الاستطاعة له عرفا، فإنه بهذا المال الذي يباح له التصرف فيه قد تمكن من الحج، فالقاعدة هو وجوب الحج عليه واقعا لتحقيق موضوع الوجوب اعنى التمكّن و الاستطاعة، مضافا الى شمول اخبار عرض الحج للمورد، فإذا قال البازل خذ هذا المال و حج به و كان اعتقاد المبذول له انه غير مغصوب أو اعتمد على كون المال في يده، المقتضى لجواز التصرف فيه - يصدق عليه انه قد عرض عليه الحج، فالقاعدة تقتضى الاجزاء عن حجة الإسلام، نعم لو تبين كون الهدى مغصوبا و لم يفت وقته - كما لو تبين ذلك يوم النحر - فمقتضى القاعدة هو الهدى ثانيا لبقاء الوقت (و بالجملة) فما أفاده في المتن من ان الأقوى عدم الاجزاء عن حجة الإسلام غير سديد.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٢٨

اما مسألة الضمان فمقتضى قاعدة اليد هو ضمان المبذول له، و الحكم الظاهري لا يرفع الضمان بعد تبين كون المال مغصوبا، و مقتضى قاعدة الغرور هو كون قرار الضمان على البازل، فان رجع صاحب المال على المبذول له بالعوض فله ان يرجع به الى البازل، و لا - فرق في ذلك بين كون البازل عالما بكونه مال الغير أو جاهلا، فإنه مع جهله أيضا كان هو السبب في ضمان المبذول له، فيرجع به عليه لكونه هو الذي أوقعه في الضمان، و الله العالم.

[مسألة (٥٢) لو أجز نفسه للخدمة في طريق الحج]

مسألة (٥٢) لو أجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير لان الواجب عليه في حج نفسه أفعال الحج و قطع الطريق مقدمه توصليه بأى وجه اتى بها كفى و لو على وجه الحرام أو لا بنيه الحج و لذا لو كان مستطيعا قبل الإجاره جاز له اجاره نفسه للخدمة في الطريق بل لو أجر نفسه لنفس المشى معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشى صح أيضا و لا يضر بحجه نعم لو أجر نفسه لحج بلدى لم يجز له ان يوجر نفسه لنفس المشى كاجارته لزيارة بلديه أيضا، اما لو أجر للخدمة في الطريق فلا بأس و ان كان مشيه للمستأجر الأول فالممنوع وقوع الإجاره على نفس ما وجب عليه أصلا أو بالإجاره.

قال فى الشرائع: و لو استوجر للمعونه على السفر و شرط له الزاد و الراحله أو بعضه و كان بيده الباقي مع نفقه أهله وجب عليه و اجزاء عن الفرض إذا حج عن نفسه (انتهى).

و قد يورد عليه- كما فى المدارك تبعا للمسالك- بان الوصول إلى مكه و المشاعر قد صار واجبا على الأجير بالإجاره، فكيف يكون مجزيا عن حجه الإسلام، و ما الفرق بينه و بين ناذر الحج فى سنه معينه إذا استطاع فى تلك لحجه الإسلام، حيث حكموا بعدم التداخل.

مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ١١، ص: ٤٢٩

(و أجاب عنه) بان الحج الذى هو عبارة عن مجموع الأفعال المخصوصه لم تتعلق به الإجاره، و انما تعلقت بالسفر خاصه، و هو غير داخل فى أفعال الحج، و هذا بخلاف نذر الحج فى السنه المعينه، فإن الحج نفسه يصير واجبا بالنذر فلا يكون مجزيا عن حجه الإسلام لاختلاف السببين (انتهى).

و مبنى الاشكال هو دخول السير الى الحج فى أفعاله، و مع وجوبه بالإجاره لا يصح وقوعه فى أفعال حجه الإسلام، فلا يقع عنها، و مع عدم وقوعه عنها فلا يجزى حجه هذا عن حجه الإسلام (و مبنى الجواب) هو المنع عن دخول السير فى أفعال الحج، فإن أول أفعاله الإحرام، و المستظهر من الأصحاب التسالم على كون الحج من أول الإحرام، و عدم كون السفر من أفعاله و انما هو مقدمه له و انه عند تحقق شرائط الوجوب يصير واجبا بالوجوب المقدمى، و حيث ان الوجوب المقدمى توصلى و جب لأجل الوصول إلى ذى المقدمه فلا- مانع من ان يكون واجبا بوجوب آخر بسبب آخر كالنذر و الإجاره و نحوهما أو كان محرما لاجتماع الواجب التوصلى مع جميع ذلك.

(و استشكل عليه فى المستمسك) بان ظاهر الآيه الشريفه و جوب السفر فان حج البيت فى الآيه الشريفه يراد منه الذهاب اليه و السعى نحوه فيكون واجبا وجوبا نفسيا كسائر أفعاله، و إذا أجمل مبدء السير فالقدر المتيقن السير من الميقات (انتهى) و أوضحه فى دليل الناسك بيان أو فى، حيث يقول ان ظاهر قوله تعالى «حِجِّ الْبَيْتِ» قصد البيت و السير اليه، فيكون السير من الميقات جزء من الحج الواجب.

(و لا يخفى ما فيه) لمنع ظهور الآيه المباركه فى كون الحج هو الذهاب إلى أداء المناسك بحيث يكون الذهاب واجبا نفسيا، بل هى نظير قوله تعالى فَتَيَمُّوا صَعِيداً طَيِّباً، إذ من الواضح ان القصد الى الصعد الطيب ليس واجبا نفسيا

مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ١١، ص: ٤٣٠

للتيمم، و الأمر به فى الآيه لأجل التمهيد الى بيان متعلق الواجب، لانه هو الواجب أو جزء من اجزاء الواجب، و هكذا فى ايتان الحج، فان الحج بالمعنى اللغوى ليس ما أريد نفسيا، و انما أمرهم الله سبحانه بقصد البيت لاداء تلك المناسك المعلومه.

(و الشاهد على ذلك) قوله تعالى وَ أَدِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، فإن الأذان إلى الحج هو الأذان إلى الحج المصطلح الشرعى، أعنى المناسك المعهوده، و كذا فى غير هذه الآيه مما ذكر فيه لفظ الحج كقوله

تعالى وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، وقوله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وقوله تعالى فَصِيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ وقوله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ.

مع انه على تقدير كون الذهاب واجبا نفسيا فلا وجه لإجمال مبدء السير و الأخذ بالقدر المتيقن و جعله السير من الميقات، إذ لو تم ظهور الآية في الذهاب الى البيت يكون الظاهر منها كون مبدء السير هو المحل الذي يكون فيه المكلف من وطنه أو المحل الذي حصلت له الاستطاعة فيه، و يلزم حينئذ ما لا يمكن الالتزام به و لم يقل به احد من كون ذهاب المكلف من بلده من جملة أعمال الحج و من الواجبات النفسية للحج.

(و الحاصل) ان تسالم الأصحاب على كون أول أعمال الحج هو الإحرام و وقوع نظير التعبير في آية التيميم و كون الحج الواجب في بقية الايات و الروايات هو مجموع مناسك أولها الإحرام كاف في حصول القطع بكون وجوب القصد و الذهاب في الآية وجوبا مقديما لا نفسيا.

(فالأقوى) كما عليه الأصحاب خروجه من أفعال الحج و مناسكه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٣١

و عليه فلو أجز نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة تحصل له بها الاستطاعة و جب عليه الحج و كان حجه حج الإسلام، من غير فرق بين كون الأجرة جميع ما به يصير مستطاعا أو كان متممة بأن كان له مقدار من المال الذي إذا انضم إلى الأجرة تحصل له بمجموعهما الاستطاعة.

(و مما ذكرنا ظهر) انه لو كان مستطاعا قبل الإجارة جاز له اجاره نفسه للخدمة في الطريق، حيث ان عمله الذي يقع الإجارة عليه ليس من اعمال الحج، التي تجب عليه بالاستطاعة، فلا يكون واجبا نفسيا ضمينا، و لا واجبا مقديما، حيث ان خدمته للمستأجر ليست من مقدمات الحج، كما هو ظاهر.

و قد استدل صاحب الجواهر (قده) لحصول الاستطاعة بالأجرة على الخدمة في طريق الحج بجملة من الاخبار (كصحيح معاوية بن عمار) المروى في الكافي و الفقيه عن الصادق عليه السلام عن الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكة فيدرك الناس و هم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد، أ يجزيه ذلك عن حجة الإسلام، قال نعم (و الصحيح الآخر له) المروى في الكافي و الفقيه أيضا عنه عليه السلام عن الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكربها، حجته ناقصة أم تامة، قال عليه السلام لا، بل تامة (و خبر الفضل بن عبد الملك) المروى في الكافي عن الصادق عليه السلام و فيه: و سئل عن الرجل يكون له الإبل يكربها، فيصيب عليها فيحج و هو كرى «١» - يغني عنه حجته؟ أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته أو يضع «٢» أو يكون

(١) قوله فيصيب عليها، اي يصيب لأجل كرى الإبل مالا، و قوله (كرى) على وزن فعيل بمعنى المكارى، قوله يغني عنه، سؤال انه هل يجزي عنه حجته، و قوله يحمل التجارة إلى مكة، أي ما يتجر به، و في بعض النسخ: للتجارة، أي يحمل الإبل للتجارة.
(٢) وقوله (أو يضع) اي يخسر و لا يرجح، و قوله (أو يكون حجته تامة أو ناقصة) الظاهر ان «أو يكون» بالهمزة و الواو و المفتوحين، يعني هل تكون حجته تامة أو ناقصة و معنى كونها ناقصة أي لها ثواب لا كتواب الحج التام، و معنى قوله (أو لا يكون حتى يذهب الى الحج و لا ينوي غيره) شق ثالث في السؤال أي لا يكون حجه صحيحا أصلا لا تاما و لا ناقصا حتى تكون نيته في الذهاب الى الحج خالصة.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٣٢

حجته تامة أو ناقصة؟ أو لا يكون حتى يذهب الى الحج ولا ينوي غيره، أو يكون ينويهما جميعا، أ يقضى ذلك حجته؟ قال عليه السلام نعم حجته تامة.

(و الانصاف) عدم دلالة هذه النصوص على ما نحن فيه، إذ ليس موردها من أجر نفسه للخدمة و حصلت له الاستطاعة بالأجرة، بل موردها من خرج للتجارة أو ليكرى إبله و لم يكن خروجه للحج خالصا، و الظاهر ان وجهة السؤال الى عدم كون خروجه بقصد الحج خالصا، و اين هذا ممن يوجر نفسه للخدمة فيكون أجيرا للغير في الذهاب إلى مكة و المشاعر، و ذلك للفرق بينهما من جهة ان مورد الروايات من يخرج بحريته من غير ان يكون أجيرا للغير، و مورد البحث هو الأجير، فوجهة الجواب في هذه النصوص الى عدم اشتراط قصد الحج حين خروجه من منزله و انه إذا أدرك الخارج لغير الحج الموسم فحج معهم تكون حجته تامة.

هذا كله إذا تعلق الإجارة بالخدمة في طريق الحج، و اما لو أجر نفسه للمشى مع المستأجر في طريق الحج بحيث يكون مورد الإجارة نفس المشى لا الخدمة فعلى المختار من خروج السفر عن أفعال الحج لا إشكال في اجزاء حجه عن حجة الإسلام إذا صار مستطيعا بما يأخذه من الأجرة، و على القول بدخوله في أفعال الحج فالظاهر عدم حصول الاستطاعة به، لخروج تلك القطعة من أفعال الحج عن تحت قدرة المكلف بصيرورتها ملكا للمستأجر بعقد الإجارة فيكون كما لو أجر نفسه للحج في سنة معينة و صار باجرها مستطيعا فإنه لا يجزى حجة فيها عن حجة الإسلام.

(و مما ذكرنا ظهر) حكم ما أجر نفسه لحج بلدى فإنه لا يجوز ان يوجر نفسه لنفس المشى لخروج المشى عن سلطنته و كونه مملوكا لمن استأجره للحج البلدى، و كذا لا يجوز ان يوجر نفسه للزيارة البلدية في هذا السفر، فإن

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٣٣

الزيارة البلدية عبارة عن المشى إليها مع إتيان الزيارة، و المفروض خروج المشى عن سلطنته بإجارة الحج البلدى مع وحدة الطريق، و اما لو أجر نفسه للخدمة في الطريق فلا- إشكال في الصحة، لأن نفس المشى للمستأجر الأول، و الخدمة في حال المشى للمستأجر الثانى، فلم تقع الإجارة الثانية على نفس ما تعلق به الإجارة الاولى، و الله الهادى.

[مسألة (٥٣) إذا استوجر اى طالب منه اجارة نفسه]

مسألة (٥٣) إذا استوجر اى طالب منه اجارة نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعا لا- يجب عليه القبول و لا- يستقر الحج عليه فالوجوب عليه مقيد بالقبول و وقوع الإجارة، و قد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجا عليه لصدق الاستطاعة و لانه مالك لمنافعه فيكون مستطيعا قبل الإجارة كما إذا كان مالكا لمنفعة عبده أو دابته و كانت كافية في استطاعته، و هو كما ترى، إذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك، لكن لا ينبغى الاحتياط فى بعض صورته كما إذا كان من عادته اجارة نفسه للأسفار.

المعروف عند الفقهاء انه إذا عرض عليه ان يوجر نفسه للخدمة بعوض يصير به مستطيعا لم يجب عليه القبول (قال فى التذكرة) لأن تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب (و المحكى عن المستند) وجوب القبول لصدق الاستطاعة، و لانه مالك لمنافعه فيكون مستطيعا قبل الإجارة كما انه مالك لمنفعة داره و عبده دابته (و لكن لا يخفى ما فيه) من المنع الظاهر عن صدق الاستطاعة بنفس الطلب و العرض، و اما ملكية الإنسان لمنافعه فليس لها اعتبار عرفى بحيث يصدق عليه انه يملك مالا، نعم يصدق ذلك إذا وقعت الإجارة على منافعه باعتبار انه يملك الأجرة لا انه يملك المنفعة، فالإنسان مالك بمعنى ان له سلطانا ان يملك منافعه لغيره بعوض، فيملك العوض، و بهذا يصح تمليك المنافع من الحر من غير حاجة الى تكلف اعتبار ملكية الإنسان لمنافعه، فهو

مالك لتمليك الغير منافع نفسه، لا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٣٤

مالك لمنفعة نفسه، فمقتضى قاعدة: الناس مسلطون على أنفسهم و ما دل على صحة استيجار الحر هو تسلط الإنسان لتمليك الغير منافع نفسه بأجرة معلومة فى أجل معلوم.

وفصل بعضهم فى المسألة بين القول بانحصار حصول الاستطاعة بملك ما يحج به أو بذل من غيره له و بين القول بكفاية مطلق التمكن من المال بحيث يقدر على صرفه فى سبيل الحج، و قال بعدم صدق الاستطاعة بمجرد طلب الإجارة بناء على الأول، حيث انه لا ملك لما يحج به و لا بذل، فلا تصدق الاستطاعة بطلب الاستيجار من المستأجر ما لم تقع الإجارة، و اما بناء على الثانى أعنى كفاية مطلق التمكن مما يحج به فيصدق ذلك بعد طلب المستأجر، فإنه بمجرد قبول الإجارة يتمكن من الحج، فحكمه حكم ما لو طلب منه ان يحج معه من غير اشتراط الخدمة، حيث انه يجب عليه القبول و الحج.

ولكن الظاهر عدم صدق الاستطاعة هنا مطلقاً من غير فرق بين القولين فى ذلك، فإنه على القول بكون الاستطاعة هو التمكن و القدرة على ما يحج به زائدا عما استثنى من مؤنته و مؤنة عياله يكون المعتبر من التمكن هو التمكن الفعلى لا- التمكن من التمكن، كما مر منا مرارا، و ان شرط وجوب الحج هو الاستطاعة الفعلية لا الاستطاعة على ان يستطيع، و قياس المقام بطلب الحج من غير اشتراط الخدمة مع الفارق، فان الدليل على وجوب الحج بمجرد طلب البازل هو ما دل على وجوبه من اخبار وجوب الحج على من عرض عليه الحج، و هى مختصة بالبذل مجانا من غير استيجار للخدمة، فالحق فى المقام- كما أفاده فى المتن- عدم الوجوب بمجرد طلب الاستيجار.

و لا- فرق فى ذلك بين من كان من عادته اجارة نفسه للخدمة فى الاسفار و بين من لم يكن كذلك، حيث ان ملكه للأجرة لا يحصل الا بعد وقوع الإجارة و

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٣٥

القبول منه، فهو قبل ذلك متمكن من تحصيل التمكن، لا انه متمكن فعلا للزاد و الراحلة، و الله العالم.

[مسألة (٥٤) يجوز لغير المستطيع ان يوجر نفسه للنيابة عن الغير]

مسألة (٥٤) يجوز لغير المستطيع ان يوجر نفسه للنيابة عن الغير، و ان حصلت الاستطاعة بمال الإجارة قدم الحج النيابة فإن بقيت الاستطاعة إلى العالم القابل وجب عليه لنفسه و الا فلا.

إذا أجر نفسه للنيابة عن الغير و حصلت له الاستطاعة بمال الإجارة فلا يخلو عن صور (الاولى) ما إذا قيد زمان الحج النيابة بسنة الإجارة، و الحكم فى هذه الصورة هو تقديم الحج النيابة، و ذلك لعدم حصول الاستطاعة لحجة الإسلام لنفسه فى هذه السنة، لاشتغال ذمته بالحج عن غيره فالحج منه فى هذا العالم مملوك للغير كسائر الأعمال التى تقع الإجارة عليها فى زمان معين، كما إذا أجر نفسه لخياطة ثوب الغير فى زمان معين و يوم معين و ساعة معينة، فليس له ان يخطط ثوبه فى ذلك الزمان، كما انه ليس له ان يصرف ذلك الزمان فى خياطة ثوب غير المستأجر أيضا، فبعد تمليك الحج فى هذا العام لغيره لا تحصل له الاستطاعة للحج لنفسه، و المانع الشرعى كمانع العقلى، و حينئذ فإن بقى من اجرة الحج ما يستطيع ان يحج به فى العام القابل وجب عليه ذلك بعد أداء الحج النيابة.

(الصورة الثانية) ما إذا قيد زمان الحج النيابة بالعام القابل و كانت الأجرة وافية للحج فى عامين، و الحكم فيه هو وجوب الحج

لنفسه فى عام وقوع الإجارة، حيث انه بنفس العقد يملك الأجرة فإذا فرض تسليم جميع الأجرة إليه فهو مستطيع فعلا من الحج لنفسه فى هذا العام، بل و لو فرض تسليم نصف الأجرة إليه بحيث تمكن معه من الحج، و هذا ظاهر.

(الصورة الثالثة) هى الصورة الثانية، لكن مع عدم وفاء الأجرة إلا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٣٦

للحج مرة واحدة، و الحكم فيها هو وجوب حفظ الأجرة للحج بها فى العام القابل المشروط وقوع الحج النيابى فيه، و لكن يشكل الأمر لو علم بحصول الاستطاعة له فى العام القابل بحيث يقدر معه على الحج النيابى، كما إذا كان له دار قد أجزاها للغير و شرط أداء مال الإجارة فى العام القابل و كان المال بمقدار يستطيع ان يحج به فحينئذ كما يجوز له صرف اجرة الحج فى حوائجه و مؤنته و يحج فى العام القابل الحج النيابى بمال نفسه، فكذلك إذا حصلت له الاستطاعة للحج بما أخذه من اجرة الحج يجب عليه ان يحج لنفسه بما أخذه من الأجرة فيحج فى العام القابل عن الغير بما يحصل له من مال نفسه.

(الصورة الرابعة) ما إذا كان زمان العمل الإجارى غير مقيد بسنة الإجارة أو غيرها، بان استتوجر للحج عن غيره مخيرا فى ذلك بين هذه السنة و السنة التى بعدها أو بين ثلاث سنين، فإذا فرض حصول الاستطاعة بالأجرة لأن يحج لنفسه أيضا و جب عليه تقديم الحج لنفسه، فان وجوب الحج بعد حصول الاستطاعة فورى و تأخيره موبقة، و المفروض حصول السعة و عدم وجوب الفور فى الحج النيابى، فيقدم ما يجب فورا على ما لا يجب كذلك (و توهم) تقديم حق الناس على الحق الواجب لله سبحانه لورود التأكيد فى حق الناس (فاسد) فان المفروض وقوع السعة فى حق الناس هنا من أول حصوله، حيث شرط الأجير التخيير له فى أداء هذا العمل فى ضمن سنتين أو أكثر، و المفروض كون حق الله اعنى وجوب حجة الإسلام من المستطيع فوريا، و الله العالم بأحكامه.

[مسألة (٥٥) إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا]

مسألة (٥٥) إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجة الإسلام فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك، و ما فى بعض الاخبار من اجزائه عنها محمول على الاجزاء ما دام فقيرا كما صرح به فى بعضها الأخر، فالمستفاد منها ان حجة الإسلام مستحبة على

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٣٧

غير المستطيع و واجبه على المستطيع و يتحقق الأمول بأى وجه اتى به و لو عن الغير تبرعا أو بالإجارة و لا يتحقق الثانى الا مع حصول شرائط الوجوب.

غير المستطيع إذا حج عن نفسه أو عن غيره تبرعا أو بالإجارة ثم صار مستطيعا، فالمعروف عدم اجزاء ما اتى به قبل استطاعته عن حجة الإسلام، و البحث عن ذاك تارة يقع بالنسبة الى ما تقتضيه القاعدة، و اخرى بالنظر الى ما يدل عليه الدليل.

اما الأول فالأوفق بالقاعدة هو عدم الاجزاء، اما فيما إذا حج لنفسه ندبا فلان اجزاء غير الواجب عن الواجب و ان كان ممكنا بان كان نفلا- يسقط به الفرض الا- ان إثباته مما يحتاج الى الدليل، و ما لم يتم عليه دليل، فمقتضى القاعدة هو عدم الاجزاء، بل الأصل فى كل أمر لكل ما أمر به هو عدم صدق امثاله بإتيان غير ما أمر به الا ان يقنع الشارع فى امثاله بإتيان غيره فيكون اجزاء الإتيان بغير ما أمر به عن المأمور به حكما مخالفا لما تقتضيه الأمر يحتاج الى الدليل.

و اما فيما إذا حج عن غيره تبرعا أو بالإجارة فالحكم بعدم الاجزاء أوضح حيث ان اجزاء العمل المأتى به عن غيره فيما تصح

النيابة فيه عن نفسه لا سيما فيما إذا لم يكن حين العمل واجبا عليه أمر مستنكر لا يمكن الالتزام به، و إذا قام الدليل عليه بحيث لم يكن العدول عنه ممكنا لا بد من إرجاعه إلى اشتراط وجوب ذاك الشيء على عدم سبق الإتيان به عن غيره، و الا فلا معنى لاجزاء الصلاة المأتمى بها عن غيره في وقت لا تجب الصلاة عليه عن الصلاة التي تصير واجبا عليه بعد ذلك الوقت، أو أداء دين غيره في وقت لا تشتغل ذمته بمثله كان مجزيا عن الدين الذي تشتغل ذمته به بعده، و لعل هذا واضح جدا، و الى ما ذكرناه يشير في الجواهر في أول عبارته بوضوح وجه عدم الاجزاء، و في آخر

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٣٨

عبارته بمخالفة الاجزاء للأصول.

و اما الثاني أعنى البحث عن حكم المسألة بالنظر الى ما يدل عليه الدليل، فقد اختلف فيه الاخبار بين ما يدل على عدم الاجزاء موافقا مع القاعدة، و بين ما يدل على الاجزاء.

فمن الأول كخبر آدم بن علي المروى في التهذيب عن ابن الحسن عليه السلام قال عليه السلام: من حج عن انسان و لم يكن له مال يحج به اجزئت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به و يجب عليه الحج، و خبر ابي بصير المروى في الكافي عن الصادق عليه السلام: لو ان رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجة فان أيسر بعد ذلك كان عليه الحج- بناء على إرادة النيابة من الإحجاج لا البذل، أو كون المبذول مما لا يكفيه و لا يحصل به الاستطاعة على تقدير ارادة البذل أيضا- مضافا الى العمومات الدالة على وجوب الحج عند حصول الاستطاعة الشامل لمن حج عن غيره قبل حصولها.

و من الثاني صحيح جميل المروى في الفقيه عن الصادق عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا- هل عليه الحج؟ قال عليه السلام يجزى عنهما جميعا، و في مرجع الضمير في قوله عليه السلام يجزى عنهما احتمالات.

منها ان تكون راجعة إلى النائب و المنوب عنه، فيكون السؤال منتظما عن أمرين هما حج المعسر عن غيره، و إحجاج غيره إياه، و الجواب منتظما عن الأمر الأول خاصة، و هذا الاحتمال مما أبداه صاحب المعالم في كتاب المنتقى.

و منها ان تكون راجعة الى من حج عن غيره و من أحجه غيره، و المسئول عنه في قوله رجل ليس له مال و ان كان رجل واحد الا انه يرجع الى فردين رجل حج عن غيره و رجل أحجه غيره، و هذا ما أبداه في الحقائق.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٣٩

و منها ان تكون راجعة إلى المنوب عنه الذي يحج عنه و المباشر للحج الذي أحجه غيره، و يكون غرض السائل السؤال عن اجزاء حج الضرورة نيابة.

و منها ان تكون راجعة إلى النائب و المنوب عنه على معنى الاجزاء عن النائب فيما عليه من النيابة و هذان الأخيران ابداهما في الجواهر، و خبر معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل حج عن غيره أ يجزیه ذلك عن حجة الإسلام قال عليه السلام: نعم.

و صحيحة الأخر عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام: حج الضرورة يجزى عنه و عن من حج عنه، و المختار عندنا لزوم الأخذ بالطائفة الاولى و طرح الطائفة الثانية لاستقرار العمل على الطائفة الاولى و الاعراض عن الثانية.

و في المدارك ان عدم الاجزاء مذهب الأصحاب لا أجد فيه مخالفا، و في الجواهر بلا خلاف أجد فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، و قال في المدارك بعد نقل الطائفة الثانية انه لا خروج عما عليه الأصحاب- و قد جمع بين الطائفتين بوجوه مزيفة منها ما ذكره الشيخ في الاستبصار بحمل حجة الإسلام التي يجزى عنها الحج النيابة هي الحج المندوب إليها في حال الإعسار،

و يتحقق بأى وجه اتفق و لو تبرعا أو بالإجارة، قال فى المدارك: و هو تأويل بعيد مع انه لا يجزى فى صحيح جميل لدلالته على عدم الحاجة الى الحج بعد اليسار كما يظهر من قوله (ثم أصاب مالا)، و ان كان فى خبر آدم بن على اشعار بالنسبة الى من حج عن غيره، و فى خير ابى بصير بالنسبة الى من حج عن نفسه ثم استطاع الى هذا الحمل، و الى ذلك يشير المصنف (قده) فى قوله كما صرح به فى بعضها الآخر، و مراده من ذاك البعض هو الخبران المذكوران.

[مسألة (٥٦) يشترط فى الاستطاعة مضافا الى مؤنة الذهاب و الإياب جود ما يمون به عياله]

مسألة (٥٦) يشترط فى الاستطاعة مضافا الى مؤنة الذهاب و الإياب وجود ما يمون به عياله حتى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعا، و المراد بهم من يلزمه نفقته لزوما عرفيا و ان لم يكن ممن يجب نفقته شرعا على مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٤٠ الأقوى، فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسب و هو ملتزم بالإنفاق عليه أو كان متكفلا لإنفاق يتيم فى حجره و لو أجنبى يعد عيالا له، فالمدار على العيال العرفى. فى هذه المسألة أمور.

(الأول) يعتبر فى الاستطاعة التى هى شرط وجوب الحج الإسلامى مضافا الى نفقة الذهاب و الإياب وجود ما يمون به عياله حتى يرجع، و مع عدمه لا يكون مستطيعا، قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده، بل ربما ظهر من بعضهم الإجماع عليه انتهى. و يستدل لذلك فيما إذا كان العيال ممن تجب نفقته بان مؤنته حق لآدمى سابق على وجوب الحج فكان مقدا عليه لا من باب تقدمه عليه من باب التراحم بل لاشتراط تحقق الاستطاعة على عدم وجود مانع عنها عقلا أو شرعا، و وجوب نفقة العيال شرعا مانع شرعى عن تحققها، فيكون وجوب النفقة منشأ لزوال موضوع الحج فكان تقديمه على الحج من باب زوال وجوب الحج بزوال موضوعه لا انه زواله عن موضوعه، و ان شئت فقل ان التراحم بين وجوب الحج و وجوب نفقة ممن تجب نفقته من العيال من قبيل التراحم بين الواجب المشروط و الواجب المطلق، حيث ان وجوب الحج مشروط بالاستطاعة شرعا، و وجوب نفقة العيال مشروط بالاستطاعة عقلا، و قد ثبت فى الأصول انه عند الدوران بين المشروط بالقدرة شرعا و المشروط بها عقلا يقدم الثانى على الأول، لكون الثانى مزيلا لموضوع الأول دون العكس.

و استدلل بغير واحد من الاخبار كخبر ابى الربيع الشامى المروى فى الكتب الأربعة عن الصادق عليه السلام فى معنى السبيل الى ان قال عليه السلام: السبيل السعة فى المال إذا كان يحج ببعض و يبقى بعضا يقوت به عياله.

و خبر المروى فى الخصال فى حديث شرائع الدين عن الصادق عليه السلام قال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٤١

و حج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا و هو الزاد و الراحلة مع صحة البدن و ان يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع اليه بعد حجه.

و المرسل المروى فى مجمع البيان قال فى تفسير قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ (إلخ) المروى عن أئمتنا عليهم السلام انه الزاد و الراحلة و نفقة من يلزمه نفقته و الرجوع الى كفاية من مال أو ضياع أو حرفه، مع صحة فى النفس و تخلية السرب من الموانع و إمكان المسير، و هذه الأدلة مع عدم الخلاف فى المسألة بل استظهار الإجماع عليه كافية فى إثبات هذا الحكم، فلا اشكال فيه أصلا.

(الأمر الثاني) لا إشكال في اعتبار وجود ما يمون به عياله إذا كان ممن يجب عليه نفقته، و ان لم يكن ممن تجب نفقته عليه ففي اعتبار وجوده في الاستطاعة و عدمه (قولان) و في المدارك و عن المنتهى و الدروس هو الأول، و يستدل لذلك بان الحج فرض و نفقة غير من تجب نفقته ندب، و الفرض لا- يسقط بالنفل، و الأقوى هو الأخير، لظهور النصوص المتقدمة في كون المستثنى هو نفقة العيال مطلقا و لو كان عيالا- عرفيا و لم يكن ممن تجب نفقته شرعا كأخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسب، أو كان متكفلا لانفاق يتيم في حجره و لو كان أجنبيا عنه بحيث يعد عيالا له عرفا.

بل يمكن استثناء ما يحتاج إليه من مؤنة أضيافه و مصانعاته مما يعد من مؤننه، و الحاصل ان المراد بالاستطاعة وجدان ما يزيد على ما يحتاج إليه مثله مما يعد من ضرورياته اللازمة له عرفا أولا و بالذات كمؤنة نفسه و عيالاته الواجبة نفقتهم عليه، أو ثانيا و بالعرض كالذى يحتاج إليه في حفظ عرضه و رفع الشين عنه، و دفع ظلم الظالم عنه، و نحو ذلك، و يمكن الاستدلال لذلك بدليل نفى العسر و الحرج فيما كان ترك صرف المال فيه و إنفاقه في

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٤٢

سبيل الحج ضروريا أو عسريا أو حرجيا، لكن الاستدلال به مختص بمورد العسر و الحرج الشخصيين، و قد يستأنس بما في تفسير الاستطاعة من اليسار في المال ففي رواية عبد الرحيم القصير عن الصادق عليه السلام قال سئله حفص الأعور و انا اسمع عن قول الله عز و جل وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ (إلخ) فقال عليه السلام: القوة في المال و اليسار فان كانوا موسرين فهم ممن يستطيع، فانظر انه عليه السلام كيف جعل المدار في الاستطاعة الموجبة للحج اليسار في المال، و من الواضح عدم صدق اليسار على من لم يتمكن من الإنفاق على ما يعد من عيالاته عرفا، و قد عبر بعض أعظم السادات ان المدار في الاستطاعة وجدان ما يزيد عما هو عليه في تعيشه على ما ينبغي له من الإنفاق و البذل و العطاء و الصرف بما لا يعد منه إسرافا و تبذيرا، بل يكون من شأنه أن يعيش كذلك، و عليه فالنفقات اللائقة به تكون من المستثنيات و لا يحصل بها الاستطاعة لو تركها و صرفها في سبيل الحج.

(الأمر الثالث) المراد بالمؤنة ما يتحملة احد لرفع ما يحتاج إليه آخر من مأكول أو مشروب أو كسوة أو سكنى دار و نحو ذلك مما يحتاج إليه الإنسان في حياته و تعيشه، قال في المدارك: و المراد بالمؤنة ما يتناول الكسوة و غيرها حيث يحتاجون إليها.

(الأمر الرابع) لا يعتبر حصول المؤنة دفعة قبل السفر بل لو حصلت متدرجا عن عقار أو غيره كفى.

(الأمر الخامس) يعتبر في المؤنة القصد و الاعتدال بالنسبة إلى المعيل و العيال بحسب حالهم من غير إسراف و لا تقتير و ذلك ظاهر مما بيناه في الأمر الثاني.

[مسألة (٥٧) الأقوى وفاقا لأكثر القدماء اعتبار الرجوع الى كفاية]

مسألة (٥٧) الأقوى وفاقا لأكثر القدماء اعتبار الرجوع الى كفاية من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له من بستان أو دكان أو نحو

آملی، میرزا محمد تقی، مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ١٢ جلد، مؤلف، تهران - ایران، اول، ١٣٨٠ هـ ق

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج ١١، ص: ٤٤٣

ذلك بحيث لا يحتاج الى التكفف ولا يقع فى الشدة والحرص، و يكفى كونه قادرا على التكسب اللائق به أو التجارة باعتباره و جاهته و ان لم يكن له رأس ما يتجر به، نعم قد مر عدم اعتبار ذلك فى الاستطاعة البذلية و لا يعد عدم اعتباره فيمن يمضى بالوجوه اللائقة به كطلبه العلم من السادة و غيرهم فإذا حصل لهم مقدار مؤنة الذهب و الإياب و مؤنة عيالهم الى حال الرجوع و جب عليهم، بل و كذا الفقير الذى عادته و شغله أخذ الوجوه و لا يقدر على التكسب إذا حصل له مقدار مؤنة الذهب و الإياب له و لعياله، و كذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة الذهب و الإياب من دون حرج عليه.

فى هذه المسألة أمور.

(الأول) وقع الخلاف فى اعتبار الرجوع الى الكفاية فى الاستطاعة و عدمه، و المحكى عن المفيد و الطوسى و ابى الصلاح و ابن زهرة و ابن حمزة و ابن سعيد و جماعة آخرين هو الأول و نسب الى أكثر القدماء، و عن الخلاف و الغنية دعوى الإجماع عليه، و يستدل له بخبر ابى الربيع الشامى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل **وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**، فقال عليه السلام: ما يقول الناس قال قلت له الزاد و الراحلة، فقال عليه السلام فقد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هللك الناس إذا لئن كان كل من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه [١] لقد هلكوا إذا فقيل له فما السبيل قال عليه السلام: السبيل السعة فى المال إذا كان يحج ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من ملك مأتى درهم، و حكى عنه مقنعة المفيد زيادة فى هذا الحديث هكذا و قد قيل لأبى جعفر ذلك فقال: هللك الناس إذا كان له زاد و راحلة لا يملك غيرها و مقدار

[١] هكذا فى التهذيب و معناه انه ينطلق الى العيال و سلب عنهم ما عندهم مما يقولون به و فى بعض النسخ ينطلق اليه بالضمير المفرد و يحتمل إرجاعه إلى الحج يعنى ينطلق الى الحج و فى الوافى فيسئلهم بدل فيسلبهم و الله العالم بما هو الصواب.

ذلك ما يقوت به و يستغنى به عن الناس فقد و جب ان يحج ثم يرجع فيسئل الناس بكفه لقد هللك الناس، فقيل له فما السبيل قال: السعة فى المال و هو ان يكون معه ما يحج ببعضه و يبقى البعض يقوت به نفسه و عياله.

و بالخبر المروى عن الخصال و المرسل المروى فى مجمع البيان المتقدمين فى الأمر الأول فى المسألة السابقة.

و بقاعدة نفي العسر و الحرج فيما إذا كان عدم الكفاية بعد الرجوع حرجيا، و المحكى عن السيد و ابن إدريس و المحقق و العلامة هو الثانى أى عدم الاعتبار، و نسبه فى المعتمد الى أكثر الأصحاب، و فى الحدائق إلى المشهور و استدلل له فى المعتمد بالاية الشريفة من استطاع اليه سبيلا، قال: و الاستطاعة هى الزاد و الراحلة مع الشرائط التى قدمناه فما زاد منفى بالأصل السليم عن المعارض.

و بالمروى عن الصادق عليه السلام: من كان صحيحا فى بدنه مخلا سربه له زاد و راحلة فهو ممن يستطيع الحج.

و التحقيق ان يقال ان الأصل العملى عند الكشف فى كون و جوب الشئ مشروطا أو مطلقا هو البراءة سواء كان الشك فى أصل الاشتراط كما إذا كان الشك فى اشتراط و جوب الصوم بالاستطاعة، أو كان الشك فى اشتراطه بالاستطاعة خاصة بعد العلم باشتراطه بالاستطاعة فى الجملة كما فى المقام، حيث ان اشتراط و جوب الحج بالاستطاعة فى الجملة معلوم و انما الشك فى كونه مشروطا الى ما يكفيه بعد الرجوع، و الأصل الجارى فيه هو البراءة لكون الوجوب عند تحقق الشرط المشكوك معلوما و

انما الشك فيه عند عدم وجود الشرط فيكون الشك في وجوبه عند عدمه و المرجع فيه البراءة، هذا بالنسبة الى الأصل العملى عند عدم إطلاق الدليل المثبت للوجوب، و اما بالنسبة إليه فمقتضى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٤٥

إطلاقه هو وجوب الواجب عند عدم وجود الشرط المشكوك وجوبه، إذا تبين ذلك فنقول فى الشك فى اعتبار الرجوع الى كفاية فى وجوب الحج مع عدم إطلاق دليل وجوبه يكون الحكم هو البراءة، و لعل من تمسك بها رأى فقد الإطلاق، و كون المورد من موارد الرجوع الى الأصل، و من تمسك بان آية الشريفة و بالمروى عن الصادق عليه السلام لعدم اعتباره يرى تمامية الإطلاق و ان المقام هو مقام الرجوع الى الدليل الاجتهادى لا الأصل العملى، و هذا هو الحق.

لكن دلالة الآية الشريفة و الخبر المروى لا يزيد عن الإطلاق القابل للتقييد فلو قام دليل على التقييد لكان هو المتبع، و العمدة فى المقام تمامية التمسك بالأخبار التى تمسك بها على إثبات الاعتبار.

فنقول اما خبر المروى عن الخصال، و المرسل المروى عن مجمع البيان فالإنصاف تماميتهما دلالة الا ان البحث فى سندهما، حيث ان المروى عن الخصال ضعيف، و المرسل مرسل بل كونه من المرسل أيضا مشكوك، حيث يحتمل ان يكون من باب بيان المضمون بحسب فهم الناقل فهو أشبه إلى ذكر الفتوى من نقل الخبر، و القول بالاعتبار و ان أسند الى أكثر القدماء الذين بهم الاعتماد فى توثيق الخبر و وهنه بالاستناد و الاعراض الا- انه لم يثبت استنادهم الى هذين الخبرين، بل الظاهر منهم هو التمسك بخبر ابى الربيع، فالعمدة فى إثبات اعتبار الرجوع الى كفاية فى وجوب الحج و اشتراطه به هو خبر ابى الربيع لكنه مع ضعف السند و مخالفة أكثر الأصحاب بل المشهور منهم قاصر الدلالة، اما ما هو المنقول عن الكتب الأربعة فالإنصاف عدم دلالاته على الأزيد من اعتبار ما يمون به العيال فى وجوب الحج، و لا يدل على اعتبار ما يكفيه بعد الرجوع، و اما ما حكى عن المقنعة فدلالته على اعتباره غير قابلة للإنكار، لكن الظاهر منه هو كونه عين الخبر المروى فى الكتب الأربعة و انما الاختلاف فى مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٤٦

النقل، و تردده بين الزيادة و النقيصة مع احتمال كون نقله من باب النقل بالمعنى على ما استفاده من مضمونه، فيكون مثل المرسل المروى فى مجمع البيان مضافا الى انصرافه إلى صورة العجز على نحو يؤدي الى الهلاك فلا يدل على القول بالاعتبار مطلقا.

فالحق عدم اعتباره إلا- إذا كان حرجا فى عدمه، كما إذا كان ما يكفيه بعد رجوعه مما يكتسب فى أيام الحج لا غير بحيث يختص اكتسابه به فى أيامه لكى يعيش بربحه فى بقية أيام سنته، فان ترك الاكتساب حينئذ بصرف وقته فى الحج موجب للحرج حينئذ، و لا يخفى ان العبرة من الحرج حينئذ هو الحرج الشخصى المتوقف حصوله على تحققه، و لا يصح التمسك به للاعتبار على نحو الإطلاق كما مر غير مرة، و فيما عداه فلا دليل على الاعتبار، قال المجلسى (قده) فى شرح الكافي عند البحث عن رواية أبى الربيع: و الحق ان هذه الرواية خصوصا مع تلك الزيادة ظاهرة فى اعتبار ما ذهبوا اليه، لكن تخصيص الآية و الاخبار المستفيضة بها مع جهالة سندها و عدم صراحة متنها لا يخلو من اشكال انتهى.

(الأمر الثانى) بناء على اعتبار ما يكفيه بعد الرجوع بهذه النصوص فيما لا حرج فى عدمه المعتبر هو الرجوع الى كفاية من مال يكفيه، أو تجارة أو زراعة أو صناعة أو حرفة أو منفعة ملك له من بستان أو دكان أو نحو ذلك، و الجامع هو وجود ما يغنيه عن التكفف، و الوقوع فى ضرورة السؤال كما يدل عليه المرسل المروى فى مجمع البيان المتقدم، و خبر ابى الربيع المتقدم الذى فيه على ما نقله فى المقنعة (ثم يرجع فيسئل الناس بكفه لقد هلك الناس) و هذا ظاهر، و الفرق بين الصناعة و الحرفة أن الصناعة هى الملكة الحاصلة من التمير على العمل كالخياطة و الكتابة و نحوهما مما يحتاج الى العمل، و الحرفة هى الاكتساب بما لا

يحتاج اليه كالاخطاب و نحوه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٤٧

(الأمر الثالث) يكفى فى الاكتساب التكسب اللائق به، أو التجارة بوجاهته و اعتباره و ان لم يكن له رأس مال يتجر به، و ذلك لما عرفت فى الأمر الثانى من ان العبرة بصيانتة بعد الرجوع عن التكفف عما فى أيدي الناس و هى تحصل بالتجارة بالوجاهة و الاعتبار و ان لم يكن له مال.

(الأمر الرابع) قد مر فى الاستطاعة البذلية عدمه من ان الأقوى عدم اعتبار ما يكفيه بعد الرجوع فى الاستطاعة البذلية لعدم اعتباره فى صدق الاستطاعة مع كون المعبر فى الاستطاعة البذلية هو تحقق ماله الدخل فى صدق الاستطاعة، و إطلاق أخبار البذل الدال على عدم اعتبار ما ليس دخيلا فى صدق الاستطاعة إلا إذا لزم الحرج عند عدم ما يكفيه بعد الرجوع كالفرض المتقدم فى الأمر الأول فيمن كان مكسبه منحصرا بأيام الحج و كان تعيشه فى أيام سنته بما يكتسبه فى الحج بحيث لو لم يشتغل بالكسب فى أيام الحج ليقع فى العسرة و الضيق فى بقية أيام سنته، حيث انه لا يجب عليه الحج حينئذ بالبذل، و يكون وجوبه منفيا بقاعدة نفى الحرج.

(الأمر الخامس) لو كانت اعاشة شخص و مضى امره بالوجوه اللائقة به كطلبة العلم من السادة الذين تعيشون بأخذ الأخماس، و غيره السادة الآخذين من الزكوات و الصدقات و منهم الفقراء الذين عادتهم بأخذ الوجوه و لا يقدرّون على التكسب إذا حصل لهم مقدار مؤنة الذهاب و الإياب لهم و لعيالهم ففى وجوب الحج عليهم و عدمه (احتمالان) من: صدق ما يكفيهم بعد الرجوع و هو مضى أمرهم بما كانوا يأخذونه من الوجوه، و من: عدم كون ما هم عليه مما يحصل به التكفف عن الناس لو لم يكن هو التكفف إليهم بنفسه كما انه يتلقى كذلك عند الناس و هذا هو الأقوى، نعم لو صارت النيابة عن الأموات فى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٤٨

العبادات عملا له و انه يتعيش باجرتها و لو لم يكن له مهانة يكون من الصنائع الكافية فى الرجوع الى الكافية، و ليس إلا كإجارة نفسه لعمل غير عبادى، و كذا مثل الحمالة و نحوها من الأعمال الخسيسة بالنسبة الى من يقوم بها و لم يكن له مهانة بالنسبة إلى مرتبته و مقامه من الوجاهة كالحمال و الكناس، فلا-وجه لنفى كفايته فى الرجوع الى الكافية كما فى مناسك بعض مشايخنا (قده) [١].

و منه يظهر صحة ما ادعاه المصنف (قده) من وجوب الحج على كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة الذهاب و الإياب و مؤنة عياله فى حال غيبته إذا لم يكن عليه حرجا، و منه يظهر أيضا صحة استثناء من وجب عليه الحج بالبذل لو لم يكن عنده ما يكفيه بعد الرجوع لو لم يكن حرجا عليه و الله العالم.

(الأمر السادس) لا إشكال فى اعتبار وجود ما يكفيه بعد الرجوع بقدر ما يلزم من عدمه الحرج قليلا كان أو كثيرا، و لو فرض كون مسيره إلى الحج موجبا لفوات ما يعيش به بعد الرجوع و لو فى آخر أيام حياته و كان فواته حرجا عليه و ناشيا من مسيره الى الحج لم يجب الحج عليه.

و اما بناء على اعتباره بالنص فلم يحددوا اعتباره بحد من شهر أو سنة أو الى آخر العمر، و مقتضى الاستدلال لاعتباره بخبر عبد الرحمن بن الحجاج الذى فيه فى تفسير السبيل بأنه القدرة فى المال، و خبر حفص الأعمور الذى فسر السبيل فيه باليسار فى المال هو تحديده بالسنة بناء على إرادة الغنى من اليسار بالمال لكى يكون معنى كونه موسرا كونه غنيا، حيث ان المعبر فى معنى السبيل غناء المكلف من أول سيره إلى الحج إلى آخر السنة لكن استفادة ذلك من اليسار فى غاية الاشكال، و ان الحق عدم اعتبار الغنى فى وجوب الحج لدلالة النصوص

[١] و هو النائني.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٤٩

على اعتبار الاستطاعة التي هي أعم من الغنى، إذ رب فقير لا يملك قوة سنته فعلا و لا قوة يجب عليه الحج لاستطاعته، و رب غنى لا يجب عليه الحج لعدم استطاعته و ان كان مالكا لقوة سنته مما يكون من المستثنيات عما تحصل به الاستطاعة.

[مسألة (٥٨) لا يجوز للولد ان يأخذ من مال والده و يحج به]

مسألة (٥٨) لا يجوز للولد ان يأخذ من مال والده و يحج به، كما لا يجب على الوالد ان يبذل له و كذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به، و كذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج، و القول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشيخ ضعيف و ان كان يدل عليه صحيح سعيد بن يسار سئل الصادق عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير قال: نعم يحج منه حجة الإسلام، قال و ينفق منه قال: نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو و والده الى رسول الله صلى الله عليه و آله فقضى ان المال و الولد للوالد و ذلك لإعراض الأصحاب عنه مع إمكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه أو على ما إذا كان فقيرا و كانت نفقته على ولده و لم يكن يفتقر السفر الى الحج أزيد من نفقته في الحضر إذا الظاهر الوجوب حينئذ.

لا إشكال في عدم جواز أخذ الولد من مال والده شيئا ليحج به من غير رضاه، لعموم ما يدل على المنع عن تصرف أحد في مال غيره الا بإذن صاحبه و هو كثير، و لا يجب على الوالد بذل ماله لولده لان يحج به لعدم ما يدل على وجوبه، و لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به و ذلك أيضا لعدم ما يدل على وجوبه، و لا خلاف في هذه الموارد الثلاثة أعنى في عدم جواز أخذ الولد من مال والده للحج بغير اذنه، و عدم وجوب بذل الوالد ماله لولده لان يحج به و عدم وجوب بذل الولد لوالده له.

انما الكلام في جواز أخذ الوالد من مال ولده للحج و عدمه، و المشهور

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٥٠

على الأصل أي القاعدة المستفادة من العمومات الدالة على عدم جواز تصرف أحد في مال غيره الا بإذنه من قاعدة السلطنة المستفادة من قوله عليه السلام:

الناس مسطون على أموالهم، و ما ورد من قوله عليه السلام: لا يجوز لأحد ان يتصرف في مال غيره الا بإذنه، و قوله عليه السلام: لا- يحل مال امرء الا- بطيب نفسه، و غير ذلك من العمومات الشاملة للوالد و الولد و غيرهما، مضافا الى حكم العقل بقبح التصرف في مال غيره الا برضاه، و انه ظلم و عدوان، الأخبار الخاصة الواردة في منع تصرف الوالد في مال ولده الا مع الحاجة، أو مع الضرورة، أو عند الاضطرار من غير سرف و لا تبذير على ما يأتي الإشارة إلى بعضها.

و المحكى عن الشيخ في التهذيب جوازه، بل الظاهر من خلافه و وجوبه، حيث انه استدل لجواز أخذه بقوله صلى الله عليه و آله: أنت و مالك لأبيك، فقال فحكم ان ملك ابن مال الأب و إذا كان له فقد وجد الاستطاعة فوجب عليه الحج انتهى، و استدل له بصحيح سعيد بن يسار المذكور في المتن الموافق مع غير واحد من الاخبار الدالة على جواز تصرف الأب في مال ولده كصحيح محمد بن مسلم المروي في الكافي و الفقيه و التهذيب عن الباقر عليه السلام عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال عليه السلام: يأكل منه ما شاء من غير سرف، و قال عليه السلام في كتاب على عليه السلام:

ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا بأذنه، و الوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء و له ان يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، و ذكر ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال للرجل أنت و مالك لأبيك، و غير ذلك من الاخبار فالكلام هاهنا فى مقامات.

(الأول) فى جواز أخذ الوالد من مال ولده مطلقا و لو فى غير مورد الحج فيما إذا لم يكن ممن وجبت نفقته على الولد لأجل فقره و غناء ولده، و الحكم فيه هو عدم الجواز اتفاقا من الجميع، و فى الحدائق و ظاهر كلمة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٥١

الأصحاب الاتفاق على عدم القول بجوازه انتهى، لكن الاخبار فى ذلك متعارضة و كثير منها يدل على الجواز كصحيح محمد بن مسلم المذكور أنفا، و صحيحه الآخر المروى فى الكافى و الفقيه عن الصادق عليه السّلام عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب قال عليه السّلام: يأكل منه فاما الأم فلا يأكل إلا قرضا، و صحيح ابن ابى يعفور المروى فى الكافى عنه عليه السّلام فى الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه قال:

فليأخذ و ان كانت امه حية فما أحب ان تأخذ منه شيئا إلا قرضا على نفسها، و غير ذلك من الاخبار.

و كثير منها يدل على المنع كخبر الحسين بن ابن العلاء المروى فى الكافى و الفقيه عن الصادق عليه السّلام فيما يحل للرجل من مال ولده قال عليه السّلام: قوته من غير سرف إذا اضطر اليه، قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه و آله للرجل الذى أتاه فقدم أباه فقال له أنت و مالك لأبيك، قال عليه السّلام انما جاء بأبيه إلى النبى صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله هذا ابى و قد ظلمنى ميراثى عن أمى فأخبر الأب انه قد أنفق عليه و على نفسه، فقال: أنت و مالك لأبيك و لم يكن عند الرجل شىء أ فكان رسول الله صلى الله عليه و آله يحبس الأب للابن.

و صحيح ابن سنان المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام فيما ذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: اما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فإن كان للوالد جارية و للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال و يعلن ذلك، قال و سئلته عن الوالد يزرى من مال ولده (اى يصيب) قال: نعم و لا يزرى الولد من مال والده شيئا إلا بأذنه فإن كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحب أن يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع لها ما شاء ان شاء و طأ و ان شاء باع، و غير ذلك من الاخبار و هو أيضا كثير.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٥٢

و جملة القول فى تلك الأخبار المتعارضة بعد الاتفاق على ترك العمل بمضمون الطائفة الدالة على الجواز ان التعارض مستقر بين الطائفتين، و الطائفة الدالة على الجواز ساقطة عن الحجية بإعراض الأصحاب عن العمل بها و اتفاقهم على العمل بالطائفة المانعة، و مع الغرض عن ذلك فهما متساويان لا ترجيح لاحديهما على الأخرى، و موافقة الأخبار المانعة مع الكتاب الدال على عموم المنع عن التصرف فى مال الغير من دون اذن صاحبه معارض مع مخالفة الأخبار المجوزة مع العامة لما صرح به الشيخ فى الخلاف من ذهاب جميع الفقهاء على المنع، اللهم الا ان يقال بترجيح الطائفة المانعة بموافقتها مع حكم العقل بقبح التصرف فى مال الغير من دون رضاه لكونه الظلم و العدوان، و لا سبيل للتخصيص فى أحكامه بعد تحقق مناط حكمه فى مورد الخاص، و انما يكون خروج الخاص منه بالتخصيص، و من المعلوم عدم التفاوت فى نظر العقل فى قبح العدوان بين ان يكون العادى أبا أو غيره، و هذا لعله ظاهر.

(المقام الثانى) فى جواز أخذ الوالد من مال ولده لان يحج به و عدمه (قولان) المحكى عن الشيخ (قده) هو الجواز، و استدلل له بصحيح سعيد بن يسار عن الصادق عليه السّلام على ما ذكر فى المتن، و لا يخفى انه لو انتهى الأمر إلى ملاحظة النسبة بين هذا

الصحيح و بين الطائفة المانعة عن تصرف الوالد في مال ولده على نحو العموم لكانت النسبة بينه و بينها بالتقييد و الإطلاق، حيث انه يدل على جواز الأخذ للحج، و الاخبار المانعة تدل على المنع عن الأخذ على وجه العموم و الإطلاق.

و مقتضى الصناعة تقييد المنع بالأخذ لما عدا الحج، و ليس في الاخبار المانعة نص على المنع عن الأخذ للحج حتى يقع التعارض بينه و بين هذا الصحيح بل يكون الصحيح مما لا معارض له بالخصوص، و لا يلزم من القول بجواز الأخذ

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٥٣

للحج لأجل الصحيح المذكور القول بجوازه لغيره، فلا وجه لما في الحدائق من قوله: بان المخالف في هذه المسألة لا معنى لقوله بذلك في خصوص الحج، بل اللازم عليه اما العمل بهذه الأخبار الدالة على الجواز مطلقا أو تركها جميعا، لأن رواية الحج من جملة هذه الروايات، و ليس لها خصوصية بالحج، بل ذكر الحج فيها انما خرج مخرج التمثيل كخبر الجارية و خبر العتق، و مرجع الجميع الى جواز تصرف الوالد في مال ولده كتصرفه في مال نفسه انتهى.

و لا يخفى ما فيه، فان معارضة صحيح سعيد مع الاخبار المانعة بالتقييد و الإطلاق دون ما دل على جواز التصرف في الجارية، حيث ان الاخبار المانعة و المجوزة مصرحة فيها بالخصوص، فالقول بجواز الأخذ للحج للصحيح المذكور لا يستلزم القول بجوازه لغيره ترجيحا للأخبار المجوزة، و الى ذلك يشير الشيخ في الخلاف، حيث يقول إذا كان لولده مال روى أصحابنا انه يجب عليه الحج، و يأخذ منه قدر كفايته، و يحج به، و ليس للابن الامتناع منه، و خالف جميع الفقهاء في ذلك، دليلنا الأخبار المروية في هذا المعنى من جهة الخاصة قد ذكرناها في الكتاب الكبير، و ليس فيها ما يخالفها، فدل على إجماعهم على ذلك انتهى.

و لعل قوله و ليس فيها ما يخالفها إشارة إلى ذاك الصحيح الوارد في جواز الأخذ للحج، حيث انه ليس في الاخبار المانعة ما يخالفها قال في كشف اللثام كان الشيخ في الخلاف أراد بالأخبار المروية في التهذيب خبر سعيد وحده لانه رواه فيه بطرق ثلاثة في الحج و بطريقتين و في المكاسب بطريق ثالث و بهذا الاعتبار أطلق عليه الاخبار.

و اما الاخبار المجوزة على نحو العموم فلا يغيب عن مثل الشيخ ما يعارضها مع ان معارضتها قد وصل إلينا من ناحية الشيخ و أمثاله شكر الله تعالى

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٥٤

سعيهم، و بالجملة فما سلكه (قده) في الجمع بين الصحيح و بين الاخبار المانعة بحمل الأخبار المانعة على الأخذ لغير الحج في غاية الجودة لو انتهى الأمر إلى الجمع بينهما الا ان الكلام في انتهاء الأمر اليه، و ذلك لسقوط الصحيح عن الحجية بالإعراض عن العمل به كما هو مدار الاستنباط عندنا و عليه المعول في هذا الكتاب كما مر مرارا.

و اما دعوى الشيخ إجماع الإمامية على جواز الأخذ للحج فلعلها ترجع الى دعواه على العمل بالخبر الوارد في جوازه، و الا فلا يخفى على مثله عدم انعقاد الإجماع على الجواز في تلك المسألة، و الله الهدى الى سوى الصراط.

(المقام الثالث) انه لو قلنا بجواز أخذ الوالد من مال ولده للحج فهل يجب عليه الأخذ له أم لا (قولان)، المصرح به في كلام الشيخ هو الوجوب، و استدلل له بعد إسناده إلى رواية الأصحاب بقوله عليه السلام: أنت و مالك لأبيك، قال فحكم ان ملك الابن مال الأب و إذا كان له فقد وجد الاستطاعة فوجب عليه الحج، و لا يخفى ما فيه، فان كون مال الابن للأب في قوله عليه السلام: أنت و مالك لأبيك مثل كون نفسه له حيث أديا بعبارة واحدة، و من المعلوم ان الابن ليس مملوكا للأب نحو ملك العبيد لملاكهم، بل هذا التعبير بنحو العناية، و حيث ان في نفس الولد و ماله عبر بعبارة واحدة و بالنسبة إلى نفس الولد لا يراد منه الملك حقيقة، فبالنسبة إلى ماله أيضا يكون كذلك.

اللهم الا ان يقال بناء على العمل بمضمون صحيح سعيد يكون جواز الأخذ من مال الولد من الإباحة الشرعية التي أباحها الله سبحانه للوالد، فيكون المأخوذ في حكم المبدول الذي أبيع للمبدول بالإباحة المالكية، فكما انه في البذل تحصل الاستطاعة بنفس البذل من غير حاجة الى القبول فكذا في الإباحة الشرعية، و لا بأس بالقول به، لكن الكلام في جواز العمل بمضمون الصحيح و

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٥٥
صحة الاستناد اليه بعد كونه معرضا عنه عند الأصحاب، و الله سبحانه هو العالم بالأحكام.

[مسألة (٥٩) إذا حصلت الاستطاعة لا يجب ان يحج من ماله]

مسألة (٥٩) إذا حصلت الاستطاعة لا يجب ان يحج من ماله، فلو حج من نفقة غيره لنفسه اجزئه، و كذا لو حج متسكعا بل لو حج من مال الغير غصبا صح و اجزئه، نعم إذا كان ثوب إحرامه و طوافه و سعيه من المغصوب لم يصح، و كذا إذا كان ثمن هديه غصبا.

اما عدم وجوب صرف المستطيع ماله في حجه و اجزاء حجه من نفقة غيره أو متسكعا فبالإجماع عليه بقسميه، مضافا الى صدق الامتثال، و عدم وجوب صرف المال الال للتوقف عليه.

قال في المدارك و هذا بخلاف ما إذا حج متسكعا قبل تحقق الاستطاعة حيث لا يكون مجزيا لانتفاء الوجوب حينئذ فيكون الإتيان بالحج على هذا الوجه جاريا مجرى فعل العبادة الموقته قبل دخول وقتها انتهى.

و لو حج من مال مغصوب لم يبطل حجه إذا لم يكن شيئا من أفعاله مأتيا على وجه محرم، و الا فيبطل لقاعدة بطلان العبادة في مورد الاجتماع، فلو كان ثوب إحرامه أو طوافه أو سعيه مغصوبا، أو اشترى هديه بثمان مغصوب بطل حجه إلا إذا اشترى بثمان كلى في الذمة حيث ان بيعه صحيح و ان بقى مشغول الذمة بالثمان.

[مسألة (٦٠) يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية]

مسألة (٦٠) يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية، فلو كان مريضا لا يقدر على الركوب أو كان حرجا عليه و لو على المحمل أو الكنيسة [١] لم يجب، و كذا لو تمكن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنته، و كذا لو احتاج الى خادم و لم يكن عنده مؤنته.

يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية بلا خلاف يوجد فيه، و عن المنتهى كأنه إجماعى، و عن المعتمد اتفاق العلماء عليه و لعدم صدق الاستطاعة

[١] الكنيسة شىء يغرز في المحمل أو الرجل و تلقى عليه الثوب يستظل به الراكب و يستر به الجمع كنائس مثل كريم و كرائم (مجمع البحرين).

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٥٦

مع عدمها و لقاعدة نفى العسر و الحرج و الضرر فيما إذا كان المسير مع المرضى حرجيا أو ضرريا.

و لصحيح ذريح المروى في الكافي عن الصادق عليه السلام قال من مات و لم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة

تحجب به أو مرض لا- يطبق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا، و صحيح ابن عمار المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السلام فى قول الله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ - قال عليه السلام: هذه لمن كان عنده مال و صحته (الحديث)، و صحيح هشام بن الحكم المروى عن كتاب التوحيد عن الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتِطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا- ما يعنى بذلك؟ قال: من كان صحيحا فى بدنه مخرى سربه له زاد و راحله، و المروى عن تفسير العياشى عن الصادق عليه السلام فى تفسير الآيه من كان صحيحا فى بدنه مخرى سربه له زاد و راحله، و خبر ابن الحراج فى تفسير الآيه أيضا عن الصادق عليه السلام الصحه فى بدنه و القدره فى ماله.

و العبره فى المرض هو الذى لا- يتمكن المريض به من الركوب على ما يعد الركوب عليه من القتب و المحمل و نحوهما أو يتمكن من الركوب و لكن لم يكن عنده مؤنته، و اما المريض الذى لا يتضرر بالسفر فهو كالصحيح فى وجوب الحج عليه، و يمكن ان يندرج المتمكن من الركوب و فقد مؤنته عنده فى فاقد الاستطاعه المالىه كما لا يخفى.

[مسأله (٦١) و يشترط أيضا الاستطاعه الزمانيه]

مسأله (٦١) و يشترط أيضا الاستطاعه الزمانيه، فلو كانت الوقت ضيقا لا يمكنه الوصول الى الحج أو أمكنه لكن بمشقه شديده لم يجب و حينئذ فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل و جب و الا فلا.

و قد نسب اشتراط الاستطاعه الزمانيه إلى علمائنا فى المحكى عن

مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ١١، ص: ٤٥٧

التذكرة و الى الإجماع فى المحكى عن كشف اللثام و المستند، و عن الدروس سادسها (اي سادس الشرائط) التمكن من المسير لسعه الوقت فلو ضاق أو احتاج الى سير عنيف ليطوى المنازل و عجز سقط فى عامه، و كذا لو قدر عليه بمشقه لا تتحمل عادة انتهى.

و لا إشكال فى عدم الاستطاعه مع توقف السير على ما ينتهى إلى الحرج أو الضرر بما لا يتحمل عادة، أو الى أمر خارق للعادة و لو مع عدم الحرج أو الضرر كطى الأرض و نحوه، و يدل على اشتراط التمكن من المسير عادة مضافا الى الإجماع و الى دعوى اعتباره فى صدق الاستطاعه ما فى صحيح الحلبي إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم رفع ذلك و ليس له شغل يعذره الله تعالى فيه فقد ترك شريعه من شرائع الإسلام، و من الواضح ان ضيق الوقت عن السير و السير العنيف لطفى المنازل شغل أعذره الله تعالى فيه فلم يكن معه تاركا لشريعه من الإسلام.

[مسأله (٦٢) و يشترط أيضا الاستطاعه السرييه]

مسأله (٦٢) و يشترط أيضا الاستطاعه السرييه بان لا- يكون فى الطريق مانع لا- يمكن معه الوصول الى الميقات أو الى تمام الاعمال و الا- لم يجب و كذا لو كان غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله و كان الطريق منحصرافيه، أو كان جميع الطرق كذلك و لو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنه غير مأمون و جب الذهاب من الأبعد المأمون، و لو كان جميع الطرق مخوفا الا انه يمكنه الوصول الى الحج بالدوران فى البلاد مثل ما كان من أهل العراق و لا يمكنه الا ان يمشى الى كرمان و منه الى خراسان و منه الى بخارا و منه الى الهند و منه الى بوشهر و منه الى جدّه مثلا و منه الى المدينه و منها إلى مكه فهل يجب أولا (وجهان) أقواهما عدم الوجوب لانه يصدق عليه انه لا يكون مخرى السرب.

فى هذه المسألة أمران.

(الأول) يشترط فى وجوب الحج الاستطاعة السريئة أيضا، و السرب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٥٨

بفتح السين المهملة و قد تكسر و إسكان الراء بمعنى الطريق، و لا- خلاف فى اشتراط إمكانه فى وجوب الحج، و قد ادعى الإجماع على اشتراطه، و يدل عليه من النصوص خبر ذريح المتقدم فى المسألة السابقة الذى فيه لم يمنعه من ذلك حاجة تحجب به، و صحيح هشام الذى فيه ان كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه و غير ذلك من الاخبار، فلا يجب الحج مع المانع عن السير اليه سواء كان المانع مانعا عن الوصول الى الميقات أو عن تمام الاعمال بعد الوصول الى الميقات.

(الأمر الثانى) لا- يجب الحج إذا كان الطريق غير مأمون بان خاف على نفسه أو على طرفه و بدنه أو عرضه أو ماله، سواء كان الطريق منحصرا فيه، أو كان الجميع مخوفا مع التعدد، و لو كان هناك طريقان أقرب غير مأمون و أبعد مأمون و جب السير من الأبعد مع الاستطاعة المالىة من السير فيه.

و لو لم يمكنه الوصول الى الحج الا بالدوران فى البلاد كما فرضه فى المتن فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق تخليء السرب معه عرفا، و لعل ما فرضه مأخوذ من المستند، قال: فالمدنى لو منع من المسير من طريق المدينة إلى مكة و أمكنه المسير الى الشام و منه الى العراق و منه الى خراسان و منه الى الهند و منه الى البحر و منه الى مكة لم يجب عليه الحج لعدم صدق تخليء السرب عرفا، و عدم انصراف استطاعة السبيل اليه.

[مسألة (٦٣) إذا استلزم الذهاب الى الحج تلف ماله فى بلده معتد به]

مسألة (٦٣) إذا استلزم الذهاب الى الحج تلف ماله فى بلده معتد به لم يجب، و كذا إذا كان هناك مانع شرعى من استلزامه ترك واجب فورى سابق على حصول الاستطاعة أولا حق مع كونه أهم من الحج كإنقاذ غريق أو حريق، و كذا إذا توقف على ارتكاب محرم كما إذا توقف على ركوب دابة غصيبة أو المشى فى الأرض المغصوبة.

فى هذه المسألة أمور.

(الأول) إذا استلزم الذهاب الى الحج تلف مال له فى بلده، فان لم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٥٩

يكن مما يعتد به فلا إشكال فى وجوب الحج معه إذا تمكن من الحج مع تلفه كما انه لو كان تلفه معتادا من مسيره الى الحج بحيث تكون الملازمة العادية بين ذهابه الى الحج و بين تلف شىء من ماله عند ذهابه، فيكون تلفه من مؤنة حجه المتوقف وجوبه على استطاعة منه.

و لو كان مما يعتد به و كان تلفه اتفاقيا، ففى وجوب الحج مع الخوف من تلفه و عدمه (قولان) المصرح به فى المتن هو العدم، و عليه فى المستند لقاعدة نفي الضرر.

و قد يورد على التمسك بالقاعدة بأن أدلة وجوب الحج مخصصة لأدلة نفي الضرر لاقتضاها وجوب صرف المال نظير أدلة وجوب الإنفاق على الرحم فلا مجال لإعمال أدلة نفي الضرر معها.

و فيه ان قاعدة نفي الضرر قاعدة عقلية مساقها مساق حكم العقل بقبح ارتكاب الضرر و تحمله، و هى غير قابلة للتخصيص، فما ورد مما يوهم التخصيص لا- محالة يجب إرجاعه إلى التخصيص و منه جميع ما وجب فيه صرف المال و كان من الواجبات

المالية كباب الزكوات و الأخماس و الصدقات، حيث ان ما يحصل له من الصرف من الصحة و السلامة و البركة و النمو و غير ذلك من الملاكات أعظم بكثير من ما يصرفه من ماله، و ليس صرفه هذا التجارة مربحة و يخرج عن حريم الضرر قطعاً، و هذا فيما إذا أوهم كون تشريع الحكم ضروريا كوجوب الإنفاق على الرحم مثلا مما لا بد منه، و فيما زاد منه الذى يتمسك لإثبات الحكم الموهوم للضرر بإطلاق الدليل يرفع اليد عنه بتقييد إطلاق الدليل بما عدا ما يوجب منه الضرر، فالواجبات المالية خارجة عن مورد الحكم بنفى الضرر، و ما يكون ضروريا لا يكون واجبا بحكم قاعدة نفي الضرر من غير تخصيص فتدبر فإنه دقيق هذا، و المحكى عن كشف اللثام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٦٠

انه قال: لا- اعرف وجهها للسقوط و ان خاف على ما يملكه إذا لم نشترط الرجوع الى كفاية، بل و على القول باشتراطه أيضا إذا تحققت الاستطاعة المالية و أمن فى المسير على النفس و العرض أمكن ان لا يسقط خوفه على جميع ما يملكه فضلا عن بعضه لدخوله بالاستطاعة فى العمومات الدالة على وجوب الحج على المستطيع و خوف التلف غير التلف.

ثم قال (قده) و لم أر من نص على اشتراط الا من على المال قبل المصنف (يعنى العلامة)، و غاية ما يلزمه ان يؤخذ ماله فيرجع انتهى.

و لا يخفى ما فيه لأنه إذا كان للخوف من تلف ماله منشأ عقلاني بحيث كان فى سيره إلى الحج مظنة الخوف فيه لا يصدق عليه المستطيع، فلا يدخل بالاستطاعة فى العمومات، و هذا بناء على تقدير كون الخوف طريقا ظاهرا، و لعله على تقدير موضوعيته أظهر.

و اما اجزاء ما يأتى من الحج مع تحقق الخوف إذا سار اليه ثم تبين عدم تلف ما يخاف منه فسيأتى حكمه فى المسألة الآتية، فالحق هو الفرق بين القليل و الكثير بوجوب الحج إذا استلزم الذهاب اليه تلف القليل، و عدم وجوبه إذا استلزم تلف الكثير لصدق الاستطاعة فى الأول و عدمه فى الأخير مع استلزامه الضرر المنفى بقاعدة نفيه.

(الأمر الثانى) إذا استلزم الذهاب الى الحج ترك واجب فورى سابق على حصول الاستطاعة يكون وجوبه مانعا شرعا عن وجوب الحج، و هو اى المانع الشرعى كالمانع العقلى عنه، و لا يلاحظ الأهم منهما، بل التقديم لذاك الواجب و لو كان غير أهم لكون المقام من قبيل الدوران بين الواجب المطلق و الواجب المشروط، لان الواجب الفورى السابق على الاستطاعة مطلق عن قيد الاستطاعة، و وجوب الحج مشروط بها، فهو اى الواجب المطلق يرفع الاستطاعة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٦١

و يمنع عن وجوب الحج بالمنع عن شرطه و هو الاستطاعة، فيكون مقديما على المشروط بمعنى كونه مزيلا- لشرط وجوب المشروط الموجب لسقوطه بانتفاء موضوعه، و الحكم عند الدوران بينهما هو تقديم الواجب المطلق على المشروط و قد تقدم الكلام فى هذا الأمر فى المطلب الرابع فى طى مسألة الثالثة و الثلاثين.

(الأمر الثالث) إذا استلزم الذهاب الى الحج ترك واجب فورى مع لحوقه عن حصول الاستطاعة، و الحكم فيه هو تقديم الأهم منهما و لو كان هو المتأخر زمانا، و مع عدم الأهمية فى البين يقدم السابق منهما بالزمان حسبما فصلنا فى الأصول، و قد مر الإشارة إليه فى طى المطلب الرابع من المسألة الثالثة و الثلاثين.

و منه يظهر سقوط وجوب الحج لو استلزم الذهاب اليه ارتكاب محرم مثل ما إذا توقف على ركوب مركب غضبى، أو المشى فى الأرض المغصوبة حيث انه يصير معذورا شرعا فى تركه فيكون مانعا عن حصول الاستطاعة و موجبا لانتفاء السريية منها كما لا يخفى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص: ٤٦٢

الى هنا بلغ ما أردنا تحريره بعون الله سبحانه و تعالى من الجزء الحادى عشر من كتاب مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى على يد مؤلفه الفقير الفانى محمد تقى بن محمد الأملى عاملهما الله تعالى بلطفه الجلى و الخفى، و عفى و عن والدى و إخواننا المؤمنين، و يتلوه الجزء الثانى عشر من أول مسألة ٦٤ فى فروع الاستطاعة من شرائط الاستطاعة، و الحمد لله حمدا يوازى حمد ملائكته المقربين و أنبيائه المرسلين و عباده الصالحين، و صلواته و تحياته على نبيه المصطفى و إله البررة الميامين من أول الدهر الى يوم الدين، و كان تاريخ الفراغ من طبعه يوم الثالث من شهر شعبان و هو يوم ولادة الحسين عليه السلام رزقنا الله شفاعته و شفاعته جده و أبيه و امه و أخيه و ذريته المعصومين عليهم السلام إنشاء الله.

سنة ١٣٥٠ الهجرية الشمسية

آملى، ميرزا محمد تقى، مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ١٢ جلد، مؤلف، تهران - ايران، اول، ١٣٨٠ هـ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريرات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).
قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَيْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَارِ - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخِ الصَّدُوقِ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و يساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرير الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبّاب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايى المتبدلة أو الرديئة - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعته ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - باعثة نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - فى أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- (الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبهُ، نشرهُ شهريُّهُ، مع إقامة مسابقاتِ القِراءة
- (ب) إنتاجُ مئاتِ أجهزةٍ تحقيقيَّةٍ و مكتبيَّة، قابلةٌ للتشغيلِ في الحاسوبِ و المحمولِ
- (ج) إنتاجُ المعارضِ ثلثيَّةِ الأبعاد، المنظرِ الشاملِ (= بانوراما)، الرِّسومِ المتحرِّكة و... الأماكنِ الدينيَّة، السياحيَّة و...
- (د) إبداعِ الموقعِ الانترنَتي "القائميَّة" www.Ghaemiyeh.com و عدَّة مَواقِع أُخَرَ
- (ه) إنتاجُ المُنتجاتِ العرضيَّة، الخطاباتِ و... للعرضِ في القنواتِ القمريَّة
- (و) الإِطلاقُ و الدَّعمُ العلميُّ لنظامِ إجابةِ الأسئلةِ الشرعيَّة، الاخلاقيَّة و الاعتقاديَّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- (ز) ترسيمِ النظامِ التلقائيِّ و اليدويِّ للبلوتوث، و يب كَشِك، و الرِّسائلِ القصيرةِ SMS
- (ح) التعاونُ الفخريُّ مع عشراتِ مراكزٍ طبيعيَّةٍ و اعتباريَّة، منها بيوتِ الآياتِ العظام، الحوزاتِ العلميَّة، الجوامع، الأماكنِ الدينيَّة كـمسجدِ جَمكرانِ و...
- (ط) إقامةُ المؤتمراتِ، و تنفيذُ مشروعٍ "ما قبلَ المدرسة" الخاصِّ بالأطفالِ و الأحداثِ المُشاركينِ في الجلسةِ
- (ي) إقامةُ دوراتٍ تعليميَّةٍ عموميَّةٍ و دوراتٍ تربيَّة المربيِّ (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَةِ
- المكتبُ الرئيِّسيُّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيِّد"/ ما بينَ شارعٍ "بَنج رَمَضان" و "مُفتَرَق" و فائِي "بنايَةُ" القائميَّة "
- تاريخُ التأسيسِ: ١٣٨٥ الهجريَّة الشمسيَّة (= ١٤٢٧ الهجريَّة القمريَّة)
- رقمُ التسجيلِ: ٢٣٧٣
- الهويَّة الوطنيَّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦
- الموقع: www.ghaemiyeh.com
- البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com
- المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com
- الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)
- الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)
- مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)
- التجاريَّة و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩
- امور المستخدممين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)
- ملاحظة هامَّة:
- الميزانيَّة الحاليَّة لهذا المركز، شعبيَّة، تبرّعيَّة، غير حكوميَّة، و غير ربحيَّة، اقتشيت باهتمام جمع من الخيِّرين؛ لكنّها لا تتوافي الحجمَ المتزايد و المتسَّع للأمور الدينيَّة و العلميَّة الحاليَّة و مشاريع التوسعة الثقافيَّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميَّة) و مع ذلك، يرجو من جانبِ سماحة بَقِيَّةِ الله الأعظم (عَجَلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لإِيعانتهم - في حدِّ التمكنِ لكلِّ احدٍ منهم - إِياناً في هذا الأمرِ العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليُّ التوفيقِ.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

